

فَقِيرُ الدَّعْوَةِ
فِي
صَحِيحِ الإِمَامِ البُخَارِيِّ

دراسة دعوية من أول كتاب فضائل المدينة
إلى نهاية كتاب الشفاعة

تأليف

د . محمد بن إبراهيم بن سليمان الرومي
الأستاذ المشارك في جامعة الملك سعود بالرياض

مكتبة دار السنين
للنشر والتوزيع

فَقِيرُ الدَّعْوَةِ فِي صَحِيحِ الإِمَامِ البُخَارِيِّ

دِرَاسَةٌ دَعْوِيَّةٌ مِنْ أَوَّلِ كِتَابِ فَضَائِلِ المَدِينَةِ
إِلَى نِهَآيَةِ كِتَابِ الشَّفَعَةِ

تَأَلِيفُ

د . مَحْمَدُ بْنُ إِبرَاهِيمَ بْنِ سُلَيْمَانَ الرُّومِيِّ
الْأَسْتَاذِ المُشَارِكِ فِي جَامِعَةِ المَلِكِ سَعُودِ بِالرِّيَاضِ

مَكْتَبَةُ المَدِينَةِ



**أصل هذا الكتاب رسالة دكتوراه، منحت من قسم الدعوة
والاحتساب في كلية الدعوة والإعلام بجامعة الإمام محمد بن سعود
الإسلامية بالرياض، وقد تكونت لجنة المناقشة من:**

- فضيلة الشيخ د. عبدالله بن وكيل الشيخ
مقرراً. الأستاذ المشارك بكلية أصول الدين
- سماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ
عضواً. مفتي عام المملكة العربية السعودية
- معالي الشيخ أ. د. عبدالله بن محمد المطلق
عضواً. عضو هيئة كبار العلماء

وحصلت هذه الرسالة على مرتبة الشرف الأولى

ح دار كنوز اشبيليا للنشر والتوزيع، ١٤٢٩هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية اثناء النشر

الرومي، محمد ابراهيم،

فقه الدعوة في صحيح الإمام البخاري/محمد ابراهيم الرومي

الرياض؛ ١٤٢٩هـ

ص ٧١٦؛ ٢٤×١٧ سم

ردمك: ٩٧٨-٦٠٣-٨٠٠١-٣٢-٥

١- الدعوة الإسلامية ٢- الصحوة الإسلامية أ- العنوان

١٤٢٩/٢٨٢٢

ديوي ٢١٣

رقم الإيداع: ١٤٢٩/٢٨٢٢

ردمك: ٩٧٨-٦٠٣-٨٠٠١-٣٢-٥

جميع حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م

دار كنوز اشبيليا للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية ص ب ٢٧٢٦١ الرياض ١١٤١٧

هاتف: ٤٧٤٢٤٥٨ - ٤٧٧٣٩٥٩ - ٤٧٩٤٣٥٤ فاكس: ٤٧٨٧١٤٠

E-mail: eshbelia@hotmail.com



المقدمة

الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له قيوم السموات والأرضين، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله وصفيه وخليله ﷺ أدى الأمانة وبلغ الرسالة، ونصح الأمة حتى كشف الله به الغمة فتركها على المحجة البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها إلا هالك، ﷺ وعلى آله وأصحابه ومن سلك سبيله، واهتدى بهداه إلى يوم الدين.

﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿١﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ﴾ (١).

أما بعد: فإن شريعة الإسلام حثت على تعلم العلم وتعليمه ونشره، وإن من أهم ما ينبغي أن تتضافر الجهود في خدمته هو خدمة مصادر الدين الإسلامي، وفي مقدمة هذه المصادر: القرآن الكريم، والسنة النبوية الشريفة، وحسبنا في هذا الكتاب أنا اجتهدنا في خدمة سنة حبيبنا وقدوتنا ورسولنا محمد ﷺ الذي شرفه ربه وجعله أشرف البشرية قاطبة، وأفضل الرسل وخاتمهم، فقد اجتهدنا في دراسة عدد من الأحاديث النبوية من صحيح الإمام البخاري الذي هو أصح كتاب بعد كتاب الله عز وجل وذلك من بداية كتاب فضائل المدينة إلى نهاية كتاب الشفاعة بواقع (١٨٥) حديث، وذلك من خلال دراسة فقه الدعوة في هذه الأحاديث

(١) سورة الأحزاب، الآيات (٧٠، ٧١).

النبوية التي كان صاحبها عليه الصلاة والسلام لا ينطق عن الهوى إنما هو وحي يوحى، فقد كانت أحاديثه منهج حياة لأمته، وقد جاء عنوان دراستي في هذا الإصدار كما يلي:

(فقه الدعوة في صحيح الإمام البخاري "رَضِيَ اللهُ عَنْهُ")

دراسة دعوية من كتاب فضائل المدينة إلى نهاية كتاب الشفعة

وقد اعتاد الباحثون أن يعرفوا مفردات عنوان بحثهم قبل الخوض في موضوع البحث.

فأقول مستعيناً بالله:

أولاً: تعريف الفقه لغة:

هو: العلم بالشيء والفهم له ومنه قوله تعالى: ﴿قَالُوا يَشْعِبُ مَا نَفَقَهُ كَثِيرًا مِمَّا تَقُولُ﴾^(١). وقوله سبحانه: ﴿فَمَالِ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا﴾^(٢).

والفقه: غلب على علم الدين لسيادته وشرفه وفضله على سائر أنواع العلم كما غلب النجم على الثريا، والعود على المنديل^(٣).

(١) سورة هود، جزء من الآية (٩١).

(٢) سورة النساء جزء من الآية (٧٨).

(٣) انظر: ابن منظور، لسان العرب، مادة: "فقه"، ٥٢٢/١٣، دار الفكر، دار صادر بيروت، الطبعة

ثانياً: تعريف الفقه اصطلاحاً:

اختلف أهل العلم في تعريف الفقه اصطلاحاً. فقد عرفه من الحنابلة محفوض أبو الخطاب رحمته الله بأنه: "العلم بأحكام أفعال المكلفين الشرعية دون العقلية". وعرفه غيره بأنه: "العلم بأحكام أفعال المكلفين الشرعية عن أدلتها التفصيلية"^(١).

وعرفه أبو حنيفة رحمة الله بأنه: "معرفة النفس ما لها وما عليها"^(٢). وعرفه الإمام الشافعي رحمته الله بأنه: "العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية"^(٣).

وخالصة ما عرفه علماء الأصول من الحنفية والمالكية والحنابلة -رحمهم الله بأنه القواعد التي يوصل البحث فيها إلى استنباط الأحكام من أدلتها التفصيلية"^(٤).

ولهذه التعريفات تفصيلات وقيود ومحتجزات مذكورة في كتب أصول الفقه.

ثالثاً: تعريف الدعوة لغة: الدعوة لغة تطلق على عدة معان منها:

١- طلب إحضار الشيء يقال: دعا بالشيء دعواً ودعوةً ودعاءً ودعوى كما دعا بالكتاب.

(١) انظر: محفوض الكلوذاتي، التمهيد في أصول الفقه، ٤/١.

(٢) انظر: د. وهبة الزحيلي، الوسيط في أصول الفقه، ص ١٦.

(٣) المرجع السابق، ص ١٦.

(٤) انظر: ابن بدران، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد، ص ٥٨، أمير باد شاه، تيسير التحرير،

٢- المناداة يقال: دعا فلاناً أي صاح به وناداه.

٣- ما تدعو إليه كالتوحيد والسنة^(١). قال تعالى: ﴿لَهُ دَعْوَةُ الْحَقِّ وَالَّذِينَ

يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ لَا يَسْتَجِيبُونَ لَهُمْ بِشَيْءٍ﴾^(٢). قال الإمام القرطبي رحمته الله في تفسير

هذه الآية: "قال ابن عباس رضي الله عنه وقتادة رحمته الله: "هي لا اله إلا الله"^(٣).

رابعاً: تعريف الدعوة اصطلاحاً:

وردت عدة تعاريف لكلمة (الدعوة) اصطلاحاً منها:

١- تعريف شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله: "الدعوة إلى الإيمان بالله وبما جاءت به رسله بتصديقهم فيما أخبروا به وطاعتهم فيما أمروا به وذلك يتضمن الدعوة إلى الشهادتين، وإقامة الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت، والدعوة إلى الإيمان بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله، وباليوم الآخر، والقدر خيره وشره، والدعوة إلى أن يعبد ربه كأنه يراه"^(٤).

٢- وقيل: "هي البيان والتبليغ لهذا الدين أصولاً، وأركاناً، وتكاليفاً، والحث عليه، والترغيب فيه"^(٥).

(١) انظر: ابن منظور، لسان العرب، مادة "دعا"، ٢٥٩/١٤ وانظر: عضد الملا، شرح العضد لمختصر المنتهى، ١٨/١.

(٢) سورة الرعد، جزء من الآية (١٤).

(٣) الجامع لأحكام القرآن، للإمام أبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، ١٧٩/٩، الطبعة الأولى، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

(٤) شيخ الإسلام ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ١٥٧/١٥، الطبعة الثانية، دار الرياض للنشر والتوزيع، ودار الفد العربي، القاهرة، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.

(٥) حسن عبد الظاهر، فصول في الدعوة الإسلامية، ص ٢٦.

خامساً: تعريف فقه الدعوة:

هو: استتباط وفهم تاريخ الدعوة وأسبابها وأساليبها، ووسائلها وأركانها وأهدافها ونتائجها على ضوء الكتاب والسنة، وفهم السلف الصالح استتباطاً وفهماً يمكن الدعوة إلى الله - عز وجل - من عرضها بأحسن طريقة، وأكثر ملاءمة لمن توجه إليهم الدعوة في مختلف بيئاتهم، ومتعدد أجناسهم، ومتابين أسنتهم ولغاتهم. عملاً بقوله تعالى: ﴿قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنْ أَبْعَنِي وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ (١)(٢).

الإمام البخاري:

نسبه: هو أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبة -ومعناها الزراع- بباء موحدة مفتوحة ثم راء ساكنة ثم دال مهملة مكسورة ثم زاي ساكنة ثم باء موحدة ثم هاء، البخاري (٣).
مولده، ونشأته: ولد أبو عبد الله البخاري رحمته الله في شوال بعد صلاة الجمعة لثلاث عشر ليلة خلت من أربع وتسعين ومائة، ببخارى. ومات أبوه وهو صغير فنشأ في حجر أمه.

(١) سورة يوسف، الآية (١٠٨).

(٢) انظر: د. علي عبد الحليم محمود، فقه الدعوة إلى الله، ١٨/١. الطبعة الثالثة، دار الوفاء بالمنصور، مصر، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢ المرجع السابق، ، وانظر: د. يوسف القرضاوي، ثقافة الداعية، رحمته الله ٧، مكتبة وهبة.

(٣) النووي، تهذيب الأسماء واللغات، ٦٧/١، وسير أعلام النبلاء، للإمام شمس الدين محمد بن أحمد عثمان الذهبي، ٣٩١/١٢، الطبعة التاسعة، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه، شعيب الأرنؤوط مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣ المرجع السابق، الإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، هدي الساري مقدمة فتح، ص ٥٠١، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٠هـ - ١٩٨٩.

ثناء العلماء وأقوالهم فيه: قال الحافظ ابن كثير رحمته الله عن البخاري رحمته الله: "إمام أهل الحديث في زمانه، والمقتدى به في أوانه، والمقدم على سائر أضرابه وأقرانه" (١).

هذا وقد أثنى عليه علماء زمانه من شيوخه وأقرانه فقال الإمام أحمد رحمته الله: "ما أخرجت خراسان مثله" (٢). وقال عبد الله الدارمي رحمته الله: "رأيت العلماء بالحرمين والعراقين فما رأيت فيهم أجمع من محمد بن إسماعيل البخاري" (٣).

وروى الإمام الذهبي رحمته الله بسنده إلى محمد بن أبي حاتم، قال: "قلت لأبي عبد الله: كيف كان بدء أمرك؟ قال: ألهمت حفظ الحديث وأما في الكتاب فقلت: كم كان سنك؟ قال: عشر سنين، أو أقل: ثم خرجت من الكتاب بعد العشر، فجعلت أختلف إلى الداخلي وغيره. فقال يوماً فيما كان يقرأ للناس: سفيان، عن أبي الزبير، عن إبراهيم، فقلت له: إن أبا الزبير لم يرو عن إبراهيم، فابتهرني، فقلت له: أرجع إلى الأصل: فدخل فنظر فيه، ثم خرج، فقال لي: كيف هو يا غلام؟ قلت: هو الزبير بن عدي، عن إبراهيم، فأخذ القلم مني، وأحكم كتابه وقال: صدقت. فقيل للبخاري: ابن كم كنت حين رددت عليه؟ قال: ابن إحدى عشرة سنة. فلما طعنت في ست عشرة سنة. كنت قد حفظت كتب ابن المبارك، ووكيع، وعرفت كلام هؤلاء" (٤) ثم خرجت مع أمي وأخي أحمد إلى

(١) البداية والنهاية، للإمام الحافظ أبي الفداء بن كثير الدمشقي، ٢٤/١١، حققه أحمد أبو ملح، وآخرون الطبعة الأولى، دار أم القرى للطباعة والنشر، القاهرة، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

(٢) المرجع السابق، ٢٥/١١.

(٣) الإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر، تهذيب التهذيب، ٤٥/٩، تحقيق خليل مأمون شيعة وآخريين، الطبعة الأولى، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

(٤) يعني أصحاب الرأي، انظر: ابن حجر، هدي الساري، ص ٤٧٩.

مكة، فلما حججت، رجع أخي بها. وتخلفت في طلب الحديث" (١). قال أبو أحمد عبد الله بن عدي الحافظ: "سمعت عدة مشايخ يحكون أن محمد بن إسماعيل البخاري، قدم بغداد، فسمع به أصحاب الحديث، فاجتمعوا وعمدوا إلى مائة حديث فقلبوا متونها، وأسانيدها، وجعلوا متن هذا الإسناد هذا، وإسناد هذا المتن هذا، ودفَعوا إلى كل واحد عشرة أحاديث، ليلقوها على البخاري في المجلس، فاجتمع الناس، وانتدب أحدهم، فسأل البخاري عن حديث من عشرته، فقال: لا أعرفه، وسأله عن آخر، فقال: لا أعرفه، وكذلك حتى فرغ من عشرته. فكان الفقهاء يلتفت بعضهم إلى بعض، ويقولون: الرجل فهم. ومن كان يدري قضى على البخاري بالعجز، ثم انتدب آخر، ففعل كما فعل الأول. والبخاري يقول: لا أعرفه. ثم الثالث وغلى تمام العشرة أنفس، وهو لا يزيدهم على: لا أعرفه". فلما علم أنهم قد عرفوا، التفت إلى الأول منهم، فقال: أما حديثك الأول فكذا والثاني كذا، والثالث كذا إلى العشرة، فرد كل متن إلى إسناده. وفعل بالآخرين مثل ذلك. فأقر له الناس بالحفظ. فكان ابن صاعد إذا ذكره يقول: "الكبش التُّطاح" (٢).

وفاته: استمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في طلب العلم وتعليمه والتأليف فيه حتى توفاه الله - عز وجل - بمدينة (خرتلك) (٣) ليلة السبت ليلة الفطر عند صلاة العشاء، ودفن يوم الفطر بعد صلاة الظهر سنة ست وخمسين ومائتين. وقد عاش اثنتين وستين سنة إلا ثلاثة عشر يوماً (٤).

(١) انظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، ٢٩٢/١٢، وابن حجر، هدي الساري، ص ٥٠٢.

(٢) انظر: المرجع السابق، ٤٠٩/١٢، ٤٠٨.

(٣) قرية من قرى سمرقند، انظر: ابن حجر، هدي الساري، ص ٥١٨.

(٤) انظر: المرجع السابق، ص ٥١٨، والنووي، تهذيب الأسماء واللغات، ٦٧/١، الذهبي، سير أعلام النبلاء، ٤٦٧/١٢، وابن كثير، البداية والنهاية، ٢٧/١١.

صحيح البخاري:

أسمه: الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله ﷺ وسننه وأيامه.

أما سبب تأليف الإمام البخاري ﷺ للجامع فيرجع لأسباب منها:

أولاً: أن الإمام البخاري ﷺ اطلع على المصنفات العديدة من كتب الحديث واختبرها فوجدها قد خلطت الأحاديث الصحيحة بالضعيفة فأراد أن يجمع الأحاديث الصحيحة فقط بحيث لا يشك فيها أحد.

ثانياً: أن شيخه إسحاق بن راهوية -رحمها الله- قد حثه على ذلك فقد قال محمد ابن إسماعيل البخاري: "كنا عند إسحاق بن راهوية فقال: لو جمعتم كتاباً مختصراً لصحيح سنة رسول الله ﷺ فوقع ذلك في قلبي فأخذت في جمع "الجامع الصحيح" (١).

ثالثاً: ما ذكره الإمام البخاري حيث قال: رأيت النبي ﷺ وكأني واقف بين يديه وبيني مروحة أذب بها عنه فسألت بعض المعبرين فقال لي أنت تذب عنه الكذب فهو الذي حملني على إخراج "الجامع الصحيح" (٢).

وأما منزلة كتابه: فهي خاصة تميزه من بين سائر مؤلفاته.

وهذا الكتاب المبارك من أهم وأبرز الأمور التي دعت الأمة الإسلامية إلى تلقيب الإمام البخاري ﷺ أمير المؤمنين في الحديث وقد ذكر ابن حجر ﷺ: أنه التزم فيه الصحة، وأنه لا يورد إلا حديثاً صحيحاً (٣).

(١) انظر: المباركفوري، سيرة الإمام البخاري، ص ٥٩.

(٢) المرجع السابق، ص ١٢٥ - ١٢٩.

(٣) انظر: ابن حجر، هدي الساري مقدمة فتح الباري، ١٧، ١٨/١، ١٠، والمباركفوري، سيرة الإمام البخاري، ص ١٢٥ - ١٢٩.

وقال ابن خلدون رحمته الله في مقدمته: "ولقد سمعت كثيراً من شيوخنا - رحمهم الله - يقولون: شرح كتاب البخاري دين على الأمة" (١). وذكر الوراق قول الإمام البخاري صنفت الجامع من ستمائة ألف حديث في ستة عشرة سنة (٢). وقال الحافظ ابن حجر رحمته الله نقلاً عن الشيخ تقي الدين ابن الصلاح في عدد أحاديث صحيح البخاري أنها (٧٢٧٥) سبعة آلاف ومئتان وخمسة وسبعون حديثاً بالأحاديث المكررة، وبإسقاط المكرر (٤٠٠٠) أربعة آلاف حديث، وتعقب ابن حجر قوله وذكر أن الأحاديث في صحيح البخاري (٢٦٠٢) بدون مكرر (٣).

مدخل للموضوع وأهميته:

إن الدعوة إلى الله سبحانه وتعالى شأنها عظيم وهي مهمة الرسل عليهم الصلاة والسلام الأئمة في هذا الشأن وهي وظيفتهم، لأن الله جل وعلا بعثهم دعاء للحق، وهداةً للخلق صلوات ربي وسلامه عليهم، فكفى الدعوة شرفاً، وكفاها منزلةً عظيمةً أن تكون وظيفه الرسل وأتباعهم إلى يوم القيامة، وخاتمهم نبياً محمد عليه الصلاة والسلام هذه مهمته ووظيفته كما قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ﴾ (٤).

إن الواجب على الدعوة إلى الله سبحانه وتعالى التأسى بالرسول صلى الله عليه وسلم بالصبر والعلم والنشاط في الدعوة والفقهاء فيها على بصيرة حيث يقول الله تعالى: ﴿قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ (٥).

(١) مقدمة ابن خلدون، ١١٤٢/٣.

(٢) ابن حجر، هدي الساري، ص ٤٨٩.

(٣) المرجع السابق، ص ٤٨٩ - ٥٠١.

(٤) سورة الأحزاب، جزء من الآية (٩).

(٥) سورة يوسف، الآية (١٠٨).

والبصيرة والفقه في الدعوة إلى الله لا يأتيان إلا بالعلم بأصول هذا الدين وهما الكتاب والسنة، والصبر على نيئه حتى يصبح الدعاة إلى الله أئمة للناس يقتدي بهم كما قال تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أُمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا وَكَانُوا بِآيَاتِنَا يُوقِنُونَ﴾ (١).

وحتى ينتشر الإسلام في كل مكان كان لابد من معرفة الوسائل والأساليب الملائمة للدعوة إلى الله عن طريق أصح الكتب بعد كتاب الله وهو صحيح البخاري من أجل ذلك أتت هذه الفكرة الرائدة في أعظم موسوعة دعوية متكاملة تعتمد هذا الكتاب أساساً ومنطلقاً لها وكان نصيبي "ولله الحمد" دراسة القسم الرابع من صحيح الإمام البخاري رحمته الله والذي يبدأ من كتاب فضائل المدينة إلى نهاية كتاب الشفعة، ومجموع أحاديثه ١٨٥ حديثاً من دون المكرر. وتبين أهمية دراستي في أمور ذكرت مجملاً لها سابقاً وأموراً مفصلة منها على سبيل المثال:

١- كتاب الصوم الذي يعتمد غالباً على فقه العبادات وفيه (٦٤) حديثاً لها أثر كبير في الدعوة إلى الله سبحانه وتعالى مثل حديث ((إذا جاء رمضان فتحت أبواب الجنة)) (٢) ففيه أسلوب - ترغيبي - تشويقي للجنة من قبل الداعية للمدعوين وذلك عن طريق الأعمال الصالحة والتي منها الصوم، وحديث ((من لم يدع قول الزور والعمل به، فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه)) (٣) والذي يتضح فيه حرص الداعية على قبول صوم المدعوين بأسلوب - ترهيبي - والحرص على تكميل أجر الأعمال الصالحة بعدم ارتكاب مخالفات شرعية.

(١) سورة السجدة، الآية (٢٤).

(٢) الحديث رقم ١٨٩٨.

(٣) الحديث رقم ١٩٠٣.

٢- كتاب البيوع وفيه (٨٩) تسعة وثمانون حديثاً وغالبه يعتمد على فقه المعاملات حيث يخالط الداعية المدعويين على اختلاف أجناسهم وأحوالهم، وما يصلح لهم مثل حديث ((مثل الجليس الصالح وجليس السوء كحامل المسك ونافخ الكير، فحامل المسك إما أن تبتاع منه، وإما أن تجد منه ريحاً طيبة، ونافخ الكير إما أن يحرق ثيابك وإما أن تجد منه ريحاً طيبة، ونافخ الكير إما أن يحرق ثيابك وإما أن تجد منه ريحاً خبيثة))^(١).

فقد حث الداعية على اختيار الرفيق الصالح بأسلوب ضرب المثل، وحذر من جليس السوء بنفس الأسلوب، وحيث أن المسلم يخالط الناس في أسواقهم وبياعهم، ويشترى منهم في حياته اليومية لذا وجب ربطها بهدي نبينا محمد ﷺ في بيوعه، ومعاملاته، وسلوكه وأحواله كلها.

أسباب اختيار الموضوع:

هذا وقد دعاني إلى اختيار هذا الموضوع، عدة أسباب منها:

١- رغبتني في أن أتصل بالسنة النبوية المشرفة، وخصوصاً منها كتاب الجامع الصحيح للإمام البخاري رحمته الله وذلك للاقتداء بشخص الرسول ﷺ وفي ذلك عبادة لله تعالى وهداية منه، وتنفيذ لأمره، يقول الله تعالى: ﴿وَإِنْ تُطِيعُوا تَهْتَدُوا﴾^(٢).

٢- كثرة الفوائد والمعارف في صحيح الإمام البخاري رحمته الله كما ذكر العلماء^(٣).

(١) الحديث رقم ٢١٠١.

(٢) سورة النور، جزء من الآية (٥٤).

(٣) مقدمة شرح صحيح مسلم، للإمام محي الدين النووي، ص ١٤، تحقيق الشيخ خليل مأمون شيحا، الطبعة الثانية، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

٣- تقديم دراسة في علم الدعوة، حديثها ومادتها سنة رسول الله ﷺ الذي أمرنا بالاعتداء به والذي لا ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى، وذلك بدراسة أصح كتاب عنه دراسة دعوية، وليكون في متناول طلاب العلم والدعاة إلى الله سبحانه وتعالى.

٤- تقديم العلاج لما قد يحدث من خلاف وتنازع في بعض قضايا الدعوة ومناهجها.. وذلك من خلال الردّ إلى كتاب الله سبحانه وتعالى، وإلى سنة رسول الله ﷺ، يقول العلامة الشيخ عبد الرحمن بن سعدي رحمته الله: "وهذا هو الواجب عند التنازع والاختلاف، أن يرد إلى الله ورسوله ﷺ فصل النزاع، لما أمر الله بالرد إليهما"^(١). يقول الله تعالى: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾^(٢).

أهداف الدراسة:

- ١- تقديم دراسة تفصيلية في علم الدعوة.
- ٢- بيان المنهج الدعوى الصحيح المستمد من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، وفهم السلف الصالح.
- ٣- تأصيل مبدأ الرجوع إلى النصوص الشرعية من الكتاب والسنة والصحيحة عند كل قضية، وبخاصة في قضايا الدعوة التي تكاثر فيها رجوع الناس إلى آراء فرقتهم شيعاً.

(١) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، للشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي، (١/١٦٨، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.

(٢) سورة النساء، جزء من الآية (٥٩).

موضوع الدراسة :

علم الدعوة علم ناشيء وما زال في مرحلة التأصيل، وأعظم كتاب بعد كتاب الله للتأصيل والتوثيق، هو صحيح الإمام البخاري رحمته الله لمنزلته العظيمة بين العلماء والدعاة، وهذا الكتاب ذكر فيه مؤلفه ما صح من سنة رسول الله صلوات الله عليه، وأدرج فيه شيئاً من فقهه من خلال عناوين كتبه وأبوابه.

فبدراسة أحاديث هذا الكتاب دراسة دعوية، نخرج منها بالتأصيل والتوثيق واستنباط الفقه والأحكام والقواعد الدعوية، وعلاج الخلاف والنزاع الذي قد يحدث حول بعض قضايا الدعوة إلى الله، مما يساعد على نجاح الدعوة، وتحقيق النتائج المرجوة منها.

وسأتناول في دراستي هذه - إن شاء الله - القسم الرابع من صحيح الإمام البخاري، من أول كتاب فضائل المدينة إلى نهاية كتاب الشفعة، وفق التقسيم التالي:

رقم الكتاب	اسم الكتاب	مجموع الأحاديث	الأحاديث المكررة	الأحاديث غير المكررة موضوع الدراسة
١	فضائل المدينة	٢٣	٧	١٦
٢	الصوم	١١٦	٥٢	٦٤
٣	صلاة التراويح	٦	٥	١
٤	فضل ليلة القدر	١١	٨	٣
٥	الاعتكاف	٢٢	١٦	٦
٦	البيوع	١٩١	١٠٢	٨٩
٧	السلم	١٨	١٤	٤
٨	الشفعة	٣	١	٢

هذا ومجموع أحاديث هذه الدراسة ١٨٥ حديثاً وأرقامها على النحو التالي:

أرقام أحاديث موضوع الدراسة

م	رقم الحديث غير المكرر	رقم الكتاب	اسم الكتاب
١	١٨٦٧	٢٩	فضائل المدينة
٢	١٨٦٩	٢٩	فضائل المدينة
٣	١٨٧١	٢٩	فضائل المدينة
٤	١٨٧٤	٢٩	فضائل المدينة
٥	١٨٧٥	٢٩	فضائل المدينة
٦	١٨٧٦	٢٩	فضائل المدينة
٧	١٨٧٧	٢٩	فضائل المدينة
٨	١٨٧٨	٢٩	فضائل المدينة
٩	١٨٧٩	٢٩	فضائل المدينة
١٠	١٨٨٠	٢٩	فضائل المدينة
١١	١٨٨١	٢٩	فضائل المدينة
١٢	١٨٨٢	٢٩	فضائل المدينة
١٣	١٨٨٣	٢٩	فضائل المدينة
١٤	١٨٨٤	٢٩	فضائل المدينة
١٥	١٨٨٥	٢٩	فضائل المدينة
١٦	١٨٨٩	٢٩	فضائل المدينة
١٧	١٨٩٢	٣٠	الصوم
١٨	١٨٩٤	٣٠	الصوم
١٩	١٨٩٦	٣٠	الصوم
٢٠	١٨٩٧	٣٠	الصوم

م	رقم الحديث غير المكرر	رقم الكتاب	اسم الكتاب
٢١	١٨٩٨	٣٠	الصوم
٢٢	١٩٠٠	٣٠	الصوم
٢٣	١٩٠٣	٣٠	الصوم
٢٤	١٩٠٥	٣٠	الصوم
٢٥	١٩٠٨	٣٠	الصوم
٢٦	١٩٠٩	٣٠	الصوم
٢٧	١٩١٠	٣٠	الصوم
٢٨	١٩١٢	٣٠	الصوم
٢٩	١٩١٤	٣٠	الصوم
٣٠	١٩١٥	٣٠	الصوم
٣١	١٩١٦	٣٠	الصوم
٣٢	١٩١٧	٣٠	الصوم
٣٣	١٩٢٢	٣٠	الصوم
٣٤	١٩٢٣	٣٠	الصوم
٣٥	١٩٢٤	٣٠	الصوم
٣٦	١٩٢٥	٣٠	الصوم
٣٧	١٩٢٦	٣٠	الصوم
٣٨	١٩٢٧	٣٠	الصوم
٣٩	١٩٣٣	٣٠	الصوم
٤٠	١٩٣٥	٣٠	الصوم
٤١	١٩٣٦	٣٠	الصوم
٤٢	١٩٤٠	٣٠	الصوم

م	رقم الحديث غير المكرر	رقم الكتاب	اسم الكتاب
٤٣	١٩٤١	٣٠	الصوم
٤٤	١٩٤٢	٣٠	الصوم
٤٥	١٩٤٤	٣٠	الصوم
٤٦	١٩٤٥	٣٠	الصوم
٤٧	١٩٤٦	٣٠	الصوم
٤٨	١٩٤٧	٣٠	الصوم
٤٩	١٩٤٩	٣٠	الصوم
٥٠	١٩٥٠	٣٠	الصوم
٥١	١٩٥٢	٣٠	الصوم
٥٢	١٩٥٣	٣٠	الصوم
٥٣	١٩٥٤	٣٠	الصوم
٥٤	١٩٥٧	٣٠	الصوم
٥٥	١٩٥٩	٣٠	الصوم
٥٦	١٩٦٠	٣٠	الصوم
٥٧	١٩٦١	٣٠	الصوم
٥٨	١٩٦٣	٣٠	الصوم
٥٩	١٩٦٤	٣٠	الصوم
٦٠	١٩٦٥	٣٠	الصوم
٦١	١٩٦٨	٣٠	الصوم
٦٢	١٩٦٩	٣٠	الصوم
٦٣	١٩٧١	٣٠	الصوم
٦٤	١٩٨٢	٣٠	الصوم

م	رقم الحديث غير المكرر	رقم الكتاب	اسم الكتاب
٦٥	١٩٨٣	٣٠	الصوم
٦٦	١٩٨٤	٣٠	الصوم
٦٧	١٩٨٥	٣٠	الصوم
٦٨	١٩٨٦	٣٠	الصوم
٦٩	١٩٨٧	٣٠	الصوم
٧٠	١٩٨٩	٣٠	الصوم
٧١	١٩٩٠	٣٠	الصوم
٧٢	١٩٩٤	٣٠	الصوم
٧٣	١٩٩٦	٣٠	الصوم
٧٤	١٩٩٧	٣٠	الصوم
٧٥	١٩٩٨	٣٠	الصوم
٧٦	١٩٩٩	٣٠	الصوم
٧٧	٢٠٠٣	٣٠	الصوم
٧٨	٢٠٠٤	٣٠	الصوم
٧٩	٢٠٠٥	٣٠	الصوم
٨٠	٢٠٠٦	٣٠	الصوم
٨١	٢٠١٠	٣١	صلاة التراويح
٨٢	٢٠١٧	٣٢	فضل ليلة القدر
٨٣	٢٠٢١	٣٢	فضل ليلة القدر
٨٤	٢٠٢٤	٣٢	فضل ليلة القدر
٨٥	٢٠٢٥	٣٣	الاعتكاف
٨٦	٢٠٢٦	٣٣	الاعتكاف

اسم الكتاب	رقم الكتاب	رقم الحديث غير المكرر	م
الاعتكاف	٣٣	٢٠٣٢	٨٧
الاعتكاف	٣٣	٢٠٣٥	٨٨
الاعتكاف	٣٣	٢٠٤٢	٨٩
الاعتكاف	٣٣	٢٠٤٤	٩٠
البيوع	٣٤	٢٠٤٨	٩١
البيوع	٣٤	٢٠٤٩	٩٢
البيوع	٣٤	٢٠٥٣	٩٣
البيوع	٣٤	٢٠٥٥	٩٤
البيوع	٣٤	٢٠٥٧	٩٥
البيوع	٣٤	٢٠٥٩	٩٦
البيوع	٣٤	٢٠٦٠	٩٧
البيوع	٣٤	٢٠٦١	٩٨
البيوع	٣٤	٢٠٦٢	٩٩
البيوع	٣٤	٢٠٦٦	١٠٠
البيوع	٣٤	٢٠٦٧	١٠١
البيوع	٣٤	٢٠٦٨	١٠٢
البيوع	٣٤	٢٠٦٩	١٠٣
البيوع	٣٤	٢٠٧٠	١٠٤
البيوع	٣٤	٢٠٧٢	١٠٥
البيوع	٣٤	٢٠٧٣	١٠٦
البيوع	٣٤	٢٠٧٦	١٠٧
البيوع	٣٤	٢٠٧٧	١٠٨

م	رقم الحديث غير المكرر	رقم الكتاب	اسم الكتاب
١٠٩	٢٠٧٨	٣٤	البيوع
١١٠	٢٠٧٩	٣٤	البيوع
١١١	٢٠٨٠	٣٤	البيوع
١١٢	٢٠٨١	٣٤	البيوع
١١٣	٢٠٨٦	٣٤	البيوع
١١٤	٢٠٨٧	٣٤	البيوع
١١٥	٢٠٨٨	٣٤	البيوع
١١٦	٢٠٨٩	٣٤	البيوع
١١٧	٢٠٩١	٣٤	البيوع
١١٨	٢٠٩٢	٣٤	البيوع
١١٩	٢٠٩٩	٣٤	البيوع
١٢٠	٢١٠٠	٣٤	البيوع
١٢١	٢١٠١	٣٤	البيوع
١٢٢	٢١٠٢	٣٤	البيوع
١٢٣	٢١٠٥	٣٤	البيوع
١٢٤	٢١٠٧	٣٤	البيوع
١٢٥	٢١١٥	٣٤	البيوع
١٢٦	٢١١٧	٣٤	البيوع
١٢٧	٢١١٨	٣٤	البيوع
١٢٨	٢١٢٠	٣٤	البيوع
١٢٩	٢١٢٢	٣٤	البيوع
١٣٠	٢١٢٣	٣٤	البيوع

م	رقم الحديث غير المكرر	رقم الكتاب	اسم الكتاب
١٣١	٢١٢٤	٣٤	البيوع
١٣٢	٢١٢٥	٣٤	البيوع
١٣٣	٢١٢٧	٣٤	البيوع
١٣٤	٢١٢٨	٣٤	البيوع
١٣٥	٢١٢٩	٣٤	البيوع
١٣٦	٢١٣٠	٣٤	البيوع
١٣٧	٢١٣٢	٣٤	البيوع
١٣٨	٢١٣٤	٣٤	البيوع
١٣٩	٢١٣٩	٣٤	البيوع
١٤٠	٢١٤٠	٣٤	البيوع
١٤١	٢١٤١	٣٤	البيوع
١٤٢	٢١٤٢	٣٤	البيوع
١٤٣	٢١٤٣	٣٤	البيوع
١٤٤	٢١٤٩	٣٤	البيوع
١٤٥	٢١٥٢	٣٤	البيوع
١٤٦	٢١٥٤	٣٤	البيوع
١٤٧	٢١٥٦	٣٤	البيوع
١٤٨	٢١٥٨	٣٤	البيوع
١٤٩	٢١٥٩	٣٤	البيوع
١٥٠	٢١٦١	٣٤	البيوع
١٥١	٢١٧١	٣٤	البيوع
١٥٢	٢١٧٣	٣٤	البيوع

م	رقم الحديث غير المكرر	رقم الكتاب	اسم الكتاب
١٥٣	٢١٧٥	٣٤	البيوع
١٥٤	٢١٧٦	٣٤	البيوع
١٥٥	٢١٧٩	٣٤	البيوع
١٥٦	٢١٨٦	٣٤	البيوع
١٥٧	٢١٨٧	٣٤	البيوع
١٥٨	٢١٩٠	٣٤	البيوع
١٥٩	٢١٩١	٣٤	البيوع
١٦٠	٢١٩٣	٣٤	البيوع
١٦١	٢٢٠١	٣٤	البيوع
١٦٢	٢٢٠٢	٣٤	البيوع
١٦٣	٢٢٠٣	٣٤	البيوع
١٦٤	٢٢٠٧	٣٤	البيوع
١٦٥	٢٢١١	٣٤	البيوع
١٦٦	٢٢١٢	٣٤	البيوع
١٦٧	٢٢١٣	٣٤	البيوع
١٦٨	٢٢١٥	٣٤	البيوع
١٦٩	٢٢١٦	٣٤	البيوع
١٧٠	٢٢١٧	٣٤	البيوع
١٧١	٢٢١٩	٣٤	البيوع
١٧٢	٢٢٢٢	٣٤	البيوع
١٧٣	٢٢٢٣	٣٤	البيوع
١٧٤	٢٢٢٤	٣٤	البيوع

م	رقم الحديث غير المكرر	رقم الكتاب	اسم الكتاب
١٧٥	٢٢٢٥	٣٤	البيوع
١٧٦	٢٢٢٧	٣٤	البيوع
١٧٧	٢٢٢٩	٣٤	البيوع
١٧٨	٢٢٣٦	٣٤	البيوع
١٧٩	٢٢٣٧	٣٤	البيوع
١٨٠	٢٢٣٩	٣٥	السلم
١٨١	٢٢٤٢	٣٥	السلم
١٨٢	٢٢٤٣	٣٥	السلم
١٨٣	٢٢٤٦	٣٥	السلم
١٨٤	٢٢٥٨	٣٦	الشفعة
١٨٥	٢٢٥٩	٣٦	الشفعة

والنسخة المعتمدة في هذه الدراسة: هي آخر طبعة للكتاب عند إعداد هذا المخطط طبعت عام ١٤١٤هـ، بدار الفكر ببيروت، والتي جاء عليها أنها طبعت محققة على عدة نسخ، وعلى نسخة فتح الباري (التي حقق أصولها وأجازها سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز رحمته الله)^(١).

تساؤلات الدراسة:

س١: ما الفقه الدعوي في جهود الإمام البخاري رحمته الله في الصحيح؟

س٢: ما الفقه الدعوي الذي في أحاديث موضوع الدراسة؟

(١) الصحيح أن الشيخ عبد العزيز بن باز -رحمه الله- لم يحقق فتح الباري كاملاً بل حقق من كتاب الإيمان حتى نهاية كتاب الحج، وقد اعتذر عن إكماله ونبه لذلك في الجزء الثالث من فتح الباري في آخر صفحة قبل الفهرس.

س٣: ما المنهج الدعوي المستخلص من الدراسة المتصلة بالداعية؟

س٤: ما المنهج الدعوي المستخلص من الدراسة المتصلة بالمدعو؟

س٥: ما المنهج الدعوي المستخلص من الدراسة المتصلة بموضوع الدعوة؟

س٦: ما المنهج الدعوي المستخلص من الدراسة المتصلة بالوسائل والأساليب؟

المنهج المتبع في الدراسة:

١- قراءة الحديث الشريف من صحيح البخاري رحمته الله طبعة دار الفكر، ١٤١٤هـ وهي النسخة المعتمدة في هذه الدراسة.

٢- اکتفی بذكر اسم الكتاب قبل بداية الفصل مرة واحدة.

٣- اکتفی بذكر اسم الباب أول مرة إذا كان فيه أكثر من حديث، فإن لم يكن للباب اسم اکتفی بذكر رقمه.

٤- اکتب رقم مسلسلاً للأحاديث أولاً على اليمين، مع مراعاة أن يكون رقم كل واحد باعتبار من قبله، ثم اکتب رقم الحديث في الصحيح.

٥- اکتب الحديث نقلاً من النسخة المعتمدة سنداً وامتناً.

٦- أترجم لراوي الحديث في الهامش من الصحابة رضي الله عنهم مع التركيز على الجانب الدعوي في سيرهم على أن لا يزيد ذلك على الصفحة الواحدة كما هو مقرّر بخطة البحث.

٧- في نهاية الحديث أضع رقماً، وفي الهامش أحوّل على مكان وجود الحديث بأطرافه في المواضع التي أحوّل عليها الحافظ ابن حجر رحمته الله من النسخة المعتمدة ورقم الباب واسمه ورقم المجلد، ورقم الصفحة ورقم الحديث.

٨- أذكر في الهامش موضع حديث الدراسة في صحيح مسلم إن كان متفقاً عليه مع ذكر رقم الحديث في صحيح مسلم ورقم المجلد ورقم الصفحة من طبعة دار الكتب العلمية ببيروت لعام ١٤١٥هـ.

٩- أذكر في وسط الصفحة كل طرف فيه زيادة مستقلاً عن بقية الأطراف مقتصرأ على الزيادة، ولا أذكر الإسناد إلا في أول مرة إلا إذا رأيت أن هناك فائدة دعوية تستخرج من أسانيد الأطراف فإني أذكرها، وفي نهاية كل طرف أحيل بالهامش على مكان وجوده من النسخة المعتمدة رقماً، ومجلداً، وصفحة.

١٠- أقوم بشرح المفردات الغريبة، في الحديث، وتكون مراجعي في ذلك كتب غريب الحديث، والقواميس وكتب اللغة وكتب شروح صحيح البخاري.

١١- أقوم بدراسة دعوية لنص كل حديث وفق معنى (فقه الدعوة) المذكور في خطة البحث المقر (وهو: استنباط وفهم تاريخ الدعوة، وأسبابها، وأساليبها، ووسائلها، وأركانها، وأهدافها، ونتائجها، على ضوء الكتاب، والسنة، وفهم السلف الصالح -رحمهم الله- استنباطاً وفهماً يمكن الدعاة إلى الله عز وجل من عرضها بأحسن طريقة، وأكثر ملائمة لمن توجه إليه الدعوة في مختلف بيئاتهم، ومتعدد أجناسهم، ومتباين أسنتهم ولغاتهم^(١)).

والبصيرة والفقه في الدعوة إلى الله -سبحانه وتعالى- لا يأتيان إلا بالعلم بأصول هذا الدين وهما الكتاب والسنة، والصبر على نيله حتى يصبح الدعاة إلى الله أئمة للناس يقتدي بهم كما قال تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أُمَّةً يَهْتَدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا وَكَانُوا بِآيَاتِنَا يُوقِنُونَ﴾^(٢).

(١) فصول في الدعوة الإسلامية، حسن عبد الظاهر، ص ٢٦.

(٢) سورة السجدة، الآية (٢٤).

وحتى ينتشر الإسلام في كل مكان كان لابد من معرفة الوسائل والأساليب الملائمة للدعوة إلى الله عن طريق أصح الكتب بعد كتاب الله وهو صحيح البخاري رحمته الله من أجل ذلك أتت هذه الفكرة الرائدة في إعداد موسوعة دعوية متكاملة تعتمد هذا الكتاب أساساً ومنطلقاً لها^(١).

١٢- أبدأ في دراسة الحديث بالفوائد الدعوية مباشرة بدون كتابة مقدمة والفوائد تكون فيما يتعلق بالداعية، والمدعو، وموضوع الدعوة، والأساليب والوسائل الدعوية، كما هو معتمد في خطة البحث المقررة والمعتمدة.

١٣- ما أتوصل إليه من دلالات دعوية فإنها تكون موثقة ومبنية على شروح أهل العلم المعبرين^(٢).

١٤- أضيف فهرس أقسم فيه الفوائد على الأركان الأربعة مع الإشارة إلى أرقام الصفحات المذكورة فيها، وإذا تكررت الفائدة فاكتفي بذكرها أول مرة وأحيل على رقم الصفحة في بقية الأحاديث.

١٥- أعضد الفائدة بأقوال أهل العلم المعبرين.

منهج الدراسة:

تقوم هذه الدراسة على المنهج الاستدلالي الاستنباطي الذي عُرِّف بأنه عملية عقلية منطقية ينتقل فيها الباحث من قضية واحدة أو عدة قضايا إلى قضية أخرى تستخلص منها مباشرة دون اللجوء إلى تجربة^(٣).

(١) انظر: خطة البحث ص ٩-١٠.

(٢) من ضوابط الدراسة في خطة بحثي ص ٢٣.

(٣) البحث العلمي مناهجة النظرية، رؤية إسلامية، د. سعد الدين السيد صالح، ص ٢.

ضوابط الدراسة:

سوف يلتزم الباحث إن شاء الله بمراعاة الضوابط التالية أثناء دراسته للجزء المحدد له من صحيح الإمام البخاري رحمته الله.

- ١- ترجمة للرواة من الصحابة رضي عنهم مع التركيز على الجانب الدعوي في سيرهم ويكون ذلك في الهامش على أن لا يزيد على الصفحة الواحدة.
- ٢- شرح المفردات الغريبة في الحديث.
- ٣- دراسة دعوية لنص كل حديث وفق معنى (فقه الدعوة) المذكور في مقدمة هذا البحث.

٤- دراسة جميع أطراف الحديث الواردة في صحيح الإمام البخاري رحمته الله عند أول ذكر له.

٥- ما يتوصل إليه الباحث من دلالات دعوية ينبغي أن تكون موثقة ومبنية على شروح أهل العلم المعتبرين.

تقسيم الدراسة:

المقدمة: وتتضمن التالي:

- * التعريفات.
- * مدخلاً للموضوع وأهميته.
- * أهداف الدراسة.
- * أسباب اختيارها.
- * تحديد موضوع الدراسة وتساؤلاتها.
- * المنهج المستخدم في الدراسة.
- * ضوابط الدراسة.

مدخل للدراسة:

١- ترجمة موجزة للإمام البخاري رحمته الله وتعريف بكتابه الصحيح.

٢- التعريف بكتب موضوع الدراسة في الصحيح، وأبوابها، وأحاديثها،

وجهود الإمام البخاري رحمته الله فيها.

القسم الأول: الدراسة الدعوية للأحاديث الواردة في موضوع الدراسة.

الفصل الأول: كتاب فضائل المدينة.

الفصل الثاني: كتاب الصوم.

الفصل الثالث: كتاب صلاة التراويح، وكتاب فضل ليلة القدر، وكتاب

الاعتكاف.

الفصل الرابع: كتاب البيوع.

الفصل الخامس: كتاب السلم، كتاب الشفعة.

القسم الثاني: المنهج الدعوي المستخلص من الدراسة:

الفصل الأول: المنهج الدعوي المتعلق بالداعية.

الفصل الثاني: المنهج الدعوي المتعلق بالمدعو.

الفصل الثالث: المنهج الدعوي المتعلق بموضوع الدعوة.

الفصل الرابع: المنهج الدعوي المتعلق بالوسائل والأساليب.

الخاتمة.

فهرس المصادر والمراجع.

فهرس المحتويات.

القسم الأول

**الدراسة الدعوية للأحاديث الواردة
في موضوع الدراسة**

الفصل الأول

كتاب فضائل المدينة



باب: حرم المدينة

١- (١٨٦٧) حَدَّثَنَا أَبُو الثُّعْمَانِ حَدَّثَنَا ثَابِتُ بْنُ يَزِيدَ حَدَّثَنَا عَاصِمٌ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَحْوَلُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ (عنه) ^(١) عَنِ النَّبِيِّ (صلى الله عليه وسلم) قَالَ: ((الْمَدِينَةُ حَرَمٌ مِّنْ كَذَا إِلَى كَذَا لَا يُقَطَّعُ شَجَرُهَا وَلَا يُحْدَثُ فِيهَا حَدَثٌ مِّنْ أَحَدٍ حَدَّثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ)) ^(٢).

وفي رواية: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ حَدَّثَنَا عَاصِمٌ قَالَ قُلْتُ لِأَنَسِ أَحْرَمَ رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وسلم) الْمَدِينَةَ قَالَ نَعَمْ مَا بَيْنَ كَذَا إِلَى كَذَا لَا يُقَطَّعُ شَجَرُهَا مَنِ أَحَدٌ حَدَّثَ فِيهَا حَدَّثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ قَالَ عَاصِمٌ فَأَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ أَنَسٍ أَنَّهُ قَالَ أَوْ آوَى مُحَرَّمًا ^(٣).

شرح غريب الحديث:

* قوله: (المدينة حرم): الحرمة: ما لا يحل لك انتهاكه.. فهو (حرم): فالمدينة

(١) هو: أنس بن مالك الأنصاري الخزرجي خادم رسول الله (صلى الله عليه وسلم) خدمه وهو ابن عشر سنين، وأحد الكثيرين من الرواية، وأمه أم سليم رضي الله عنها، كتبه الرسول (صلى الله عليه وسلم) (أبا حمزة) ومازحه فقال له: يا ذا الأذنين، وطلبت أمه من رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أن يدعو له، فقال: اللهم أكثر ماله، وولده، وبارك له فيه. وعن ثمامة بن عبد الله بن أنس قال: كان أنس يصلي بالبصرة سنة اثنين وتسعين، وقيل ثلاث وتسعين، وقيل إحدى وتسعين وهو ابن تسع وتسعين سنة رضي الله عنه وأرضاه. انظر الإصابة: لابن حجر، ٢، ٧١/١ - ٧٢، وانظر صفوة الصفوة، لابن الجوزي، ٣١٩/١.

(٢) أخرجه البخاري، في كتاب فضائل المدينة، باب حرم المدينة، ٥٦٤/٤، رقم: ١٨٦٧. وله طرف واحد في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: إثم من آوى محدثاً. رواه أنس عن النبي (صلى الله عليه وسلم): ٢١٢/١٥ ورقمه ٧٣٠٦. وأخرجه مسلم، في كتاب الحج، باب فضل المدينة ودعاء النبي (صلى الله عليه وسلم) فيها بالبركة. وبيان تحريمها وتحريم صيدها وشجرها. وبيان حدود حرمها: ٩٩٩/٢ رقم ١٣٧١.

(٣) الطرف رقم: ٧٣٠٦.

حرم أي لا يحل صيدها ولا يقطع شجرها^(١).

* قوله: (حدثاً): هو الأمر الحادث المنكر الذي ليس بمعتاد ولا معروف في

السنة^(٢).

* قوله: (محدثاً): بضم أوله وسكون الحاء المهملة وبعد الدال مثلثة، أي: مَنْ

أحدث المعصية^(٣). قيل المحدث: المبتدع أو الظالم^(٤).

* قوله: (لا يحدث فيها حدث): المراد بالحدث والمحدث الظلم والظالم أو ما

هو أعم من ذلك^(٥). وقيل: (لا يحدث): لا يعمل فيها عمل مخالف للكتاب والسنة،

وقيل الحدث: البدعة أو الظلم ونحوهما^(٦).

* قوله: (فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين): المراد بذلك المبالغة في

الإبعاد عن رحمة الله، وقيل: المراد باللعن هنا العذاب الذي يستحقه على ذنبه في

أول الأمر، وليس هو كل من الكافر^(٧).

الفوائد الدعوية من الحديث:

١- أن الحدث في المدينة من الكبائر.

٢- أن المحدث والمؤوي للمحدث في الإثم سواء.

(١) انظر: ابن منظور، لسان العرب، ١٢/١٢٣، ١٢٢، والعيني، عمدة القاري، ١/٢٢٨.

(٢) العيني، عمدة القاري، ١٠/٢٢٨.

(٣) انظر: ابن حجر، فتح الباري، ١٣/٣٤٨.

(٤) انظر: الكرمانى، الكواكب الدراري، ٢٥/٥٣، والعيني، عمدة القاري، ٢٥/٤٣.

(٥) انظر: ابن حجر، فتح الباري، ٤/١٠٤.

(٦) الكرمانى، الكواكب الدراري، ٩/٦١، ٢٥/٥٣، والعيني، عمدة القاري، ١٠/٢٢٨.

(٧) ابن حجر، فتح الباري، ٤/١٠٤، والعيني، عمدة القاري، ١٠/٢٢٩.

- ٣- عظم الذنب في المدينة.
- ٤- فضيلة المدينة وشرفها.
- ٥- جواز لعن أهل المعاصي والفساد على سبيل العموم.
- ٦- من أساليب الدعوة: أسلوب الترهيب.
- ٧- طرح المسائل على أهل العلم.
- ٨- إجابة السائل على سؤاله.
- ٩- أسلوب الهجر الشرعي.

والحديث عنها بشيء من التفصيل والإيضاح كما يلي:

١- أن الحدث في المدينة من الكبائر:

قال ابن حجر رحمته الله: "قال عياض: واستدل بهذا على أن الحدث في المدينة من الكبائر" (١). وقال العيني رحمته الله: "لأن اللعنة لا تكون إلا في كبيرة" (٢).
فعلى الداعية بيان ذلك للناس وتحذيرهم من ارتكاب المعاصي والآثام لئلا يقعوا في هذا المحذور فتحل عليهم اللعنة عياداً بالله.

٢- أن المحدث والمؤوي للمحدث في الإثم سواء:

فالذي يفعل الحدث والذي يؤوي من فعل الحدث هما في الإثم سواء يدل على ذلك الرواية الثانية برقم ٧٣٠٦ بقوله (قال عاصم: فأخبرني موسى بن أنس أنه قال: أو آوى محدثاً). يقول ابن حجر رحمته الله: "وفيه أن المحدث والمؤوي للمحدث في الإثم سواء" (٣).

(١) ابن حجر، فتح الباري، ١٠٤/٤.

(٢) انظر: العيني، عمدة القاري، ٢٣٠/١٠.

(٣) ابن حجر، فتح الباري، ١٠٤/٤، والعيني، عمدة القاري، ٢٣٠/١٠.

وعليه فليعلم الداعية ذلك وليعلم الناس به فإن إيواء أهل المعاصي والذنوب والتستر عليهم محرم بهذا الحديث وهو من التعاون على الإثم والعدوان، بل لا بد من التبرئ من أولئك والإنكار عليهم. لأن إيواءهم مشاركة لهم في الذنب. وكما يستوي المحدث ومن آواه في الإثم فكذلك من رضي بالفعل قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: "وإن كان قد علم أن من آوى أهل المعاصي أنه يشاركهم في الإثم فإن من رضي فعل قوم وعملهم التحق بهم" (١).

٣- عظم الذنب في المدينة:

فهذا اللعن الوارد في الحديث والذي هو عبارة عن وعيد شديد عظيم، خاص إذا وقع ذلك في المدينة. قال ابن بطال: "دلّ الحديث على أن من أحدث حدثاً أو آوى محدثاً في غير المدينة، أنه غير متوعد بمثل ما توعد به من فعل ذلك بالمدينة" (٢).

٤- فضيلة المدينة وشرفها:

يدل على ذلك قوله ﷺ: ((المدينة حرم...)). فهي حرم ومن أحدث فيها فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين. وإنما خصت المدينة بالذكر لشرفها لكونها مهبط الوحي وموطن الرسول ﷺ، ومنها انتشر الدين في أقطار الأرض فكان لها بذلك مزيد فضل على غيرها (٣).

٥- جواز لعن أهل المعاصي والفساد على سبيل العموم:

لقوله ﷺ: ((فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين)). قال ابن حجر رحمته الله: "قوله: (فعليه لعنة الله) فيه جواز لعن أهل المعاصي والفساد، لكن لا

(١) انظر: ابن حجر، فتح الباري، ٣٤٩/١٣، والكرماني، الكواكب الدراري، ٦٢/٩.

(٢) انظر: ابن حجر، فتح الباري، ٣٤٩/١٣.

(٣) المرجع السابق، ٣٤٩/١٣.

دلالة فيه على لعن الفاسق المعين".^(١) فلعن أهل المعاصي والفساد والظلمة والكذب جائزة على سبيل الإطلاق لا على سبيل التعيين، يقول جل وعلا ﴿أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ﴾^(٢) ويقول: ﴿فَنَجَمَلُ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَى الكَاذِبِينَ﴾^(٣).

٦- من أساليب الدعوة: أسلوب الترهيب:

فقوله ﷺ: ((من أحدث فيها حدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين)). كما في الروایتين. وهذا فيه ترهيب عظيم ووعد شديد لمن أحدث في تلك البلدة الطاهرة وعيد تقشعر منه الجلود وتشمئز منه النفوس لمن كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد.

ويحسن بالداعية سلوك هذا الأسلوب لما فيه من وضع الحواجز أمام المدعويين من ارتكاب المعاصي والآثام. إذ لا بد من كبح جماح النفس وردّها عن مثل ذلك مما يفضب الله جل وعلا.

٧- طرح المسائل على أهل العلم:

وهذا مأخوذ من قوله في الرواية رقم ٧٢٠٦: (حدثنا عاصم قال: قلت لأنس: أحرّم رسول الله ﷺ المدينة؟). وعليه فينبغي للداعية وغيره طرح الأسئلة العلمية، والمسائل الشرعية على أهل العلم الشرعي ليتبين له الحق من غيره، ولتزداد علميته وتعلو معرفته، والله جل وعلا يقول: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الدِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ * بِالْبَيِّنَاتِ وَالزُّبُرِ﴾^(٤). فأمر من لا يعلم بسؤال من يعلم.

(١) ابن حجر، فتح الباري، ١٠٤/٤.

(٢) سورة هود، جزء من الآية (١٨).

(٣) سورة آل عمران جزء من الآية (٦١).

(٤) سورة النحل، جزء من الآية (٤٢) وجزء من الآية (٤٤).

٨- إجابة السائل على سؤاله:

وذلك من إجابة أنس رضي الله عنه كما في الرواية رقم ٧٣٠٦ لعاصم حينما سأله بقوله: (أحرّم رسول الله ﷺ المدينة؟) حيث قال له: (نعم ما بين كذا إلى كذا..)، وعليه فيجب جواب العالم والداعية على أسئلة المدعوين والمخاطبين، إن كانت من جنس ما يجاب عليه، ومما يبلفها علمه. فإن كانت الإجابة تورث شبهة أو مما لا يعلمه الداعية أو العالم، فلا ينبغي له أن يجيب لأنه إن أجاب بما يورث شبهة صار الضرر أكثر من النفع، وإن أجاب بلا علم ضلّ وأضلّ.

٩- أسلوب الهجر الشرعي:

الهجر الشرعي وسيلة لحمل الناس على التزام الشرع واتباعه وهو قوله ﷺ ((أو آوى محدثاً)) فعندما يطبق المؤمنون أوامر الله يصبح (المحدث) شاذاً حيث لا يجد من يؤويه، ويصبح مستوحشاً من هذا الهجر الاجتماعي مما يترتب على ذلك مصالِح عدة تكون لصالحه وصالح المجتمع، ويكون في هذا خيرة له حتى يعود لرشده، ويتوب لربه الذي يفرح بتوبته مع أنها له. ولنا في قصة الثلاثة الذين خلفوا في المدينة خير مثال، وأقرب وصف، حينما هجرهم المسلمون بناء على أمر رسول الله ﷺ وهم: كعب بن مالك، ومرارة بن الربيع، وهلال بن أمية رضي الله عنهم تابوا فتاب الله عليهم. يقول الله تعالى: ﴿وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خَلَفُوا حَتَّىٰ إِذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ وَضَاقَتْ عَلَيْهِمْ أَنفُسُهُمْ وَظَنُّوا أَن لَا مَلْجَأَ مِنَ اللَّهِ إِلَّا إِلَيْهِ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لِيَتُوبُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ﴾ (١).

يقول ابن كثير: "فسدت عليهم المسالك والمذاهب فلا يهتدون حتى فرج الله عنهم بسبب صدقهم رسول الله ﷺ في تخلفهم وأنه كان عن غير عذر، فعوقبوا

(١) سورة التوبة، الآية (١١٨).

على ذلك هذه المدة - وهي خمسين يوماً بلياليها - ثم تاب الله عليهم فكان عاقبة صدقهم خيراً لهم، وتوبة عليهم ولهذا قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾ (١) «(٢)».



(١) سورة التوبة، الآية (١١٩).

(٢) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ٤٢٨/٢.

٢- (١٨٦٩) حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي أَخِي عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه (١) أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ ((حَرَمٌ مَا بَيْنَ لَابَتِي الْمَدِينَةِ عَلَى إِسَانِي)). قَالَ وَأَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم بَنِي حَارِثَةَ فَقَالَ ((أَرَأَيْكُمْ يَا بَنِي حَارِثَةَ قَدْ خَرَجْتُمْ مِنَ الْحَرَمِ)). ثُمَّ التَفَتَ فَقَالَ ((بَلْ أَنْتُمْ فِيهِ)) (٢).

وفي رواية: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ (لَو رَأَيْتُ الظُّبَاءَ بِالْمَدِينَةِ تَرْتَعُ مَا دَعَرْتُهَا) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ((مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا حَرَامٌ)) (٣).

شرح غريب الحديث:

* قوله: (اللابتان): اللابة واللوبة: الحرة وجمعها لاب ولوب، وهي الحرة السوداء، والمدينة بين حرتين يكتفانها إحداهما شرقية والأخرى غربية (٤).

(١) أبو هريرة: يقول رضي الله عنه كان اسمي في الجاهلية عبد شمس بن صخر فسماني رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن، وكنيت أبا هريرة لأنني وجدت هرة فحملتها في كمي فقيل لي أبو هريرة، قدم المدينة في سنة سبع ورسول الله بخيبر فسار إلى خيبر حتى قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة، وعن عكرمة أن أبا هريرة كان يُسَبَّحُ في كل يوم اثنتي عشرة ألف مرة ويقول أسبح بقدر ذنبي، وعن محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال: لقد رأيتني أصرع بين منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين حجرة عائشة فيقول الناس إنه لمجنون وما بي جنون ما بي إلا الجوع، توفي بالمدينة، ويقال بالعقيق سنة سبع وخمسين وقيل سنة ثمان وقيل تسع في آخر خلافة معاوية وله ثمان وسبعون سنة رضي الله عنه وأرضاه على ما قدم للإسلام والمسلمين فهو أكثر من روى الأحاديث عن نبينا صلى الله عليه وسلم.

(٢) أخرجه البخاري، في كتاب فضائل المدينة، باب حرم المدينة، ٢/٢٦٩. رقم: ١٨٦٩. وله طرف. في كتاب فضائل المدينة، باب المدينة طابة، ٢/٢٧٠. رقم: ١٨٧٣. وأخرجه مسلم، في كتاب الحج، باب فضل المدينة ودعاء النبي صلى الله عليه وسلم فيها بالبركة... ٢/٩٩٩، ١٠٠٠. رقم: ١٣٧٢

(٣) الطرف السابق.

(٤) انظر: العيني، عمدة القاري، ١٠/٢٣١، وانظر: ابن حجر، فتح الباري، ٤/٥٧٥.

* قوله: (بني حارثة) بطن مشهور من الأوس، وهو حارثة بن الحارث بن الخزرج بن عمرو بن مالك بن الأوس، وكان بنو حارثة في الجاهلية وبنو عبد الأشهل في دار واحدة، ثم وقعت بينهم الحرب فانهزمت بنو حارثة إلى خيبر فسكنوها، ثم اصطلحوا فرجع بنو حارثة فلم ينزلوا في دار بني عبد الأشهل، وسكنوا في دارهم هذه، وهي غربي مشهد حمزة رضي الله عنه (١).

* قوله: (ترتع) ترعى، وقيل تتبسط (٢) والترع: الأكل والشرب رغداً في الريف والرعي في الخصب (٣).

* قوله: (ذعرتها): أخفتها ونفرتها، يقال: ذعرته أذعره ذعراً: أفزعته والاسم الذعر بالضم (٤). والذعر: الخوف، والفرع (٥).

الفوائد الدعوية من الحديث:

- ١- جواز الجزم بما يغلب على الظن.
- ٢- تفقد الداعية لأصحابه والاهتمام بهم وحب الخير لهم.
- ٣- تطبيق الأوامر الشرعية.
- ٤- أسلوب الاستدلال.

(١) انظر: ابن حجر، فتح الباري، ٥٦٩/٤، والعيني، عمدة القاري، ٢٣٢/١٠.

(٢) انظر: ابن حجر، فتح الباري، ٥٧٥/٤.

(٣) انظر: ابن منظور، لسان العرب، ١١١٩/١.

(٤) انظر: العيني، عمدة القاري، ٢٣٦/١٠ وانظر: ابن منظور، لسان العرب، مادة: ذعر.

(٥) انظر: ابن منظور، لسان العرب، ١٠٦٨/١.

والحديث عنها بالتفصيل كما يلي:

١- جواز الجزم بما يغلب على الظن:

وذلك من قوله: ((أراكم يا بني حارثة قد خرجتم من الحرم)) يقول ابن حجر رحمته الله: "وفي هذا الحديث جواز الجزم بما يغلب على الظن، وإذا تبين أن اليقين على خلافه رجح عنه" (١). فلا بأس أن يجزم الإنسان بما يغلب على ظنه، لكن إذا اتضح له الحق وبان أنه على خلاف ما ظنه فيجب عليه الرجوع للحق وترك ظنه لأن الرجوع للحق فضيلة. فالرجوع للحق من أهم صفات الداعية فحينما تفحص رسول الله صلى الله عليه وسلم مواقع بني حارثة تأكد له وجودهم بالحرم فقال: (بل أنتم فيه). يقول الكرمانى رحمته الله "ظن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنهم خارجون من الحرم فلما تأمل مواضعهم رأهم داخلين فيه فقال: أنتم فيه" (٢).

٢- تفقد الداعية لأصحابه والاهتمام بهم وحب الخير لهم:

حيث إن الرسول صلى الله عليه وسلم ذهب لبني حارثة وحرص عليهم كعاليه مع أصحابه، وحينما يصبح الداعية محباً للخير للآخرين يَكُنْ قدوة في فعله وقوله فها هو ذا النبي قدوة الدعاة صلى الله عليه وسلم يقول: ((اصنعوا لآل جعفر طعاماً، فقد أتاهم أمر يشغلهم)) (٣). وذلك حينما استشهد جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه في غزوة مؤتة وقد أحب صلى الله عليه وسلم لبني حارثة أن لا يخرجوا من الحرم لوجود الخير الكثير فيه مثل

(١) ابن حجر، فتح الباري، ١٠٥/٤، وانظر: العيني، عمدة القاري، ٢٣٢/١٠.

(٢) الكرمانى، الكواكب الدراري، ٦١/٩ - ٦٢، وانظر: العيني، عمدة القاري، ٢٣٢/١٠.

(٣) سنن الترمذي، كتاب الجنائز، باب ما جاء في الطعام يصنع لأهل الميت، رقم ٩٩٨، ٢٣٢/٣.

وسنن ابن ماجه، أبواب الجنائز، باب ما جاء في الطعام يبعث إلى أهل الميت، رقم ١٦١٠،

مضاعفة الصلاة، والبركة في الطعام والشراب، ودعاء النبي ﷺ للمدينة ولأهلها كما سيأتي في الأحاديث القادمة إن شاء الله تعالى.

٣- تطبيق الأوامر الشرعية:

من قوله: ((لورأيت الظباء بالمدينة ترتع ما ذعرتها)) وهذا لأجل قول الرسول ﷺ: ((ما بين لابتيها حرام)) وهذا يدل على شدة حرصهم رضوان الله عليهم على تطبيق أوامر الرسول ﷺ والامتثال لها حتى مع وجود المغريات التي لا تستطيع النفس أن تقوى على الصبر عليها، فلحم الظباء ألد ما يكون، لكن لو وجدت بالمدينة مع ذلك النهي فلن يقربوها، ولن يصيدوها، ولن يطعموا لحمها. فينبغي للداعية أن يكون كذلك، وأن يدعو الأمة جمعاء لتطبيق تلك الأوامر، ففيها سعادة الدارين.

٤- أسلوب الاستدلال:

فأبو هريرة رضي الله عنه قرّر أنه لو رأى الظباء في المدينة لما أخافها ونفّرها فضلاً عن أن يصيدها، وبيّن السبب في ذلك بل استدل لما ذهب إليه وهو قول الرسول ﷺ: ((ما بين لابتيها حرام)) يعني المدينة.

وعليه فيحسن بالمسلم عامة، والداعية خاصة استخدام أسلوب الاستدلال حتى يقوى كلامه، ويعظم مقاله في نفوس المستمعين والمخاطبين فالذي يملك الدليل ويسوقه، ليس كمن لا يملكه.



باب: فضل المدينة وأنها تنفي (١) الناس

٣- (١٨٧١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحُبَابِ سَعِيدَ بْنَ يَسَارٍ يَقُولُ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه (٢) يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ((أَمَرْتُ بِقَرْيَةٍ تَأْكُلُ الْقَرْيَ يَقُولُونَ يَثْرِبُ وَهِيَ الْمَدِينَةُ تَنْفِي النَّاسَ كَمَا يَنْفِي الْكَبِيرُ حَبْثَ الْحَدِيدِ)) (٣).
 شرح غريب الحديث:

* قوله: (تأكل) تغلب، وتقهر. قال ابن بطال رحمته الله في معنى (تأكل):
 "يفتح أهلها القرى فيأكلون أموالهم ويسبون ذرارهم". ويقول الحافظ ابن حجر رحمته الله "وكنى بالأكل عن الغلبة لأن الأكل غالباً على المأكول" (٤).

* قوله (يثرب): مدينة نبينا ﷺ. النسب إليها يثربي ويثري وأثري وقد نهى النبي ﷺ أن يقال للمدينة يثرب، وسماها طيبة، كأنه كره الثرب لأنه فساد في كلام العرب، قال ابن الأثير "سماها النبي ﷺ طيبة وطابه كراهة التثريب، وهو اللوم والتعيير، وقيل: هو اسم أرضها، وقيل سُميت باسم رجل من العمالقة" (٥).

(١) تنفي: تخرج، والتنفي الإبعاد عن البلد. يقال: نفيته أنفيته نفيًا: إذا أخرجته من البلد وطرده.

انظر: ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث، ١٠١/٥.

(٢) تقدمت ترجمته في الحديث الثاني، ص ٣٩.

(٣) أخرجه البخاري، في كتاب فضائل المدينة، باب فضل المدينة وأنها تنفي الناس، ٢٧٠/٢. رقم:

١٨٧١. وأخرجه مسلم، في كتاب الحج، باب في المدينة حين يتركها أهلها، ١٠٠٩/٢. رقم:

١٣٨٩.

(٤) ابن حجر، فتح الباري، ٥٧٢/٤.

(٥) ابن منظور، لسان العرب، ٣٥٢/١.

* قوله: (الكير) بكسر الكاف وسكون التحتانية، وهو الزُّقُّ الذي ينفخ فيه، وقيل حانوت الحديد (١).

* قوله: (خبث) الخبث بفتح المعجمة والموحدة، بعدها مثلثة: والوسخ الذي تخرجه النار، من الفضة والنحاس وغيرهما إذا أذيبا (٢).

الفوائد الدعوية من الحديث:

١- مشروعية اختيار الأسماء الحسنة.

٢- تصحيح المفاهيم الخاطئة.

٣- أسلوب التشبيه.

والحديث عنها بشيء من الإيضاح والتفصيل كما يلي:

١- مشروعية اختيار الأسماء الحسنة:

فقد غير رسولنا ﷺ اسم يثرب باسم (المدينة)، ذلك لأن التُّرْبَ فساد في كلام العرب والتثريب هو اللوم والتعيير. وهذا فعله ﷺ دائماً مع أصحابه يقول أبو هريرة رضي الله عنه كان اسمي في الجاهلية عبد شمس بن صخر فسماني رسول الله ﷺ عبد الرحمن (٣).

يقول ابن القيم رحمته الله: "وقد كان النبي ﷺ يشتد عليه الاسم القبيح ويكرهه جداً من الأشخاص والأماكن والقبائل والجبال" (٤).

(١) ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث، ٢١٧/٤، وانظر: ابن حجر، فتح الباري، ٥٧٣/٤.

(٢) ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث، ٥/٢، وانظر: ابن حجر، فتح الباري، ٥٧٣/٤.

(٣) ابن حجر، الإصابة، ١٩٨/٧.

(٤) ابن القيم، تحفة المودود بأحكام المولود، ص ٨٤.

٢- تصحيح المفاهيم الخاطئة:

وذلك من قوله: ((يقولون يثرب، وهي المدينة)). فالرسول ﷺ صحح هذا المفهوم الخاطيء تجاه المدينة، ذلك أن الناس يقولون يثرب وهذا خطأ بل الصحيح المدينة.

وعليه فينبغي للداعية تصحيح أي مفهوم خاطيء لدى الناس إحقاقاً للحق وإبطالاً للباطل، وحتى ينتشر الحق ويندثر الباطل. حتى ولو كان ذلك المفهوم الخاطيء منتشرأ بين الناس، ذلك أن الحق يعرف بموافقة الدليل لا بالكثرة والأتباع.

٣- أسلوب التشبيه:

وذلك من قوله: ((تنفي الناس كما ينفي الكير خبث الحديد)) فالتشبيه يُصير المعقول كالمحسوس، وهو أسلوب عظيم من أساليب القرآن الكريم والسنة المطهرة، ويكفي المعلم والداعية فخراً بذلك فضلاً عن أنه يقرب المعلومة إلى أنفس المخاطبين والمستمعين.

فالتشبيه والتكنية أسلوبان دعويان للتنفير من الخطأ. فالمدينة تغلب المدن الأخرى فلذلك غير النبي ﷺ اسمها من يثرب إلى طيبة لأنها تخرج أهل الشر وتبعدهم وتستبقي الطيبين وأهل الصلاح. (فيضرب المثل للتنفير حيث يكون الممثل به مما تكرهه النفوس)^(١).

ومن الأمثلة على إخراج أهل الشر من المدينة ونفيهم عنها ما قال عنها عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أن يهود بني النضير وبني قريظة حاربوا رسول الله ﷺ فأجلى رسول الله ﷺ بني النضير وأقر قريظة ومن عليهم حتى حاربت قريظة بعد ذلك

(١) مناع القطان، مباحث في علوم القرآن، ص ٢٨٨.

فقتل رجالهم وقسّم نساءهم وأولادهم وأموالهم بين المسلمين إلا بعضهم لحقوا برسول الله ﷺ فأمنهم وأسلموا وأجلى رسول الله ﷺ يهود المدينة كلهم، أمثال بني قينقاع، وهم قوم عبد الله بن سلام، ويهود بني حارثة، وكل يهودي كان بالمدينة (١).



(١) ابن إسحاق الأثري، غوث المكذود بتخريج منتقى ابن الجارود، ٢٤٩/١، ٣٥٠، أخرجه مسلم، في كتاب الجهاد والسير، باب إجماع اليهود من الحجاز، ١٢٨٧/٣ رقم ١٧٦٦، وسنن أبي داود، كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في خير النضير، رقم ٣٠٠٥، ١٥٦/٣.

باب من رغب^(١) عن المدينة

٤- (١٨٧٤) حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه (٢) قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: ((يَتْرُكُونَ الْمَدِينَةَ عَلَى خَيْرٍ مَا كَانَتْ لَا يَغْشَاهَا إِلَّا الْعَوَافِ يُرِيدُ عَوَافِيَ السَّبَاعِ وَالطَّيْرِ وَآخِرُ مَنْ يُحْشِرُ رَاعِيَانِ مِنْ مُزَيْنَةَ يُرِيدَانِ الْمَدِينَةَ يَنْعِقَانِ بَعْنَمَهُمَا فَيَجِدَانَهَا وَحَشًا حَتَّى إِذَا بَلَغَا ثَنِيَةَ الْوُدَاعِ خَرَا عَلَى وُجُوهِهِمَا)) (٣).



(١) رغب: رغب عنه: لم يرد. انظر مختار الصحاح ط: دار المعارف بمصر ص ٢٤٨.

(٢) تقدمت ترجمته في الحديث الثاني، ص ٣٩.

(٣) أخرجه البخاري، في كتاب فضائل المدينة، باب من رغب عن المدينة، ٢٧١/٢. رقم: ١٨٧٤.

وأخرجه مسلم، في كتاب الحج، باب في المدينة حين يتركها أهلها، ١٠٠٩/٢. رقم: ١٢٨٩.

٥- (١٨٧٥) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ سَفْيَانَ بْنِ أَبِي زُهَيْرٍ رضي الله عنه (١) أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: ((تُفْتَحُ الْيَمَنُ فَيَأْتِي قَوْمٌ يُسُونُ فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ، وَالْمَدِينَةَ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ وَتُفْتَحُ الشَّامُ فَيَأْتِي قَوْمٌ يُسُونُ فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ، وَالْمَدِينَةَ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ، وَتُفْتَحُ الْعِرَاقُ فَيَأْتِي قَوْمٌ يُسُونُ فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ، وَالْمَدِينَةَ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ)) (٢).

شرح غريب الحديث:

* قوله (على خير ما كانت): على أحسن حال كانت عليها من قبل، يقول القرطبي تبعاً لعياض: وقد وجد ذلك حيث صارت معدن الخلافة، ومقصد الناس، وملجأهم، وحملت إليها خيرات الأرض، وصارت من أعمر البلاد، فلما انتقلت الخلافة عنها إلى الشام ثم إلى العراق، وتغلبت عليها الأعراب وتعاودتها الفتن، وخلصت من أهلها، قصدتها عوايق الطير والسباع (٣).

(١) سفيان بن أبي زهير الأزدي: من أزد شنوءة، قال ابن المديني وخليفة: اسم أبيه الفرد، وقيل نمير ابن مرارة بن عبدالله بن مالك، ويقال فيه النميري لأنه من ولد النمر بن عثمان بن نصر بن زهران، نزل المدينة، وحديثه في البخاري من رواية عبد الله بن الزبير عنه، وروى البخاري أيضاً من طريق السائب بن يزيد عنه، (قال: وهو رجل من أزد شنوءة من أصحاب النبي ﷺ) من اقتنى كلباً... الحديث أنظر الإصابة لابن حجر: ١٠٥/٣.

(٢) أخرجه البخاري، في كتاب فضائل المدينة، باب من رغب عن المدينة، ٢٧١/٢. رقم: ١٨٧٥. وأخرجه مسلم، في كتاب الإيمان، باب الترغيب في المدينة عند فتح الأمصار، ١٠٠٨/٢. رقم:

* قوله (لا يغشاها): لا يقربها ولا يأتيها. والغشاء: الغطاء. ولا يغشاها: لا يحضرها ولا يزورها^(١).

* قوله (عواي): جمع عافية وهي طلاب الرزق من الدواب والطيور، والعفاء: الموضع لا أنيس فيه^(٢).

* قوله (ينعقان): النعيق هو صوت الراعي بغنمه إذا صاح بها وزجرها^(٣).

* قوله (ثنية الوداع): هي عقبة عند حرم المدينة، وسميت بذلك لأن الخارج من المدينة يمشي معه المودعون إليها^(٤).

* قوله (يبسّون): بفتح أوله وضم الموحده وبكسرهما من بس يبس قال أبو عبيد: أي يسوقون دوابهم، وقيل معناه: يزينون لأهلهم البلاد التي تفتح ويدعونهم إلى سكنها فيتحملون بسبب ذلك من المدينة راحلين إليها^(٥).

والبس: ضرب من زجر الإبل قال أبو عبيد: قوله "يبسون" هو أن يقال في زجر الدابة إذا سقت حماراً أو غيره^(٦).

* قوله (تفتح): قال ابن عبد البر وغيره: افتتحت اليمن في أيام النبي ﷺ وفي أيام أبي بكر رضي الله عنه، وافتتحت الشام بعدها والعراق بعدها، وفي هذا الحديث

(١) انظر: العيني، عمدة القاري، ٢٣٧/١٠ وانظر مختار الصحاح ص ٤٧٥ وانظر: ابن منظور، لسان العرب ٩٩٢/٢.

(٢) المرجع السابق: نفس الصفحة، وانظر: الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ص ١٦٩٣.

(٣) انظر: العيني، عمدة القاري، ٢٣٨/١٠.

(٤) انظر: المرجع السابق، ص ١١٩٥.

(٥) انظر: ابن حجر، فتح الباري، ٥٧٨/٤، والعيني، عمدة القاري، ٢٣٩/١٠.

(٦) ابن منظور، لسان العرب، ٣١٢/١.

علم من أعلام النبوة فقد وقع على وفق ما أخبر به النبي ﷺ وعلى ترتيبه (١).

* قوله (لو كانوا يعلمون): أي بفضلها من الصلاة في المسجد النبوي، وثواب الإقامة فيها لأنها حرم الرسول ﷺ ومهبط الوحي ومنزل البركات (٢).

الفوائد الدعوية من الحديثين:

- ١- قلة الرغبة في الخيرات آخر الزمان.
- ٢- يتوجه الداعية إلى ترتيب الأولويات.
- ٣- من أهم ما يهتم له الداعية نصره دعوته.
- ٤- أسلوب التبشير.

والحديث عنها بشيء من التفصيل والإيضاح، كما يلي:

١- قلة الرغبة في الخيرات آخر الزمان:

حيث يترك هؤلاء المدينة وهي خير لهم ويسعون وراء تحصيل متاع الدنيا، ومع ذلك جاء الأمر المطلق بالدعوة، فقد بيّن رسول الله ﷺ أن تركهم للمدينة كان رغبة عنها إلى غيرها طمعاً في الدنيا وزهداً بالآخرة ومع ذلك أمرهم بالبقاء فيها. لذا لزم على الداعية أن يستمر في دعوته حتى وإن قلّ الراغبون في الخيرات، والداعون إلى الله.

فها هو ذا نبي الله نوح - عليه وعلى جميع الأنبياء الصلاة والسلام - يقول الله سبحانه في شأن دعوته ﴿فَلَيْتَ فِيهِمْ أَلْفَ سَنَةٍ إِلَّا خَمْسِينَ عَامًا فَأَخَذَهُمُ الطُّوفَانُ وَهُمْ

(١) المرجع السابق، ٣١٢/١.

(٢) المرجع السابق، ٣١٢/١.

ظَالِمُونَ ﴿١﴾ ومع ذلك لم يؤمن به إلا القليل ﴿وَمَا آمَنَ مَعَهُ إِلَّا قَلِيلٌ﴾ ﴿٢﴾ مع أنه استخدم وسائل متعددة ولم ييأس.

٢- من صفات الداعية: ترتيب الأولويات:

فوضَّح ﷺ في الحديث تركهم للمدينة مع أن الأولى بقاؤهم فيها. فحين تُختار المدينة المنورة على غيرها، وتقدم على البلدان الأخرى لوجود فضائل بها، مثل الصلاة في المسجد النبوي التي تعدل ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام، ومن دعاء النبي ﷺ لها بالبركة، وأجر من صبر على الأذى بها وكل ذلك لا يوجد في غيرها فإن من فعل ذلك فقد رتب الأهم، فالهمم أو قدّم الفاضل على المفضول. ويؤيد ذلك الحديث الذي رواه عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((بني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت الحرام لمن استطاع إليه سبيلاً))^(٣). حيث رتب صلوات الله وسلامه عليه شرائع الإسلام. يقول الإمام النووي رحمته الله في الحديث السابق: "إنه أصل عظيم في معرفة الدين، وعليه اعتماده وقد جمع أركانه"^(٤).

٣- من أهم ما يهتم له الداعية نصرته دعوته:

فمفارقة المدينة مع فضلها إنما تدم إذا كان ذلك كراهية لها، وأما من خرج منها للجهاد، وتبليغ الحق فلا يذم بل يمدح. فقد كان رضي الله عنه يبعث أصحابه

(١) سورة العنكبوت، الآية (١٤).

(٢) سورة هود، جزء من الآية (٤٠).

(٣) أخرجه البخاري، في كتاب الإيمان، باب دعاؤكم إيمانكم لقوله تعالى (قل ما يعاب بكم ربي

لولا دعاؤكم)، ٩/١. رقم: ٨.

(٤) النووي، شرح صحيح مسلم، ١٥٢/١.

ﷺ إلى الآفاق المجاورة لتعليم الناس مع علمه ﷺ بذلك وكذا من خرج لتجارة أو سبب مشروع. قال ابن المنير رحمته الله "فقد خرج منها جمع كثير من الصحابة رضي الله عنهم وسكنوا غيرها من البلاد، وكذا من بعدهم من الفضلاء، والمذموم من خرج عنها كراهة فيها ورغبة عنها، وأما المشار إليهم فإنما خرجوا لمقاصد صحيحة كنشر العلم، وفتح بلاد الشرك، والمرابطة في الثغور، وجهاد الأعداء، وهم مع ذلك على اعتقاد فضل المدينة، وفضل سكنائها"^(١).

٤- أسلوب التبشير:

وذلك من قوله: (تفتح اليمن، ... وتفتح الشام، ... وتفتح العراق...) وهذا الأسلوب أسلوب عظيم يبعث في النفوس الأمل، ويقوي الهمم. وهو أحد مقاصد بعثة الأنبياء والرسول عليهم الصلاة والسلام، فقد كانت لغرضين هما: التبشير، والإنذار. يقول جل وعلا: ((رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ))^(٢).



(١) انظر: ابن حجر، فتح الباري، ١١٢/١٥، والعييني، عمدة القاري، ٢٣٩/١٠.

(٢) سورة النساء، جزء من الآية (١٦٥).

باب: الإيمان يارز إلى المدينة

٦- (١٨٧٦) حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ قَالَ حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ خُبَيْبِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه (١) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: ((إِنَّ الْإِيمَانَ لِيَأْرُزُ إِلَى الْمَدِينَةِ كَمَا تَأْرُزُ الْحَيَّةُ إِلَى جُحْرِهَا)) (٢).

شرح غريب الحديث:

* قوله (يارز): أرز يارز مثلثة الراء أروزاً: أي إنقبض وتجمع، وأرزت الحية لاذت بجحرها ورجعت إليه، وثبتت في مكانها. (وورزت الشيء في الأرض ورزاً): أثبتته فيها (٣).

* قوله (الجحر): بالضم كل شيء يحفرفه الهوام والسباع لأنفسها (٤).

الفوائد الدعوية من الحديث:

- ١- ينبغي للداعية أن يوجه الناس ليكونوا في موطن يزداد به إيمانهم ويقوى.
- ٢- أسلوب التشبيه.

(١) تقدمت ترجمته في الحديث الثاني، ص ٣٩.

(٢) أخرجه البخاري، في كتاب فضائل المدينة، باب الإيمان يارز إلى المدينة، ٢/٢٧١. رقم: ١٨٧٦. وأخرجه مسلم، في كتاب الإيمان، باب بيان أن الإسلام بدأ غربياً وسيعود غربياً وأنه يارز بين المسجدين، ١/١٣١. رقم: ١٤٧.

(٣) انظر: الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ص ٦٤٥، وابن الأثير، النهاية في غريب الحديث، ٣٧/١، ٣٨.

(٤) انظر: ابن منظور، لسان العرب، مادة حجر، ٤/١١٧.

والحديث عنها بشيء من الإيضاح والتفصيل كما يلي:

١- ينبغي للداعية أن يوجه الناس ليكونوا في موطن يزداد به إيمانهم ويقوى:

فإن النبي ﷺ قد ساق هذا الأمر ليرغب الناس في سكنى المدينة، بل إن هجرته للمدينة ترغيب بها، وفي قوله ﷺ ((وهو يأرز إلى المدينة)) يقول القاضي عياض رحمته الله: "إن الإيمان أولاً وآخرأ بهذه الصفة، لأنه في أول الإسلام كان من خلص إيمانه وصح إسلامه أتى المدينة إما مهاجراً مستوطناً، وإما متشوقاً إلى رؤية رسول الله ﷺ ومتعلماً منه ومتقرباً"^(١). كما حصل من بعض الصحابة رضي الله عنهم حين سافروا للحبشة، حيث كانت موطناً حافظوا به على إيمانهم من الفتن لكنهم رجعوا للمدينة حيث رسول الله ﷺ.

٢- أسلوب التشبيه:

أسلوب التشبيه دعوي يستخدمه الداعية للترغيب في المدينة. فقد شبه رسول الله ﷺ تجمع الإيمان بالمدينة بالحية حين تلوذ إلى جحرها وقت الخوف. وفي قوله ﷺ ((إن الإيمان)) يقول الملهب: "إن المدينة لا يأتيها إلا مؤمن وإنما يسوقه إليها إيمانه ومحبهته في النبي ﷺ فكان الإيمان يرجع إليها كما خرج منها أولاً ومنها ينتشر كانتشار الحية من جحرها ثم إذا راعها شيء رجعت إلى جحرها"^(٢).



(١) النووي، شرح صحيح مسلم، ١٧٧/٢.

(٢) انظر: العيني، عمدة القاري، ٢٤٠/١٠، والقسطلاني، إرشاد الساري، ٤٢٢/٤.

باب: إثم من كاد أهل المدينة

٧- (١٨٧٧) حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ عَنْ جُعَيْبٍ عَنْ عَائِشَةَ هِيَ بِنْتُ سَعْدٍ قَالَتْ سَمِعْتُ سَعْدًا رضي الله عنه (١) قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ ((لَا يَكِيدُ أَهْلَ الْمَدِينَةِ أَحَدٌ إِلَّا انْمَاعَ كَمَا يَنْمَاعُ الْمَلْحُ فِي الْمَاءِ)) (٢).

شرح غريب الحديث:

* قوله (يكيد): من الكيد وهو المكر تقول كاده يكيده كيداً ومكيده أي أراد به سوءاً (٣).

* قوله (إنماع): انفعل من الميعان أي: ذاب وجرى على وجه الأرض متلاشياً (٤).

(١) هو: سعد بن مالك بن أهيب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب بن مرة ابن كعب بن لؤي. الأمير، أحد العشرة المبشرين، وأحد السابقين الأولين شهد بدرًا والحديبية، وأحد الستة أهل الشورى، له في الصحيحين خمسة عشر حديثًا، أسلم ابن سبع عشرة سنة، يقول: ما أسلم أحد في اليوم الذي أسلمت فيه، ولقد مكثت سبع ليالٍ وإني لثلث الإسلام، وجمع له الرسول صلى الله عليه وسلم أبويه حين أحرق أحد المشركين بعض المسلمين فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أرم فداك أبي وأمي" فنزع سعد سهمًا ليس فيه نصل فأصاب جبهة المشرك فوقه وانكشفت عورته فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت نواجذه، قال علي رضي الله عنه: ما سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يجمع أبويه لأحد غير سعد. توفي بالعقيق في قصره على سبعة أميال من المدينة وحمل إليها سنة خمس وخمسين. انظر سير أعلام النبلاء للذهبي: ٩٢/١ - ١٢٤.

(٢) أخرجه مسلم، في كتاب فضائل المدينة، باب إثم من كاد أهل المدينة، ٢٧١/٢. رقم: ١٨٧٧. وأخرجه مسلم، في كتاب الحج، باب من أراد أهل المدينة بسوء أذا به الله، ١٠٠٨/٢. رقم: ١٢٨٧.

(٣) انظر: العيني، عمدة القاري، ٢٤٠/١٠.

(٤) انظر: الكرمانى، الكواكب الدراري، ٦٧/٩.

يقول الطيبي أيضاً في معنى "الإنماع" وفيه معنى قوله تعالى ﴿وَلَا يَحِيقُ الْمَكْرُ السَّيِّئُ إِلَّا بِأَهْلِهِ﴾ (١)(٢).

ومعناه هنا كما قال النووي: ويكون ذلك لمن أرادها في الدنيا فلا يمهله الله، ولا يمكن له سلطان بل يذهب عن قرب كما انقضى شأن من حاربها أيام بني أمية مثل مسلم بن عقبة فإنه هلك في منصرفه عنها ثم هلك يزيد بن معاوية مرسله إثر ذلك وغيرهما ممن صنع صنيعهما (٣).

الفوائد الدعوية من الحديث:

- ١- الترهيب وسيلة دعوية للتحذير من الكيد لأولياء الله.
- ٢- أسلوب التشبيه.
- ٣- على الداعية اليقين بنصر الله إن صدق ارتباطه بربه.

والحديث عنها بشيء من الإيضاح والتفصيل كما يلي:

١- الترهيب وسيلة دعوية للتحذير من الكيد لأولياء الله:

فقد بين عليه السلام خطورة الكيد لأهل المدينة بل إنه وضَّح عاقبة المكر بأهلها في قوله (إلا إنماع). وهذا فيه تنفير من هذا الأمر السيء، وهو إرادة أهل المدينة بسوء، إذا كانت تلك هي العاقبة.

(١) سورة فاطر، جزء من الآية (٤٣).

(٢) شرح الطيبي على مشكاة المصابيح المسمى الكاشف عن حقائق السنن: ٣٧٩/٥.

(٣) النووي، شرح صحيح مسلم، ١٣٨/٩، وانظر: ابن حجر، فتح الباري، ٥٨١/٤، والعيني، عمدة القاري، ٢٤١/١٠، وشرح الطيبي على مشكاة المصابيح المسمى: الكاشف عن حقائق السنن،

٢- أسلوب التشبيه:

أسلوب دعوي يستخدمه الداعية أحياناً للترهيب من فعل المحرم، فقد شبه ﷺ أهل المدينة بالماء وشبهه من يريد الكيد بهم بالملح. يقول العيني رحمته الله: "في تشبيه الرسول ﷺ أهل المدينة مع وفور علمهم وصفاء قريحتهم بالماء، وتشبيهه من يريد الكيد بهم بالملح لأن نكاية كيدهم لما كانت راجعة إليهم شبهوا بالملح الذي يريد إفساد الماء فيذوب هو بنفسه" (١).

٢- على الداعية اليقين بنصر الله إن صدق ارتباطه بربه:

حيث إن النبي ﷺ أبان وأوضح خاتمة الكائد لأهل المدينة بعدم الإمهال رأيت الملح كم من المدة يمكث ليدوب بالماء؟ يقول أبو بكر الجزائري (٢) في قوله تعالى ﴿وَلَا يَحِيقُ الْمَكْرُ السَّيِّئُ إِلَّا بِأَهْلِهِ﴾ (٣).

هنا تقرير حقيقة وهي أن المكر السيئ عائد إلى أهله لا على غيرهم، وفي هذا يروى أن ثلاثة على أهلها رواجع وهي المكر السيئ، والبغي، والنكث. لقوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا بَعَيْتُمْ عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ﴾ (٤)، وقوله تعالى ﴿فَمَنْ نَكَثَ فَإِنَّمَا يَنْكُثُ عَلَىٰ نَفْسِهِ﴾ (٥)، وقوله تعالى ﴿وَلَا يَحِيقُ الْمَكْرُ السَّيِّئُ إِلَّا بِأَهْلِهِ﴾ (٦).



(١) العيني، عمدة القاري، ٢٤١/١٠.

(٢) تفسير أبو بكر الجزائري، ٦٤٢/٣.

(٣) سورة فاطر، الآية (٤٣).

(٤) سورة يونس، جزء من الآية (٢٣).

(٥) سورة الفتح، جزء من الآية (١٠).

(٦) سورة فاطر، جزء من الآية (٤٣).

باب: أطام المدينة

٨- (١٨٧٨) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا ابْنُ شَهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ سَمِعْتُ أُسَامَةَ (١) قَالَ أَشْرَفَ النَّبِيُّ ﷺ ((عَلَى أُطْمٍ مِنْ أَطَامِ الْمَدِينَةِ فَقَالَ هَلْ تَرَوْنَ مَا أَرَى إِنِّي لَأَرَى مَوَاقِعَ الْفِتَنِ خِلَالَ بَيْوتِكُمْ كَمَوَاقِعِ الْقَطْرِ)) تَابِعَهُ مَعْمَرٌ وَسَلِيمَانُ بْنُ كَثِيرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ (٢).

وفي رواية: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا ابْنُ عِيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عُرْوَةَ عَنِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ﷺ قَالَ أَشْرَفَ النَّبِيُّ ﷺ ((عَلَى أُطْمٍ مِنْ أَطَامِ الْمَدِينَةِ)) ثُمَّ قَالَ: ((هَلْ تَرَوْنَ مَا أَرَى إِنِّي أَرَى مَوَاقِعَ الْفِتَنِ خِلَالَ بَيْوتِكُمْ كَمَوَاقِعِ الْقَطْرِ)) (٣).

وفي رواية: حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ حَدَّثَنَا ابْنُ عِيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عُرْوَةَ عَنِ أُسَامَةَ ﷺ قَالَ أَشْرَفَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى أُطْمٍ مِنَ الْأَطَامِ فَقَالَ: ((هَلْ تَرَوْنَ مَا أَرَى إِنِّي أَرَى

(١) هو: أسامة بن زيد بن حارثة: الحب بن الحب، ولد يمكة قبل الهجرة بـ ٧ سنين، المولى الأمير الكبير، حب رسول الله ﷺ ومولاه وابن مولاه، أبو محمد نشأ على الإسلام لأن أباه كان من أول الناس إسلاماً، وكان رسول الله ﷺ يحبه حباً جماً وينظر إليه نظره إلى سبطيه الحسن والحسين. أمره النبي ﷺ قبل أن يبلغ العشرين من عمره وكان في الجيش عمر والكبار من الصحابة. رحل بعد وفاة النبي ﷺ إلى وادي القرى فسكنه ثم انتقل إلى دمشق في أيام معاوية، فسكن المزة. مات في المدينة في آخر خلافة معاوية سنة ٥٤ هـ. روى له البخاري ومسلم ١٢٨ حديثاً. انظر: ابن سعد، الطبقات الكبرى، ٦١٧٢/٤ والذهبي، سير أعلام النبلاء، ٤٩٦/٢.

(٢) أخرجه البخاري، في كتاب فضائل المدينة، باب أطام المدينة، ٢٧٢/٢. رقم: ١٨٧٨. وله ثلاثة أطراف. الأول: في كتاب المظالم، باب الفرقة والعلية المشرفة وغير المشرفة في السطوح وغيرها، ١٤٢/٣. رقم: ٢٤٦٧. والثاني: في كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، ٢١٢/٤. رقم: ٣٥٩٧. والثالث: في كتاب الفتن، باب قول النبي ﷺ (ويل للعرب من شرق قد اقترب) ١١٤/٨. رقم: ٧٠٦٠.

(٣) الطرف الأول رقم: ٢٤٦٧.

الْفِتْنَن تَقَعُ خِلَالَ بُيُوتِكُمْ مَوَاقِعَ الْقَطْرِ»^(١).

وفي رواية: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا ابْنُ عِيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ وَحَدَّثَنِي مَحْمُودٌ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عُرْوَةَ عَنِ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنه قَالَ أَشْرَفَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَلَى أُطَمٍ مِنْ أَطَامِ الْمَدِينَةِ فَقَالَ: ((هَلْ تَرَوْنَ مَا أَرَى قَالُوا لَا قَالَ فَإِنِّي لَأَرَى الْفِتْنَن تَقَعُ خِلَالَ بُيُوتِكُمْ كَوَقَعِ الْقَطْرِ))^(٢).

شرح غريب الحديث:

* قوله (أشرف): نظر من مكان مرتفع وأصله من الشرف وهو العلو،

وأشرفت الشيء: علوته، وأشرفت عليه إذا اطلعت عليه من فوق^(٣).

* قوله (أطم): الأطم: حصن مبني بحجارة، وقيل: هو كل بيت مربع

مسطح، والكثير أطوم وهي حصون لأهل المدينة. والأطم: البناء المرتفع وجمعه أطام^(٤).

قال أوس بن مغراء العدي:

بث الجنود لهم في الأرض يقتلهم ما بين بصرى إلى أطام نجرانا^(٥)

الفوائد الدعوية من الحديث:

١- اختيار الداعية الوسيلة الأكثر وصولاً إلى الناس.

(١) الطرف الثاني، رقم: ٣٥٩٧.

(٢) الطرف الثالث رقم: ٧٠٦٠.

(٣) انظر: ابن حجر، فتح الباري، ٥٨١/٤، والعيني، عمدة القاري، ٢٤٢/١٠.

(٤) ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث، ٤٦٢/٢.

(٥) المرجع السابق: ٥٤/١.

- ٢- إثارة التشويق عند المدعويين من أجل إبلاغهم أمر مهم.
 - ٣- تحذير الداعية غيره من الفتن المتوقعة ليأخذوا أهبتهم وحذرهم.
 - ٤- أسلوب التشبيه.
 - ٥- من خصائص النبي ﷺ الإخبار ببعض المغيبات.
 - ٦- استخدام أسلوب التعبير بالماضي للشيء المستقبل.
- والحديث عنها بشيء من التفصيل والإيضاح كما يلي:

١- اختيار الداعية الوسيلة الأكثر وصولاً إلى الناس:

ذلك أن الداعية يحرص على الهداية فيستغل الطرق المؤدية للأخذ بيد المدعويين إلى جادة الحق كما أشرف النبي ﷺ على مكان مرتفع لترى حركاته ويفهم مراده وكذلك الداعية يصعد المنبر من أجل إيصال ما يريد به إلى أذهان الناس حتى يستقر في قلوبهم، ولكي يرى بحركاته وسكناته لتشارك حاسة البصر مع أختها حاسة السمع فيفهم المنطوق، وتثقل الصورة الحية المؤثرة في النفوس فتتحرك القلوب وتتوقد المشاعر لتسير في طريق الخير والمدعو مسؤول عنها جميعاً، قال تعالى ﴿إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولاً﴾ (١).

كما ينبغي للداعية أن يسلك الوسائل المتنوعة من إذاعة وصحافة ونحوهما لتبليغ مراده.

٢- أسلوب إثارة التشويق عند المدعويين من أجل إبلاغهم أمر مهم عن طريق السؤال:

فحين سألهم النبي ﷺ وشد انتباههم أجاب وهذا أسلوب تربوي مؤثر في النفوس، ويبعث الشوق إلى معرفة ما خلف التساؤل. ومن ذلك قوله ﷺ

(١) سورة الإسراء، جزء من الآية (٣٦).

((أتدرون من المفلس؟)).. (١) الحديث، وقوله ﷺ ((أرأيتم لو أخبرتمكم أن خيلاً بالوادي تريد أن تغير عليكم أكنتم مصدقي؟ قالوا: نعم، ما جربنا عليك إلا صدقاً، قال: فإني نذير لكم بين يدي عذاب شديد)) (٢).

٢- تحذير الداعية غيره من الفتن المتوقعة لياخذوا إهبتهم وحذرهم:

كما قال ﷺ في الحديث: ((إني لأرى مواقع الفتن خلال بيوتكم كموقع القطر)) والمؤمن وسط في أموره يتقلب من يسر إلى عسر، ومن ضيق إلى فرج، ومن شدة إلى رخاء وفيما مضى من الأحاديث حُبُّ إلى النفس سكنى المدينة المنورة وفي هذا الحديث إشارة محققة يقولها ﷺ من أن الفتن سوف تكون في المدينة حتى تصبر وتواجه الصعاب في أوقات الفتن بفرائض الشرع من الأعمال الصالحة، قال تعالى ﴿فَإِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا * إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا﴾ (٣).

٤- أسلوب التشبيه:

وذلك من قوله: ((لأرى مواقع الفتن خلال بيوتكم كمواقع القطر)) فيحسن بالداعية استخدام هذا الأسلوب حتى يوصل للمستمعين والمخاطبين الأمر الغائب المقصود عن طريق ذكر أمر حاضر معلوم فتتضح لهم حقيقة الأمر الغائب وكأنه أمر مشاهد.

٥- من خصائص النبي ﷺ الإخبار ببعض الغيبات:

وهذا من إخباره ﷺ بأن الفتن ستقع وستكون فيما بعد. وهذا الإخبار منه ﷺ من خصائص النبوة كما قال جل وعلا: ﴿عَالِمُ الْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَىٰ غَيْبِهِ

(١) أخرجه مسلم، في كتاب البر والصلة، باب تحريم الظلم، ١٩٩٧/٤ رقم ٢٥٨١.

(٢) أخرجه البخاري، في كتاب التفسير، باب (وانذر عشيرتك الأقربين واخفض جناحك)، ١٩/٦،

٢٠ رقم ٤٧٧٠.

(٣) سورة الانشراح، الآيتان (٥، ٦).

أَحَدًا * إِلَّا مَنْ ارْتَضَىٰ مِنْ رَسُولٍ فَإِنَّهُ يَسْلُكُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمَنْ خَلْفَهُ رَصَدًا ﴿١﴾

٦- استخدام أسلوب التعبير بالماضي للشيء المستقبل:

فهذا أسلوب بديع يُشعر بضرورة حصول هذا الأمر ووقوعه لا محالة، وهذا من قوله في الرواية الأخرى: ((فإني لأرى الفتن تقع خلال بيوتكم كموقع القطر)) وهذا أسلوب قرآني ونبوي، يقول تعالى ﴿أَتَىٰ أَمْرُ اللَّهِ﴾ (٢). والمقصود به القيامة وهو لم يقع بعد بدليل: ﴿فَلَا تَسْتَعْجِلُوهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ (٣).
 فينبغي للداعية استخدام هذا الأسلوب حتى يتأكد الأمر المخبر به لدى المخاطبين.



(١) سورة الجن، الآيتان (٢٦، ٢٧).

(٢) سورة النحل جزء من الآية (١).

(٣) سورة النحل، جزء من الآية (١).

باب: لا يدخل الدجال المدينة

٩- (١٨٧٩) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ (١) رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ ((لَا يَدْخُلُ الْمَدِينَةَ رُغْبُ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ لَهَا يَوْمَئِذٍ سَبْعَةُ أَبْوَابٍ عَلَى كُلِّ بَابٍ مَلَكَانِ)) (٢).

وفي رواية: ((لَا يَدْخُلُ الْمَدِينَةَ رُغْبُ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ وَلَهَا يَوْمَئِذٍ سَبْعَةُ أَبْوَابٍ عَلَى كُلِّ بَابٍ مَلَكَانِ)) (٣).

وفي رواية: ((لَا يَدْخُلُ الْمَدِينَةَ رُغْبُ الْمَسِيحِ لَهَا يَوْمَئِذٍ سَبْعَةُ أَبْوَابٍ ...)).
وفيها: وَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ عَنْ صَالِحِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَدِمْتُ الْبَصْرَةَ فَقَالَ لِي أَبُو بَكْرَةَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِهَذَا (٤).

(١) هو: أبو بكر نافع بن الحارث بن كلدة بن عمرو بن علاج بن عبد العزى بن عوف بن قسي وهو ثقيف بن منبه، الثقفي البصري رضي الله عنه وهو أخو زياد بن أبيه لأمه، وإنما كني أبا بكره لأنه تدلى من حصن الطائف إلى النبي ﷺ ببكرة، وكان أسلم وعجز عن الخروج من الطائف إلا هكذا، وفر إلى النبي ﷺ وأسلم على يده، وأعلمه أنه عبد فاعتقه، وكان من فضلاء الصحابة، وصالحهم، ولم يزل مجتهداً في العبادة حتى توفى بالبصرة سنة اثنتين وخمسين، روي له عن رسول الله مائة واثنان وثلاثون حديثاً، اتفق البخاري ومسلم على ثمانية أحاديث منها، انفرد البخاري بخمسة، ومسلم بحديث واحد. انظر: تاريخ مولد العلماء ووفياتهم، لأبي سليمان محمد بن عبد الله الربيعي الدمشقي، ١٥٣/١، سير أعلام النبلاء للذهبي، ١٠/٢-٥، وتهذيب الأسماء واللغات، لأبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي، ١٩٨٢/١، ترجمة رقم ٣٠٣، والإصابة في تمييز الصحابة، لابن حجر العسقلاني، ١٨٣/١٠، ترجمة رقم ٨٧٩٤، وعمدة القاري، للعيني، ٢١١/١.

(٢) أخرجه البخاري، في كتاب فضائل المدينة، باب لا يدخل الدجال المدينة، ٢٧٢/٢. رقم: ١٨٧٩. وله طرفان. الأول: في كتاب الفتن، باب ذكر الدجال، ١٣٠/٨. رقم: ٧١٢٥. والثاني: كتاب الفتن، باب ذكر الدجال، ١٣٠/٨. رقم: ٧١٢٦. والحديث من أفراد البخاري.

(٣) الطرف الأول، رقم: ٧١٢٥.

(٤) الطرف الثاني، رقم: ٧١٢٦.

شرح غريب الحديث:

* قوله (رعب): الرُعب بضم الراء: الخوف^(١).

* قوله (المسيح): سمي بذلك لأن عينه الواحدة ممسوحة^(٢). ويقال رجل ممسوح الوجه ومسيح وهو ألا يبقى على أحد شقي وجهه عين ولا حاجب إلا استوى وقيل لأنه يمسح الأرض أي يقطعها^(٣).

ويقال فيه (مسيخ) بالخاء المعجمة لأنه مشوه مثل الممسوخ، ويقال فيه (مسيح) بكسر الميم وتشديد السين المهملة للفرق بينه وبين المسيح بن مريم عليهم الصلاة والصلاة^(٤).

* قوله (الذجال): الخداع الملبس عليك أمرك، والدَّجَل: الخلط، يقال: دَجَل إذا لَبَسَ وَمَوَّه^(٥). سمي بذلك: لأنه يغطي الحق بسحره وكذبه كما يغطي الرجل جَرَبَ بعيره بالدجالة وهو القطران^(٦).

الفوائد الدعوية من الحديث:

- ١- الترغيب في سكن المدينة المنورة بطريق غير مباشر وبخاصة وقت الفتن.
- ٢- أخذ الأسباب من قبل المدعويين لا ينا في التوكل على الله سبحانه وتعالى.
- ٣- من خصائص النبي ﷺ الإخبار ببعض الغيبات.

(١) العيني، عمدة القاري، ٢٤٢/١٠.

(٢) ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، ٣٢٧/٤، ٣٢٦.

(٣) المرجع السابق، ٣٢٧/٤، ٣٢٦.

(٤) العيني، عمدة القاري، ٢٤٢/١٠، ٢٤٣.

(٥) ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، ١٠٢/٢.

(٦) العيني، عمدة القاري، ٢٤٣/١٠، ٢٤٢.

٤- ثبوت أمر الدجال.

٥- مشروعية البعد عن مواطن الفتن.

والحديث عنها بشيء من الإيضاح والتفصيل كما يلي:

١- الترغيب في سكن المدينة المنورة بطريق غير مباشر وبخاصة وقت الفتن:

فإن الله سبحانه وتعالى حرسها لمحبتة لها فيحصل لمن سكنها حفظ الله له من الفتنة. يقول الإمام القسطلاني رحمته الله: "وإذا لم يدخل رعبه فالأولى أن لا يدخل" (١). (يعني الدجال). وحراسة الله للمدينة هو بتلك الملائكة الذين يمنعون الدجال من دخولها.

٢- أخذ الأسباب من قبل المدعوين لا ينافي التوكل على الله سبحانه وتعالى:

ومن أسباب السلامة من فتنة المسيح الدجال السكن بالمدينة المنورة، وهذا لا ينافي التوكل على الله سبحانه وتعالى. عن أنس رضي الله عنه أن رجلاً قال: يا رسول الله اعقلها وأتوكل، أو أطلقها وأتوكل، قال صلى الله عليه وسلم: ((اعقلها وتوكل)) (٢). يقول الدكتور خليل ملا خاطر حول حفظ ربنا المدينة من الدجال: "ذلك يدل على عظم مكانة هذه البلدة الطيبة، وعلو شأنها، وارتفاع مكانتها، حتى حفظها الله تعالى من فتنته لا يعلم أكبر منها لا قبل ولا بعد" (٣).

٣- من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم الإخبار ببعض الغيبات:

وذلك من إخباره صلى الله عليه وسلم بأن المدينة لا يدخلها رعب المسيح في آخر الزمان، وأن لها سبعة أبواب، على كل باب ملكان وهذا من خصائص الأنبياء عليهم السلام،

(١) القسطلاني، إرشاد الساري، ٣/٢٢٧.

(٢) أخرجه الترمذي في كتاب صفة القيامة، باب رقم ٦٠، ٤/٦٦٨ رقم ٢٥١٩.

(٣) د. خليل ملا خاطر، فضائل المدينة المنورة، ١/٢٢٤.

يقول جل وعلا ﴿عَالِمُ الْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَىٰ غَيْبِهِ أَحَدًا * إِلَّا مَنِ ارْتَضَىٰ مِنْ رَسُولٍ فَإِنَّهُ يَسْلُكُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمَنْ خَلْفَهُ رِصْدًا﴾ (١).

٤- ثبوت أمر الدجال:

وذلك من قوله ((لا يدخل المدينة رعب المسيح الدجال...)). يقول ابن قدامة رحمه الله: "ومن ذلك أشراط الساعة: مثل خروج الدجال" (٢). وقد كان النبي ﷺ يتعوذ منه في الصلاة (٣). وأجمع المسلمون على خروجه (٤).

٥- مشروعية البعد عن مواطن الفتن:

ومن أسباب ذلك السكن في المواطن التي يعلو فيها الشرع وتظهر أحكامه وتخف فيه المعاصي والمنكرات أو تتعدم لأن ذلك آمنة من الوقوع في تلك الفتن أو التلطح بها. والإنسان أغلى ما لديه في هذه الحياة دينه.

١٠- (١٨٨٠) حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُجَمِّرِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه (٥) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ((عَلَىٰ أَنْقَابِ الْمَدِينَةِ مَلَائِكَةٌ لَا يَدْخُلُهَا الطَّاعُونَ وَلَا الدَّجَالُ)) (٦).

(١) سورة الجن، الآيتان (٢٦، ٢٧).

(٢) ابن عثيمين، شرح لمعة الاعتقاد، ص ١٠٤.

(٣) المرجع السابق، ص ١٠٤.

(٣) المرجع السابق، ص ١٠٥.

(٥) تقدمت ترجمته في الحديث الثاني، ص ٣٩.

(٦) أخرجه البخاري، في كتاب فضائل المدينة، باب لا يدخل الدجال المدينة، ٢٧٢/٢. رقم: ١٨٨٠.

وله طرفان: الأول: في كتاب الطب، باب ما يذكر في الطاعون، ٣٣٣/١١. رقم ٥٧٣١. والثاني:

في كتاب الفتن، باب لا يدخل الدجال المدينة، ٦١٤/٤. رقم ٥٧٣٣. وأخرجه مسلم في كتاب

الحج، باب صيانة المدينة من دخول الطاعون الدجال إليها، ١٠٠٥ / ٩ برقم ١٣٧٩.

وفي رواية: ((لا يَدْخُلُ الْمَدِينَةَ الْمَسِيحُ وَلَا الطَّاعُونَ))^(١).

وفي رواية: ((عَلَى أَنْقَابِ الْمَدِينَةِ مَلَائِكَةٌ لَا يَدْخُلُهَا الطَّاعُونَ وَلَا الدَّجَّالُ))^(٢).

(١) الطرف الأول، رقم: ٥٧٣١.

(٢) الطرف الثاني، رقم: ٧١٣٣.

١١- (١٨٨١) حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رضي الله عنه (١) عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ ((لَيْسَ مِنْ بَلَدٍ إِلَّا سَيَطُوهُ الدَّجَالُ إِلَّا مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ لَيْسَ لَهُ مِنْ نِقَابِهَا نَقَبٌ إِلَّا عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ صَافِينَ يَحْرُسُونَهَا ثُمَّ تَرْجُفُ الْمَدِينَةُ بِأَهْلِهَا ثَلَاثَ رَجَفَاتٍ فَيُخْرِجُ اللَّهُ كُلَّ كَافِرٍ وَمُنَافِقٍ)) (٢).

وفي رواية: ((يَجِيءُ الدَّجَالُ حَتَّى يَنْزِلَ فِي نَاحِيَةِ الْمَدِينَةِ ثُمَّ تَرْجُفُ الْمَدِينَةُ ثَلَاثَ رَجَفَاتٍ فَيُخْرِجُ إِلَيْهِ كُلَّ كَافِرٍ وَمُنَافِقٍ)) (٣).

وفي رواية: ((الْمَدِينَةُ يَأْتِيهَا الدَّجَالُ فَيَجِدُ الْمَلَائِكَةَ يَحْرُسُونَهَا فَلَا يَقْرُبُهَا الدَّجَالُ قَالَ وَلَا الطَّاعُونَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ)) (٤).

وفي رواية: ((الْمَدِينَةُ يَأْتِيهَا الدَّجَالُ فَيَجِدُ الْمَلَائِكَةَ يَحْرُسُونَهَا فَلَا يَقْرُبُهَا الدَّجَالُ وَلَا الطَّاعُونَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ)) (٥).

(١) تقدمت ترجمته في ص ٣٢.

(٢) أخرجه البخاري، في كتاب فضائل المدينة، باب لا يدخل الدجال المدينة، ٢٧٢/٢. رقم: ١٨٨١. وله ثلاثة أطراف. الأول: في كتاب الفتن، باب ذكر الدجال، ١٢٠/٨. رقم: ٧١٢٤. والثاني: في كتاب الفتن، باب لا يدخل الدجال المدينة، ١٣٢/٨. رقم: ٧١٢٤. والثالث: في كتاب التوحيد، باب في المشيئة والإرادة، ٢٤٣/٨. رقم: ٧٤٧٣. وأخرجه مسلم، في كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب قصة الجساسة، ٢٢٦٥/٤. رقم: ٢٩٤٣.

(٣) الطرف الأول، رقم: ٧١٢٤.

(٤) الطرف الثاني، رقم: ٧١٢٤.

(٥) الطرف الثالث، رقم: ٧٤٧٣.

١٢- (١٨٨٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُمَيْلٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رضي الله عنه (١) حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَدِيثًا طَوِيلًا عَنِ الدَّجَالِ فَكَانَ فِيهَا حَدِيثًا بِهِ أَنْ قَالَ: ((يَأْتِي الدَّجَالُ وَهُوَ مُحَرَّمٌ عَلَيْهِ أَنْ يَدْخُلَ نِقَابَ الْمَدِينَةِ بَعْضَ السَّبَاحِ الَّتِي بِالْمَدِينَةِ فَيَخْرُجُ إِلَيْهِ يَوْمَئِذٍ رَجُلٌ هُوَ خَيْرُ النَّاسِ أَوْ مِنْ خَيْرِ النَّاسِ فَيَقُولُ أَشْهَدُ أَنَّكَ الدَّجَالُ الَّذِي حَدَّثَنَا عَنْكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَدِيثُهُ فَيَقُولُ الدَّجَالُ أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلْتُ هَذَا ثُمَّ أَحْيَيْتُهُ هَلْ تَشْكُونَ فِي الْأَمْرِ فَيَقُولُونَ لَا فَيَقْتُلُهُ ثُمَّ يُحْيِيهِ فَيَقُولُ حِينَ يُحْيِيهِ وَاللَّهِ مَا كُنْتُ قَطُّ أَشَدَّ بَصِيرَةً مِنِّي الْيَوْمَ فَيَقُولُ الدَّجَالُ: أَقْتُلْهُ فَلَا أُسَلِّطُ عَلَيْهِ)) (٢).

وفي رواية: ((يَأْتِي الدَّجَالُ وَهُوَ مُحَرَّمٌ عَلَيْهِ أَنْ يَدْخُلَ نِقَابَ الْمَدِينَةِ فَيَنْزِلُ بَعْضَ السَّبَاحِ الَّتِي تَلِي الْمَدِينَةَ فَيَخْرُجُ إِلَيْهِ يَوْمَئِذٍ رَجُلٌ هُوَ خَيْرُ النَّاسِ أَوْ مِنْ خَيْرِ النَّاسِ فَيَقُولُ أَشْهَدُ أَنَّكَ الدَّجَالُ الَّذِي حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَدِيثُهُ فَيَقُولُ الدَّجَالُ أَرَأَيْتُمْ إِنْ قَتَلْتُ هَذَا ثُمَّ أَحْيَيْتُهُ هَلْ تَشْكُونَ فِي الْأَمْرِ فَيَقُولُونَ لَا

(١) هو: أبو سعيد الخدري: هو سعيد بن مالك بن سنان بن ثعلبة بن عبيد الأجر بن الخزرج الأنصاري الخدري، كان أبو سعيد من الحفاظ المكثرين العلماء الفضلاء العقلاء أحد الفقهاء المجتهدين وهو الإمام المجاهد، مفتي المدينة، استشهد أبوه مالك يوم أحد، وشهد أبو سعيد الخندق، وبيعة الرضوان، وحدث عن النبي ﷺ فأكثر وأطاب، وهو ممن استصغروهم النبي ﷺ يوم أحد، ومسنده ألف ومئة وسبعون حديثاً، ففي البخاري ومسلم ثلاثة وأربعون، وأنفرد البخاري بـ ١٦ حديثاً ومسلم بـ ٥٢ حديثاً. توفي رضي الله عنه سنة ٧٤ هـ. انظر: ابن عبد البر، الاستيعاب، ٢٣٥/٤. والذهبي، سير أعلام النبلاء، ١٦٨/٣، ١٧٢.

(٢) أخرجه البخاري، في كتاب فضائل المدينة، باب لا يدخل الدجال المدينة، ٢٧٢/٢. رقم: ١٨٨٢. وله طرف واحد في كتاب الفتن، باب لا يدخل الدجال المدينة، ٦١٤/١٤ رقم ٧١٢٢. وأخرجه مسلم في كتاب الفتن وأشراف الساعة، باب: في صفة الدجال وتحريم المدينة عليه، ٢٢٥٦/٤. رقم ٢٩٢٨.

فَيَقْتُلُهُ ثُمَّ يُحْيِيهِ فَيَقُولُ وَاللَّهِ مَا كُنْتُ فِيكَ أَشَدَّ بَصِيرَةً مِنِّي الْيَوْمَ فَيُرِيدُ
الدَّجَالَ أَنْ يَقْتُلَهُ فَلَا يَسْلُطُ عَلَيْهِ» (١).

شرح غريب الحديث:

* قوله (أَنْقَاب): جمع نَقْب وهو الطريق بين الجبلين وهنا أنقَاب المدينة: طرقها (٢). وقيل: هو الطريق الذي يعلو أنشاز الأرض (٣). وقال الداودي: هي الطرق التي يسلكها الناس ومنه قوله تعالى في سورة (ق) ﴿فَتَقَبَّوْا فِي الْبِلَادِ﴾ (٤).
* قوله (سِيَطُوهُ): الوطاء في الأصل: الدَّوس بالقدم لأن من يطأ على الشيء برجله فقد استقصى في هلاكه وإهانتة (٥).

* قوله (صَافِينَ): أي باسطي الأجنحة عليهم السلام، وصف الجيش يصفه صفاً (٦).

* قوله (يَحْرَسُونَهَا): يحفظونها (٧).

* قوله (السِّبَاخ): جمع سِبْخَة، وهي الأرض التي تعلوها الملوحة ولا تكاد تثبت إلا بعض الشجر (٨).

(١) الطرف رقم: ٧١٢٢.

(٢) ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، ١٠٢/٥. وانظر: الفيروز أبادي، القاموس المحيط، ص ١٧٨.

(٣) ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، ٥/٢٠.

(٤) العيني، عمدة القاري، ١٠/٢٤٣.

(٥) ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، ٥/٢٠٠.

(٦) ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، ٣/٢٨.

(٧) المرجع السابق، ١/٣٦٧.

(٨) ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، ٢/٣٣٣.

* قوله (ترجف المدينة): من الرَّجْف: وهو الحركة والاضطراب^(١). وقال ابن حجر رحمته الله: "يحصل لها زلزلة بعد أخرى ثم ثالثة حتى يخرج منها من ليس مخلصاً في إيمانه ويبقى بها المؤمن الخالص فلا يسلط عليها الدجال". وقال رحمته الله: "ولا يعارض هذا ما في حديث أبي بكر المأضي أنه لا يدخل المدينة رعب الدجال، لأن المراد بالرعب ما يحدث من الفرع من ذكره، والخوف من عتوه، لا الرجفة التي تقع بالزلزلة لإخراج من ليس بمخلص"^(٢).

الفوائد الدعوية من الأحاديث:

- ١- تنويع الداعية في أساليبه لحض الناس على أمر أو صرفهم عنه.
- ٢- على الداعية أن لا يستقيم هذا الكلام إلى أوامر الشرع ببيان فوائد الامتثال.
- ٣- إبعاد المذبذبين غير المخلصين عن ميادين الدعوة.
- ٤- قوة الإيمان والتعلق بالله سبحانه وتعالى طريق يحفظ الله به الدعاة المخلصين.
- ٥- بالصبر واليقين والثبات تُنال الولاية من الله سبحانه وتعالى للداعية.
- ٦- مشروعية بذل النفس لله إذا كان ذلك من أجل نصرته دين الله تعالى.
- ٧- التعمق بالعلم النافع مع العمل به سبب للعصمة من الفتن، والثبات على الدين للدعاة.
- ٨- ثبوت خروج الدجال.

(١) المرجع السابق، ٢/٢٠٣.

(٢) انظر: ابن حجر، فتح الباري، ٤/٥٨٣.

والحديث عنها بشيء من الإيضاح والتفصيل:

١- تنوع الداعية في أساليبه لحض الناس على أمر أو صرفهم عنه:

فقد رغب النبي ﷺ في سكن المدينة صراحة كما في الأحاديث الماضية ورغب فيها هنا من طريق اللزوم حينما كانت محفوظة من الدجال والطاعون... كل ذلك من إكرام الله تعالى لهذه البلدة الطيبة. يقول د. خليل ملا خاطر: "ومما تفترد به المدينة المنورة عن غيرها من المدن حتى مكة أن الطاعون لم يدخلها قط ولن يدخلها - إن شاء الله تعالى - وإنه محرم عليه دخولها، وهذا إكرام من الله تعالى لهذه البلدة أيضاً، وقد بلغت الأحاديث فيها مبلغ التواتر أيضاً" (١).

٢- على الداعية أن لا يستقيم بدعوته إلى أوامر الشرع ببيان فوائد الامتثال:

فقد بين النبي ﷺ أن ساكن المدينة محفوظ بالله تعالى من الفتن والمرض المهلك. يقول محمد يوسف الشامي رحمه الله: "وهذه خاصية بالمدينة المنورة، ولوازم دعاء النبي ﷺ لها بالصحة، وإذا أغدقت عليهم الصحة قويت أجسادهم، وتمكنوا من جهاد الكافرين" (٢). ويقول الإمام ابن حجر رحمه الله: "وحاصل ما في هذه الأحاديث إعلامه ﷺ أن الدجال لا يدخل المدينة ولا الرعب منه كما مضى" (٣).

٢- إبعاد المذبذبين غير المخلصين عن ميادين الدعوة:

حيث إن أرض الله الطاهرة تأنف بقاء أمثال هؤلاء، فكيف بمن يحس ويستشعر ويعايش الدعوة ومجرياتها، فهل يبقى أمثال هؤلاء المنافقين في جمع

(١) فضائل المدينة المنورة، د. خليل ملا خاطر: ٢٢٥/١.

(٢) فضائل المدينة: محمد يوسف الشامي ص ٨١.

(٣) ابن حجر، فتح الباري، ٥٨٢/٤.

الأطهار وجمعهم. يقول ابن أبي جمرة رضي الله عنه: "فيه دليل على أن الكفار يكونون ممن يسكنون المدينة، وإن النفاق يكثر ذلك الوقت، والوقت الآن ليس فيه نفاق ظاهر ولا بالمدينة كافر مقيم ولا يدخلها، فدل ذلك على قوة فساد العالم إذ ذاك وكثرته" (١).

ثم إن على الداعية أن يدرك ما في نفوس هؤلاء المنافقين والمذبذبين من الوهن مما يجعله لا يهابهم، ولا يخافهم، ولا يركن إليهم، ولا يستكين لهم بل يعلم أنهم كما وصفهم الله تعالى في كتابه الكريم ﴿وَإِذَا رَأَيْتَهُمْ تُعْجِبُكَ أَجْسَامُهُمْ وَإِنْ يَقُولُوا تَسْمَعُ لِقَوْلِهِمْ كَأَنَّهمُ خَشَبٌ مُسْتَدْرَجٌ يَخْسِرُونَ كُلٌّ صَاحِبٌ عَلَيْهِمْ هُمُ الْمَدْوُ فَاحْتَرَاهُمْ فَأْتَاهُمْ اللَّهُ لَأَنى يُؤفِكُونَ﴾ (٢).

٤- قوة الإيمان والتعلق بالله سبحانه وتعالى طريق يحفظ الله به الدعوة المخلصين:

فالداعية يوجه مدعويه إلى الارتباط الكلي بالله العظيم قولاً وعملاً واعتقاداً، وعند تلك الأمور الإيمانية فإن الله سبحانه وتعالى يحفظ أهلها كما حفظ عباده المؤمنين المخلصين من قبل، فحصل لهم الأمن، والتمكين في الأرض، والنصرة على الباطل، بل وخيرى الدنيا والآخرة معاً وسعادتهما، كذلك تسلم المدينة ويسلم أهلها المؤمنون من دخول الدجال والطاعون حين يثبتون على إيمانهم مع وجود المنافقين بين أظهرهم ومن بني جلدتهم مما يدل دلالة واضحة على قوة إيمانهم وتعلقهم بربهم وعظيم صبرهم فأصبحوا أهلاً ليكونوا أئمة في ذلك الوقت العصيب، قال تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أُمَّةً يُهْتَدُونَ بِآيَاتِنَا لَمَّا صَبَرُوا وَكَانُوا بِآيَاتِنَا يُوقِنُونَ﴾ (٣).

(١) ابن أبي جمرة، بهجة النفوس، ١٨٧/٢.

(٢) سورة المنافقون آية رقم (٤).

(٣) سورة السجدة آية (٢٤).

٥- بالصبر واليقين والثبات ثنَّالِ الوِلايةِ من الله سبحانه وتعالى للداعية:

وقد أخبر عليه السلام عن أمور غيبية في الحديث يؤمن بها الداعية ويعلم أن ما أصابه لم يكن ليخطئه، وما أخطأه لم يكن ليصيبه حتى يكون ذلك الإيمان معيناً له في صبره على أقدار الله سبحانه وتعالى لتصبح العاقبة له كما أصبحت للأنبياء عليهم الصلاة والسلام من قبله ومنهم يعقوب عليه الصلاة والسلام حين صبر قال تعالى: ﴿قَالَ بَلْ سَوَّلَتْ لَكُمْ أَنْفُسُكُمْ أَمْراً فَصَبْرٌ جَمِيلٌ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَأْتِيَنِي بِهِمْ جَمِيعاً إِنَّهُ هُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ﴾ (١).

يقول ابن أبي جمرة رحمته الله: "إن حقيقة الثبات إنما تكون مع قوة الإيمان بدليل أن الخوف لحق الكل لقوله عليه السلام ((ترجف المدينة... فثبت المؤمنون ولم يستطع ذلك الكافرون والمنافقون))" (٢).

٦- مشروعية بذل النفس لله إذا كان ذلك من أجل نصرته دين الله تعالى:

وذلك مأخوذ من خروج ذلك الرجل الذي يقف أمام فتنة المسيح الدجال ويناضره أمام حشد عظيم لا لشيء دنيوي، إنما لنصرة دين الله سبحانه وتعالى بذل نفسه فاستحق أن يكون كما قال رسولنا عليه السلام ((فيخرج إليه يومئذ رجل هو خير الناس أو من خير الناس...)). قال أبو إسحاق: - "يقال إن هذا الرجل هو الخضر عليه السلام، وقال معمر في جامعه مثل قول أبي إسحاق" (٣). والصحيح أن من يقتله الدجال هو الشاب الذي خرج عليه وجاهده ويوضح ذلك رواية مسلم في كتاب الفتن وأشراط الساعة باب في صفة الدجال وتحريم المدينة عليه أن

(١) سورة يوسف آية رقم: ٨٣.

(٢) ابن أبي جمرة، بهجة النفوس، ١٨٧/٢.

(٣) انظر: النووي، شرح صحيح مسلم، ١٨/٢٢.

النبي ﷺ قال: ((يخرج الدجال فيتوجه قبله رجل من المؤمنين... فإذا رآه المؤمن قال: يا أيها الناس هذا الدجال الذي ذكر رسول الله ﷺ قال: فيأمر الدجال فيشج فيقول: خذوه وشجوه، فيوسع ظهره وبطنه ضرباً، قال فيؤمر به فيؤشر بالمنشار من مفرقه حتى يفرق بين رجليه...)) الحديث (١).

وليعلم الداعية أن الله ناصره ولو بعد حين يقول العيني رحمته الله في قول الرسول ﷺ (فلا يسلط عليه): "أي لا يقدر على قتله بأن يجعل الله بدنه كالنحاس لا يجري عليه السيف أو بأمر آخر نحوه" (٢).

٧- التعمق بالعلم النافع مع العمل به سبب للعصمة من الفتن، والثبات على الدين للدعاة:

حيث إن الشاب لما كان يعلم علامات الدجال التي بينها الرسول الكريم ﷺ قال: أشهد أنك الدجال الذي حدثنا عنك رسول الله ﷺ فما أشدها من إجابة مبنية على التصديق الكامل، والإيمان المفعم باليقظة، والشعور بالخير، ألا ترى أنه قال: حدثنا وكأنه واقع الآن، بل إن الشاب يعلن أنه لم يزد إلا إيماناً وبصيرة بأن هذا الدجال حين يقتله ثم يحييه كما قال الرسول ﷺ ((فيقول حين يحييه والله ما كنت أشد بصيرة مني اليوم)).

يقول الإمام العيني رحمته الله: "لأن رسول الله ﷺ أخبر بأن علامة الدجال أنه يحيي المقتول فزادت بصيرته بحصول تلك العلامة" (٣). إذن كيف تحصن هذا الشاب من كيد الدجال؟ والله ما كان ذلك بعد إرادة الله إلا بالعلم النافع والذي

(١) سبق في الحديث الثاني عشر في صحيح مسلم برقم ٢٩٢٨.

(٢) العيني، عمدة القاري، ٢٤٤/١٠، ٢٤٥ وانظر: الكرمانى، الكواكب الدراري، ٧٠/٩، والقسطلاني، إرشاد الساري، ٤٢٧/٤.

(٣) العيني، عمدة القاري، ٢٤٤/١٠، ٢٤٥، وانظر: الكرمانى، الكواكب الدراري، ٧٠/٩.

لا يتحقق إلا بتحقيق ما هو أكبر منه إلا وهو التقوى كما قال تعالى ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيَعْلَمُ اللَّهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ (١) والعمل الصائب لا يكون إلا مبنياً على العلم لذا أورد العالم الفطن البخاري رحمته الله باب (العلم قبل القول والعمل) (٢).

٨- ثبوت خروج الدجال:

وذلك من قوله: ((ولا الدجال)) وقوله: ((إلا سيئوه الدجال)) وقد أجمعت الأمة على خروجه (٣). يقول النبي ﷺ ((قولوا اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم، وأعوذ بك من عذاب القبر، وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال)) (٤).



(١) سورة البقرة، جزء من الآية (٢٨٢).

(٢) ابن حجر، فتح الباري، ص ٢١٦.

(٣) انظر: ابن عثيمين، شرح لمعة الاعتقاد، ص ١٠٥.

(٤) أخرجه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب/ ما يستعاذ منه في الصلاة ٤١٣/١

باب: المدينة تنفي خبثها

١٣- (١٨٨٣) حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرٍ (١) جَاءَ أَعْرَابِيٌّ (٢) إِلَى النَّبِيِّ (ﷺ) فَبَايَعَهُ عَلَى الْإِسْلَامِ فَجَاءَ مِنَ الْغَدِ مَحْمُومًا فَقَالَ أَقْلَنِي فَأَبَى ثَلَاثَ مِرَارٍ فَقَالَ ((الْمَدِينَةُ كَالْكَبِيرِ تَنْفِي خَبْثُهَا وَيَنْصَعُ طَيْبُهَا)) (٣).

وفي رواية: أَنَّ أَعْرَابِيًّا بَايَعَ رَسُولَ اللَّهِ (ﷺ) عَلَى الْإِسْلَامِ فَأَصَابَهُ وَعْكَ فَقَالَ أَقْلَنِي بِيَعْتِي فَأَبَى ثُمَّ جَاءَهُ فَقَالَ أَقْلَنِي بِيَعْتِي فَأَبَى فَخَرَجَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) ((الْمَدِينَةُ كَالْكَبِيرِ تَنْفِي خَبْثُهَا وَيَنْصَعُ طَيْبُهَا)) (٤).

(١) هو: جابر بن عبد الله بن حرام الخزرجي، الأنصاري السلمي، صحابي مشهور من أهل بيعة الرضوان وأهل السبق في الإسلام. كان من المكثرين في الرواية عن النبي (ﷺ) إذ روى ١٥٤٠ حديثاً، غزا تسع عشرة غزوة. توفى معمرأً واختلف في سنة وفاته قيل: ٧٨ هـ، وكان آخر من مات بالمدينة من الصحابة وقد كف بصره ويقال: إنه عاش أربعاً وتسعين سنة. توفى وليس له عقب. انظر: الحاكم، المستدرک، ٦٥٢/٣، وما بعدها. والذهبي سير أعلام النبلاء، ١٨٩/٣ وما بعدها.

(٢) قال ابن حجر رحمه الله: نقلاً عن الذيل لأبي موسى (في الصحابة رضي الله عنهم هو: قيس بن أبي حازم المنقري).

(٣) أخرجه البخاري، في كتاب فضائل المدينة باب المدينة تنفي الخبث، ٢٧٣/٢. رقم: ١٨٨٣. وله أربع أطراف: الأول: في كتاب: الأحكام، باب بيعة الأعراب، ١١١/١٥. رقم ٧٢٠٩. والثاني: في كتاب الأحكام، باب من بايع ثم استقال البيعة، ١١٢/١٥. رقم ٧٢١١. والثالث: في كتاب الأحكام، باب من نكث بيعة، ١١٨/١٥. رقم ٧٢١٦. والرابع: في كتاب: الاعتصام بالكتاب والسنة، باب ما ذكر النبي (ﷺ) وحض على اتفاق أهل العلم ٢٢٨/١٥. رقم ٧٢٢٢. وأخرجه مسلم في كتاب الحج، باب: المدينة تنفي شرارها، ١٠٠٦/٢. رقم ١٢٨٣.

(٤) الطرف الأول، رقم: ٧٢٠٩.

وفي رواية: فَأَصَابَ الْأَعْرَابِيَّ وَعَكَ بِالْمَدِينَةِ فَأَتَى الْأَعْرَابِيُّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَقْلِنِي بَيْعَتِي فَأَبَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ جَاءَهُ فَقَالَ أَقْلِنِي بَيْعَتِي فَأَبَى ثُمَّ جَاءَهُ فَقَالَ أَقْلِنِي بَيْعَتِي فَأَبَى فَخَرَجَ الْأَعْرَابِيُّ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ((إِنَّمَا الْمَدِينَةُ كَالْكَبِيرِ تَنْفِي خَبَثُهَا وَيَنْصَعُ طَيْبُهَا)) (١).

وفي رواية: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُتَكَدِّرِ سَمِعْنَا جَابِرًا قَالَ جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ بَايِعْنِي عَلَى الْإِسْلَامِ فَبَايَعَهُ عَلَى الْإِسْلَامِ ثُمَّ جَاءَ الْغَدَمَ مَحْمُومًا فَقَالَ أَقْلِنِي فَأَبَى فَلَمَّا وَلَّى قَالَ ((الْمَدِينَةُ كَالْكَبِيرِ تَنْفِي خَبَثُهَا وَيَنْصَعُ طَيْبُهَا)) (٢).

وفي رواية: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُتَكَدِّرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ السَّلْمِيِّ أَنَّ أَعْرَابِيًّا بَايَعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْإِسْلَامِ فَأَصَابَ الْأَعْرَابِيَّ وَعَكَ بِالْمَدِينَةِ فَجَاءَ الْأَعْرَابِيُّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَقْلِنِي بَيْعَتِي فَأَبَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ جَاءَهُ فَقَالَ أَقْلِنِي بَيْعَتِي فَأَبَى ثُمَّ جَاءَهُ فَقَالَ أَقْلِنِي بَيْعَتِي فَأَبَى فَخَرَجَ الْأَعْرَابِيُّ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ((إِنَّمَا الْمَدِينَةُ كَالْكَبِيرِ تَنْفِي خَبَثُهَا وَيَنْصَعُ طَيْبُهَا)) (٣).

شرح غريب الحديث:

* قوله (أقلني): الإقالة: الفسخ ومنه إقالة البيع أي: فسخه (٤)، وقال

الكرماني: "أي من المبايعة على الإسلام" (٥).

(١) الطرف الثاني، رقم: ٧٢١١.

(٢) الطرف الثالث، رقم: ٧٢١٦.

(٣) الطرف الرابع، رقم: ٧٣٢٢.

(٤) مختار الصحاح، لمحمد الرازي ص ٥٦٠.

(٥) الكرماني، الكواكب الدراري، ٧٠/٩.

* قوله (ينصع طيبها): أي تخلصه، وشيء ناصع: خالص. وأنصع: أظهر ما في نفسه، نصع الشيء وينصع: إذا وضع وبان، وينصع طيبها: يظهر، والناصع: هو الخالص من كل شيء، يقال: أبيض ناصع وأصفر ناصع.. ونصع لونه: إذا اشتد بياضه وخلص^(١). والمعنى المراد في هذا السياق بقاء أهل الصلاح والطيبين بالمدينة والله أعلم.

الفوائد الدعوية من الحديث:

- ١- استعمال الشدة للداعية عند بُدُور مخالفة الشرع لدى من لا يتوقع منه ذلك.
- ٢- عدم تنازل الداعية لأمر فيه انتهاك حرمة الله تعالى.
- ٣- المدعو والمكلف يُطالب بالخير.
- ٤- استعمال ضرب المثل والتشبيه في إيصال الحكم الشرعي للمكلف.
- ٥- بقاء المدعو مع إخوانه ليعينوه على طاعة الله فهو قوي بإخوانه ضعيف لو حده.

والحديث عنها بشيء من الإيضاح والتفصيل كما يلي:

١- استعمال الشدة للداعية عند بُدُور مخالفة الشرع لدى من لا يتوقع منه ذلك:

أو بأسلوب آخر - الشدة وسيلة دعوية يستعملها الداعية عند بُدُور مخالفة الشرع لدى من لا يتوقع منه ذلك. ويتضح ذلك برفض إقالة الأعرابي من رسول ﷺ، وظاهر الإقالة أنها من الإسلام كما نقل ذلك ابن حجر رحمته الله عن

(١) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير، ٦٥/٥، ولسان العرب، لابن منظور، ٦٤٩/٣، ومختار الصحاح، ص ٦٦٣.

عياض رضي الله عنه الذي جزم بذلك، وقال غيره "إنما استقاله من الهجرة وإلا لكان قتله على الردة" (١).

وقال ابن التين رضي الله عنه: "إنما امتنع النبي صلى الله عليه وسلم من إقالته لأنه لا يعين على معصية، لأن البيعة في أول الأمر كانت على أن لا يخرج من المدينة إلا بإذن، فخرجه عصيان، قال: وكانت الهجرة إلى المدينة فرضاً قبل فتح مكة على كل من أسلم ومن لم يهاجر لم يكن بينه وبين المؤمنين موالة لقوله تعالى ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلَايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُوا وَإِنِ اسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ إِلَّا عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ (٢)، فلما فتحت مكة قال صلى الله عليه وسلم: ((لا هجرة بعد الفتح)) (٣) ففي هذا إشعار بأن مبايعة الأعرابي المذكور كانت قبل الفتح" (٤).

وتبين مما سبق أن الإقالة هي من الهجرة وهي التي طلبها الأعرابي.

٢- عدم تنازل الداعية لأمر فيه انتهاك حرمة الله تعالى:

فقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم رغم رأفته، ورحمته، وشفقته، وعفوه، وصفحه، يغضب أشد الغضب عند انتهاك حرمة الله تعالى، فلم يُلبى صلى الله عليه وسلم طلب الأعرابي مع تكرار الطلب ثلاثاً (٥). يقول الإمام النيسابوري رضي الله عنه: "اللين والرفق إنما

(١) انظر: فتح الباري، لابن حجر، ٥/٥٨٤، وكوثر المعاني الدراري في كشف خبايا صحيح البخاري، لمحمد الشنقيطي، ١٤/٢٤٧، القسطلاني، إرشاد الساري، ٤/٤٢٨.

(٢) سورة الأنفال، الآية (٧٢).

(٣) أخرجه البخاري، في كتاب الجهاد والسير، باب فضل الجهاد والسير وقول الله تعالى (إن الله اشتري...) ٢/٢٦٣، رقم: ٢٧٨٢.

(٤) ابن حجر، فتح الباري، ١٥/١١٢.

(٥) انظر: شرح الطيبي على مشكاة المصابيح، ٥/٣٧٨. (بتصرف).

يجوز إذا لم يفض إلى إهمال حق من حقوق الله" (١).

٢- المدعو والمكلف يطالب بالخير:

وإن وجد في نفسه عدم راحة إليه لأنه سيجدها بعد تطبيق ما يؤمر به ولهذا لم يُجِبْ الرسول ﷺ طلب الأعرابي بإقالته. يقول تعالى ﴿الم﴾ * أَحْسِبَ النَّاسُ أَنْ يَتْرَكُوا أَنْ يَقُولُوا آمَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ * وَلَقَدْ فَتَنَّا الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ فَلَيَعْلَمَنَّ اللَّهُ الَّذِينَ صَدَقُوا وَلَيَعْلَمَنَّ الْكَاذِبِينَ ﴿٢﴾. وإن الحمى التي أصابت الأعرابي لدليل على أن المسلم مبتلى وهذه حالة إما سراء فيشكر الله عليها، أو ضراء فيصبر على ما أصابه حتى يأتيه الفرج وهو قريب.

يقول الإمام أحمد بن حنبل رحمته الله: "إذا سلك بك سبيل الابتلاء، فقد سلك بك سبيل الأنبياء والصالحين، وإذا سلك بك سبيل الرخاء، فقد سلك بك سبيل غير سبيلهم، ونكب بك عن طريقهم" (٣).

٤- استعمال ضرب المثل والتشبيه في إيصال الحكم الشرعي للمكلف:

كما يستخدم الداعية الأساليب التصويرية التي توضح الأمر البعيد للأفهام، وترغب فيما لا تميل إليه النفس التي تميل إلى الدعة والراحة والكسل والخمول، فمن يبتعد عن المدينة يكون ممن وصفهم الرسول ﷺ بالخبث ذوي الدغل وعدم الرغبة في الخير فهي تفهيم كما ينفي الكير الخبث، وبالمقابل الرغبة التي تبعث في النفس الاطمئنان، والهدوء، والمحبة، والاندفاع الشديدة نحو الخير والعطاء، وبذل المزيد في قوله ﷺ: ((وينصع طيبها)). أين الخير؟ يقول ابن حجر رحمته الله: "والمعنى إذا نفت الخبث تميز الطيب، واستقر فيها، يعني أن المدينة

(١) غرائب القرآن ورغائب الفرقان، للنيسابوري: ١٠٧/٤.

(٢) سورة العنكبوت، الآيات (١-٣).

(٣) الزهد، الإمام أحمد بن حنبل، ص ٧١.

تعطي طيبها لمن سكنها" (١).

٥- بقاء المدعو مع إخوانه ليعينوه على طاعة الله فهو قوي بإخوانه، ضعيف لو حده:

فبقاء الأعرابي بالمدينة مع المهاجرين الذين تركوا الكفر وأهله ودياره إنما هو خير عون له، وذلك أن المسلم تعثره كوارث تصيبه، أو شدائد تحل بساحته فإذا اجتمعت هذه الأمور مع بعده عن أهل الخير ضعف صبره، وقلَّ يقينه، وأما إذا أصابته وهو قريب منهم فإنهم يصبرونه، ويواسونه، ويعينونه.

يقول القرضاوي: "ذلك أن طبيعة الحياة الدنيا، وطبيعة البشر فيها تجعلان من المستحيل أن يخلو المرء فيها من كوارث تُصيبه وشدائد تحل بساحته" (٢).

١٤- (١٨٨٤) حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ (٣) يَقُولُ لَمَّا خَرَجَ النَّبِيُّ (ﷺ) إِلَى

(١) ابن حجر، فتح الباري، ١١٦/٤، وانظر: العيني، عمدة القاري، ٢٤٤/١٠.

(٢) يوسف القرضاوي، الإيمان والحياة، ص ١٩٢.

(٣) هو: زيد بن ثابت بن الضحاک (رضي الله عنه): شيخ المقرئين والفرضيين، مفتي المدينة، كاتب الوحي، كان أحد الأذكياء، هاجر النبي (ﷺ) إلى المدينة وعمره إحدى عشر سنة، وكان النبي (ﷺ) لا يأمن اليهود على كتابه، وقد ورد أن النبي (ﷺ) سأله "أتحسن السُريانية؟" قال زيد: قلت: لا. فأمره (ﷺ) أن يتعلم كتاب اليهود حتى كتب للنبي (ﷺ) كتبه وأقرأه كتبهم إذا كتبوا إليه (ﷺ) انظر: البخاري في الفتح ١٢/١٨٥، برقم ٧١٩٥، وزيد بن ثابت أقرض الأمة، وهو من الراسخين في العلم، وعندما مات زيد (رضي الله عنه) جلس الناس إلى ابن عباس (رضي الله عنه) فقال: هكذا ذهب العلماء دُفن اليوم علمٌ كثير، وقد اعتمد عليه الصديق في جمع القرآن الكريم في الصحف، فجمعه من الصحف، والرقاع، والأكتاف، والأقتاب، والعسب، واللخاف، وصدور الرجال. شهد زيد الخندق وما بعدها من المشاهد مع رسول الله (ﷺ) روي له عن النبي (ﷺ) اثنان وتسعون حديثاً اتفق البخاري ومسلم على خمسة، وانفرد البخاري بأربعة ومسلم بحديث، توفي (رضي الله عنه) بالمدينة سنة أربع وخمسين، وقيل غير ذلك. انظر: تهذيب الأسماء واللغات للنووي، ٢٠١/١، ٢٠٠، وسير أعلام النبلاء، للذهبي، ٤٢٦/٢ - ٤٤١، والإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر، ٥٦١/١.

أَحْرَجَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فَقَالَتْ فِرْقَةٌ نَقَلْتُهُمْ وَقَالَتْ فِرْقَةٌ لَا نَقَلْتُهُمْ فَانزَلَتْ ﴿فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِئَتَيْنِ﴾ وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ ((إِنَّهَا تَنْفِي الرِّجَالَ كَمَا تَنْفِي النَّارُ خَبَثَ الْحَدِيدِ)) (١).

وَفِي رِوَايَةٍ: لَمَّا خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى أَحْرَجَ نَاسٌ مِمَّنْ خَرَجَ مَعَهُ وَكَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ فِرْقَتَيْنِ فِرْقَةٌ تَقُولُ نَقَلْتُهُمْ وَفِرْقَةٌ تَقُولُ لَا نَقَلْتُهُمْ فَانزَلَتْ ﴿فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِئَتَيْنِ وَاللَّهُ أَرْكَسَهُمْ بِمَا كَسَبُوا﴾ وَقَالَ: ((إِنَّهَا طَيِّبَةٌ تَنْفِي الدُّنُوبَ كَمَا تَنْفِي النَّارُ خَبَثَ الْفِضَّةِ)) (٢).

وَفِي رِوَايَةٍ: ﴿فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِئَتَيْنِ﴾ رَجَعَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ أَحْرَجَ وَكَانَ النَّاسُ فِيهِمْ فِرْقَتَيْنِ فِرْقَةٌ يَقُولُ اقْتُلْتُهُمْ وَفِرْقَةٌ يَقُولُ لَا فَانزَلَتْ ﴿فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِئَتَيْنِ﴾ وَقَالَ إِنَّهَا ((طَيِّبَةٌ تَنْفِي الْخَبَثَ كَمَا تَنْفِي النَّارُ خَبَثَ الْفِضَّةِ)) (٣).

شرح غريب الحديث:

* قوله (رجع ناس من أصحابه): هم عبد الله بن أبي ومن تبعه.

الفوائد الدعوية من الحديث:

١ - على الداعية أن يعامل المنافقين بالحكمة.

(١) أخرجه البخاري، في كتاب فضائل المدينة، باب المدينة تنفي الخبث، ٢/٢٧٣. رقم: ١٨٨٤. وله طرفان: الأول: في كتاب: المغازي، باب غزوة أحد، ٥/٣٧. رقم ٤٠٥٠. والثاني: في كتاب التفسير، باب فما لكم في المنافقين فئتين والله أركسهم بما كسبوا، ٥/٢١٥. رقم ٤٥٨٩. وأخرجه مسلم، في كتاب صفات المنافقين وأحكامهم، ٤/٢١٤٢. رقم ٢٧٧٦.

(٢) الطرف الأول، رقم ٤٠٥٠.

(٣) الطرف الثاني، رقم ٤٥٨٩.

- ٢- حمل الناس على ظاهرهم، وقبول الخير منهم.
 ٣- الاستفادة من كل منتسب للإسلام في المواقف العامة التي تصيبهم.
 ٤- يقين الداعية بنصر الله جل وعلا حتى وإن خذل.
 والحديث عنها بشيء من الإيضاح والتفصيل كما يلي:

١- على الداعية أن يعامل المنافقين بالحكمة:

وبحسب الظروف والأحوال وقدر استطاعته وذلك حين رجع عبد الله بن أبي بثلث الجيش وضَّح الرسول ﷺ وبين نفي المدينة للرجال الخبيثاء مثلما تنفي النار وسخ الحديد والفضة إذا وضعا فيها وهو تمثيل وتشبه للتوبيخ والتقريع استعمله الرسول ﷺ ولم يقتلهم لئلا يقال أن محمداً يقتل أصحابه^(١) قال تعالى: ﴿فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِتْنَةٍ وَاللَّهُ أَرْكَسَهُمْ بِمَا كَسَبُوا أَتُرِيدُونَ أَنْ تَهْدُوا مَنْ أَضَلَّ اللَّهُ وَمَنْ يُضِلِّ اللَّهُ فَمَا لَهُ سَبِيلًا﴾^(٢). يقول أبو بكر الجزائري -وفقنا الله وإياه- "معنى الآية: أي شيء صيركم في شأن المنافقين فئتين؟ والله تعالى قد أركسهم في الكفر بسبب ما كسبوه من الذنوب العظام، أتريدون أيها المسلمون أن تهدوا من أضل الله؟ وهل يقدر أحد على هداية من أضله الله؟ وكيف، ومن يضل الله حسب سنته في إضلال البشر لا يوجد له هاد، ولا سبيل لهدايته بحال من الأحوال"^(٣).

٢- حمل الناس على ظاهرهم، وقبول الخير منهم:

فقد خرجوا مع الرسول ﷺ ومع أصحابه ﷺ حين خرج إلى أحد فلما رجع أهل النفاق تركهم ﷺ لأن منافقي المدينة لم يرد أمر بقتالهم، ولم

(١) ابن حجر، فتح الباري، ٤/٥٨٥ وانظر: العيني، عمدة القاري، ١٠/٢٤٦.

(٢) سورة النساء، الآية (٨٨).

(٣) تفسير الشيخ أبو بكر الجزائري - وفقه الله - : ١/٤٢٨.

يقاتلهم ﷺ، وإنما خطته الإغضاء عنهم، وترك المجتمع يبيذهم، وقطع أسيادهم من اليهود، أما هنا فنجد أمراً جازماً بأخذهم أسرى، وقتلهم حيث وجدوا مما يقطع أنهم مجموعة أخرى غير مجموعة المنافقين في المدينة. وقد يقال: إن الأمر بأخذهم أسرى وقتلهم مشروط بقوله تعالى ﴿فَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ أَوْلِيَاءَ حَتَّى يُهَاجِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَحُكْمُهُمْ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ وُلِيًّا وَلَا نَصِيرًا﴾ (١). هو تهديد ليقلعوا عما هم فيه، وقد يكونوا أقلعوا فلم ينفذ الرسول ﷺ هذا الأمر فيهم. ولكن كلمة (يهاجروا) تقطع أنهم ليسوا من أهل المدينة. وكان هذا قبل الفتح فيتضح أن الهجرة من ديار الكفر إلى ديار الإسلام. وإلا الكفر أو النفاق.

وفي الآية: استتكار شديد لانقسام المؤمنين فئتين في أمر المنافقين، وتعجباً، وكل ذلك يشير بخطر التميع في الصف المسلم حينذاك. وفي كل آن في النظرة إلى النفاق والمنافقين، فئة تقول: سبحان الله أتقتلون أناساً قالوا بما قلتهم إلا أنهم بقوا في ديارهم، وأخرى تقول: إنهم يظاهرون أعداءكم (٢). وليعلم أن حمل الناس على ظاهريهم وقبول الخير منهم خاصة في هذا الوقت فيه من الفوائد والإيجابيات ما الله به عليهم -وقبل ذلك- هو موافق لسنة نبينا ﷺ لأن أبواب الشر مشرعة وبخاصة في وقتنا الراهن وباب الخير محفوف بالصعاب، وينتاب أهله النكد، والكدر، ومرارة الأذى، وسخط ضعيفي الإيمان، لذا كان على الداعية أن يهد الطريق ويؤنن باب الإيمان على الحقيقة اللائقة به حتى يلج الناس فيه أفواجا، وينقذهم من الجور إلى العدل. ولا يكون مثل هذا إلا بقبول الخير من أي جهة هب

(١) سورة النساء، الآية (٨٩).

(٢) انظر: ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ٥٨٥/١.

وأتى، وليكن رسولنا ﷺ قدوتنا بذلك عندما وجد من قومه أنواع الأذى وضروبه، وأصنافه، وأشكاله تارة تجاهه ﷺ وتارة تجاه أصحابه ﷺ.

ونحن معشر الدعوة نقبل الخير من الناس، ونبعد الشر عنا وعنهم قدر المستطاع وإن اختلفت وجهات النظر كما اختلف الصحابة ﷺ بشأن هؤلاء المنافقين فبعضهم حملهم على أحوالهم فحكّم بكفرهم، وبعضهم حملهم على منطوقهم فحكّم بإسلامهم ورسولنا ﷺ بين أظهرهم صامت حتى أنزل الله سبحانه وتعالى ﴿فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِتْنِنٍ وَاللَّهُ أَرْكَسَهُمْ بِمَا...﴾ (١) عندها قال ﷺ كلمته البليغة المشهورة ((المدينة تنفي الرجال كما تنفي النار خبث الحديد)).

٢- الاستفادة من كل منتسب للإسلام في المواقف العامة التي تصيبهم:

فالرسول ﷺ لم يردّ أو يرجع أو يمنع من خرج معه إلى أحد، فما أجمل الرفق واللطف في الأمور كلها، وما كان في شيء إلا زانه ولا نزع من شيء إلا شانه.

فلذا يمكن للداعية أن يمهّد للآخرين الخير بمسالكه المحببة للنفس وإلا فكيف تستفيد من شخص منتم للإسلام وأنت تظهر له العداوة والبغضاء.. لا يمكن.. بل خذ بيده ما استطعت إلى جادة الخير حتى تؤثر فيه، ولا تدعه للشيطان، فبإحسانك للناس تكسب ودهم، وتكسبهم، ولا نطلب الإحسان إلى المنافقين وإقامة المودة معهم، بل ندعو إلى إرشادهم للخير فإن أبوا إلا ما هم عليه جرت عليهم أحكام ثلاثة ذكرها الشيخ عبد الرحمن بن سعدي رحمته الله في تفسير

(١) سورة النساء، الآية (٨٩).

قوله تعالى ﴿فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِتْنَةٍ وَاللَّهُ أَرْكَسَهُمْ بِمَا كَسَبُوا...﴾ (١) الآية، حيث خصص ﷺ المنافقين في هذه الآية بالمظهرين إسلامهم ولم يهاجروا مع كفرهم.

واختلف بشأنهم الصحابة رضي الله عنهم، فبعضهم تحرّج عن قتالهم على أحوالهم فحكم بكفرهم، فأخبر سبحانه بعدم الشك في أمرهم بل قد تكرر كفرهم وودوا - مع ذلك - كفركم. وهذا يستلزم عدم محبتهم، لأن الولاية فرع المحبة ويستلزم بغضهم، وعداوتهم، لأن النهي عن الشيء أمر بضده، وهذا الأمر مؤقت بهجرتهم. فإن هاجروا جرى عليهم ما جرى على المسلمين. وإن لم يهاجروا وتولوا عنها ﴿فَحُدُّوهُمْ وَأَقْلَبُوهُمْ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ (٢). أي: في أي وقت، وأي محل كان. ولقد استثنى الله سبحانه من قتال هؤلاء المنافقين ثلاث فرق: فرقتين أمر بتركهم، وحتم على ذلك:

١- من يصل إلى قوم، بينهم وبين المسلمين عهد وميثاق، بترك القتال فينضم إليهم فيكون له حكمهم، في حقن الدماء والأموال.

٢- قوم لا تسمح أنفسهم بقتالكم، ولا بقتال قومهم، وأحبوا ترك قتال الفريقين. فهؤلاء أمر بتركهم، وذكر الحكمة في ذلك بقوله تعالى ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَسَلَّطَهُمْ عَلَيْكُمْ فَلَقَاتَلُوكُمْ فَإِنِ اعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يِقَاتِلُوكُمْ وَالْقَوَا إِلَيْكُمْ السَّلَامَ فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا﴾ (٣)، إما أن يكونوا معكم ويقاتلوا أعداءكم. وهذا متعذر من

(١) سورة النساء، جزء من الآية (٨٨).

(٢) سورة النساء، جزء من الآية (٨٩).

(٣) سورة النساء، جزء من الآية (٩٠).

هؤلاء فدار الأمر بين قتالكم مع قومهم، وبين ترك قتال المنافقين، وهو أهون الأمرين عليكم، والله قادر على تسليطهم عليكم، فاقبلوا العافية واحمدوا ربكم.

٣- قوم يريدون مصلحة أنفسهم بقطع النظر عن احترامكم وهم الذين قال الله فيهم ﴿سَجِدُونَ آخِرِينَ﴾ أي من هؤلاء المنافقين ﴿يُرِيدُونَ أَنْ يُكْفِّرُوا بِكُمْ وَيَأْمُرُوا قَوْمَهُمْ﴾ (١). خوفاً منكم.. ولا يزالون مقيمين على كفرهم ونفاقهم.. وهؤلاء كالفرقة الثانية، وفي الحقيقة مخالفة لها. فالثانية تركوا قتل المؤمنين احتراماً لهم. والثالثة تركوا القتال خوفاً لا احتراماً.

فهؤلاء إن لم يتبين منهم ويتضح اتضحاً عظيماً، اعتزال المؤمنين وترك قتالهم، فإنهم يقاتلون. ولهذا قال تعالى: ﴿فَإِنْ لَمْ يَعْزِلُوا بِكُمْ فَالْقُوا إِلَيْكُمْ السَّلَامَ﴾ (٢)، أي: المسالمة والموادعة ﴿وَيَكْفُرُوا أَيْدِيَهُمْ فَحُدُودَهُمْ وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ تَقْتُلُوهُمْ وَأُولَئِكَ جَعَلْنَا لَكُمْ عَلَيْهِمْ سُلْطَانًا مُبِينًا﴾ (٣).. فلا يلوموا إلا أنفسهم (٤).

٤- يقين الداعية بنصر الله جل وعلا حتى وإن خذل:

وكما علمنا أن عبد الله بن أبي رجع بثلاث الجيش، ولكن ارتباط النبي ﷺ بربه لكبير جداً، فهو موقن بالنصر، ذلك لأنه يعمل في ميدان الخير والمحبة التي ارتضاها الله سبحانه وتعالى بكل من اتبعه، وهذا ما يجب أن يوقن

(١) سورة النساء، جزء من الآية (٩١).

(٢) سورة النساء، جزء من الآية (٩١).

(٣) سورة النساء، جزء من الآية (٩١).

(٤) انظر: تفسير عبد الرحمن بن سعدي رحمه الله، ١٢٠/٢، ١٣٤.

له الداعية إلى الله، فمع أن رجوع ثلث الجيش ليس بالأمر الهين واليسير إلا أن نفس الرسول ﷺ أكبر من أن تلجأ إلى القوة المادية، بل لجأت إلى أعظم قوة لا تغلب إلا وهي قوة الخالق سبحانه وتعالى وتقدس القوي العظيم، مع اتخاذ الأسباب للنصر، عندها وضّح الله شأن الراجعين من جيشه، وشأن إخوانهم الذين لم يهاجروا، وهذا درس للداعية الحصيف، عند ذلك تكلم النبي ﷺ بنفث المدينة لأهل الشقاء، وبقاء أهل الخير والمحبة والإسلام والإخلاص، قال تعالى ﴿وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ الْمُؤْمِنِينَ﴾ (١).



(١) سورة الروم، جزء من آية (٤٧).

باب (١)

١٥- (١٨٨٥) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ حَدَّثَنِي أَبِي سَمِعْتُ يُونُسَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَنَسٍ (٢) رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ((اللَّهُمَّ اجْعَلْ بِالْمَدِينَةِ ضِعْفِي مَا جَعَلْتَ بِمَكَّةَ مِنَ الْبَرَكَةِ)) (٣) تَابَعَهُ عُمَانُ بْنُ عُمَرَ عَنْ يُونُسَ (٤).

شرح غريب الحديث:

* قوله (ضعفي): الضعف في كلام العرب: المثل فما زاده، وليس بمقصور على مثلين، فأقل الضعف محصور في الواحد، وأكثره غير محصور (٥).

(١) باب: كذا للأكثر بلا ترجمة، وسقط من رواية أبي ذر فأشكك، وعلى تقدير ثبوته فلا بد له من تعلق بالذي قبله لأنه بمنزلة الفصل من الباب، ووجه التعلق بما قبله: أن قضية الدعاء بتضعيف البركة وتكثيرها: تقليل ما يضافها فيناسب ذلك نفي الخبث. انظر فتح الباري ٥٨٦/٤. وقال الكاندهلوي: إن الترجمة تركت لقصد التمرين وتشحيد الأذهان. انظر الأبواب والتراجم لصحيح البخاري، لمحمد الكاندهلوي: ٥٨٦/٤.

(٢) تقدمت ترجمته في الحديث الأول، ص ٣٢.

(٣) تابعه عثمان عن عمر عن يونس: قال ابن حجر -رحمه الله- أي تابع جرير بن حازم في روايته لهذا الحديث عن يونس بن يزيد عن الزهري عثمان بن عمر بن فارس، فرواه عن يونس بن يزيد، ورواية عثمان بن عمر موصولة في كتاب (علل حديث الزهري) جمع محمد بن يحيى الذهلي، كذا وجدته بخط بعض المصنفين ولم أقف عليه في كتاب الذهلي. المرجع السابق فتح الباري: ٥٨٦/٤.

(٤) أخرجه البخاري، في كتاب فضائل المدينة، باب ١١. ٢٧٣/٢. رقم: ١٨٨٥. وأخرجه مسلم في كتاب الحج باب فضل المدينة ودعاء النبي ﷺ لها بالبركة وبيان تحريمها وتحريم صيدها... ٩٩٤/٢ رقم: ١٣٦٩.

(٥) ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث الأثر، ٨٨/٣.

* قوله (البركة): الزيادة^(١). وقال ابن حجر رحمته الله "أي من بركة الدنيا بقرينة قوله رحمته الله في الحديث الآخر ((اللهم بارك لنا في صاعنا ومدنا))^(٢). ويحتمل: أن يريد ما هو أعمّ من ذلك، لكن يستثنى من ذلك ما خرج بدليل كتضعيف الصلاة بمكة على المدينة^(٣).

الفوائد الدعوية من الحديث:

- ١- الدعاء وسيلة دعوية، وباستجابته تتحقق الآمال.
- ٢- الداعية واسع الأمل فيما عند الله سبحانه وتعالى.
- ٣- محبة الداعية لسعة الرزق والعيش لمن يدعوهم.

والحديث عنها بشيء من الإيضاح والتفصيل كما يلي:

١- الدعاء وسيلة دعوية، وباستجابته تتحقق الآمال:

وهي مأخوذة من دعاء النبي رحمته الله للمدينة واضحة من منطوق الحديث^(٤). يقول الله تعالى: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾^(٥) يقول ابن كثير رحمته الله في الآية السابقة: "هذا من فضله تبارك وتعالى وكرمه أنه ندب عباده إلى دعائه، وتكفل لهم بالإجابة، كما

(١) المرجع السابق، ١٢٠/١.

(٢) أخرجه البخاري، في كتاب الجهاد والسير، باب فضل الخدمة في الغزو، ٢٩٤/٣، رقم: ٢٨٨٩.

(٣) ابن حجر، فتح الباري، ٥٨٦/٤، وانظر: الكرمانى، الكواكب الدراري، ٧١/٩، والعيني، عمدة القاري، ٢٤٧/١٠، والقسطلاني، إرشاد الساري، ٤٣٠/٤.

(٤) ابن حجر، فتح الباري، ٨٥٦/٤، وانظر: العيني، عمدة القاري، ٢٤٨/١٠.

(٥) سورة غافر آية (٦٠).

كان سفيان الثوري رضي الله عنه يقول: يا من أحب عباده إليه من سأله فأكثر سؤاله،
ويا من أبغض عباده إليه من لم يسأله، وليس أحد كذلك غيرك يا رب" (١).

٢- الداعية واسع الأمل فيما عند الله سبحانه وتعالى:

ولذا يطلب ربه تعالى الكثير حيث لا يعجزه عز وجل شيء، فقد دعا النبي صلى الله عليه وسلم ربه سبحانه بمضاعفة البركة في المدينة وفي هذا توجيه للداعية حين يدعو الغني القهار بأن يطلب منه ما يناسب حالة المسؤول فيزيد في الطلب، لأن خزائن الله لا تنفد وكرمه جلّ وعزّ لا يحدّ، وفي لفظ البركة، عموم غير مقيد بقيود ومقادير، فالبركة تكون بمعنى الزيادة والنماء - وبمعنى الثبات واللزوم، ويحتمل أن تكون هذه البركة دينية، وهي ما يتعلق بهذه المقادير من حقوق الله تعالى في الزكوات والكفارات فيكون بمعنى الثبات والبقاء لها لبقاء الحكم بها بقاء الشريعة وثباتها، وأن تكون دنيوية من تكثير المكيال والقدر بها حتى يكفي منه ما لا يكفي من غيره في المدينة، أو ترجع البركة إلى التصرف بها في التجارة وأرباحها إلى كثرة ما يكال بها من غلاتها وأثمارها، أو لاتساع عيش أهلها بعد ضيقه لما فتح الله عليهم، ووسع من فضله لهم بتمليك البلاد الخصب والريف بالشام والعراق وغيرهما حتى كثر الحمل إلى المدينة، ووسع عيشهم.

وفي هذا كله ظهور إجابة دعوته صلى الله عليه وسلم، وقبولها، قال الشيخ محي الدين:
"والظاهر من هذا كله أن المراد بالبركة في نفس المكيل بالمدينة بحيث يكفي المد فيها لمن لا يكفي من غيرها، ويقول الطيبي الظاهر رضي الله عنه: "ولعل في قوله: أو لاتساع عيش أهلها... لأنه صلى الله عليه وسلم قال: ((وأنا أدعوك للمدينة بمثل ما دعاك مكة))

ودعاء إبراهيم عليه السلام هو قوله تعالى ﴿فَجَعَلْنَا آيَةً مِنَ النَّاسِ تَهْوِي إِلَيْهِمْ وَأَرْزُقْتَهُمْ مِنَ الثَّمَرَاتِ لَعَلَّهُمْ يَشْكُرُونَ﴾ (١) يعني وارزقهم من الثمرات بأن يجلب إليهم من البلاد، لعلهم يشكرون النعمة في أن يرزقوا أنواع الثمرات حاضرة في وادٍ ليس فيه نجم ولا شجر ولا ماء.. استجيبت دعوته، فضاعف الله سبحانه وتعالى خيرها، وجلب إليها من كنوز كسرى وقيصر ما لا يحصى ولا يحصر" (٢).

٢- محبة الداعية لسعة الرزق والعيش لمن يدعوهم:

ومن ذلك داخل في عموم قوله عليه السلام ((لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه)) (٣). وهذا دليل على خلو القلب من الغل والحقد والحسد، وأنه مفعم بالحب والخير والوثام. وتلك هي قلوب المؤمنين الصادقين كما قال جل وعلا ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَؤُوفٌ رَحِيمٌ﴾ (٤).



(١) سورة إبراهيم، الآية (٢٧).

(٢) شرح الطيبي على مشكاة المصابيح: ٣٦٨/٥ - ٢٧٠، وانظر: ابن حجر، فتح الباري، ٨٥٦/٤.

(٣) أخرجه البخاري، في كتاب الإيمان، باب من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه، ١١/١،

رقم: ١٣.

(٤) سورة الحشر، الآية (١٠).

باب (١)

١٦- (١٨٨٩) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ (٢) قَالَتْ لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ وَعِكَ أَبُو بَكْرٍ وَبِلَالٌ فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ إِذَا أَخَذْتُهُ الْحُمَى يَقُولُ كُلُّ امْرِئٍ مُصَبِّحٌ فِي أَهْلِهِ وَالْمَوْتُ أَدْنَى مِنْ شِرَاكِ نَعْلِهِ وَكَانَ بِلَالٌ إِذَا أُقْلِعَ عَنْهُ الْحُمَى يَرْفَعُ عَقِيرَتَهُ يَقُولُ أَلَا لَيْتَ شِعْرِي هَلْ أَيْتَنُّ لَيْلَةَ بَوَادٍ وَحَوْلِي إِذْخِرُّ وَجَلِيلٌ وَهَلْ أَرِدُنَّ يَوْمًا مِيَاهَ مَجَنَّةٍ وَهَلْ يَبْدُونَ لِي شَامَةٌ وَطَفِيلٌ قَالَ: اللَّهُمَّ الْعَنْ شَيْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ وَعُتْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ وَأُمِّيَّةَ بْنَ خَلْفٍ كَمَا أَخْرَجُونَا مِنْ أَرْضِنَا إِلَى أَرْضِ الْوُبَاءِ (٣) ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ((اللَّهُمَّ حَبِّبْ إِلَيْنَا

(١) وعنون البخاري -رحمه الله- للباب ب: كراهية النبي ﷺ أن تعرى المدينة) بضم التاء أي تخلو، وأعریت المكان جعلته خالياً، ولأبي ذر أن تعرى بفتحها أي تخلو وتصير عراء وهو الفضاء من الأرض الذي لا سترة به. أهـ. قال الحافظ بن حجر: ترجم البخاري -رحمه الله- بالتعليقين فترجم في الصلاة باحتساب الآثار لقوله ﷺ مكانكم تكتب لكم آثاركم، وترجم هنا بما ترى لقول الراوي: فكره النبي ﷺ أن تعرى المدينة، وكأنه ﷺ اقتصر في مخاطبتهم على التعليل المتعلق بهم لكونه أدعى لهم بالموافقة. انظر فتح الباري: ٤/٥٨٧. وانظر كتاب الأبواب والتراجم لصحيح البخاري، لمحمد الكاندهلوي: ٣/٢٠٠، طبعة المكتبة الخليلية بالهند.

(٢) هي: أم المؤمنين زوج النبي ﷺ عائشة بنت أبي بكر الصديق ﷺ ماخليفة رسول الله ﷺ، وأمها أم رومان بنت عامر بن عويمر. هاجر بها أبوها هجرة المدينة. روت عن النبي ﷺ علماً كثيراً طيباً مباركاً فيه. وعن أبيها. وعن عمر وفاطمة وسعد وغيرهم. مسندها يبلغ ألفين ومئتين وعشرة أحاديث وقد ولدت في الإسلام. تزوجها النبي ﷺ ولها سبع سنين ودخل بها ولها تسع سنين وقبض عنها ولها ثمان عشرة سنة، وتوفيت سنة ٥٧ ﷺ. انظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، ٢/١٣٥، والحاكم، المستدرک، ٥/٥ وما بعدها.

(٣) الذي قال: اللهم العن عتبة بن ربيعة، وشيبة بن ربيعة، وأممية بن خلف هو بلال ﷺ. يقول ابن حجر: وزاد المصنف آخر كتاب الحج من طريق أبي أسامة عن هشام به (ثم يقول بلال: اللهم العن عتبة بن ربيعة وشيبة بن ربيعة وأممية بن خلف كما أخرجونا إلى أرض الوباء ثم قال رسول الله ﷺ: (اللهم حبب إلينا المدينة..)) الحديث. انظر فتح الباري: ٧/٦٧٩.

الْمَدِينَةَ كَحَبْنًا مَكَّةَ أَوْ أَشَدَّ اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي صَاعِنَا وَفِي مُدْنَا وَصَحْحَهَا لَنَا
وَأَنْقُلْ حُمَاهَا إِلَى الْجُحْفَةِ قَالَتْ وَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ وَهِيَ أَوْبًا أَرْضِ اللَّهِ قَالَتْ فَكَانَ
بُطْحَانَ يُجْرِي نَجْلًا تَعْنِي مَاءً آجِنًا)) (١).

وفي رواية: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ
عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ لَمَّا قَرِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ وَعِكَ أَبُو بَكْرٍ وَبِلَالٌ
قَالَتْ فَدَخَلْتُ عَلَيْهِمَا فَقُلْتُ يَا أَبَتِ كَيْفَ تَجِدُكَ وَيَا بِلَالُ كَيْفَ تَجِدُكَ قَالَتْ
فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ إِذَا أَخَذَتْهُ الْحُمَى يَقُولُ: (كُلُّ أَمْرِي مُصَبِّحٌ فِي أَهْلِهِ وَالْمَوْتُ أَدْنَى
مِنْ شِرَاكِ نَعْلِهِ) وَكَانَ بِلَالٌ إِذَا أَقْلَعَ عَنْهُ الْحُمَى يَرْفَعُ عَقِيرَتَهُ وَيَقُولُ أَلَا لَيْتَ شِعْرِي
هَلْ أَيْتَنَ لَيْلَةَ بَوَادٍ وَحَوْلِي إِذْ خِرَّ وَجَلِيلٌ وَهَلْ أَرْدَنَ يَوْمًا مِيَاهَ مَجَنَّةٍ وَهَلْ يَبْدُونَ لِي
شَامَةَ وَطَفِيلٌ قَالَتْ عَائِشَةُ فَجِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ: ((اللَّهُمَّ حَبِّبْ
إِلَيْنَا الْمَدِينَةَ كَحَبْنًا مَكَّةَ أَوْ أَشَدَّ وَصَحْحَهَا وَبَارِكْ لَنَا فِي صَاعِنَا وَمُدْنَاهَا وَأَنْقُلْ
حُمَاهَا فَاجْعَلْهَا بِالْجُحْفَةِ)) (٢).

وفي رواية: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا
قَالَتْ لَمَّا قَرِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ وَعِكَ أَبُو بَكْرٍ وَبِلَالٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَتْ فَدَخَلْتُ
عَلَيْهِمَا قُلْتُ يَا أَبَتِ كَيْفَ تَجِدُكَ وَيَا بِلَالُ كَيْفَ تَجِدُكَ قَالَتْ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ إِذَا

(١) أخرجه البخاري، في كتاب فضائل المدينة، باب ١٢. ٢٧٤/٢. رقم: ١٨٨٩. وله أربعة أطراف:
الطرف الأول: في كتاب مناقب الأنصار، باب مقدم النبي ﷺ وأصحابه المدينة، ٣١٨/٤.
رقم ٢٩٢٦، والثاني: في كتاب المرضى، باب عيادة النساء الرجال، ٦/٧. رقم: ٥٦٥٤. والثالث:
في كتاب المرضى، باب من دعاء برفع الوباء والحمى، ١٤/٧. رقم ٥٦٧٧، والرابع: في كتاب
الدعوات، باب الدعاء برفع الوباء والوجع، ٢٠٦/٧. رقم: ٦٢٧٢. وأخرجه مسلم في كتاب
الحج، باب الترغيب في سكنى المدينة والصبر على لأوائها، ١٠٠٣/٢، رقم: ١٣٧٦.

(٢) الطرف الأول، رقم ٣٩٢٦.

أَخَذَتْهُ الْحُمَى يَقُولُ: (كُلُّ امْرِئٍ مُصَبِّحٌ فِي أَهْلِهِ وَالْمَوْتُ أَدْنَى مِنْ شِرَاكِ نَعْلِهِ) وَكَانَ بِلَالٌ إِذَا أَقْلَعَتْ عَنْهُ يَقُولُ أَلَا لَيْتَ شِعْرِي هَلْ أَيْتَنَنْ لَيْلَةً بَوَادٍ وَحَوْلِي إِذْخُرُ وَجَلِيلُ وَهَلْ أَرِدَنْ يَوْمًا مِيَاهَ مَجَنَّةٍ وَهَلْ تَبْدُونُ لِي شَامَةً وَطَفِيلُ قَالَتْ عَائِشَةُ فَجِئْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ اللَّهُمَّ حَبِّبْ إِلَيْنَا الْمَدِينَةَ كَحَبْنَا مَكَّةَ أَوْ أَشَدَّ اللَّهُمَّ وَصَحِّحْهَا وَبَارِكْ لَنَا فِي مُدَّهَا وَصَاعِهَا وَانْقُلْ حُمَاهَا فَاجْعَلْهَا بِالْجُحْفَةِ (١).

وَفِي رَوَايَةٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعِكَ أَبُو بَكْرٍ وَبِلَالٌ قَالَتْ فَدَخَلْتُ عَلَيْهِمَا فَقُلْتُ يَا أَبَتِ كَيْفَ تَجِدُكَ وَيَا بِلَالُ كَيْفَ تَجِدُكَ قَالَتْ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ إِذَا أَخَذَتْهُ الْحُمَى يَقُولُ: (كُلُّ امْرِئٍ مُصَبِّحٌ فِي أَهْلِهِ وَالْمَوْتُ أَدْنَى مِنْ شِرَاكِ نَعْلِهِ) وَكَانَ بِلَالٌ إِذَا أَقْلَعَتْ عَنْهُ يَرْفَعُ عَقِيرَتَهُ فَيَقُولُ أَلَا لَيْتَ شِعْرِي هَلْ أَيْتَنَنْ لَيْلَةً بَوَادٍ وَحَوْلِي إِذْخُرُ وَجَلِيلُ وَهَلْ أَرِدَنْ يَوْمًا مِيَاهَ مَجَنَّةٍ وَهَلْ تَبْدُونُ لِي شَامَةً وَطَفِيلُ قَالَ قَالَتْ عَائِشَةُ فَجِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ: (اللَّهُمَّ حَبِّبْ إِلَيْنَا الْمَدِينَةَ كَحَبْنَا مَكَّةَ أَوْ أَشَدَّ وَصَحِّحْهَا وَبَارِكْ لَنَا فِي صَاعِهَا وَمُدَّهَا وَانْقُلْ حُمَاهَا فَاجْعَلْهَا بِالْجُحْفَةِ) (٢).

وَفِي رَوَايَةٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: ((اللَّهُمَّ حَبِّبْ إِلَيْنَا الْمَدِينَةَ كَمَا حَبَبْتَ إِلَيْنَا مَكَّةَ أَوْ أَشَدَّ وَانْقُلْ حُمَاهَا إِلَى الْجُحْفَةِ اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي مُدَّنَا وَصَاعِنَا)) (٣).

(١) الطرف الثاني، رقم: ٥٦٥٤.

(٢) الطرف الثالث، رقم: ٥٦٧٧.

(٣) الطرف الرابع، رقم: ٦٢٧٢.

شرح غريب الحديث:

- * قوله (وعك): الوَعْكُ هو الحمى، وقيل ألمها، وقد وعكه المرض وعكاً. ووعك فهو موعوك^(١).
- * قوله (شراك): الشراك: أحد سيور النعل التي تكون على وجهها^(٢).
- * قوله (يرفع عقيرته): ومنه حديث عمرو بن العاص أنه رفع عقيرته يتفنى. أي: صوته، قيل أصله أن رجلاً قطعت رجله فكان يرفع المقطوعة على الصحيحة ويصيح من شدة وجعها بأعلى صوته، فقيل لكل رافع صوته: رفع عقيرته، والعقيرة: فاعله بمعنى مفعوله^(٣).
- * قوله (جليل): بفتح الجيم وكسر اللام الأولى: الثمام، وهو نبت ضعيف^(٤).
- * قوله (مجنة): مكان يبعد عن مكة أميال^(٥).
- * قوله (الوباء): الوباء بالقصر والمد مرض عام، وجمع القصور أوباء بالمد، وجمع الممدود أوبئة^(٦).
- * قوله (وصححها): أي صحح المدينة من الأمراض.
- * قوله (الجحفة): بضم الجيم وسكون المهملة ميقات أهل مصر، وكان سكانها في ذلك الوقت يهوداً.

(١) ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، ٢٠٧/٥.

(٢) المرجع السابق ٤٦٧/٢، ٤٦٨.

(٣) المرجع السابق، ٢٧٥/٣.

(٤) المرجع السابق ٢٧٥/٣.

(٥) المرجع السابق ٢٧٥/٣.

(٦) انظر: مختار الصحاح ص ٧٠٦، وابن منظور، لسان العرب، ص ٨٦٧.

* قوله (بطحان): واد في صحراء المدينة^(١).

* قوله (نجلاً): نزأ وهو الماء القليل ويجمع على أنجال وقيل النجل: الماء

السائل وقيل الماء المستقع والنز^(٢).

* قوله (آجنًا): الآجن: المتغير الطعم واللون.

الفوائد الدعوية من الحديث:

- ١- الشعر وسيلة دعوية، لإخراج ما في النفس إذا لم يخالف الشرع.
- ٢- علو همة الداعية حين يطلب من ربه الكثير المبارك من الخير.
- ٣- المؤمن لا يتمنى البلاء.
- ٤- مشروعية الشدة في لفظ الداعية في الموطن المناسب.
- ٥- من وسائل الدعوة زيارة المريض وعيادته.
- ٦- أسلوب التشبيه.

والحديث عنها بشيء من الإيضاح والتفصيل كما يلي:

١- الشعر وسيلة دعوية، لإخراج ما في النفس إذا لم يخالف الشرع:

حيث استعمله أبو بكر وبلال رضي الله عنهما وهما مرضى. يقول العيني رحمته الله "فيه أن الله تعالى أباح للمؤمن أن يسأل ربه صحة جسمه، وذهاب الآفات عنه إذا نزلت به كسؤاله إياه في الرزق، وليس في دعاء المؤمن، وورغبته في ذلك إلى الله لوم ولا قبح في دينه، وفيه تمثل الصالحين والفضلاء بالشعر"^(٣).

(١) انظر: الكرمانى، الكواكب الدراري، ٧٢/٩ - ٧٥، والعيني، عمدة القاري، ٢٥١/١٠، ٢٥٠.

(٢) انظر: ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، ٢٣/٥، وابن منظور، لسان العرب، ٥٨٩/٣.

(٣) العيني، عمدة القاري، ٢٥٢/١٠، وانظر: القسطلاني، إرشاد الساري، ٤٠٠/٨.

٢- علو همة الداعية حين يطلب من ربه الكثير المبارك من الخير:

وهو يتمثل في بركة المد والصاع بعد محبة المكان -وهي المدينة- وهذا ما حصل بالفعل حيث أجاب الله دعوة نبيه ﷺ. يقول العيني رحمه الله: "فأجاب الله دعوة نبيه ﷺ فأحبوا المدينة حباً دام في نفوسهم إلى أن ماتوا عليه" (١). يقول الطيبي رحمه الله: "فيه دليل على جواز الدعاء للمسلمين بالصحة وطيب بلادهم، والبركة فيها، وكشف الضر والشدائد عنهم" (٢).

٣- المؤمن لا يتمنى البلاء:

فإذا وقع البلاء صبر عليه، ولا يكف عن الدعاء إذا وقع البلاء وهو مأخوذ من قول الرسول ﷺ ((وصححها لنا)). يقول ابن حجر رحمه الله: "وفي الالتجاء إلى الدعاء مزيد فائدة ليست في التداوي بغيره، لما فيه من الخضوع والتذلل للرب سبحانه، بل منع الدعاء من جنس ترك الأعمال الصالحة اتكالاً على ما قدر، فيلزم ترك العمل جملة، ورد البلاء بالدعاء كرد السهم بالترس، وليس من شرط الإيمان بالقدر أن لا يتترس من رمي بالسهم" (٣). ويقول العيني رحمه الله: "وفيه رد على الصوفية إذ قالوا أن الولي لا تتم له الولاية إلا إذا تم له الرضى بجميع ما نزل به ولا يدعو الله في كشف ذلك، فإن دعا فليس في الولاية كاملاً، وفيه حجة على بعض المعتزلة القائلين بأن لا فائدة في الدعاء مع سابق القدر، والمذهب أن الدعاء عبادة مستقلة، ولا يستجاب منه إلا ما سبق به التقدير" (٤). ويقول ابن

(١) العيني، عمدة القاري، ٢٥١/١٠، وانظر: الكرمانى، الكواكب الدراري، ٧٤/٩.

(٢) شرح الطيبي: ٣٧٣/٥.

(٣) ابن حجر، فتح الباري، ٢٧٦/١١.

(٤) العيني، عمدة القاري، ٢٥١/١٠، وانظر: الكرمانى، الكواكب الدراري، ٧٥/٩، والنووي،

شرح صحيح مسلم، ١٢٨/٥.

حجر رضي الله عنه: "في قوله ﷺ (وصححها لنا) إشارة إلى الترغيب في سكنائها أيضاً. أي المدينة" (١).

٤- مشروعية الشدة في لفظ الداعية في الموطن المناسب:

وهذا ما فعله بلال رضي الله عنه حين قال: اللهم العن شيبه بن ربيعة وأميه بن خلف، وجواز الدعاء على الكفار بالأمراض، والأسقام، وهذا ما فعله الرسول ﷺ: ((وانقل حماها إلى الجحفة))، وكما سبق أن الشدة تكون في موطنها، قال تعالى ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ وَمَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَيَسَّ الْمَصِيرُ﴾ (٢). قال الخطابي رضي الله عنه "وغيره: كان ساكنوا الجحفة في ذلك الوقت يهوداً" (٣). يقول الطيبي رضي الله عنه "فيه دليل على جواز الدعاء على الكفار بالأمراض والأسقام" (٤).

* إشكال: هل يجوز للمرأة زيارة الرجال الأجانب عنها؟

الجواب: وزاد أن إسحاق في روايته عن هشام وعمرو بن عبد الله بن عمرة جميعاً عن عروة عن عائشة عقب قول أبيها (فقلت والله ما يدري أبي ما يقول) قالت: (ثم دنوت إلى عامر بن فهيرة - وذلك قبل أن يضرب علينا الحجاب، فقلت: كيف تجدك يا عامر؟).. (٥).

(١) ابن حجر، فتح الباري، ٥٨٨/٤.

(٢) سورة التوبة، الآية (٧٣).

(٣) شرح الطيبي على مشكاة المصابيح المسمى الكاشف عن حقائق السنن، ٢٧٣/٥، وانظر:

القسطلاني، إرشاد الساري، ٤٠٠/٨، والعيني، عمدة القاري، ٢٥١/١٠.

(٤) انظر: القسطلاني، إرشاد الساري، ٤٠٠/٨، والعيني، عمدة القاري، ٢٥١/١٠.

(٥) انظر: ابن حجر، فتح الباري، ٦٨٠/٧.

٥- من وسائل الدعوة زيارة المريض وعيادته:

فهي تخفيف عنه همّه، وغمّه، ومرضه، وبها تزدان وتصلح نفسيته، ولذلك دخلت عائشة رضي الله عنها على أبيها حين حمّ، وهو حق للمريض على الصحيح. وزيارة المريض وسيلة دعوية وإصلاحية لكلا الطرفين، الصحيح ليعرف نعمة الله عليه فيزداد شكراً، والمريض ليراجع نفسه ويدعو ربه فإن الدعاء هو العبادة. والصحيح يؤنس المريض ويدعو له إن كان مسلماً، وأما إذا كان غير مسلم فيدعوه للإسلام فلعل الله أن يختم له بخير كما فعل ذلك رسولنا صلى الله عليه وسلم فعن أنس رضي الله عنه قال: كان غلام يهودي يخدم النبي صلى الله عليه وسلم فمرض، فأتاه النبي صلى الله عليه وسلم يعوده فقعده عند رأسه فقال له: ((أسلم فنظر إلى أبيه وهو عنده؟ فقال: أطع أبا القاسم، فأسلم، فخرج النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقول: الحمد لله الذي أنقذه من النار))^(١).

قال ابن بطال في عيادة المشرك: "إنما تشرع عيادته إذا رجي أن يجيب إلى الدخول في الإسلام، فأما إذا لم يطع في ذلك فلا"^(٢).

٦- أسلوب التشبيه:

وذلك من قوله (اللهم حبب إلينا المدينة كحبنا مكة أو أشد) وهذا الأسلوب أسلوب عظيم الموقع يوصل المعلومة للمخاطبين بأيسر طريق وأسهل مؤونة. لذا ينبغي للداعية أن لا يهمله بل يجعله من ألزم أساليبه.



(١) أخرجه البخاري، في كتاب الجنائز، باب إذا أسلم الصبي فمات هل يصلى عليه؟ وهل يعرض على الصبي الإسلام، ١١٩/٢، رقم: ١٣٥٦.

(٢) ابن حجر، فتح الباري، ١١/٢٦٠.

الفصل الثاني
كتاب الصوم

كتاب الصوم (١) باب: وجوب صوم رمضان

وقول الله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ ﴾ (٢)

١٧- (١٨٩٢) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ (٣)
قَالَ صَامَ النَّبِيُّ ﷺ ((عَاشُورَاءَ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ تَرِكَ

(١) الصوم: الإمساك عن الطعام والمشرب والرفث، ومنه يقال خيلٌ صيام: إذا كانت واقفة لا تعطف ولا تعمل. يقال: صام النهار: إذا وقف سير الشمس قال تعالى إخباراً عن مريم (إني نذرت للرحمن صوماً) أي صمتها لأنه إمساك عن الكلام وقال الشاعر:

خيل صيام وخيل غير صائمة تحت العجاج وأخرى تعلق اللجما.

يعني بالصائمة: المسكنة عن الصهيل. انظر: غريب الحديث، لابن قتيبة، ٤٠/١. والصوم في الشرع عبارة عن الإمساك عن أشياء مخصوصة في وقت مخصوص. المغني، لابن قدامة، ٨٥/٣.
(٢) قال الحافظ بن حجر -رحمه الله-: "أشار بذلك مبدأ فرض الصيام، وكأنه لم يثبت عنده على شرطه فيه شيء فأورد ما يشير إلى المراد". ابن حجر، فتح الباري، ٥٩٣/٤.

(٣) هو: عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما بن نفييل بن عبد العزى القرشي العدوي وهو ومن العبادلة الأربعة الذين أكثروا الرواية في الحديث من رسول الله ﷺ، ولد قبل الهجرة بسنة، وهو من المبايعين تحت الشجرة، أسلم وهو صغير، وأخته حفصة أم المؤمنين، أول غزواته الخندق واستصفر يوم أحد ﷺ، هاجر من مكة، كان من أهل الورع والعلم والزهد، شديد التحري والاحتياط، وقال نافع ما مات بن عمر حتى أعتق ألف إنسان أو زاد، وقال جابر بن عبد الله ما منا أحد إلا مالته به الدنيا ومال بها ما خلا عمر وابنه عبد الله، وقال ميمون بن مهران: ما رأيت أروع من ابن عمر ولا أعلم من بن عباس، روى عن الرسول ﷺ ١٦٢٠ حديث، اتفق الشيخان على ١٧٠ حديث، انفرد البخاري بـ ٨١ ومسلم بـ ٣١ حديثاً، توفي سنة ٧٣هـ. انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي: ٢٠٣/٣ - ٢٣٩. والإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر العسقلاني ١٦٧/٦ - ١٧٣، ترجمة رقة ٤٨٢٥.

وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ لَا يَصُومُهُ إِلَّا أَنْ يُوَافِقَ صَوْمَهُ»^(١).

وفي رواية: ((يَوْمَ عَاشُورَاءَ إِنْ شَاءَ صَامَ))^(٢).

وفي رواية: كَانَ عَاشُورَاءَ يَصُومُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ فَلَمَّا نَزَلَ رَمَضَانُ قَالَ: ((مَنْ

شَاءَ صَامَهُ وَمَنْ شَاءَ لَمْ يَصُمْهُ))^(٣).

شرح غريب الحديث:

* قوله (عاشوراء): اليوم العاشر من المحرم^(٤). وقال القرطبي رحمه الله: "عاشوراء معدول عن عاشرة للمبالغة والتعظيم، فإذا قيل يوم عاشوراء فكأنه قيل يوم: الليلة العاشرة، إلا أنهم لما عدلوا به عن الصفة غلبت عليه الاسم فاستغنوا عن الموصوف فحذفوا الليلة فصار هذا اللفظ علماً على اليوم العاشر"^(٥).

الفوائد الدعوية من الحديث:

- ١- الصائم يدرب نفسه، ويؤدبها على الطاعة، ويعودها على تحمل الأذى ابتغاء مرضاة الله.
- ٢- موافقة الجاهليين بالصيام، ومخالفتهم بصفته وسببه.

(١) أخرجه البخاري، في كتاب الصوم، باب وجوب صوم رمضان، ٢٧٦/٢. رقم: ١٨٩٢. وله طرفان الأول: في كتاب: الصوم، باب صوم عاشوراء، ٢٠٦/٢. رقم: ٢٠٠٠. والثاني: في كتاب التفسير، باب (أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام...)، ١٨١/٣. رقم: ٤٥٠١. وأخرجه مسلم في كتاب الصيام، باب صوم عاشوراء، ٧٩٢/٢. رقم: ١١٢٦.

(٢) الطرف الأول رقم: ٢٠٠٠.

(٣) الطرف الثاني رقم: ٤٥٠١.

(٤) شرح الطيبي: ١٧٨/٤.

(٥) انظر: ابن حجر، فتح الباري، ٧٧١/٤، والعيني، عمدة القاري، ٢٥٧/١٠.

٣- التدرج في التشريع.

والحديث عنها بشيء من التفصيل والإيضاح كما يلي :

١- الصائم يدرّب نفسه، ويؤدّبها على الطاعة، ويعودها على تحمل الأذى ابتغاء مرضاة

الله:

فإذا كان الداعية هو البادئ سهل عليه دعوة غيره للأمر الذي يريد، وإذا وافق فعله قوله اقتدي به، والصيام منع النفس عما تشتهي، وقد يكون المشتبه حلالاً كالأكل والشرب أو حراماً كالرفث والفسق وغيرهما، فإذا وقع هذا المنع من الداعية نفسه كان له أثر طيب وملموس عند الآخرين. يقول الطيبي رحمته الله:
"والصوم يتضمن كسر النفس، وتعريض البدن للنقصان والتحول، مع ما فيه من الصبر على مفضض الجوع، وحرقة العطش، فبينه وبينها أمد بعيد"^(١).

٢- موافقة الجاهليين بالصيام، ومخالفتهم بصفته وسببه:

الداعية يخالف المشركين، فالجاهليين كانوا يصومون عاشوراء، فإن كان هناك موافقة لهم بصيامه إلا أن المخالفة تكون بوقت الصيام أو صفته أو سببه. يقول الحافظ ابن حجر رحمته الله: "وأما صيام قريش لعاشوراء فلعلهم تلقوه من الشرع السالف، ولهذا كانوا يعظمونه بكسوة الكعبة فيه وغير ذلك، ثم رأيت في المجلس الثالث من (مجالس الباغندي الكبير) عن عكرمة أنه سئل عن ذلك فقال: أذنبت قريش ذنباً في الجاهلية فعظم في صدورهم فقبل لهم صوموا عاشوراء يكفر ذلك، هذا أو معناه"^(٢). وأورد ابن القيم رحمته الله في صيام عاشوراء عدة إشكالات تم فئدها ومنها: أن قريشاً كانت تصوم عاشوراء في الجاهلية

(١) شرح الطيبي، ٤/١٣٨.

(٢) ابن حجر، فتح الباري، ٤/٧٧٣.

وكان عليه السلام يصومه. ثم قال: "فلا ريب أن قريشاً كانت تعظم هذا اليوم، وكانوا يكسون الكعبة فيه، وصومه من تمام تعظيمه، ولكن إنما كانوا يعدون بالأهلة"^(١). وصيام النبي ﷺ لما قدم المدينة سيأتي الحديث عن هذا الموضوع بإذن الله في موقعه من الرسالة.

٣- التدرج في التشريع:

وذلك من قوله (فلما فرض رمضان ترك) حيث لم يفرض صيام شهر رمضان من أول الأمر وإنما تدرج معهم بصيام عاشوراء... وهكذا إلى فرضية الصيام في النهاية.



(١) ابن القيم، زاد المعاد، ٧٠/٢.

باب: فضل الصوم

١٨ - (١٨٩٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ^(١) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: ((الصِّيَامُ جُنَّةٌ فَلَا يَرْفُثُ وَلَا يَجْهَلُ وَإِنْ امْرُؤٌ قَاتَلَهُ أَوْ شَاتَمَهُ فَلْيَقُلْ إِنِّي صَائِمٌ مَرَّتَيْنِ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ رِيحِ الْمَسْكَ يَثْرُكُ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَشَهْوَتَهُ مِنْ أَجْلِي الصِّيَامُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ وَالْحَسَنَةُ بَعِشْرُ امْتَالِهَا)) ^(٢).

وفي رواية: ((كُلُّ عَمَلٍ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلَّا الصِّيَامَ فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ وَالصِّيَامُ جُنَّةٌ وَإِذَا كَانَ يَوْمٌ صَوْمٍ أَحَدِكُمْ فَلَا يَرْفُثُ وَلَا يَصْخَبُ فَإِنْ سَابَهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ فَلْيَقُلْ إِنِّي امْرُؤٌ صَائِمٌ وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمَسْكَ لِلصَّائِمِ فَرَحَتَانِ يَفْرَحُهُمَا إِذَا أَفْطَرَ فَرِحَ وَإِذَا لَقِيَ رَبَّهُ فَرِحَ بِصَوْمِهِ)) ^(٣).

وفي رواية: ((كُلُّ عَمَلٍ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلَّا الصَّوْمَ فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ وَلَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمَسْكَ)) ^(٤).

(١) تقدمت ترجمته في الحديث الثاني، ص ٣٩.

(٢) أخرجه البخاري، في كتاب الصوم، باب فضل الصوم، ٢٧٧/٢. رقم: ١٨٩٤. وله أربع أطراف.

الأول: في كتاب الصوم، باب هل يقول إنني صائم إذا شتم ٢٧٩/٢. رقم ١٩٠٤. والثاني: كتاب

اللباس، باب: ما يذكر في المسك، ٨٠/٧. رقم: ٥٩٢٧. والثالث: في كتاب التوحيد، باب ٢٥

(يريدون أن يبدلوا كلام الله) ٢٤٨/٨. رقم: ٧٤٩٢. والرابع: في كتاب التوحيد، باب ذكر

النبي ﷺ وروايته ﷺ عن ربه، ٢٦٦/٨. رقم: ٧٥٢٨. وأخرجه مسلم في كتاب الصيام، باب

حفظ اللسان للصائم وباب فضل الصيام، ٨٠٦/٢. رقم: ١١٥١.

(٣) الطرف الأول، رقم: ١٩٠٤.

(٤) الطرف الثاني، رقم: ٧٤٩٢.

وفي رواية: ((يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الصَّوْمُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ يَدَعُ شَهْوَتَهُ وَأَكَلَهُ وَشُرْبَهُ مِنْ أَجْلِي وَالصَّوْمُ جُنَّةٌ وَلِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ فَرِحَةٌ حِينَ يُفْطِرُ وَفَرِحَةٌ حِينَ يَلْقَى رَبَّهُ وَلِخُلُوفٍ فَمِ الصَّائِمِ أَطِيبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمَسْكِ))^(١).

شرح غريب الحديث:

* قوله (الجنة): بالضم ما استتر به من سلاح، والجنة: السترة والجمع (جنن)^(٢).

* قوله (جُنَّةٌ): أي: يقي صاحبه ما يؤذي من الشهوات^(٣). وقال ابن حجر: "وقاية من النار، وقال القرطبي جنة: أي سترة"^(٤).

* قوله (يرفث): الرفث: كلام متضمن لما يستقبح ذكره من ذكر الجماع ودواعيه، يقال رَفَثَ وَأَرْفَثَ فَرَفَثَ فَعَلَ وَأَرْفَثَ صَارَ ذَا رَفَثٍ وهما كالمتلازمين ولهذا يستعمل أحدهما موضع الآخر^(٥).

* قوله (يجهل): فلان جهول، وقد جهل بالأمر وجهل حق فلان. وهو يَجْهَلُ على قومه: يتسافه عليهم، قال: ألا لا يجهلن أحد علينا، وجهل صاحبه: رماه بالجهل. واستجهله: عده جاهلاً. فنجهل فوق جهل الجاهلينا. وتجاهل أرى من نفسه أنه جاهل. وجاهلته: سافهته^(٦).

(١) الطرف الرابع، رقم: ٧٥٢٨.

(٢) مختار الصحاح للرازي، ص ١١٤.

(٣) ابن الجوزي، غريب الحديث، ١/١٧٨.

(٤) ابن حجر، فتح الباري، ٤/١٢٥.

(٥) المفردات في غريب القرآن، للراغب الأصفهاني ص ١٩٩، دار المعرفة بيروت.

(٦) أساس البلاغة، للزمخشري، ص ١٠٧، دار صادر ١٣٩٩هـ.

- * قوله (ولا يصخب): الصخب: هو الصوت والجلبة^(١). والصخب والسخب: الضجة، واضطراب الأصوات للخصام^(٢).
- * قوله (لخلوف): الخلوف بضم الخاء هو تغير الفم بالصوم، ويقال: نوم الضحى مُخْلِفةً للفم: أي مغيرة^(٣).
- وخلَفَ: فم الصائم، تغيرت رائحته وكذا اللبن والطعام إذا تغير طعمه أو ريحه وبابه دَخَلَ^(٤).

الفوائد الدعوية من الحديث:

- ١- الصيام سترٌ وحصنٌ ووقايةٌ من النار.
- ٢- الصيام يقي صاحبه ما يؤذيه من الشهوات، ويضعف شهوات النفس.
- ٣- الصيام يصون صاحبه مما يفسده وينقص ثوابه.
- ٤- عزة النفس للمؤمن والداعية بصفة أخص وترفعه عن سفاسف الأمور.
- ٥- أثر الطاعات عند الله بيّن ومميز.
- ٦- من وسائل التشويق للإعلام بالطاعة.
- ٧- أهمية الإخلاص، وعظيم أجره وثوابه.
- ٨- من وسائل التشويق للصوم غبطة العبد لنفسه بإتمام الطاعة.
- ٩- أسلوب القسم لتأكيد الكلام.

(١) ابن الجوزي، غريب الحديث، ٥٨١/١.

(٢) المرجع السابق، ١٤/٣.

(٣) المرجع السابق، ٢٩٨/١.

(٤) مختار الصحاح: ١٨٦.

والحديث عنها بشيء من الإيضاح والتفصيل كما يلي:

١- الصيام ستر وحصن ووقاية من النار:

وكل ذلك من معاني جنة في الحديث، وفي تلك المعاني يقول الحافظ ابن حجر رحمته الله: "زاد سعيد بن منصور عن مغيرة بن عبد الرحمن عن أبي الزناد (جنة من النار). وللنسائي من حديث عائشة مثله، ولأحمد من طريق أبي يونس عن أبي هريرة (جنة وحصن حصين من النار). والجنة بضم الجيم: الوقاية والستر. وقد تبين بهذه الروايات متعلق هذا الستر وأنه من النار، وبهذا جزم ابن عبد البر" (١). يقول الطيبي رحمته الله: "الجنة: الترس، يحتمل أن يراد أن الصوم يدفع النار عن الصائم كالجنة" (٢).

٢- الصيام يقي صاحبه ما يؤذيه من الشهوات، ويضعف شهوات النفس:

وإليه الإشارة بقوله رحمته الله: ((يدع شهوته... الخ)) يقول الطيبي رحمته الله: "يحتمل أن يراد بالجنة أن الصوم يدفع الرجل عن المعاصي؛ لأنه يكسر النفس كما يدفع الجنة السهم" (٣). قال ابن العربي: "إنما كان الصوم جنة من النار لأنه إمساك عن الشهوات، والنار محفوفة بالشهوات" (٤). ويقول ابن حجر رحمته الله: "ويصح أن يراد أنه ستره بحسب فائدته وهو إضعاف شهوات النفس" (٥).

(١) ابن حجر، فتح الباري، ٥٩٤/٤.

(٢) شرح الطيبي على مشكاة المصابيح، ١٣٩/٤.

(٣) المرجع السابق، ١٣٩/٤.

(٤) ابن حجر، فتح الباري، ٥٩٤/٤.

(٥) المرجع السابق، ٥٩٤/٤.

٣- الصيام يصون صاحبه مما يفسده وينتقص ثوابه:

وإليه أشار النبي ﷺ ((فإذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث)). يقول الحافظ ابن حجر رحمته الله "ولأحمد من حديث أبي عبيدة بن الجراح (الصيام جنة ما لم يخرقها)^(١). زاد الدارمي (بالغيبة) وبذلك ترجم له هو وأبو داود. إشارة إلى أن الغيبة تضر بالصيام، وبه قال الأوزاعي أن الغيبة تفسد الصائم وتوجب عليه قضاء ذلك اليوم، سئل بن حزم فقال: يبطله كل معصية من متعمد لها ذكراً لصومه سواء كانت فعلاً أو قولاً لعموم قوله رحمته الله ((فلا يرفث...)) والجمهور وإن حملوا النهي على التحريم إلا أنهم خصّوا الفطر بالأكل والشرب والجماع"^(٢).

٤- عزة النفس للمؤمن والداعية بصفة أخص وترفعه عن سفاسف الأمور:

كالمرء، والمسافهة، فحين يترك الرفث وهو الكلام البذيء، وحين يدع الجهل وهو السفه مع غيره، وحين يبتعد عن الصخب وهو رفع الصوت والجلبة فإنه يكن قدوة في صمته وسكوته عن الكلام الفاحش البذيء كما كان قدوة في كرمه قبل ذلك وهذا أسلوب حكيم من النهج النبوي يستفيده الداعية وغيره. يقول الإمام النووي رحمته الله: "واعلم أن نهى الصائم عن الرفث والجهل والمخاصمة والمشاتمة ليس مختصاً به، بل كل أحد مثله في أصل النهي عن ذلك لكن الصائم أكد"^(٣).

٥- أثر الطاعات عند الله بين ومميز:

لذا يسعى الداعية بتحبيبها إلى نفس المدعو ببيان ذلك الأثر وهذا من وسائل التشويق لها ليقبل المقصّر، ويتقدم المتأخر خاصة إذا كانت تلك الطاعة بينه وبين

(١) المرجع السابق، ٥٩٤/٤.

(٢) المرجع السابق، ٥٩٤/٤، ٥٩٥.

(٣) النووي، شرح صحيح مسلم، ٢٤/٨.

ربه كالصيام الذي يحدث الخلوف في فم الصائم.

يقول الطيبي رحمته الله في قوله رحمته الله (أطيب): "تفضيل لما يستكره من الصائم على أطيب ما يستلذ من جنسه -وهو المسك- ليقاس عليه ما فوقه م آثار الصوم ونتائجه" (١) وقال الداودي وجماعة: "المعنى أن الخلوف أكثر ثواباً من المسك المندوب إليه في الجمع ومجالس الذكر ورجعه النووي، ونقل القاضي حسين في تعليقه: إن للطاعات يوم القيامة ريحاً تفوح، قال: فرائحة الصيام فيها بين العبادات كالمسك" (٢).

٦- من وسائل التشويق الإعلام بالطاعة:

الإعلام بالطاعة إذا ترتب على ذلك مصلحة أو دفع مفسدة ويدل على ذلك قوله (إني امرؤ صائم) ويكررها، يقول الطيبي: "يراد به القول باللسان ليندفع عنه خصمه، أي إذا كنت صائماً لا يجوز لي أن أخاصمك بالشتم والهذيان" (٣). وقيل أن يقول ذلك لنفسه أي وإذا كنت صائماً فلا ينبغي أن أخدش صومي بالجهل ونحوه فيزجر نفسه بذلك، وعند الشافعي يجب الحمل على كلا المعنيين (٤).

ويقول الحافظ ابن حجر رحمته الله: "المراد أنه لا يعامله بمثل عمله بل يقتصر على قوله: (إني صائم)" (٥).

(١) شرح الطيبي على مشكاة المصابيح، ١٤٠/٤.

(٢) انظر: ابن حجر، فتح الباري، ٥٩٧/٤، والعييني، عمدة القاري، ٢٥٨/١٠، والنووي، شرح

صحيح مسلم، ٢٦/٨، وعون الباري، لصديق حسن خان، ٧٦١/٢.

(٣) شرح الطيبي على مشكاة المصابيح، ١٤٠/٤.

(٤) انظر: العييني، عمدة القاري، ٢٥٨/١٠.

(٥) ابن حجر، فتح الباري، ٥٩٦/٤.

٧- أهمية الإخلاص، وعظيم أجره وثوابه:

حيث أضيف لله بقوله ﷺ ((يترك طعامه وشرابه وشهوته من أجلي)) يقول الحافظ ابن حجر رحمته الله: "لم يصرح بنسبته إلى الله للعلم به، وعدم الإشكال فيه" (١). ولأن في الصيام سترًا وإخلاصاً كان جزاؤه عظيماً مختصاً بالله - سبحانه وتعالى - وهو الذي يجزي به. يقول الإمام الطيبي رحمته الله: "فإن ثوابه لا يقدر قدره، ولا يقدر إحصاؤه إلا الله، فلذلك يتولى جزاءه بنفسه، ولا يكله إلى ملائكته. والموجب لاختصاص الصوم بهذا الفضل أمران:

أحدهما: إن سائر العبادات مما يطلع عليه العباد، والصوم سر بينه وبين الله تعالى، يفعله خالصاً لوجه الله، ويعامله به طالباً لرضاه، وإليه أشار بقوله (فإنه لي). وثانيهما: إن سائر الحسنات راجعه إلى صرف المال واشتغال البدن بما فيه رضاه، والصوم يتضمن كسر النفس، وتعريض البدن للنقصان والتحول، مع ما فيه من الضبر على مضمض الجوع، وحرقة العطش، فبينه وبينها أمد بعيد وإليه أشار بقوله (يدع شهوته وطعامه لأجلي)" (٢).

ويقول الحافظ بن حجر رحمته الله: "أن الصوم لا يقع فيه الرياء كما يقع في غيره حكاه المازري ونقله عياض عن أبي عبيد، ثم يقول: فترى والله أعلم أنه إنما خصّ الصيام لأنه ليس يظهر من ابن آدم بفعله وإنما هو شيء في القلب" (٣).

٨- من وسائل التشويق للصوم غبطة العبد لنفسه بإتمام الطاعة:

فالصائم يفرح عند فطره لأنه أتمّ الطاعة ويفرح عند لقاء ربه بما سيناله من أجر. يقول الطيبي رحمته الله: "يحتمل الفرحة الأولى أمرين: فرح نفسه بالأكل

(١) المرجع السابق، ٥٩٨/٤.

(٢) شرح الطيبي على مشكاة المصابيح، ١٣٨/٤ - ١٣٩.

(٣) ابن حجر، فتح الباري، ٥٩٩/٤.

والشرب، وفرحها بوجدانه التوفيق لإتمام الصوم، والفرحة الثانية: نيل الجزاء عند لقاء الله تعالى^(١). ويقول ابن حجر رحمته الله: "ولا مانع من الحمل على ما هو أعم مما ذكر ففرح كل أحد بحسبه لاختلاف مقامات الناس في ذلك"^(٢).

ويقول الإمام النووي رحمته الله: "قال العلماء: أما فرحته عند لقاء ربه فيما يراه من جزائه وتذكر نعمة الله عليه بتوفيقه لذلك، وأما عند فطره فسببها تمام عبادته وسلامتها من المفسدات وما يرجوه من ثوابها"^(٣).

٩- أسلوب القسم لتأكيد الكلام:-

وذلك من قوله ((والذي نفسي بيده لخلوف فم الصائم)). فالرسول صلوات الله عليه وهو الصادق المصدوق يقسم على ما يذكره والمخاطب هم الصحابة الكرام رضوان الله عليهم الذين لا يشكون في كلامه البتة. لذا فالداعية من باب أولى أن تستخدم هذا الأسلوب حتى يؤكد للمدعويين كلامه، ويبرهن لهم صدق مقاله حتى لا يبقى لديهم أي شك أو تردد.



(١) شرح الطيبي على مشكاة المصابيح ١٣٩/٤.
(٢) ابن حجر، فتح الباري، ٦١٣/٤.
(٣) النووي، شرح صحيح مسلم، ٢٧/٨.

باب: الريان للصائمين

١٩ - (١٨٩٦) حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَهْلٍ رضي الله عنه (١) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ((إِنَّ فِي الْجَنَّةِ بَابًا يُقَالُ لَهُ الرِّيَّانُ يَدْخُلُ مِنْهُ الصَّائِمُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا يَدْخُلُ مِنْهُ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ يُقَالُ أَيْنَ الصَّائِمُونَ فَيَقُومُونَ لَا يَدْخُلُ مِنْهُ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ فَإِذَا دَخَلُوا أُغْلِقَ فَلَمْ يَدْخُلْ مِنْهُ أَحَدٌ)) (٢).

وفي رواية: ((فِي الْجَنَّةِ ثَمَانِيَةَ أَبْوَابٍ فِيهَا بَابٌ يُسَمَّى الرِّيَّانَ لَا يَدْخُلُهُ إِلَّا الصَّائِمُونَ)) (٣).

شرح غريب الحديث:

* قوله (الجنة): هي دار النعيم في الآخرة، من الاجتئان وهو الستر، لتكاثف أشجارها وتظليلها بالتفاف أغصانها، وسميت بالجنة وهي المرة الواحدة من مصدر جَنَّ جَنًّا إذا ستره، فكأنها سترة واحدة، لشدة التفافها وإظلالها (٤).

(١) هو: سهل بن سعد بن مالك بن الخزرج الساعدي الأنصاري، يكنى أبا العباس: توفي رسول الله ﷺ وهو ابن خمس عشرة سنة، وعمّر سهل حتى أدرك الحجاج وامتنح به، وقد ختم الحجاج على عنقه يريد إذلاله، وكان اسمه حزناً فغيره النبي ﷺ، وروى عدة أحاديث وهو آخر من مات بالمدينة من الصحابة. وكان من أبناء المائة، ذكر عدد كبير وفاته في سنة ٩١ هـ وقيل ٨٨ هـ وهو ابن ست وتسعين سنة. انظر: ابن عبد البر، الاستيعاب، ٢/٢٢٤، ٢٢٥. والذهبي، سير أعلام النبلاء، ٣/٤٢٢، ٤٢٣.

(٢) أخرجه البخاري، في كتاب الصيام، باب الريان للصائمين، ٢/٢٧٧. وله طرف واحد في كتاب بدء الخلق، باب صفة أبواب الجنة، ٤/١٠٥. رقم: ٣٢٥٧. وأخرجه مسلم في كتاب الصوم، باب فضل الصيام، ٢/٨٠٨. رقم: ١١٥٢.

(٣) الطرف الوحيد، رقم: ٣٢٥٧.

(٤) ابن الجزري، النهاية في غريب الحديث والأثر، ١/٣٠٧.

* قوله (الريان): من الرّواء، وهو الماء الذي يُروي يقال رَوَى يَرْوِي فهو رِيَان، وامرأة رِيًا. فالريان فعلان من الرّي، والألف والنون زائدتان، والمعنى أن الصيام بتعطيشهم أنفسهم في الدنيا يدخلون من باب الريان ليأمنوا من العطش قبل تمكّنهم في الجنة^(١).

قال الإمام القرطبي رحمته الله: "اكتفى بذكر الري عن الشبع لأنه يدل عليه من حيث أنه يستلزمه، وقال ابن حجر رحمته الله: أو لكونه أشق على الصائم من الجوع^(٢).

الفوائد الدعوية من الحديث:

- ١- من أساليب الدعوة: أسلوب الترغيب.
- ٢- حثّ الأمة على الصيام وخاصة التطوع.
- ٣- من ترك شيئاً لله عوضه الله خيراً منه.

والحديث عنها بشيء من الإيضاح والتفصيل كما يلي:

١- من أساليب الدعوة: أسلوب الترغيب:

وذلك عن طريق ذكر بعض نعيم الجنة، وما فيها من السرور والسعادة، كما هو موضوع الحديث. حتى تشتاق النفس لذلك النعيم فتبذل من أجله الغالي والنفيس. وهذا هو أسلوب القرآن والسنة المطهرة.

فينبغي للداعية معرفة ذلك، وجعل ذلك الأسلوب في مقدمة أساليبه. يقول ابن حجر رحمته الله قوله (إن في الجنة باباً) قال الزين بن المنير: إنما قال في الجنة ولم يقل

(١) ابن الجوزي، النهاية في غريب الحديث والأثر، ٢/٢٩١.

(٢) ابن حجر، فتح الباري، ٤/٦٠٤.

للجنة ليشعر بأن في الباب المذكور من النعيم والراحة في الجنة فيكون أبلغ في التشويق إليه" (١).

٢- حثّ الأمة على الصيام وخاصة التطوع:

فالصيام أجره عظيم، وجزاؤه وفير ويكفي أن الله اختص به نفسه، فقال: ((إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به)) (٢).

لذا ينبغي للمسلم والداعية حثّ الأمة على هذه العبادة العظيمة وفعلها والإكثار منها لعله أن يكون ممن يدخل مع باب الريان الخاص بأهل الصيام.

٢- من ترك شيئاً لله عوضه الله خيراً منه:

وذلك من قوله (لا يدخل منه أحد غيرهم) فلما ترك الصائمون الشراب في الدنيا لأجل الله سبحانه عوضهم الله عنه بالريّ الكامل يوم العطش الأكبر (يوم القيامة).



(١) ابن حجر، فتح الباري، ١٤٠/٤.

(٢) المرجع السابق، ١٤٠/٤.

٢٠- (١٨٩٧) حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ حَدَّثَنِي مَعْنُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه (١) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ ((مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ نُودِيَ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ يَا عَبْدَ اللَّهِ هَذَا خَيْرٌ فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّلَاةِ وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجِهَادِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الْجِهَادِ وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصِّيَامِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الرِّيَّانِ وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّدَقَةِ)) فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا عَلَيَّ مِنْ دُعَى مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ مِنْ ضَرُورَةٍ فَهَلْ يُدْعَى أَحَدٌ مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ كُلِّهَا قَالَ ((نَعَمْ وَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ)) (٢).

وفي رواية: ((مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ دَعَاهُ خَزَنَةُ الْجَنَّةِ كُلُّ خَزَنَةٍ بَابِ أَيِّ قُلْ هَلُمَّ)) قَالَ أَبُو بَكْرٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ ذَلِكَ الَّذِي لَا تَوَى عَلَيْهِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ ((إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ)) (٣).

وفي رواية: ((مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ دَعَتْهُ خَزَنَةُ الْجَنَّةِ أَيُّ قُلْ هَلُمَّ)) فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ ذَلِكَ الَّذِي لَا تَوَى عَلَيْهِ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ ((أَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ)) (٤).
وفي رواية: ((مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ مِنْ شَيْءٍ مِنَ الْأَشْيَاءِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ دُعِيَ مِنْ أَبْوَابِ يَعْنِي الْجَنَّةِ يَا عَبْدَ اللَّهِ هَذَا خَيْرٌ فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ

(١) تقدمت ترجمته في الحديث الثاني، ص ٣٩.

(٢) أخرجه البخاري، في كتاب الصيام، باب الريان للصائمين، وله ثلاثة الأطراف. الأول: في كتاب الجهاد، باب فضل النفقة في سبيل الله، ٣/٢٨١. رقم: ٢٨٤١. والثاني: في كتاب بدء الخلق، باب ذكر الملائكة صلوات الله عليهم، ٤/٩٦. رقم: ٣٢١٦. والثالث: في كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ، باب فضل أبي بكر بعد النبي ﷺ، ٤/٢٣٣. رقم: ٣٦٦٦.

(٣) الطرف الأول، رقم: ٢٨٤١.

(٤) الطرف الأول، رقم: ٣٢١٦.

الصَّلَاةَ وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجِهَادِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الْجِهَادِ وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّدَقَةِ وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصِّيَامِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصِّيَامِ وَيَابِ الرِّيَّانِ)) فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ مَا عَلَى هَذَا الَّذِي يُدْعَى مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ مِنْ ضَرُورَةٍ وَقَالَ هَلْ يُدْعَى مِنْهَا كُلُّهَا أَحَدٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ ((نَعَمْ وَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ يَا أَبَا بَكْرٍ))^(١).

شرح غريب الحديث:

* قوله (أنفق): من النفقة أي: أخرج الدرهم، وأنفق الرجل افتقر وذهب ماله، قال تعالى ﴿إِذَا لَأْتَسَكَّمْ خَشْيَةَ الْإِنْفَاقِ﴾^(٢)(٣).

* قوله (زوجين): الزوج ضد الفرد وكل واحد منها يسمى زوجاً والزوجين: تشية زوج^(٤).

والأصل في الزوج: الصنف والنوع من كل شيء، وكل شيئين مقترنين، شكلين كانا أو نقيضين فهما زوجان، وكل واحد منهما زوج. يريد من أنفق صنفين من ماله في سبيل الله يقول الله تعالى ﴿مِنْ كُلِّ زَوْجَيْنِ اثْنَيْنِ﴾^(٥) وقال سبحانه وتعالى ﴿ثَمَانِيَةَ أَزْوَاجٍ﴾^(٦) فسرت ثمانية أفراد. ويؤكد ذلك ما ورد في

(١) الطرف الثالث، رقم: ٣٦٦٦.

(٢) سورة الإسراء، جزء من الآية (١٠٠).

(٣) مختار الصحاح ص ٦٧٤.

(٤) المرجع السابق ص ٢٧٨.

(٥) سورة هود، جزء من الآية (٤٠).

(٦) سورة الأنعام، جزء من الآية (١٤٣).

الطرف (٣٦٦٦) (من أنفق زوجين من شيء من الأشياء في سبيل الله) (١). ويقول الحافظ ابن حجر رحمته الله في (من شيء من الأشياء) "أي من أصناف المال" (٢). وقال رحمته الله: "من أي صنف من أصناف المال من نوع واحد" (٣).

* قوله (نودي في الجنة يا عبد الله هذا خير): قيل معناه لك هنا خير وثواب وغبطة، وقيل معناه هذا الباب فيما نعتقه خير لك من غيره من الأبواب لكثرة ثوابه ونعيمه فتعال فأدخل منه ولا بد من تقدير أن كل مناد يعتقد ذلك الباب أفضل من غيره (٤).

وقال ابن حجر رحمته الله: "(هذا خير) ليس اسم تفضيل، بل المعنى هذا خير من الخيرات والتتوين للتعظيم وبه تظهر الفائدة" (٥).

* قوله (ضرورة): الضرر والخسارة أي ليس على المدعو من كل الأبواب مضرة أي قد سُد من دُعي من أبوابها جميعاً (٦).

* قوله (كل خزنة باب): أي خزنة كل باب (٧).

* قوله (أي فل): فل بضم اللام وهو المشهور وقيل بإسكانها والأول أصوب. قال القاضي: معناه أي فلان فارحم ونقل إعراب الكلمة على إحدى اللغتين في

(١) انظر: ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، ٣١٧/٢.

(٢) ابن حجر، فتح الباري، ٣٧٩/٧.

(٣) المرجع السابق، ٣٧٩/٧.

(٤) النووي، شرح صحيح مسلم، ١٠٣/٧.

(٥) ابن حجر، فتح الباري، ٦٠٥/٤.

(٦) المرجع السابق، ٣٧٩/٧.

(٧) الكرمانى، الكواكب الدراري، ٨٣/٩.

الترخيم، وقيل: فل لغة في فلان في غير النداء والترخيم^(١).

* قوله (لا توى عليه): بفتح المثناة فوق مقصور أي لا هلاك^(٢). وقال الطيبي رحمه الله في معنى (لا توى): "أي لا ضياع ولا خسارة"^(٣).

الفوائد الدعوية من الحديث:

- ١- حث الأمة على الأعمال الصالحة كالصلاة والنفقة والصيام.
- ٢- فضل الجهاد في سبيل الله والنفقة فيه.
- ٣- أن مَنْ أَكْثَرَ مِنْ شَيْءٍ عُرِفَ بِهِ.
- ٤- أن أعمال اليرقل أن تجتمع في شخص واحد.
- ٥- فضيلة أبي بكر الصديق رضي الله عنه.
- ٦- أسلوب الترغيب.
- ٧- التلطف مع كبار القوم.
- ٨- أسلوب التبشير.
- ٩- طرح المسألة على أهل العلم.
- ١٠- إجابة السائل على سؤاله.

والحديث عنها بشيء من التفصيل والإيضاح كما يلي:

١- حث الأمة على الأعمال الصالحة كالصلاة والنفقة والصيام:

فهذا الحديث الشريف فيه بيان فضيلة مثل هذه الأعمال وأن القائم بها العامل لها جزاؤه أن ينادى يوم القيامة ليدخل الجنة مع الباب المخصص لعمله فإن كان

(١) النووي، شرح صحيح مسلم، ١٠٤/٧.

(٢) المرجع السابق، ١٠٤/٧.

(٣) شرح الطيبي على مشكاة المصابيح المسمى الكاشف عن حقائق السنن، ٩٧/٤.

من أهل الصلاة دُعي من باب الصلاة وهكذا. لذا ينبغي للداعية والمعلم حث الأمة على هذه الأعمال الفاضلة وأشباهاها ليحوز الأجر والثوبة من الله عز وجل يوم لا ينفع مال ولا بنون.

٢- فضل الجهاد في سبيل الله والنفقة فيه:

فهذا الحديث من دلائل فضيلة الجهاد في سبيل الله عز وجل. قال ابن حجر رحمته الله "قال المهلب: في هذا الحديث أن الجهاد أفضل الأعمال، لأن المجاهد يعطى أجر المصلي والصائم والمتصدق وإن لم يفعل ذلك.. وقد ذكر في هذا الحديث (١). أن المجاهد يدعى من تلك الأبواب كلها بإنفاق قليل المال في سبيل الله انتهى" (٢). وقد بَوَّب البخاري رحمته الله على الرواية رقم ٢٨٤١ بقوله: (باب فضل النفقة في سبيل الله).

٣- أن مَنْ أَكْثَرَ مِنْ شَيْءٍ عُرِفَ بِهِ:

فالذي يكثر من الصلاة يُعرف بالصلاة فيُدعى من بابها، ومن يكثر من الصيام يُعرف بالصيام فيُدعى من بابها وهلم جرا. يقول ابن حجر رحمته الله: "وفي الحديث من الفوائد أن مَنْ أَكْثَرَ مِنْ شَيْءٍ عُرِفَ بِهِ" (٣).

٤- أن أعمال البر قل أن تجتمع في شخص واحد:

فأعمال البر كثيرة وعديدة، وقل أن تجد شخصاً تجتمع فيه هذه الخصال أو أكثرها. يقول ابن حجر رحمته الله: "وفي الحديث من الفوائد ... وأن أعمال البر قل أن تجتمع جميعها لشخص واحد على السواء" (٤).

(١) الرواية رقم ٢٨٤١.

(٢) ابن حجر، فتح الباري، ٦/٦١.

(٣) المرجع السابق، ٧/٣٥.

(٤) ابن حجر، فتح الباري، ٧/٣٥، وانظر: العيني، عمدة القاري، ١٠/٢٦٥.

٥- فضيلة أبي بكر الصديق رضي الله عنه:

فهذا الحديث الشريف من دلائل فضيلة أبي بكر الصديق رضي الله عنه ، وقد بَوَّب البخاري رضي الله عنه على الرواية رقم ٣٦٦٦ بقوله: (باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: لو كنت متخذاً خليلاً قاله أبو سعيد) تحت كتاب فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم. يقول العيني رضي الله عنه: "فدلّ هذا على فضيلة أبي بكر رضي الله عنه وعلى أنه من أهل هذه الأعمال" (١). ويقول ابن حجر رضي الله عنه: "قوله: وأرجو أن تكون منهم قال العلماء: الرجاء من الله ومن نبيه واقع، وبهذا التقرير يدخل الحديث في فضائل أبي بكر رضي الله عنه" (٢).

٦- أسلوب الترغيب:

فهذا الحديث الشريف يتضمن أسلوب الترغيب بهذه الأعمال الصالحة التي فيها الجزاء الأوفر والعظيم لفاعلها والقائم بها. فينبغي للداعية إذا تحدث أن لا يهمل هذا الأسلوب فيذكر الأمر العظيم الذي ينتج عن الفعل الذي يأمر به المخاطبين حتى يبعث ذلك الحماس في قلوبهم فيقوموا بمثل هذه الأعمال.

٧- التلطف مع كبار القوم:

وذلك من قوله: (بأبي أنت وأمي يا رسول الله) وهذا أسلوب حسن، فيه حسن خلق وتلطف مع كبار القوم، كما فيه إنزال لمنازلهم. وقد أمر الرسول صلى الله عليه وسلم بإنزال الناس منازلهم فليعرف ذلك الداعية وليبينه لطائفة المدعوين.

٨- أسلوب التبشير:

وذلك من تبشير النبي صلى الله عليه وسلم لأبي بكر الصديق رضي الله عنه لما سأله هل يدعى أحد

(١) العيني، عمدة القاري، ١٠/٣٦٥.

(٢) ابن حجر، فتح الباري، ٧/٣٥.

من تلك الأبواب كلها حيث قال: ((نعم، وأرجو أن تكون منهم)). وهذا كما ذكر العلماء أمر واقع وليس من باب الرجاء (١).

٩- طرح المسألة على أهل العلم:

من سؤال أبي بكر الصديق رضي الله عنه للنبي صلى الله عليه وسلم بقوله: (فهل يدعى أحد من تلك الأبواب كلها؟). لذا ينبغي للداعية وغيره طرح المسألة التي تشكل عليه على أهل العلم الشرعي الموثوقين والله جل وعلا يقول: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ (٢).

١٠- إجابة السائل على سؤاله:

وذلك من إجابة النبي صلى الله عليه وسلم على سؤال أبي بكر الصديق رضي الله عنه السابق، فليعلم الدعاة والعلماء ذلك فيجيبوا على أسئلة المدعوين.



(١) ابن حجر، فتح الباري، ٣٥/٧.

(٢) سورة النحل، جزء من الآية (٤٣).

باب: هل يقال رمضان أو شهر رمضان، ومن رأى ذلك كله واسعاً

وقال النبي ﷺ (من صام رمضان) وقال: (لا تقدموا رمضان) (١)

٢١- (١٨٩٨) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (٢) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ ((إِذَا جَاءَ رَمَضَانُ فَتَحَتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ)) (٣).

وفي رواية: ((إِذَا دَخَلَ شَهْرُ رَمَضَانَ فَتَحَتْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ وَعَلِقَتْ أَبْوَابُ جَهَنَّمَ وَسُلِسِلَتِ الشَّيَاطِينُ)) (٤).

(١) قوله: باب هل يقال كذا للأكثر على البناء للمجهول، وللسرخسي والمستملي (هل يقول) أي الإنسان. قوله: (ومن رأى كله واسعاً) أي جائزاً بالإضافة وغير الإضافة أشار البخاري بها إلى حديث ضعيف فقيل: لا يجوز أن يقال رمضان بدون إضافة ودل عليه مرفوعاً عن أبي هريرة: لا تقولوا شهر رمضان فإن رمضان اسم من أسماء الله ولكن قولوا شهر رمضان (أخرجه بن عدي بالكامل وضعفه بأبي معشر. واحتج البخاري بجواز ذلك بعدة أحاديث. وقد ترجم النسائي لذلك، فقال باب الرخصة في أن يقال لشهر رمضان رمضان. وأشار البخاري بذلك إلى مسألة شهيرة خلافية قال الكرمانى اختلفوا فيه فقال المالكية لا يقال رمضان على انفراد لأنه اسم من أسماء الله تعالى وإنما يقال شهر رمضان وقال أكثر الشافعية إن كان هناك قرينة تصرفه إلى الشهر كما يقال صمت رمضان فلا كراهية وإلا فيكره كما يكره أن يقال أحب رمضان وذهب البخاري أنه لا كراهية في إطلاقه بقرينه وبدونها كما سبق. انظر: كتاب الأبواب والتراجم، للكاندهلوي: ٣/٢٠٢-٣٠٢. وانظر: ابن حجر، فتح الباري، ٤/٦٠٦.

(٢) الطرف الأول، رقم: ١٨٩٩.

(٣) تقدمت ترجمته في الحديث الثاني، ص ٣٩.

(٤) أخرجه البخاري، في كتاب الصيام، باب هل يقال رمضان أو شهر رمضان ومن رأى ذلك كله واسعاً، ٢/٢٧٨. رقم: ١٨٩٨. وله طرفان: الأول: في كتاب الصوم، باب هل يقال رمضان أو شهر رمضان، ٣/٢٨١. رقم: ١٨٩٩. والثاني: في كتاب بدء الخلق، باب صفة إبليس وجنوده، ٤/١١٠. رقم: ٣٢٧٧. وأخرجه مسلم في كتاب الصوم باب فضل شهر رمضان، ٢/٧٥٨. رقم: ١٠٧٩.

وفي رواية: ((... فَتُحْتَبَرُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ...))^(١).

شرح غريب الحديث:

* قوله (سلسلت الشياطين): قيل لا يخلصون من افتتان المسلمين إلى ما يخلصون إليه في غيره لاشتغالهم بالصيام الذي فيه قمع للشهوات وبقراءة القرآن والذكر^(٢).

وأما (السلسلة) أي فليمتنعوا من إيذاء المؤمنين والتشويش عليهم فيصيرون كالمسلمين^(٣).

الفوائد الدعوية من الحديث:

- ١- من موضوعات الدعوة: الإيمان بوجود الشياطين.
- ٢- استخدام أسلوب الترغيب.
- ٣- بيان فضل شهر رمضان على بقية الشهور.
- ٤- إعانة الله لعباده على الطاعة.
- ٥- أهمية صرف كيد أهل الشر.
- ٦- تنبيه العبد على حبس شهواته المحرمة.

والحديث عنها بشيء من التفصيل والإيضاح كما يلي:

١- من موضوعات الدعوة: الإيمان بوجود الشياطين:

فقوله: ((وَسُلِّسَتِ الشَّيَاطِينُ)) إثبات لهذا الجنس من المخلوقات، وأنها مخلوقات شريرة مؤذية للإنسان وأطفاله^(٤). وقد أثبت وجودهم القرآن بقوله:

(١) الطرف الثاني، رقم: ٣٢٧٧.

(٢) ابن حجر، فتح الباري، ٦: ٧/٤، وانظر: شرح الطيبي ٤/١٤٠.

(٣) الكرمانلي، الكواكب الدراري، ٨٤/٩.

(٤) انظر: حمزة قاسم، منار القاري، ٤/١٧٣.

﴿وَاتَّبِعُوا مَا تَقُولُوا الشَّيَاطِينُ عَلَىٰ مَلِكٍ سُلَيْمَانَ...﴾ (١). فيجب الإيمان بوجودهم.

٢- استخدام أسلوب الترغيب:

وذلك من قوله ((إِذَا جَاءَ رَمَضَانُ فَتِحَتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ)) وهذا فيه ترغيب بالأعمال الصالحة في هذا الشهر العظيم، وتشويق للجنة العظيمة التي فتحت أبوابها. فينبغي للداعية استخدام هذا الأسلوب، أسلوب الترغيب وخاصة في مثل هذه المواسم العظيمة الجليلة التي تضاعف بها الحسنات، وتكفر فيها السيئات. فيأمر الناس بالخير وفعله والإكثار منه، والبعد عن الشر والإعراض عنه.

٢- بيان فضل شهر رمضان على بقية الشهور:

على الداعية أن يبين للمدعويين فضل شهر رمضان العظيم ولا بد من مضاعفة الأعمال في هذا الشهر العظيم وعمل الخيرات والمداومة عليها ويقول بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ((أُعْطِيَتْ أُمَّتِي خَمْسَ خِصَالٍ فِي رَمَضَانَ لَمْ تُعْطَهَا أُمَّةٌ قَبْلَهُمْ خُلُوفٌ فَمِ الصَّائِمِ أَطِيبٌ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمَسْكِ وَتَسْتَغْفِرُ لَهُمُ الْمَلَائِكَةُ حَتَّىٰ يَفْطُرُوا وَيَزِينُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ كُلَّ يَوْمٍ جَنَّتَهُ ثُمَّ يَقُولُ يُوْشِكُ عِبَادِي الصَّالِحُونَ أَنْ يُلْقُوا عَنْهُمْ الْمَثْوُونَ وَالْأَذَى وَيَصِيرُوا إِلَيْكَ وَيُصَفَّدُ فِيهِ مَرْدَةُ الشَّيَاطِينِ فَلَا يَخْلُصُوا إِلَّا إِلَىٰ مَا كَانُوا يَخْلُصُونَ إِلَيْهِ فِي غَيْرِهِ وَيَغْفِرُ لَهُمْ فِي آخِرِ لَيْلَةٍ)) (٢). فعلى الداعية أن يوضح للمدعويين فضل هذا الشهر وما فيه من خير أعده الله لعباده المخلصين.

٤- إعانة الله لعباده على الطاعة:

وذلك بصرفه عنهم كيد الشيطان ووسوسته. وإعانة الله للعباد على الطاعة ظاهرة في كل العبادات من حيث أعدادها، وتوزيعها، ومراعاة الأحوال التي تقتضي التخفيف من سفر ومرض ونحو ذلك.

(١) سورة البقرة، الآية (١٠٢).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، ٢/٢٨٥، رقم: ٧٨٩٩.

٥- أهمية صرف كيد أهل الشر:

ففي الحديث تنبيه على أن أهل الشر والإغواء يجب أن يصرف كيدهم عن الناس بحجزهم عنهم وتسليم الناس من شرهم. ومن هنا كان التغريب للزاني لتأديبه وكف شره عن الناس، وشرعت التعزيرات لكف الأذى ومن التعزيرات الحبس والحجر.

٦- تنبيه العبد على حبس شهواته المحرمة:

وإذا كان العبد قد أعين على الطاعة بسلسلة الشياطين فينبغي أن ينبه ذلك إلى وجوب الحبس والحجر لشهواته المحرمة التي تفسد عليه صومه أو تقصه. فالذين يقعون في المعصية في رمضان هم قوم أرسلوا العنان لشهواتهم أو لتسويل شياطين الأنس وأصدقاء المعصية فليعرفوا ذلك حتى يجتنبوه.

٢٢- (١٩٠٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنِي اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ (١) قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ (ﷺ) يَقُولُ: ((إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَقْدُرُوا لَهُ وَقَالَ غَيْرُهُ عَنِ اللَّيْثِ حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ وَيُونُسُ لِهَلَالِ رَمَضَانَ)) (٢).

وفي رواية: ((لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْا الْهَلَالَ وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَقْدُرُوا لَهُ)) (٣).

وفي رواية: ((الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ لَيْلَةً فَلَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمَلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ)) (٤).

شرح غريب الحديث:

* قوله (غمّ): الغمّ واحد الغموم. تقول غمّته: أي غطاه. وأمر غمّة. أي مبهم ومُلْتَبِس. قال تعالى ﴿ثُمَّ لَا يَكُنْ أَمْرُكُمْ عَلَيْكُمْ غُمَّةً﴾ (٥) يقال: غمّ الهلال على الناس إذا ستره عنهم غيم فلم ير (٦). غمّ علينا الهلال إذا حال دون رؤيته غيم أو نحوه.

(١) تقدمت ترجمته في الحديث رقم ١٧، ص ١٠٠.

(٢) أخرجه البخاري، في كتاب الصيام، باب هل يقال رمضان أو شهر رمضان، ومن رأى ذلك واسعاً، ٢٧٨/٢. رقم: ١٩٠٠. وله طرفان. الأول: في كتاب الصوم، باب قول النبي (ﷺ) (إذا رأيت الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فافطروا). رقم: ١٩٠٦. والثاني: في كتاب الصوم، باب قول النبي (ﷺ): (إذا رأيت الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فافطروا). رقم: ١٩٠٧. وأخرجه مسلم، في كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال ٧٥٩/٢. رقم: ١٠٨٠.

(٣) الطرف الأول، رقم: ١٩٠٦.

(٤) الطرف الثاني، رقم: ١٩٠٧.

(٥) سورة يونس، جزء من الآية (٧١).

(٦) مختار الصحاح ص ٤٨٢.

ومنه حديث وأئل بن حجر (ولا غُمَّة في فرائض الله) أي لا تسترو وتخفي فرائضه وإن كانت تظهر وتعلن ويجهر بها^(١). وقال الزمخشري: ليلة الغمى؛ قال: ليلة غمى طامسٌ هلالها من غم الشيء إذا غطاه. ومن المجاز سحاب أغم: لا فرجه فيه. قال أبو وجزة:

أغم ربابه سرب كُلاه هزيم رعدُه ترع الدلاء^(٢)

الفوائد الدعوية من الحديث:

- ١- الحث على التثبت وتحري الصواب.
- ٢- ندب الناس إلى ترائي الهلال.
- ٣- على الداعية أن يجتهد ما أمكن في إزالة الشك.
- ٤- أهمية تفسير المجل من الكلام.
- ٥- أهمية استعمال وسائل الإيضاح.

والحديث وعنها بشيء من الإيضاح والتفصيل كما يلي:

١- الحث على التثبت وتحري الصواب:

من وسائل الدعوة حيث وضَّح النبي ﷺ بأن الصوم يرتبط برؤية الهلال دخولاً وخروجاً وهكذا يجب أن يحث الداعية المدعوين على التثبت في أمور الدين خاصة، فإن أشكل عليه شيء فليسأل أهل الذكر، وليحرص على التثبت فكم من المفسد التي أفضت إليها العجلة، والحكم على الأمور بغير تثبت.

يقول ابن سعدي رحمته الله: "من الفوائد التي في قصة موسى مع الخضر عليهما السلام: الأمر بالتأني والتثبت، وعدم المبادرة إلى الحكم على الشيء حتى يعرف

(١) ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، ٢/٢٨٨.

(٢) الزمخشري، أساس البلاغة، ص ٤٥٧.

ما يراد منه، وما هو المقصود" (١). قال الطيبي رحمته الله: "نهى عن الصوم على قصد أنه صوم رمضان إلا بثبت، وهو أن يرى هو، أو من يثق عليه" (٢). ومن التثبت التآني في الحكم على النيات والمقاصد، وتحري الأخبار التي تنسب على الناس أفعالاً وأفعالاً غير مشروعة.

٢- ندب الناس إلى ترائي الهلال:

خاصة إذا ترتب عليها عبادات فرؤية دخول هلال رمضان ينبني عليها صومه كما أن رؤية خروج هلاله يترتب عليها ركن آخر من أركان الدين وهو الحج. يقول الإمام البيهقي عنها: "إنما خصهما بالذكر لتعلق حكم الصوم والحج بها" (٣).

٣- على الداعية أن يجتهد ما أمكن في إزالة الشك:

خاصة من النفوس بعد بذل المكلف جهده في معرفة الحق. يقول ابن حجر رحمته الله: "وفائدة الحديث رفع ما يقع في القلوب من شك لمن صام تسعاً وعشرين أو وقف في غير يوم عرفة" (٤). وفي هذا قطع للوساوس من النفس فمن أوى عبادته على حسب اجتهاده فلا ينبغي أن ينشغل بالافتراضات والإمكانات.

٤- أهميه تفسير الجمل من الكلام:

ففي هذا الحديث دلالة على أن المتحدث ينبغي أن يفسر ما يقع في حديثه من إجمال ليتحقق من السامع كمال الامتثال والانقياد. وكلما كان الانتفاع به أتم.

(١) عبد الرحمن السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، ١٧٨/٢.

(٢) شرح الطيبي على مشكاة المصابيح، ١٤٤/٤.

(٣) ابن حجر، فتح الباري، ٦٢٢/٤.

(٤) المرجع السابق، ٦٢٢/٤.

يقول الطيبي: "قال ابن شريع (فاقدرو) خطاب لمن خصه الله بهذا العلم وقوله ((فأكملوا العدة)) خطاب للعامة" (١).

٥- أهمية استعمال وسائل الإيضاح:

كما أن في الحديث أدباً آخر من آداب التعليم وذلك أنه في بعض الروايات عدّ النبي ﷺ التسع والعشرين بيديه أمام السامعين وفي ذلك إشارة إلى استعمال الداعية من وسائل الإيضاح لكلامه والكشف عن مقصده ما هو مناسب.



(١) شرح الطيبي على مشكاة المصابيح، ١٤٦/٤.

باب: من لم يدع قول الزور والعمل به في الصوم

٢٣- (١٩٠٣) حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذُئْبٍ حَدَّثَنَا سَعِيدُ الْمَقْبُرِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (١) رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ((مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ)) (٢).
 وفي رواية: ((... وَالْجَهْلَ فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ)) قَالَ أَحْمَدُ أَفْهَمَنِي رَجُلٌ إِسْنَادُهُ (٣).
 شرح غريب الحديث:

* قوله (لم يدع): أي لم يترك (٤).

* قوله (الزور): الكذب والميل عن الحق (٥).

* قوله (العمل به): أي بمقتضاه مما نهى الله عنه (٦).

* قوله (فليس لله حاجة): هو مجاز عن عدم الالتفات والقبول فنفي السبب وأراد المسبب وإلا فالله لا يحتاج إلى شيء. معناه ليس لله إرادة في صيامه، ليس

(١) تقدمت ترجمته في الحديث الثاني، في الحديث، ص ٣٩.

(٢) أخرجه البخاري، في كتاب الصيام، باب من لم يدع قول الزور والعمل به في الصوم، ٢٧٩/٢.

رقم: ١٩٠٣. وله طرف واحد في كتاب الأدب، باب (واجتنبوا قول الزور) ١١٤/٧. رقم ٦٠٥٧.

والحديث من أفراد البخاري.

(٣) الطرف الوحيد، رقم: ٦٠٥٧.

(٤) ابن حجر، فتح الباري، ١٤٧/٤، والكرماني، الكواكب الدراري، ٨٧/٩، والعيبي، عمدة

القاري، ٢٧٦/١٠، والقسطلاني، إرشاد الساري، ٤٥٣/٤.

(٥) ابن حجر، فتح الباري، ١٤٧/٤، والكرماني، الكواكب الدراري، ٨٧/٩، والعيبي، عمدة

القاري، ٢٧٦/١٠، والقسطلاني، إرشاد الساري، ٤٥٣/٤.

(٦) الكرماني، الكواكب الدراري، ٨٧/٩، والعيبي، عمدة القاري، ٢٧٦/١٠، والقسطلاني،

إرشاد الساري، ٤٥٣/٤، ابن حجر، فتح الباري، ١٤٧/٤.

معناه أن يؤمر بأن يدع صيامه، وإنما معناه التحذير من قول الزور وما ذكر معه (١).

* قوله (والجهل): بالنصب أي ولم يدع الجهل وهو فعل الجهال أو السفاهة على الناس (٢).

الفوائد الدعوية من الحديث:

- ١- موافقة الظاهر للباطن مما يدعى إليه ويحث عليه.
- ٢- أن الشريعة مبناها على اليسر والسهولة.
- ٣- على الداعية أن يحرص أن يربي نفسه ومن معه على تزكية النفوس.
- ٤- ربط ذلك (الأحكام الشرعية) بالتوحيد.
- ٥- تحذير الأمة من قول الزور والعمل به والجهل في الصيام خاصة وغيره عامة.

والحديث عنها بشيء من الإيضاح والتفصيل كما يلي:

- ١- موافقة الظاهر للباطن مما يدعى إليه ويحث عليه:
فحري بمن ترك الطعام والشراب امتثالاً لأمر الله وهو -الصيام- مع العلم بجلهما في غير الصيام أن يترك الزور الذي حرمه الله حتى على المفطر؟ فكيف بالصائم؟
- ٢- أن الشريعة مبناها على اليسر والسهولة:

قال ابن حجر: الأصل الإمساك عن جميع المخالفات (الظاهرة والباطنة) لكن لما كان ذلك يشق خفف الله وأمر بالإمساك عن المفطرات، ونبه الغافل على

(١) ابن حجر، فتح الباري، ١٤٧/٤، والقسطلاني، إرشاد الساري، ٤٥٤/٤.

(٢) العيني، عمدة القاري، ١٣٠/٢٢، والقسطلاني، إرشاد الساري، ٧٧/١٣.

الإمساك عن المخالفات^(١). ولذا علّق الصيام بأسباب ظاهرة يمكن ضبطها وهي المفطرات ولم يعلق على جنس المعاصي للمشقة البالغة في ذلك.

٢- على الداعية أن يحرص أن يربي نفسه ومن معه على تزكية النفوس:

فحين يمثل لأمر ربه سبحانه وتعالى بالصيام الذي يورث كسر الشهوات فإن النفس تزكو. يقول البيضاوي رحمته الله: "ليس المقصود من شرعية الصوم نفس الجوع والعطش بل ما يتبعه من كسر الشهوات وإطفاء ثائرة الغضب وتطويع النفس الأمانة للنفس المطمئنة"^(٢).

٣- ربط ذلك (الأحكام الشرعية) بالتوحيد:

فالزور من الفواحش وأعظمه الشرك كما قال تعالى ﴿فَلَجْتِنُوا الرَّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾^(٣). يقول الطيبي رحمته الله: "وفي الحديث دليل على أن الكذب والزور أصل الفواحش ومعدن المناهي بل قرين الشرك، قال تعالى ﴿فَلَجْتِنُوا الرَّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾ وقد علم أن الشرك مضاد للإخلاص، وللصوم مزيد اختصاص بالإخلاص فيرتفع بما يضافه"^(٤).

٤- تحذير الأمة من قول الزور والعمل به والجهل في الصيام خاصة وغيره عامة:

فهذا الحديث يحذر وينذر من هذه الأعمال المشينة أثناء الصوم، لأن من حكم الصيام تقوى الله عز وجل، وهذه الأعمال وما شابهها ليست من التقوى. فينبغي للداعية تحذير الأمة من هذه الأعمال القبيحة التي تخدش الصوم،

(١) ابن حجر، فتح الباري، ٦١٢/٤.

(٢) شرح الطيبي ١٥٨ / ٤.

(٣) سورة الحج، جزء من الآية (٣٠).

(٤) شرح الطيبي، ١٥٨/٤.

وتتقنه، وتجعل صاحبها بعيد كل البعد عن تقوى الله جل وعلا التي من أجلها
شُرِع الصوم^(١).



(١) شرح الطيبي على مشكاة المصابيح، ١٥٨/٤، وانظر: ابن حجر، فتح الباري، ١٤٧/٤ - ١٤٨.

باب: الصوم لمن خاف على نفسه العزوبة

٢٤- (١٩٠٥) حَدَّثَنَا عَبْدَانُ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ بَيْنَا أَنَا أَمْشِي مَعَ عَبْدِ اللَّهِ (١) فَقَالَ كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ ((مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ فَإِنَّهُ أَغْضُ لِلْبَصْرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ)) (٢).

وفي رواية: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ كُنْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ فَلَقِيَهُ عُثْمَانُ بِمِثْلِي فَقَالَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِنَّ لِي إِلَيْكَ حَاجَةً فَخَلَوْا فَقَالَ عُثْمَانُ هَلْ لَكَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ فِي أَنْ تُزَوِّجَكَ بِكَرًا تُذَكِّرُكَ مَا كُنْتَ تَعْهَدُ فَلَمَّا رَأَى عَبْدِ اللَّهِ أَنْ لَيْسَ لَهُ حَاجَةٌ إِلَى هَذَا أَشَارَ إِلَيَّ فَقَالَ يَا عَلْقَمَةُ فَأَنْتَ هَيْتُ إِلَيْهِ وَهُوَ يَقُولُ أَمَا لِيْنُ قُلْتَ ذَلِكَ لَقَدْ قَالَ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ ((يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ)) (٣).

وفي رواية: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ بِنِ غِيَاثِ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ حَدَّثَنِي عُمَارَةُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ دَخَلْتُ مَعَ عَلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدِ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ شَبَابًا لَا نَجِدُ شَيْئًا فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

(١) تقدمت ترجمته في الحديث رقم ١٧، ص ١٠٠.

(٢) أخرجه البخاري، في كتاب الصيام، باب الصوم لمن خاف على نفسه العزوبة، ٢٨٠/٢. رقم:

١٩٠٥. وله طرفان. الأول: في كتاب النكاح، باب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، ١٤٢/٦.

رقم: ٥٠٦٥. والثاني: في كتاب النكاح، باب من لم يستطع الباءة فليصم، ١٤٣/٦. رقم: ٥٠٦٦.

وأخرجه مسلم في كتاب النكاح، باب استحباب النكاح...، ١٠١٨/٢. رقم: ١٤٠٠.

(٣) الطرف الأول، رقم: ٥٠٦٥.

((يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنْ اسْتَطَاعَ الْبَاءَ فَلْيَتَزَوَّجْ فَإِنَّهُ أَغْضُ لِلْبَصْرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ))^(١).

شرح غريب الحديث:

* قوله (من استطاع): الاستطاعة هنا عبارة عن وجود ما يتزوج به ولم يرد القدرة على الوطاء، وقال الكرمانى رحمه الله: "وتقديره من استطاع منكم الجماع لقدرته على مؤن النكاح فليتزوج ومن لم يستطع الجماع لعجزه عن مؤنه فعليه بالصوم"^(٢).

* قوله (الباءة): بالمد على الألفصح، لغة الجماع والمراد هنا ذلك، وقيل مؤن النكاح^(٣)، الباه الحظ من النكاح وعن ابن الأعرابي الباء والباه والباهة النكاح وفي الصحاح الباهة مثل الباعة في الباءة ومنه سُمي النكاح بباء أو باهة لأن الرجل يتبوء من أهله أي يستمكن منها كما يتبوء من داره^(٤).

* قوله (أغض): بالغين والضاد المعجمتين أي أدعى إلى غض البصر^(٥).

* قوله (وأحصن): أي أدعى إلى إحصان الفرج^(٦).

(١) الطرف الثاني، ورقم: ٥٠٦٦.

(٢) ابن حجر، فتح الباري، ١٤٩/٤، والعيني، عمدة القاري، ٢٧٨/١٠، والقسطلاني، إرشاد الساري، ٤٥٧/٥.

(٣) الكرمانى، الكواكب الدراري، ٨٨/٩ وانظر: العيني، عمدة القاري، ٢٧٨/١٠، والقسطلاني، إرشاد الساري، ٤٥٧/٤.

(٤) الكرمانى، الكواكب الدراري، ٨٨/٩ وانظر: العيني، عمدة القاري، ٢٧٨/١٠، والقسطلاني، إرشاد الساري، ٤٥٧/٤.

(٥) الكرمانى، الكواكب الدراري، ٨٩/٩ وانظر: العيني، عمدة القاري، ٢٧٨/١٠، والقسطلاني، إرشاد الساري، ٤٥٧/٤.

(٦) الكرمانى، الكواكب الدراري، ٨٩/٩ وانظر: العيني، عمدة القاري، ٢٧٨/١٠، والقسطلاني، إرشاد الساري، ٤٥٧/٤.

* قوله (وجاء): بكسر الواو وبالمد وهو رضى الخصيتين وقيل هو رضى العروق والخصيتان بحالهما^(١).

* قوله (يا معشر الشباب): المعشر: هم الطائفة الذين يشملهم وصف، فالشباب معشر والشيوخ معشر.

- والشباب: جمع شاب ويجمع أيضاً على شبية وشبان بضم أوله وتشديد الباء، وأصله الحركة والنشاط، وقال النووي والشباب عند أصحابنا هو من بلغ ولم يجاوز ثلاثين سنة^(٢).

الفوائد الدعوية من الحديث:

- ١- إيجاد الحلول الشرعية للمدعويين.
- ٢- إرشاد الداعية المدعويين إلى وسيلة نافعة وهي الصوم لمن لم يستطع الباءة.
- ٣- جواز المعاناة لقطع الباءة.
- ٤- اهتمام الداعية بشؤون المدعويين على اختلافهم.
- ٥- إظهار بعض الحكم في العبادات الشرعية.

والحديث عنها بشيء من الإيضاح والتفصيل كما يلي:

١- إيجاد الحلول الشرعية للمدعويين:

فالأزواج وسيلة لغض البصر وإحصان الفرج لمن استطاع الباءة وفي ذلك يقول العيني رحمته الله: "إن الله تعالى أحل النكاح وندب نبيه صلى الله عليه وسلم إليه ليكونوا على

(١) الكرمانى، الكواكب الدراري، ٨٩/٩ وانظر: العيني، عمدة القاري، ٢٧٨/١٠، والقسطلاني، إرشاد الساري، ٤٥٧/٤.

(٢) العيني، عمدة القاري، ٦٧/٢٠، والقسطلاني، إرشاد الساري، ٣٣٧/١١.

كمال من دينهم، وصيانة لأنفسهم من غض أبصارهم، وحفظ فروجهم لما يخشى على من جبله الله على حب أعظم الشهوات" (١).

٢- إرشاد الداعية المدعويين إلى وسيلة نافعة وهي الصوم لمن لم يستطع الباءة:

فالصوم فيه كسر للشهوة أو تخفيف لها، فإن الصائم حين يستشعر الرقابة الإلهية ينزجر عن المحرمات وفي عبادة الصوم ما ينهيه عن الوقوع في الرذيلة.

٣- جواز المغاناة لقطع الباءة:

قال الخطابي رحمته الله: "في الحديث دليل على جواز المغاناة لقطع الباءة بالأدوية لقوله عليه السلام ((فعليه الصوم))" (٢).

٤- اهتمام الداعية بشؤون المدعويين على اختلافهم:

وخاصة الشباب لكونهم مظنة الشهوة والقوة التي لا تكسر إلا بالحلال. فهذا ابن مسعود رضي الله عنه يقول كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم (شباباً) وهكذا على الداعية أن يجعل لكل مقام مقال.

٥- إظهار بعض الحكم في العبادات الشرعية:

ففي هذا الحديث لفت نظر المدعويين إلى ما في العبادات الشرعية من الحكم والمصالح الدنيوية والأخروية.



(١) العيني، عمدة القاري، ١٠/٢٧٩.

(٢) المرجع السابق، ١٠/٢٧٨.

باب: قول النبي ﷺ (إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا)

وقال صلة عن عمار: (من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم ﷺ)

٢٥- (١٩٠٨) حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ جَبَلَةَ بْنِ سُوَيْدٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ

عَمْرٍ (١) يَقُولُ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ ((الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَخَنَسَ الْإِبْهَامَ فِي

النَّائِبَةِ)) (٢).

وَفِي رِوَايَةٍ: ((إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ لَا نَكْتُبُ وَلَا نَحْسِبُ الشَّهْرَ هَكَذَا وَهَكَذَا يَعْنِي مَرَّةً

تِسْعَةً وَعِشْرِينَ وَمَرَّةً ثَلَاثِينَ)) (٣).

وَفِي رِوَايَةٍ: ((الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا يَعْنِي ثَلَاثِينَ ثُمَّ قَالَ وَهَكَذَا وَهَكَذَا

وَهَكَذَا يَعْنِي تِسْعًا وَعِشْرِينَ يَقُولُ مَرَّةً ثَلَاثِينَ وَمَرَّةً تِسْعًا وَعِشْرِينَ)) (٤).

شرح غريب الحديث:

* قوله (الشهر هكذا وهكذا): إشارة بيديه الكريمتين ناشراً أصابعه مرتين

فهذه عشرون (٥).

(١) تقدمت ترجمته في الحديث رقم ١٧، ص ١٠٠.

(٢) أخرجه البخاري، في كتاب الصيام، باب قول النبي ﷺ (إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه

فأفطروا) ٢/٢٨٠. وله طرفان. الأول: في كتاب الصيام، باب قول النبي ﷺ (لا نكتب ولا

نحسب) ٢/٢٨١. رقم: ١٩١٢. والثاني: في كتاب الطلاق، باب اللعان وقول الله تعالى (والذين

يرمون أزواجهم) ٦/٢١٧. رقم: ٥٣٠٢. وأخرجه مسلم، في كتاب الصيام، باب (٢) ٢/٧٥٩.

رقم: ٤ (...).

(٣) الطرف الأول برقم ١٩١٢.

(٤) الطرف الثاني، برقم ٥٣٠٢.

(٥) الكرمانى، الكواكب الدراري، ٩/٩٠، والعيني، عمدة القاري، ١٠/٢٨٠، والقسطلاني،

إرشاد الساري ٤/٤٦٠.

- * قوله (وخنس الإبهام): بفتح الخاء المعجمة والنون المخففة آخره مهملة أي قبض أصبعه الإبهام ونشر بقية أصابعه (في المرة الثالثة)^(١).
- * قوله (إنا): أي العرب أو نفسه المقدسة^(٢).
- * قوله (أمة): أي جماعة^(٣).
- * قوله (أمية): بلفظ النسبة إلى الأم أي باقون على الحالة التي ولدتنا عليها الأمهات^(٤).
- * قوله (لا نكتب ولا نحسب): لا نكتب: بيان لكونهم كذلك أو المراد النسبة إلى أمة العرب لأنهم ليسوا أهل كتاب والكاتب منهم نادر^(٥).
- (ولا نحسب): بضم السين لا نعرف حساب النجوم وتسييرها، فلم نكلف في تعريف مواقيت صومنا ولا عبادتنا ما نحتاج فيه إلى معرفة حساب ولا كتابة إنما ربطت عبادتنا بأعلام واضحة وأمور ظاهرة لائحة يستوي في معرفتها الحساب وغيرهم^(٦).

-
- (١) الكرمانى، الكواكب الدراري، ٩٠/٩، والعيني، عمدة القاري، ٢٨٠/١٠، والقسطلاني، إرشاد الساري، ٤٦٠/٤.
- (٢) الكرمانى، الكواكب الدراري، ٩٢/٩، والعيني، عمدة القاري، ٢٨٦/١٠، والقسطلاني، إرشاد الساري، ٤٦٤/٤.
- (٣) العيني، عمدة القاري، ٢٨٦/١٠، والقسطلاني، إرشاد الساري، ٤٦٤/٤.
- (٤) الكرمانى، الكواكب الدراري، ٩٢/٩، والعيني، عمدة القاري، ٢٨٦/١٠، والقسطلاني، إرشاد الساري، ٤٦٤/٤.
- (٥) الكرمانى، الكواكب الدراري، ٩٢/٩، والعيني، عمدة القاري، ٢٨٦/١٠، والقسطلاني، إرشاد الساري، ٤٦٤/٤.
- (٦) الكرمانى، الكواكب الدراري، ٩٢/٩، والعيني، عمدة القاري، ٢٨٧/١٠، والقسطلاني، إرشاد الساري، ٤٦٤/٤.

الفوائد الدعوية من الحديث:

- ١- بيان المبهمات، وما يقع الناس فيه من الإشكال.
- ٢- استخدام وسائل الإيضاح أثناء وخلال البيان من الوسائل الدعوية.
- ٣- ليس العيب في عدم معرفة القراءة والكتابة، بل في معصية الشرع.

والحديث عنها بشيء من الإيضاح والتفصيل كما يلي:

١- بيان المبهمات، وما يقع الناس فيه من الإشكال:

من مهمات الداعية بيان المبهمات للمدعويين، فقد بيّن عليه السلام الشهر بيديه الشريفتين. فعلى الداعية أن يوضح الأمور المبهمة للناس توضيحاً لا إشكال فيه وفي ذلك يقول الإمام العيني رحمته الله: "أشار بيديه الكريمتين عليه السلام ناشراً أصابعه مرتين فهذه عشرون، وأشار في المرة الثالثة بيديه ناشراً أصابعه وخمس الإبهام فيها فهذه تسعة فالجملة تسعة وعشرون" (١).

٢- استخدام وسائل الإيضاح أثناء وخلال البيان من الوسائل الدعوية:

وهو مأخوذ من فعله عليه السلام حين عقد الإبهام وهكذا يجب أن يكون الداعية مستمعيناً بوسائل الإيضاح خلال حديثه في دعوته. يقول العيني رحمته الله: "وفيه جواز اعتماد الإشارة المفهمة في مثل هذا" (٢). ويقول الإمام الطيبي رحمته الله: "ولما أراد الراوي مزيد التوضيح والبيان قال: يعني مرة تسعة وعشرين، ومرة ثلاثين تأسيماً بالنبي عليه السلام في الإيضاح والتكرير فيه بأقصى الإمكان برسول الله عليه السلام" (٣).

(١) انظر: العيني، عمدة القاري، ٢٨٠/١٠ - ٢٨١، والقسطلاني، إرشاد الساري، ٤٦٠/٤.

(٢) المرجع السابق، ٢٨١/١٠.

(٣) شرح الطيبي على مشكاة المصابيح، ١٤٥/٤.

٣- ليس العيب في عدم معرفة القراءة والكتابة، بل في معصية الشرع:

فقوله عليه السلام ((لا نكتب ولا نحسب)) بيان لقوله (أمية) ومنها يأخذ الداعية أن عليه تعضيد أقواله بالأسباب. يقول الطيبي رحمته الله: "وهذا البيان، ثم الإشارة باليد، ثم القول باللسان ينبهك على أن الاستقصاء في معرفة الشهر ليس إلى الكتاب والحساب، كما عليه أهل النجامة"^(١).

(١) شرح الطيبي على مشكاة المصابيح، ٤/١٤٥ - ١٤٦.

٢٦- (١٩٠٩) حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ (١) يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ (ﷺ) أَوْ قَالَ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ: (ﷺ) ((صُومُوا لِرُؤْيَيْتِهِ وَأَفْطَرُوا لِرُؤْيَيْتِهِ فَإِنَّ غُبِّيَ عَلَيْكُمْ فَأَكْمَلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ)) (٢).
شرح غريب الحديث:

* قوله (صوموا لرؤيته): الصوم: ترك الطعام والشراب والنكاح والكلام، من صام يصوم صوماً وصياماً واصطاماً، أي انووا الصيام وبيتوا على ذلك أو صوموا إذا دخل وقت الصوم وهو من فجر الفلق (٣).

* قوله (فإن غبى): بفتح الغين المعجمة وتخفيف الموحدة غبى مأخوذ من الغباوة وهي عدم الفطنة وهي استعارة لخباء الهلال (٤).

* قوله (غم) : بضم المعجمة وتشديد الميم أي حال بينكم وبينه غم، يقال غمت الشيء إذا غطيته (٥).

الفوائد الدعوية من الحديث:

سبق الكلام عليه في الحديث الثاني والعشرون برقم ١٩٠٠.

(١) تقدمت ترجمته في الحديث الثاني، ص ٣٩.

(٢) أخرجه البخاري، في كتاب الصيام، باب قول النبي (ﷺ) (إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا) ٢/٢٨١. رقم: ١٩٠٩. وأخرجه مسلم، في كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان، لرؤية الهلال والفطر لرؤية الهلال، ٢/٧٦٢. رقم: ١٠٨١. وما بعدها.

(٣) ابن منظور، لسان العرب، ١٢/٣٥٠ مادة: صوم، والقسطلاني، إرشاد الساري، ٤/٤٦٠، والعيني، عمدة القاري، ١٠/٢٨١.

(٤) ابن حجر، فتح الباري، ٤/١٥٥، والعيني، عمدة القاري، ١٠/٢٨٢، والكرماني، الكواكب الدراري، ٩/٩٠، والقسطلاني، إرشاد الساري، ٤/٤٦٠.

(٥) ابن حجر، فتح الباري، ٤/١٥٥، والعيني، عمدة القاري، ١٠/٢٨٢، والكرماني، الكواكب الدراري، ٩/٩٠. إرشاد الساري ٤/٤٦٠.

٢٧- (١٩١٠) حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَيْفِيٍّ عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ (ع) ^(١) أَنَّ النَّبِيَّ (ص) آلَى مِنْ نِسَائِهِ شَهْرًا فَلَمَّا مَضَى تِسْعَةٌ وَعِشْرُونَ يَوْمًا غَدَا أَوْ رَاحَ فَقِيلَ لَهُ إِنَّكَ حَلَفْتَ أَنْ لَا تَدْخُلَ شَهْرًا فَقَالَ: ((إِنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ يَوْمًا)) ^(٢).

وفي رواية: أَنَّ النَّبِيَّ (ص) حَلَفَ لَا يَدْخُلُ عَلَيَّ بَعْضِ أَهْلِيهِ شَهْرًا فَلَمَّا مَضَى تِسْعَةٌ وَعِشْرُونَ يَوْمًا غَدَا عَلَيْهِنَّ أَوْ رَاحَ فَقِيلَ لَهُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ حَلَفْتَ أَنْ لَا تَدْخُلَ عَلَيْهِنَّ شَهْرًا قَالَ ((إِنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ يَوْمًا)).

(١) هي: أم سلمة رضي الله عنها هي: أم سلمة أم المؤمنين، هند بنت أبي أمية بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم بن يقظة ابن مرة، المخزومية بنت عم خالد بن الوليد. من المهاجرات الأول، كانت قبل النبي (ص) عند أخيه من الرضاعة: أبي سلمة بن عبد الأسد المخزومي. دخل بها النبي (ص) في سنة أربع من الهجرة وكانت من أجمل النساء وأشرفهن نسباً. وكانت آخر من مات من أمهات المؤمنين، عُمِّرت حتى بلغها مقتل الحسين (ع) فوجمت لذلك، وغشي عليها، وحزنت عليه كثيراً، ولم تلبث بعده إلا يسيراً حتى توفيت، ولها أولاد صحابيون: عمر، وسلمة، وزينب، وكانت تُعدُّ من فقهاء الصحابيات، وروى عنها سعيد بن المسيب، وشقيق بن سلمة، والأسود بن يزيد، والشعبي، ومجاهد، ونافع بن جبير، ونافع مولى ابن عمر، وعطاء بن رباح، وشهر بن حوشب، وخلق كثير، وبلغ مسندها ثلاثمائة وثمانية وسبعون حديثاً، اتفق البخاري ومسلم لها على ثلاثة عشر، وانفرد البخاري بثلاثة ومسلم بثلاثة عشر، وكانت وفاتها في سنة إحدى وستين، وقد عاشت نحواً من تسعين سنة، انظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، ٢٠١/٢-٢١٠، والكرماني، الكواكب الدراري، ١٢٥/٢، والعيني، عمدة القاري، ١٧٢/٢.

(٢) أخرجه البخاري، في كتاب الصيام، باب قول النبي (ص) (إذا رأيت الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فافطروا) ٢٨١/٢. رقم: ١٩١٠. وله طرف واحد في كتاب النكاح، باب هجرة النبي (ص) نساءه في غير بيوتهن، ١٨٦/٦. رقم: ٥٢٠٢. وأخرجه مسلم، في كتاب الصيام، باب الشهر يكون تسعاً وعشرين، ٧٦٤/٢. رقم: ١٠٨٥.

شرح غريب الحديث:

* قوله (آلى من نسائه): ويقال آلى يولى وتآلى يتآلى، بمد الهمزة من آلى أي حلف لا يدخل على نسائه^(١).

* قوله (غدا): بالغين المعجمة يقال يغدو غدواً وهو الذهاب أول النهار^(٢).

أوراح: شك من الراوي والرواح الذهاب آخر النهار^(٣).

الفوائد الدعوية من الحديث:

- ١- من وسائل تأديب المدعويين هجر الداعية لهم.
- ٢- تيسير الداعية العقوبة على المدعويين.

والحديث عنها بشيء من الإيضاح والتفصيل كما يلي:

١- من وسائل تأديب المدعويين هجر الداعية لهم:

فحين يكون الهجر شرعياً وبشروطه فإنه قد يؤثر على المهجور فتصلح حاله، ويرجع للحق وهو مأخوذ من فعله ﷺ حين آلى من نسائه شهراً. وقد سبقت الإشارة إلى وسيلة الهجر الشرعي بالحديث الأول - الفائدة الرابعة.

٢- تيسير الداعية العقوبة على المدعويين:

ما استطاع إلى ذلك سبيلاً دون الوقوع في مخالفة شرعية، فدخل الرسول ﷺ حين مضى تسعة وعشرون يوماً دالاً على أخذه ﷺ بأقل الأجلين لعدد أيام الشهر، فعلى الداعية أن يتخذة أسلوباً ترغيباً لقبول دعوته.



(١) الكرمانى، الكواكب الدراري، ٩١/٩، والعيني، عمدة القاري، ٢٨٢/١٠، والقسطلاني،

إرشاد الساري، ٤٦١/٤.

(٢) العيني، عمدة القاري، ٢٨٢/١٠، والقسطلاني، إرشاد الساري، ٤٦١/٤.

(٣) العيني، عمدة القاري، ٢٨٢/١٠، والقسطلاني، إرشاد الساري، ٤٦١/٤.

باب: شهرا عيد لا ينقصان، قال أبو عبدالله قال إسحاق: وإن كان ناقصاً فهو تام، وقال محمد: لا يجتمعان كلاهما ناقص

٢٨- (١٩١٢) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ سَمِعْتُ إِسْحَاقَ بْنَ سُوَيْدٍ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ ^(١) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَحَدَّثَنِي مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ قَالَ أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ ((شَهْرَانِ لَا يَنْقُصَانِ شَهْرًا عِيدِ رَمَضَانَ وَذُو الْحِجَّةِ)) ^(٢).

شرح غريب الحديث:

❖ قوله (لا ينقصان): اختلف العلماء في معنى الحديث فقيل يعني في الحكم وإن نقص في العدد، أي أنه لا يعرض في قلوبكم شك إذا صتمت تسعة وعشرين أو إن وقع في يوم الحج خطأ لم يكن في نُسُككم نقص ^(٣). ومنهم من حمله على ظاهره فقال: لا يكون رمضان ولا ذو الحجة أبداً إلا ثلاثين وهذا قول مردود ويكفي في رده قوله ﷺ ((صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته... الحديث)) ^(٤). وقيل معناه: لا ينقص أحدهما والثواب المترتب عليهما وإن نقص عددهما وهو الأصح. وقيل لا ينقص ذو الحجة عن ثواب رمضان.

الفوائد الدعوية من الحديث:

١- على الداعية أن يرفع الشك من قلوب المدعوين خاصة في أمور العبادة.

(١) تقدمت ترجمته في الحديث رقم ٩، ص ٦١.

(٢) أخرجه البخاري، في كتاب الصيام، باب شهراً عيد لا ينقصان، ٢٨١/٢. وأخرجه مسلم،

كتاب الصيام، باب بيان معنى قوله ﷺ (شهرًا عيد لا ينقصان)، ٧٦٦/٢. رقم: ١٠٨٩.

(٣) ابن منظور، لسان العرب، ٤٥٢٣/٦.

(٤) ابن حجر، فتح الباري، ٦٢٠/٥ - ٦٢١.

٢- كمال الأجر وعظمه بتمام النية.

والحديث عنها بشيء من الإيضاح والتفصيل كما يلي:

١- على الداعية أن يرفع الشك من قلوب المدعوين خاصة في أمور العبادة:

حين قال ((شهران لا ينقصان)). يقول الطيبي رحمته الله: "لا يعرض في قلوبكم شك إذا صتمت تسعة وعشرون يوماً، أو أن يقع في يوم الحج خطأ لم يكن في نسككم نقص. وكذا نبّه عليه ابن حجر في الفتح" (١).

٢- كمال الأجر وعظمه بتمام النية:

وذلك لمن صام رمضان وإن كان تسعاً وعشرين يوماً، ولمن وقف في غير يوم عرفة في الحج. يقول ابن حجر رحمته الله: "في الحديث حجة لمن قال إن الثواب ليس مرتباً على وجود المشقة دائماً بل لله أن يتفضل بإلحاق الناقص بالتمام في الثواب. ويقول رحمته الله: "لأنه جعل الشهر بجملة عبادة واحدة فاكتفى له بالنية" (٢).



(١) انظر: المشكاة، شرح الطيبي، ١٤٦/٤، وابن حجر، فتح الباري، ٦٢٢/٤، والكرماني، الكواكب الدراري، ٩١/٩، والقسطلاني، إرشاد الساري، ٤٦٣/٤.
 (٢) ابن حجر، فتح الباري، ٢٦٢/٤، وانظر: العيني، عمدة القاري، ٢٨٦/١٠.

باب: لا يتقدم من رمضان بصوم يوم ولا يومين

٢٩- (١٩١٤) حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ^(١) رَوَى عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ ((لَا يَتَقَدَّمَنَّ أَحَدُكُمْ رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمَهُ فَلْيَصُمْ ذَلِكَ الْيَوْمَ)) ^(٢).

شرح غريب الحديث:

* قوله (باب لا يتقدم): بضم أوله وفتح ثانيه ويجوز فتحها: لا يتقدم أي المكلف. قال الحافظ بن حجر رحمته الله: "أي لا يتقدم رمضان بصوم يوم يعد منه بقصد الاحتياط له، فإن صومه مرتبط بالرؤية فلا حاجة إلى التكلف" ^(٣).

* قوله (صومه): أي صومه المعتاد كصوم الورد أو النذر أو القضاء أو الكفارة ^(٤).

الفوائد الدعوية من الحديث:

- ١- وجوب ارتباط الداعية بكتاب الله عز وجل وسنة رسوله ﷺ.
- ٢- أن الاحتياط في الشريعة لا يتناول ما كان محددًا شرعاً.

(١) تقدمت ترجمة له في الحديث الثاني، ص ٣٩.

(٢) أخرجه البخاري، في كتاب الصيام، باب لا يتقدم من رمضان بصوم يوم ولا يومين، ٢٨٢/٢. رقم:

١٩١٤. وأخرجه مسلم، في كتاب الصيام، باب لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين، ٧٦٢/٢.

رقم: ١٠٨٢.

(٣) ابن حجر، فتح الباري، ٦٢٤/٤، وانظر: والعيني، عمدة القاري، ٢٨٨/١٠، والقسطلاني، إرشاد

الساري، ٤٦٥/٤.

(٤) الكرمانلي، الكواكب الدراري، ٩٣/٩، والعيني، عمدة القاري، ٢٨٨/١٠.

- ٣- مراعاة أحوال المكلفين.
 - ٤- من صفات الداعية الحاذق ترك المشقة على مدعويه، والرفق بهم.
 - ٥- استغلال الفرص وعدم تفويتها وتضييعها.
 - ٦- مشروعية البعد عن مواطن الالتباس.
 - ٧- إقرار المدعو في أمور الخير وحثه على الاستمرار فيها.
 - ٨- الرد على من يرى تقديم الصوم على الرؤية.
 - ٩- الرد على من قال بجواز صوم النفل المطلق.
- والحديث عنها بشيء من الإيضاح والتفصيل كما يلي:
- ١- وجوب ارتباط الداعية بكتاب الله عز وجل وسنة رسوله ﷺ:

من قوله ((لا يتقدمن)) ففي التمسك بهما فلاح وفوز فما من شيء إلا وقد وضحاها وبيناه لنا حيث كمل الدين. والزيادة في الدين ابتداع وهي من جنس النقص فكلاهما إحداث في الدين ما ليس منه. وهنا فإن الشرع علق وجوب الصيام بدخول رمضان فمن صام قبل ذلك بيوم أو يومين فقد خالف المشروع.

٢- أن الاحتياط في الشريعة لا يتناول ما كان محدداً شرعاً:

يقول الحافظ ابن حجر رحمته الله: "قال العلماء في معنى الحديث: لا تستقبلوا رمضان بصيام على نية الاحتياط لرمضان، وإنما اقتصر على يوم أو يومين لأنه الغالب ممن يقصد ذلك" (١).

٣- مراعاة أحوال المكلفين:

فقد أذن بالتقدم بيوم أو بيومين لمن كان له صيام يعتاده. يقول الكرمانى رحمته الله: "وحديث الباب مخصوص بمن يحتاط بزعمه لرمضان" (٢).

(١) انظر: ابن حجر، فتح الباري، ٦٢٥/٤، والكرمانى، الكواكب الدراري، ٩٣/٩، والعيني، عمدة القاري، ٢٨٨/١٠، والقسطلاني، إرشاد الساري، ٤٦٦/٤.

(٢) العيني، عمدة القاري، ٢٨٨/١٠.

٤- من صفات الداعية العاذق ترك المشقة على مدعويه، والرفق بهم:

فإن إعطاء النفس راحة هو في الحقيقة عون لها الاستمرار في الطاعة والعبادة فما هذه الوقفة والراحة إلا من خصائص هذا الدين العظيم والذي راعى التوازن بين العبادة وحقوق النفس. يقول الحافظ ابن حجر رحمته الله: "والحكمة فيه التقوى بالفطر لرمضان ليدخل فيه بقوة ونشاط" (١).

٥- استغلال الفرص وعدم تفويتها وتضييعها:

وذلك من قوله ((فليصم ذلك اليوم)) فمن كان له ورد في الطاعة فليستمر عليه قبل رمضان فإذا دخل رمضان فهو إما محسنٌ فيزداد؟ وإما مقصّرٌ فيرجع، ويتوب، ويقبل على علام الغيوب، وغفّار الذنوب سبحانه وتعالى. فيا باغي الخير أقبل، ويا باغي الشر أدبر.

٦- مشروعية البعد عن مواطن الانتباس:

ولذا شرع الفصل بين الفرائض والنوافل. يقول القسطلاني رحمته الله: "فإن جنس الفصل بين الفرائض والنوافل مشروع، ولذا حرّم صيام يوم العيد، ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن توصل صلاة مفروضة بصلاة حتى يفصل بينهما بسلام أو كلام خصوصاً سنة الفجر" (٢).

٧- إقرار المدعو في أمور الخير وحثه على الاستمرار فيها:

حيث قال ((فليصم ذلك اليوم)). يقول الحافظ ابن حجر رحمته الله: "وأما الورد فتركه شديد لأنه فطام عن المؤلف" (٣).

(١) انظر: ابن حجر، فتح الباري، ٦٢٥/٤، والكرماني، الكواكب الدراري، ٩٣/٩،

القسطلاني، إرشاد الساري، ٤٦٥/٤.

(٢) القسطلاني، إرشاد الساري، ٤٦٥/٤.

(٣) ابن حجر، فتح الباري، ١٦١/٤.

٨- الرد على من يرى تقديم الصوم على الرؤية:

يقول ابن حجر رحمته الله: "وفي الحديث رد على من يرى تقديم الصوم على الرؤية كالرافضة"^(١). فليعرف الداعية ذلك ويستخدمه في أساليب المناظرة والمحاجة.

٩- الرد على من قال بجواز صوم النفل المطلق:

فهذا الحديث يدل على عدم جواز صوم النفل المطلق. يقول ابن حجر رحمته الله: "وفي الحديث رد على من يرى ... ورد على من قال بجواز صوم النفل المطلق"^(٢).



(١) المرجع السابق، ١٦١/٤.

(٢) المرجع السابق، ١٦١/٤.

باب: قال الله جل ذكره ﴿أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم...﴾ (١)

٣٠- (١٩١٥) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ

الْبُرَاءِ (٢) رضي الله عنه قَالَ كَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ رضي الله عنه إِذَا كَانَ الرَّجُلُ صَائِمًا فَحَضَرَ
الإِفْطَارَ فَنَامَ قَبْلَ أَنْ يُفْطِرَ لَمْ يَأْكُلْ لَيْلَتَهُ وَلَا يَوْمَهُ حَتَّى يُمْسِيَ وَإِنَّ قَيْسَ بْنَ صِرْمَةَ
الْأَنْصَارِيَّ كَانَ صَائِمًا فَلَمَّا حَضَرَ الإِفْطَارَ أَتَى امْرَأَتَهُ فَقَالَ لَهَا أَعِنْدَكَ طَعَامٌ قَالَتْ
لَا وَلَكِنْ أَنْطَلِقُ فَأَطْلُبُ لَكَ وَكَانَ يَوْمَهُ يَعْمَلُ فَعَلِبْتُهُ عَيْنَاهُ فَجَاءَتْهُ امْرَأَتُهُ فَلَمَّا رَأَتْهُ
قَالَتْ خَيْبَةٌ لَكَ فَلَمَّا انْتَصَفَ النَّهَارُ غُشِيَ عَلَيْهِ فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ رضي الله عنه فَنَزَلَتْ هَذِهِ
الْآيَةُ ﴿أَحَلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفْثُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾ فَفَرِحُوا بِهَا فَرَحًا شَدِيدًا وَنَزَلَتْ
﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾ (٣).

(١) سورة البقرة آية ١٨٧. قال ابن كثير- رحمه الله - : "في هذه الآية رخصة من الله تعالى للمسلمين، ورفع لما كان عليه الأمر في ابتداء الإسلام، فإنه كان إذا افطر أحدهم إنما يحل له الأكل والشرب والجماع إلى الليلة القابلة؟ فوجدوا في ذلك مشقة كبيرة، والرفث هنا هو- الجماع - وقوله: (هن لباس لكم وأنتم لباس لهن) وحاصلة أن الرجل والمرأة كل منهما يخالط الآخر ويماسه ويضاجعه، فناسب أن يرخص لهم في الجامعة في ليل رمضان لئلا يشق ذلك عليهم ويخرجوا". انظر: ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ١/٢٢٥.

(٢) هو: البراء بن عازب بن الحارث الأنصاري، صحابي، أسلم وهو فتى مع أبيه، وكان من أكابر الصحابة. يكنى أبا عمارة. ورده الرسول رضي الله عنه في معركة بدر لصغر سنه، غزا مع النبي رضي الله عنه خمس عشرة غزوة، وسافر معه ثمانية عشر سفراً، وهو الذي افتتح الري سنة ٢٤ هـ، وشهد غزوة ستر مع أبي موسى، وشهد مع علي بن أبي طالب رضي الله عنه الجمل وصفين، وقاتل الخوارج. ونزل الكوفة وابتنى بها داراً، ومات رضي الله عنه في إمارة مصعب بن الزبير. انظر: ابن سعد، الطبقات الكبير، ٤/٢٦٤ - ٣٦٨. وابن حجر، فتح الباري، الإصابة في تمييز الصحابة، ١/٢٢٤ - ٢٣٥ رقم ٦١٥.

(٣) أخرجه البخاري، في كتاب الصيام، باب قول الله جل ذكره ﴿أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم...﴾ (٢٨٢/٢). رقم: ١٩١٥. وله طرف واحد في كتاب التفسير ٢٧، باب قوله تعالى ﴿أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم...﴾ (١٨٢/٥). رقم: ٤٥٠٨. والحديث من أفراد البخاري.

وفي رواية: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ ح وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَثْمَانَ حَدَّثَنَا شُرَيْحُ بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَ حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ سَمِعْتُ الْبَرَاءَ رضي الله عنه لَمَّا نَزَلَ صَوْمُ رَمَضَانَ كَانُوا لَا يَقْرُبُونَ النِّسَاءَ رَمَضَانَ كُلَّهُ وَكَانَ رِجَالٌ يَخُونُونَ أَنْفُسَهُمْ فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ ﷻ (١).

شرح غريب الحديث:

- * قوله (فغلبته عيناه): أي نام. وللكشميهني (عينه) بالإفراد (٢).
- * قوله (خيبة لك) بالنصب وهو مفعول مطلق محذوف العمل. وقيل إذا كان بغير اللام يجب نصبه وإلا جاز. والخبية: الحرمان. يقال خاب يخيب إذا لم ينل ما طلب.
- * قوله (فغشي عليه): فغشي عليه فهو مغشي عليه إذا أغمى عليه (٣).

الفوائد الدعوية من الحديث:

- ١- من صفات الداعية: الصبر.
- ٢- أثر الزوجة الصالحة في حياة الداعية.
- ٣- التعفف عما في أيدي الناس من أعظم صفات المسلم.
- ٤- وجوب الرجوع إلى أهل الذكر فيما يشكل من الأمور.
- ٧- من خصائص الدعوة الإسلامية اليسر والسهولة.

(١) الطرف الوحيد، رقم: ٤٥٠٨.

(٢) ابن حجر، فتح الباري، ٦٢٨/٤، وانظر: والكرماني، الكواكب الدراري، ٩٤/٩، والعيني، عمدة القاري، ٢٩١/١٠، والقسطلاني، إرشاد الساري، ٤٦٧/٤.

(٣) المرجع السابق، ٤٦٧/٤.

والحديث عنها بشيء من الإيضاح والتفصيل كما يلي:

١- من صفات الداعية: الصبر:

الصبر من صفات الداعية والتي لا بد من أن يتحلى بها وذلك من قوله (أعندك طعام؟ قالت: لا) وللصبر من الفوائد ما لا تحصى ففعل الطاعات بحاجة لصبر، والمحرمات أيضاً تركها بحاجة لصبر، وأقدار الله التي تصيب المرء بحاجة لصبر واحتساب ومن ذلك هذا الحديث حيث لم يجد طعاماً في بيته فصبر على الجوع ولم يأمر زوجته بأن تتطلق لتطلب طعاماً له، بل إنه صبر مع أنه كان يعمل طوال اليوم، ومع أنه غشي عليه ﷺ.

٢- أثر الزوجة الصالحة في حياة الداعية:

للزوجة في حياة الداعية دور هام وعظيم وعظم أثرها عليه من قوله (ولكن انطلق فاطلب لك). فلذلك أوصانا نبينا ﷺ على تقديم -ذات الدين- فقال ((تنكح المرأة لأربع لمالها، ولجمالها، ولنسبها، ولدينها، فاظرب بذات الدين تربت يداك))^(١) وأمهات المؤمنين رضي الله عنهن خير مثال تقتدى به نساء المسلمين في كل زمان ومكان وقد وقفت خديجة ﷺ مع الرسول ﷺ وآزرته في دعوته بمالها، ونفسها.

٣- التعنف عما في أيدي الناس من اعظم صفات المسلم:

من قوله (وكان يومه يعمل) فالداعية ليس عالية على غيره، بل يعمل ويتكسب فالعمل والعفاف أدعى لقبول دعوته، وسماع كلامه، والإنصات لتوجيهه ونصحه.

(١) أخرجه البخاري، في كتاب النكاح، باب الأكفاء في الدين وقوله (هو الذي خلق من الماء بشراً

فجعله نسباً وصهراً)* وكان ريبك قديراً، ١٥٠/٦، رقم: ٥٠٩٠.

٤- وجوب الرجوع إلى أهل الذكر فيما يشك من الأمور:

من قوله (فلما انتصف النهار غشي عليه فنكر ذلك للنبي ﷺ) قال تعالى ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾^(١). وفيه جواز مراجعة طالب العلم المعلم، إما تخفيفاً في كمية الملقى عليه أو تخفيفاً أو توضيحاً لما أشكل.

٥- من خصائص الدعوة الإسلامية اليسر والسهولة:

يتبين من طرف الحديث سهولة ويسر الدعوة الإسلامية وعدم مخالفتها للفترة (من الطرف ٤٥٠٨) من قوله فنزلت هذه الآية ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ﴾^(٢). ومن قوله فأنزل الله تعالى ﴿عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ﴾^(٣). يقول العيني رحمه الله: "فأباح الجماع والطعام والشراب في جميع الليل رحمة، ورخصة، ورفقاً"^(٤).

٦- من صفات الداعية التيسير، وترك المشقة على المدعويين:

يقول ابن أبي جمرة رحمه الله: "ولكن بفضل عزوجل ومنته عافانا فلم يكلفنا إلا قدر استطاعتنا فقال تعالى ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ﴾^(٥). ومن كلف قدر وسعه فهو يسر عليه لا تعسير"^(٦).



(١) سورة النحل، جزء من الآية (٤٣).

(٢) سورة البقرة، جزء من الآية (١٨٧).

(٣) سورة البقرة، جزء من الآية (١٨٧).

(٤) العيني، عمدة القاري، ٢٨٩/١٠، وانظر: القسطلاني، إرشاد الساري، ٤٦٨/٤.

(٥) سورة البقرة، جزء من الآية (٢٨٦).

(٦) ابن أبي جمرة، بهجة النفوس، ٧٨/١.

باب: قول الله ﴿ وَكَلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ

الْأَسْوَدِ... ﴾ (١) فيه عن البراء (٢) عن النبي ﷺ

٣١- (١٩١٦) حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ أَخْبَرَنِي حُصَيْنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رضي الله عنه (٣) قَالَ لَمَّا نَزَلَتْ ﴿ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ ﴾ عَمَدْتُ إِلَى عِقَالِ أَسْوَدَ وَإِلَى عِقَالِ أَبْيَضَ فَجَعَلْتُهُمَا تَحْتَ وَسَادَتِي فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ فِي اللَّيْلِ فَلَا يَسْتَيْنُ لِي فَعَدَوْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرْتُ لَهُ ذَلِكَ فَقَالَ ((إِنَّمَا ذَلِكَ سَوَادُ اللَّيْلِ وَبَيَاضُ النَّهَارِ)) (٤).

وفي رواية: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ حُصَيْنِ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَدِيِّ قَالَ أَخَذَ عَدِيُّ عِقَالًا أَبْيَضًا وَعِقَالًا أَسْوَدًا حَتَّى كَانَ بَعْضُ اللَّيْلِ نَظَرَ فَلَمْ

(١) سورة البقرة، جزء من الآية (١٨٧).

(٢) تقدمت ترجمته في الحديث السابق، ص ١٥١.

(٣) هو: عدي بن حاتم بن هبذ الله بن سعد بن الحشرج بن أمريء القيس بن عدي، الأمير الشريف، أبو وهب، وأبو طريف الطائي، صاحب النبي ﷺ ولد حاتم الطائي الذي يضرب بجوده المثل، وفد على النبي ﷺ في وسط سنة سبع، فأكرمه واحترمه، روى عنه، الشعبي، وسعيد بن جبير، وتميم بن طرفة، وعبد الله بن معقل، نزل الكوفة مدة ثم قرقيسايا من الجزيرة إلى أن توفي بها سنة ثمان وستين وقليل سبع وستين، وله من العمر مئة وعشرون سنة، انظر: ابن عبد البر، الاستيعاب، ٦٨/٨، والذهبي، سير أعلام النبلاء، ١٦٢/٢ - ١٦٥، وابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، ٤٠١/٦.

(٤) أخرجه البخاري، في كتاب الصوم، باب قول الله تعالى (وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر...) رقم ١٩١٦، ٢٨٢/٢. وله طرفان. الطرف الأول: في كتاب تفسير القرآن، الباب ٢٨، رقم ٤٥٠٩، ١٨٢/٥، الطرف الثاني: في كتاب تفسير القرآن، الباب ٢٨، رقم ٤٥١٠، ١٨٢/٥، والحديث من أفراد البخاري.

يَسْتَبِينَا فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ جَعَلْتُ تَحْتَ وَسَادِي عَقَالَيْنِ قَالَ إِنَّ وَسَادَكَ إِذَا لَعْرِيضٌ أَنْ كَانَ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ وَالْأَسْوَدُ تَحْتَ وَسَادَتِكَ^(١).

وفي رواية: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مُطَرِّفٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رضي الله عنه قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا ﴿الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾ أَهْمَا الْخَيْطَانِ قَالَ «إِنَّكَ لَعَرِيضُ الْقَفِّ إِنْ أَبْصَرْتَ الْخَيْطَيْنِ» ثُمَّ قَالَ «لَا بَلْ هُوَ سَوَادُ اللَّيْلِ وَيَبَاضُ النَّهَارِ»^(٢).

(١) الطرف الأول، رقم: ٤٥٠٩.

(٢) الطرف الثاني، رقم: ٤٥١٠.

٣٢- (١٩١٧) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْفَرٍ حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ مُحَمَّدُ بْنُ مُطَرِّفٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْفَرٍ^(١) قَالَ أَنْزَلْتُ ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾ وَلَمْ يَنْزِلْ (مِنَ الْفَجْرِ) فَكَانَ رِجَالٌ إِذَا أَرَادُوا الصَّوْمَ رَبَطَ أَحَدَهُمْ فِي رِجْلِهِ الْخَيْطَ الْأَبْيَضَ وَالْخَيْطَ الْأَسْوَدَ وَلَمْ يَزَلْ يَأْكُلُ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُ رُؤْيُهُمَا فَأَنْزَلَ اللَّهُ بَعْدَ (مِنَ الْفَجْرِ) فَعَلِمُوا أَنَّهُ إِنَّمَا يَعْنِي اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ^(٢).

وفي رواية: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ مُحَمَّدُ بْنُ مُطَرِّفٍ حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْفَرٍ قَالَ أَنْزَلْتُ ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾ وَلَمْ يَنْزِلْ (مِنَ الْفَجْرِ) وَكَانَ رِجَالٌ إِذَا أَرَادُوا الصَّوْمَ رَبَطَ أَحَدَهُمْ فِي رِجْلِهِ الْخَيْطَ الْأَبْيَضَ وَالْخَيْطَ الْأَسْوَدَ وَلَا يَزَالُ يَأْكُلُ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُ رُؤْيُهُمَا فَأَنْزَلَ اللَّهُ بَعْدَهُ (مِنَ الْفَجْرِ) فَعَلِمُوا أَنَّمَا يَعْنِي اللَّيْلَ مِنَ النَّهَارِ^(٣).

(١) هو: سهل بن سعد بن مالك بن الخزرج الساعدي الأنصاري، يكنى أبا العباس، توفى رسول الله ﷺ وهو ابن خمس عشرة سنة، وعمّر سهل حتى أدرك الحجاج وامتحن به، وقد ختم الحجاج على عنقه يريد إذلاله، وكان اسمه حزناً فغيره النبي ﷺ، وروى عدة أحاديث وهو آخر من مات بالمدينة من الصحابة. وكان من أبناء المئة، ذكر عدد كبير ووفاته في سنة ٩١ هـ وقيل ٨٨ ابن هبيرة، الإفصاح عن معاني الصحاح، وهو ابن ست وتسعين سنة. انظر: ابن عبد البر، الاستيعاب، ٢/٢٢٤، ٢٢٥. والذهبي، سير أعلام النبلاء، ٣/٤٢٢، ٤٢٣.

(٢) أخرجه البخاري، في كتاب الصوم، باب قول الله تعالى (وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الأسود من الفجر)، رقم ١٩١٧، ٢/٢٨٣. وله طرف واحد في كتاب تفسير القرآن، الباب ٢٨ رقم ٤٥١١، ٥/١٨٣. والحديث انفرد به البخاري.

(٣) الطرف الوحيد، رقم ٤٥١١.

شرح غريب الحديث:

- * قوله (عمدت): أي قصدت من عمد يعمد عمداً إذا قصد^(١). والعماد والعمود -الخشبة التي يقوم عليها البيت^(٢).
- * قوله (إلى عقال): بكسر العين المهملة وبالقاف الحبل الذي يعقل به البعير والجمع عقل^(٣).
- * قوله (فلا يبين لي): أي فلا يظهر لي^(٤).
- * قوله (وسادة): الوساد والوسادة المخدة، الجمع وسائد ووسد^(٥).
- * قوله (رؤيتهما): بضم الراء وسكونها الهمزة وفتح الياء آخر الحروف وضم التاء المثناة من فوق وهو من رأى بالعين يقال رأى رأياً ورؤية ورأه^(٦).
- * قوله (حتى يتبين له): وفي رواية حتى يستبين، من الإستبانة وذلك من التبين^(٧).

(١) العيني، عمدة القاري، ٢٩٣/١٠، والقسطلاني، إرشاد الساري، ٤٦٩/٤.

(٢) ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث، ٢٩٦/٣.

(٣) الكرمانى، الكواكب الدراري، ٩٥/٩، والعيني، عمدة القاري، ٢٩٣/١٠، والقسطلاني،

إرشاد الساري، ٤٦٩/٤.

(٤) العيني، عمدة القاري، ٢٩٣/١٠، والقسطلاني، إرشاد الساري، ٤٦٩/٤.

(٥) العيني، عمدة القاري، ٢٩٣/١٠، والقسطلاني، إرشاد الساري، ٤٦٩/٤.

(٦) العيني، عمدة القاري، ٢٩٥/١٠، وابن حجر، فتح الباري، ٤٦٩/٤، والقسطلاني، إرشاد

الساري، ٤٧٠/٤.

(٧) العيني، عمدة القاري، ٢٩٥/١٠، والقسطلاني، إرشاد الساري، ٤٧٠/٤، وابن حجر، فتح

الباري، ١٦٩/٤.

* قوله (الخيط الأبيض من الخيط الأسود): المراد بأن ذلك سواد الليل وبياض النهار^(١).

* قوله (فغدوت): الغدوة: المرّة من الغدو، وهو سير أول النهار نقيض الرواح. وقد غدا يغدوا والغدوة بالضم: ما بين صلاة الغداة وطلوع الشمس.

* قوله (إن وسادك لعريض): وفي رواية (إنك لعريض القفا): كنى بالوساد عن النوم، لأن النائم يتوسد: أي إن نومك لطويل كثير وقيل: كنى بالوساد عن موضع الوساد من رأسه وعنقه، وتشهد له الرواية الثانية فإن عرض القفا كناية عن السمن^(٢).

الفوائد الدعوية من الحديث:

١- مشروعية اتخاذ الوسائل المعينة على تحقيق الأمر الشرعي.
٢- من أساليب الدعوة: قبول مراجعة السائل لإزالة اللبس عنه وإيضاح الحق له.

٣- لا بأس بالتوبيخ بالكلام النادر الذي يسير فيصير مثلاً.

والحديث عنها بشيء من الإيضاح والتفصيل كما يلي:

١- مشروعية اتخاذ الوسائل المعينة على تحقيق الأمر الشرعي:

وذلك من قوله (عمدت إلى عقال) ولم ينكر عليه الرسول ﷺ استخدام الوسيلة ولا اجتهاده في فهم النص. والوسائل تختلف باختلاف الزمان والمكان، وحكم الوسيلة مرتبط بما تؤدي إليه، فالمنبه الذي يؤدي أو يتسبب في الاستيقاظ

(١) العيني، عمدة القاري، ٢٩٥/١٠، وابن حجر، فتح الباري، ٤٦٩/٤، والقسطلاني، إرشاد الساري، ٤٧٠/٤.

(٢) انظر: ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث، ٢١٠/٣.

لأداء الصلوات حكمه حكم الصلوات. فينبغي للداعية الحرص على كل ما هو مفيد لدعوته إذا لم تتعارض مع الدين.

٢- من أساليب الدعوة: قبول مراجعة السائل لإزالة اللبس عنه وإيضاح الحق له:

من قوله ((إنما ذلك سواد الليل وبياض النهار)) فالرسول ﷺ قبل مراجعته السائل للمسألة وأزال اللبس الذي لحق به ولا بأس بتكرار هذا إلى أن يزول الجهل ويظهر المراد. إن معرفة الجواب الصحيح من أهل العلم من الأمور الهامة جداً للعمل به، ومعرفة الطريق الصحيح الذي يجب على كل مسلم سلوكه وهو طريق أهل السنة والجماعة، قال تعالى ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ (١).

٥- لا بأس بالتوبيخ بالكلام النادر الذي يسير فيصير مثلاً:

وذلك من قوله ((إنك إذا تعريض القضا)) قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: "قال ابن المنير في الحاشية: في حديث عدي جواز التوبيخ بالكلام النادر الذي يسير فيصير مثلاً بشرط صحة القصد ووجود الشرط عند أمن الغلو في ذلك فإنه مزلة القدم إلا لمن عصمه الله تعالى" (٢).



(١) سورة النحل، جزء من الآية (٤٢).

(٢) ابن حجر، فتح الباري، ٦٨٢/٤.

باب: بركة السحور من غير إيجاب

لأن النبي ﷺ وأصحابه واصلوا ولم يُذكر السحور

٣٣- (١٩٢٢) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
 ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْلَ فَوَاصِلَ النَّاسِ فَشَقَّ عَلَيْهِمْ فَتَهَاهُمْ قَالُوا إِنَّكَ تُوَاصِلُ
 قَالَ ((لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ إِنِّي أَظْلُ أُطْعَمُ وَأُسْقَى)) (١).

وفي رواية: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْوِصَالِ قَالُوا إِنَّكَ تُوَاصِلُ قَالَ ((إِنِّي لَسْتُ
 مِثْلَكُمْ إِنِّي أُطْعَمُ وَأُسْقَى)) (٢).

شرح غريب الحديث:

* قوله (واصل): الوصال في الصوم هو ألا يفطر يومين أو أياماً (٣).

* قوله (كهيتكم): الهيئة: صورة الشيء وشكله وحالته.

* قوله (فشق عليهم): أي فشق الوصال على الناس لمشقة الجوع والعطش (٤).

* قوله (فتهاهم): أي نهاهم عن الوصال لما رأى مشقة عليهم (٥).

(١) أخرجه البخاري، في كتاب الصوم، باب بركة السحور من غير إيجاب، لأن النبي ﷺ وأصحابه واصلوا ولم يذكر السحور، ٢٨٤/٢، رقم ١٩٩٢، وله طرف واحد في كتاب الصوم، باب الوصال، ومن قال ليس في الليل صيام لقوله تعالى (ثم أتموا الصيام إلى الليل) ونهى النبي ﷺ عنه رحمة بهم وإبقاء عليهم وما يكره من التعمق، ٢٩٧/٢، رقم: ١٩٦٢. وأخرجه مسلم، في كتاب الصيام، باب النهي عن الوصال في الصوم، ٧٧٤/٢، رقم ١١٠٢.

(٢) الطرف الوحيد، رقم: ١٩٦٢.

(٣) ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث، ١٩١/٥ - ١٩٢.

(٤) الكرمانى، الكواكب الدراري، ٩٨/٩، والعيني، عمدة القاري، ٢٠٠/١٠، والقسطلاني، إرشاد الساري، ٤٧٣/٤.

(٥) الكرمانى، الكواكب الدراري، ٩٨/٩، والعيني، عمدة القاري، ٢٠٠/١٠، والقسطلاني، إرشاد الساري، ٤٧٣/٤.

* قوله (أظل): بفتح الهمزة والطاء المعجمة من ظل يقال ظللت أعمل كذا بالكسر ظلولا إذا عملته بالنهار دون الليل (١).

* قوله (إني أطعم وأسقي): يحتمل أن يكون المراد ما يغذيه الله تعالى به من معارفه وما يفيضه على قلبه من لذة مناجاته وقررة عينه بقربه ونعيمه بحبه (٢).

الفوائد الدعوية من الحديث:

- ١- إذا وثق المدعو بعلم الداعية ودينه فينبغي أن يتأسى به.
- ٢- من خصائص الرسول ﷺ أن الله يطعمه ويسقيه.
- ٣- ينبغي على الداعية الشفقة على المدعويين وإزالة ما فيه كلفة عليهم.
- ٤- من مقاصد الدعوة الإسلامية: ربط الأحكام بعلاها.
- ٥- من خصائص الدعوة الإسلامية: الوسطية.
- ٦- حرص الداعية على أبعاد المدعويين عن كل ما يتسبب في ملهم وسأمهم.
- ٨- حرص الداعية إلى الله في عمله أن يكون بمقتضى النصوص الشرعية.

والحديث عنها بشيء من الإيضاح والتفصيل كما يلي:

١- إذا وثق المدعو بعلم الداعية ودينه فينبغي أن يتأسى به:

من قوله (أن النبي ﷺ وأصل فواصل الناس) فقد حرص الصحابة رضي الله عنهم على اتباع هدي الرسول ﷺ والاقتراء به وملازمته في أموره حين واصلوا.

(١) الكرمانى، الكواكب الدراري، ٩٨/٩، وابن حجر، فتح الباري، ١٧٥/٤، والعيني، عمدة القاري، ٣٠٠/١٠، والقسطلاني، إرشاد الساري، ٤٧٣/٤.

(٢) القسطلاني، إرشاد الساري، ٥٢٧/٤، وابن حجر، فتح الباري، ٢٥٥/٤.

٢- من خصائص الرسول ﷺ أن الله يطعمه ويسقيه:

وهي من معجزاته ﷺ التي أخبر عنها ويجب الإيمان بها ويكل ما أخبر به ﷺ وذلك الإطعام يحتمل أن يكون المراد به أن الله تعالى يخلق فيه من الشبع والري ما يخلقه في قلب من أكل وشرب. وقيل: هو على حقيقته وأنه ﷺ كان يؤتى بطعام وشراب من عند الله كرامة له في ليالي صيامه (١).

٣- ينبغي على الداعية الشفقة على المدعويين وإزالة ما فيه كلفة عليهم:

من قوله (فشق عليهم فنهام) وهذا هو هدي الإسلام التيسير على أتباعه. فينبغي على الداعية الاهتمام بالمدعويين. قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: "وحيث نهاهم النبي ﷺ عن الوصال لم يكن على سبيل تحريم الوصال وإنما هو نهي إرشاد لتعليه إياه بالإشفاق عليهم. ومن قول عائشة رضي عنها (نهى رسول الله ﷺ عن الوصال رحمة لهم)" (٢).

٤- من مقاصد الدعوة الإسلامية: ربط الأحكام بعللها:

حيث لم يعنفهم الرسول ﷺ على المواصلة بل أجابهم بتعليل فعله رحمته الله وخصوصيته عند ربه لقوله ((إني لست كهيئتكم إني أبيت لي مطعم يطعمني وساق يسقيني)) وقوله ((إني أظل أظعم وأسقى)) وفي رواية ((إن ربي يطعمني ويسقيني)).

٥- من خصائص الدعوة الإسلامية: الوسطية

حيث راعت حق الله سبحانه وتعالى وهو الصوم وراعت حاجة الجسم وحقه من حيث الطعام والشراب وعدم الوصال.

(١) ابن حجر، فتح الباري، ٢٥٥/٤.

(٢) المرجع السابق، ٢٥٦/٤.

٦- حرص الداعية على أبعاد المدعويين عن كل ما يتسبب في مللهم وسأمهم:

فالوصال للصوم مما نهينا عنه. قال الطيبي رحمته الله: "والموجب للنهي عنه إیراث الضعف والسامة والعجز عن المواظبة على كثير من وظائف الطاعات والقيام بحقوقها". قال رحمته الله: ((إذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم))^(١).

٧- حرص الداعية إلى الله في عمله أن يكون بمقتضى النصوص الشرعية:

فالوصال والمتابعة للصوم هو خاص بالرسول، وأما من غيره فهو إحداث في دين الله ليس منه قال رحمته الله: ((من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد))^(٢). حيث كان الأصل في العبادات التوقف على الشرع، فكل عبادة لم يشرعها الله تعالى ولا رسوله رحمته الله يحرم على المسلم التقرب بها.

(١) أخرجه البخاري، في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن الرسول ﷺ،

رقم: ١٨٠/٨، ٧٢٨٨.

(٢) أخرجه البخاري، في كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جورٍ فالصلح مردود، ٢٢٢/٣،

رقم: ٢٦٩٧.

٣٤- (١٩٢٣) حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه ^(١) قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ ((تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكََةً)) ^(٢).

شرح غريب الحديث:

* قوله (السحر): آخر الليل قبيل الصبح والجمع أسحار. وقيل: هو من ثلث الليل الآخر إلى طلوع الفجر والمراد الأكل في ذلك الوقت.

* قوله (فإن في السحور بركة): السحور بالفتح اسم ما يتسحر به من الطعام والشراب، -بالضم- المصدر والفعل نفسه وأكثر ما يروى بالفتح وقيل أن الصواب بالضم، لأنه بالفتح الطعام. والبركة -الأجر والثواب- في الفعل لا في الطعام ^(٣). وقيل البركة ما فيه من تقويه على الصوم وتنشيط له وتخفيف المشقة عنه وقيل ما يتضمن من الاستيقاظ والتذكر والدعاء في ذلك الوقت الشريف وقت نزول الرحمة وقبول الدعاء وما ورد في حق الاستغفار بالأسحار ^(٤). وأنه من خصائص هذه الأمة ^(٥) وهو الفارق بين صيامنا وصيام أهل الكتاب، لأن الله أباح

(١) تقدمت ترجمته في الحديث الأول، ص ٣٢.

(٢) أخرجه البخاري، في كتاب الصوم، باب بركة السحور من غير إيجاب، ٢/٢٨٤، رقم: ١٩٢٣. وأخرجه مسلم، في كتاب الصيام، باب فضل السحور وتأكيده استحباب تأخيره وتعجيل الفطر، ٢/٧٧٠، رقم: ١٠٩٥.

(٣) انظر: شرح الطيبي، ٤/١٥٠.

(٤) انظر: الكرمانى، الكواكب الدراري، ٩/٩٩، والعيني، عمدة القاري، ١٠/٣٠٢، القسطلاني، إرشاد الساري، ٤/٤٧٤.

(٥) انظر: الأبي، مكمل إكمال المعلم، ٤/٣٠/٣١.

لنا ما حرم عليهم ومخالفتنا لهم تقع موقع الشكر على تلك النعم^(١). فعن عمرو بن العاص، أن رسول الله ﷺ قال: ((فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحر))^(٢). ويقول ابن دقيق العيد: هذه البركة يجوز أن تعود إلى الأمور لأخروية فإن إقامة السنة يوجب الأجر وزيادته^(٣).

الفوائد الدعوية من الحديث:

- ١- تنشيط المدعوين بذكر ثمرة عملهم في الدنيا وزف بشائر الخير لهم دنياً وأخرى.
- ٢- حث الأمة لما فيه خيرها وصلاحها.

والحديث عنها بشيء من الإيضاح والتفصيل كما يلي:

١- تنشيط المدعوين بذكر ثمرة عملهم في الدنيا وزف بشائر الخير لهم دنياً وأخرى:

قوله ﷺ ((في السحور بركة)) قال القاضي عياض: "قد تكون هذه البركة ما يتفق للمتسحر من ذكر أو صلاة أو استغفار وغير ذلك من زيادات الأعمال التي لولا القيام للسحور لكان الإنسان نائماً عنها وتاركاً وفي السحور تقوية على الصوم وتنشيط للجسم وتخفيف للمشقة ومخالفة لأهل الكتاب والتقوى على العبادة^(٤).

(١) انظر: الأبي، مكمل إكمال المعلم، ٣١/٤.

(٢) أخرجه مسلم، في كتاب الصيام، باب فضل السحور وتأكيد استحبابه واستحباب تأخيره وتعجيل الفطر، ٧٧١/٢، رقم: ١٠٩٦.

(٣) انظر: ابن حجر، فتح الباري، ٦٣٩/٤، والعيني، عمدة القاري، ٣٠٢/١٠، والقسطلاني، إرشاد الساري، ٤٧٤/٤.

(٤) انظر: ابن حجر، فتح الباري، ٦٤٠/٤.

٢- حث الأمة لما فيه خيرها وصلاحها:

ومن ذلك حثه ﷺ لأمته بأن يتسحروا بقوله: ((تسحروا فإن في السحور بركة))، ولا عجب في ذلك ولا غرابة فهو الرحمة المهداة والنبي المجتبي، وهو الحريص على أمة الرؤوف بها كما قال جل وعلا ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَؤُوفٌ رَّحِيمٌ﴾^(١). فينبغي للداعية حث أمة الإسلام إلى كل ما فيه الخير والصلاح لها في العاجل والآجل اقتداءً بالنبي ﷺ.



(١) سورة التوبة، الآية (١٢٨).

باب: إذا نوى بالنهار صوماً

٣٥- (١٩٢٤) حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ عَنْ سَلْمَةَ بِنِ الْأَكْوَعِ (١)
 ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ رَجُلًا يُنَادِي فِي النَّاسِ يَوْمَ عَاشُورَاءَ (إِنْ مَنْ أَكَلَ
 فَلَيْتُمْ أَوْ فَلْيَصُمْ وَمَنْ لَمْ يَأْكُلْ فَلَا يَأْكُلْ) (٢).

وفي رواية: أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ أَنْ أَدِّنَ فِي النَّاسِ (أَنْ مَنْ كَانَ
 أَكَلَ فَلْيَصُمْ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ وَمَنْ لَمْ يَكُنْ أَكَلَ فَلْيَصُمْ فَإِنَّ الْيَوْمَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ) (٣).
 وفي رواية: قَالَ لِرَجُلٍ ((مِنْ أَسْلَمَ أَدِّنْ فِي قَوْمِكَ أَوْ فِي النَّاسِ يَوْمَ عَاشُورَاءَ أَنْ
 مَنْ أَكَلَ فَلَيْتُمْ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ وَمَنْ لَمْ يَكُنْ أَكَلَ فَلْيَصُمْ)) (٤).

شرح غريب الحديث:

* قوله (عاشوراء): عاشوراء وعشوراء ممدودان: اليوم العاشر من المحرم وقيل

التاسع (٥).

(١) هو: سلمة بن الأكوع واسم الأكوع سنان بن عبد الله الأسلمي المدني، شهد بيعة الرضوان،
 وبيع رسول الله ﷺ يومئذ ثلاث مرات في أول الناس وأوسطهم وآخرهم، كان شجاعاً رامياً
 يسبق الخيل، محسناً فاضلاً خيراً، روي له عن رسول الله ﷺ سبع وسبعون حديثاً، اتفق
 البخاري ومسلم على ستة عشر، وانفرد البخاري بخمسة، ومسلم بتسعة، توفي بالمدينة سنة أربع
 وسبعين وهو ابن ثمانين سنة، انظر: ابن عبد البر، الاستيعاب، ترجمة رقم ١٠١٦، ٢٢٧/٤،
 وابن حجر، الإصابة، ترجمة رقم ٣٣٨٢، ٢٣٣/٤، والعيني، عمدة القاري، ١٥٣/٢.

(٢) أخرجه البخاري، في كتاب الصوم، باب إذا نوى بالنهار صوماً ٢٨٤/٢ وله طرفان، الأول: في
 كتاب الصوم باب صوم يوم عاشوراء، ٣٠٧/٢، رقم ٢٠٠٧. والثاني: في كتاب أخبار الأحاد،
 باب ما كان يبعث النبي ﷺ من الأمراء والرسل واحداً بعد واحد، ١٧٣/٨. رقم: ٧٢٦٥.
 والحديث من أفراد البخاري.

(٣) الطرف الأول، رقم: ٢٠٠٧.

(٤) الطرف الثاني، رقم: ٧٢٦٥.

(٥) ابن منظور، لسان العرب، ٥٦٩/٤.

* قوله (فليتم أو فليصم): بكسر اللام وسكونها، أي ليتم صومه أي ليمسك بقية يومه حرمة للوقت^(١).

* قوله (من أكل فليتم): بسكون اللام ويجوز كسرها بلفظ الأمر للغائب والميم مفتوحة تخفيفاً أي ليمسك بقية يومه حرمة للوقت^(٢).

الفوائد الدعوية من الحديث:

١- أن النية في صيام النفل تصح من وسط النهار بخلاف الفرض.

والحديث عنها بشيء من الإيضاح والتفصيل كما يلي:

١- أن النية في صيام النفل تصح من وسط النهار بخلاف الفرض:

فالنية في صيام النفل تجوز من وسط النهار قبل الزوال، والحنابلة يرون جواز ذلك قبل الزوال أو بعده. أما الفرض فالجمهور يرون اشتراط النية في صوم الفرض من الليل ويستدلون لذلك بحديث حفصة عند أصحاب السنن أن النبي ﷺ قال: ((من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له))^(٣).



(١) الكرمانى، الكواكب الدراري، ٩٩/٩، والعيني، عمدة القاري ١٢٤/١١، والقسطلاني، إرشاد الساري ٤٧٦/٤.

(٢) الكرمانى، الكواكب الدراري، ٩٩/٩، وابن حجر، فتح الباري، ١٧٧/٤، والعيني، عمدة القاري، ٣٠٤/١٠، والقسطلاني، إرشاد الساري، ٤٧٦/٤.

(٣) انظر: العيني، عمدة القاري، ٣٠٤/١٠، والقسطلاني، إرشاد الساري، ٤٧٥/٤ - ٤٧٦.

باب الصائم يصبح جنباً

٣٦- (١٩٢٥) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ سُمَيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامِ بْنِ الْمُغِيرَةِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا بَكْرٍ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ كُنْتُ أَنَا وَأَبِي حِينَ دَخَلْنَا عَلَى عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ أَنَّ أَبَاهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَ مَرْوَانَ أَنَّ عَائِشَةَ وَأُمَّ سَلَمَةَ أَخْبَرَتَاهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُدْرِكُهُ الْفَجْرُ وَهُوَ جُنُبٌ مِنْ أَهْلِهِ ثُمَّ يَغْتَسِلُ وَيَصُومُ وَقَالَ مَرْوَانُ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ أَقْسِمُ بِاللَّهِ لَتَقْرَعَنَّ بِهَا أَبَا هُرَيْرَةَ وَمَرْوَانَ يَوْمَئِذٍ عَلَى الْمَدِينَةِ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ فَكِرَهُ ذَلِكَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ ثُمَّ قَدَّرْنَا أَنْ نَجْتَمِعَ بِبَنِي الْحُلَيْفَةِ وَكَانَتْ لِأَبِي هُرَيْرَةَ هُنَالِكَ أَرْضٌ فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ لِأَبِي هُرَيْرَةَ إِنِّي ذَاكِرٌ لَكَ أَمْرًا وَلَوْلَا مَرْوَانُ أَقْسَمَ عَلَيَّ فِيهِ لَمْ أَذْكَرْهُ لَكَ فَذَكَرَ قَوْلَ عَائِشَةَ وَأُمَّ سَلَمَةَ فَقَالَ كَذَلِكَ حَدَّثَنِي الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ وَهَنْ أَعْلَمُ وَقَالَ هَمَّامٌ وَابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْمُرُ بِالْفِطْرِ وَالْأَوْلَى أَسْنَدُ (١).

وفي رواية: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُدْرِكُهُ الْفَجْرُ فِي رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ حُلْمٍ فَيَغْتَسِلُ وَيَصُومُ (٢).

(١) أخرجه البخاري، في كتاب الصوم، باب الصائم يصبح جنباً، ٢٨٤/٢، رقم ١٩٢٥، وله طرفان. الأول: في كتاب الصوم باب اغتسال الصائم، ٢٨٧/٢، رقم ١٩٣٠. والثاني: في كتاب الصوم، باب اغتسال الصائم، ٢٨٧/٢، رقم: ١٩٣١. وأخرجه مسلم، كتاب الصيام، باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب، ٧٧٩/٢، رقم ١١٠٩.
(٢) الطرف الأول، رقم: ١٩٣٠.

وفي رواية: دَخَلْنَا عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ أَشْهَدُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِنْ كَانَ لِيُصْبِحُ جُنُبًا مِنْ جِمَاعٍ غَيْرِ اخْتِلَامٍ ثُمَّ يَصُومُهُ ثُمَّ دَخَلْنَا عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ فَقَالَتْ مِثْلَ ذَلِكَ (١).

وفي رواية: دَخَلْنَا عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ أَشْهَدُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِنْ كَانَ لِيُصْبِحُ جُنُبًا مِنْ جِمَاعٍ غَيْرِ اخْتِلَامٍ ثُمَّ يَصُومُهُ ثُمَّ دَخَلْنَا عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ فَقَالَتْ مِثْلَ ذَلِكَ (٢).

شرح غريب الحديث:

* قوله (بني الحليفة): ميقات أهل المدينة (٣).

* قوله (لتفرعن): بالفاء الساكنة والزاي المكسورة من الإفزع أي لتخوفن بهذه القصة التي تخالف فتواه (٤).

* قوله (لتقرعن): بفتح القاف وتشديد الراء من التقرع وهو التعنيف (٥).

* قوله (من غير حلم): الحُلْمُ والحُلْمُ: الرؤيا، والجمع أحلام يقال: حَلَمَ يَحْلُمُ إذا رأى في المنام، وأسقط الموصوف وهو جنابة احتفاءً بالصفة عنه لظهوره (٦).

(١) الطرف الثاني، رقم: ١٩٣١.

(٢) الطرف رقم: ١٩٣٢.

(٣) الكرمانى، الكواكب الدراري، ١٠٠/٩، والعيني، عمدة القاري، ٤/١١، وابن حجر، فتح الباري، ١٨٠/٤، القسطلاني، إرشاد الساري، ٤٧٨/٤.

(٤) الكرمانى، الكواكب الدراري، ١٠١/٩، والعيني، عمدة القاري، ٤/١١، والقسطلاني، إرشاد الساري، ٤٧٧/٤.

(٥) الكرمانى، الكواكب الدراري، ١٠١/٩، والعيني، عمدة القاري، ٤/١١، والقسطلاني، إرشاد الساري، ٤٧٧/٤.

(٦) ابن منظور، لسان العرب، ١٤٥/١٢ مادة: حلم، والكرمانى، الكواكب الدراري، ١٠٥/٩، والعيني، عمدة القاري، ١٦/١١، والقسطلاني، إرشاد الساري، ٤٨٥/٤.

الفوائد الدعوية من الحديث:

- ١- أهمية أسلوب السؤال والجواب.
- ٢- فضيلة نساء النبي ﷺ.
- ٣- وفيه فضيلة لأبي هريرة رضي الله عنه.
- ٤- من صفات الداعية الرفقة الحسنة.
- ٥- من أصناف المدعوين: أصحاب السلطة.

والحديث عنها بشيء من الإيضاح والتفصيل كما يلي:

١- أهمية أسلوب السؤال والجواب:

وذلك من قوله (دخلنا على عائشة) وقوله (ثم دخلنا على أم سلمة) فهذا يفيد سؤال من دخل عليها وللسؤال فائدة تظهر من قوله ﷺ ((قتلوه قتلهم الله ألا سألوا إذا لم يعلموا فإنما شفاء العي السؤال))^(١). لذلك قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: "السؤال نصف العلم".

٢- فضيلة نساء النبي ﷺ:

فقد نقلن للأمة من العلم الشيء الكثير لا سيما الأحكام التي لا يطلع عليها إلا هن من أعمال النبي ﷺ فرضي الله عنهن. وقال العيني رحمته الله: "فيه - الحديث- ما يدل على أن الشيء إذا توزع فيه وإلى من يظن أنه يوجد عنده علم منه وذلك أزواج النبي ﷺ أعلم الناس بهذا المعنى".

(١) أخرجه أبو داود، في كتاب الطهارة، باب في المجروح يتيمم، ٩١/١، رقم: ٢٢٦، وصحيح سنن

أبي داود، الألباني، ٦٩/١، ٦٨، رقم: ٢٢٥. وقال: إسناده صحيح.

٣- وفيه فضيلة لأبي هريرة رضي الله عنه:

وفضيلته رضي الله عنه لما يدل عليه الحديث من اهتمامه بالعلم ومسائل الدين ولاعترافه بالحق ورجوعه إليه لقوله (وهنّ أعلم)^(١).

٤- من صفات الداعية الرفقة الحسنة:

يرافق الداعية من يقوم ببعض حاجاته ويعلمه ويوجهه فليحرص طالب العلم عموماً والداعية خصوصاً بالارتباط ومرافقة العلماء والصالحين من طلاب العلم حتى يتمكن من الاستفادة من علمهم والتخلق بأخلاقهم لا سيما أن الإنسان يعرف بقربينه ويعتبر بأليفه فليحرص الداعية على صفوة الجلساء وخيرهم.

٦- من أصناف المدعويين: أصحاب السلطة:

فدخول العلماء على الأمراء ومذكراتهم بالعلم ومناصحتهم بالخير له أهمية عظيمة وذلك من قوله (أن أباه عبد الرحمن أخبر مروان أن عائشة وأم سلمة أخبرتا: أن رسول الله ﷺ كان...). فينبغي على الداعية الدخول عليهم وإنزالهم منزلتهم والتلطف معهم ببعض عبارات التعظيم إقتداءً بفعل الرسول ﷺ مع هرقل حين خاطبه بقوله ((من محمد عبد الله ورسوله إلى هرقل عظيم الروم))^(٢). وقال ﷺ ((ثلاثة خصال لا يغفل عليهن قلب مسلم أبداً إخلاص العمل لله ومناصحة ولاة الأمر ولزوم الجماعة...))^(٣). ولو كان فيه مشقة على المأمور.



(١) انظر: ابن حجر، فتح الباري، ٦٥٠/٤، والعيني، عمدة القاري، ٥/١١.

(٢) أخرجه البخاري، في كتاب بدء الوحي، باب ٦. ٧/١، رقم: ٧.

(٣) أخرجه ابن ماجه، في أبواب المناسك، باب الخطبة يوم النحر، ١٨٨/٢، رقم: ٣٠٩٢. وانظر:

صحيح سنن ابن ماجه للألباني، ١٨٢/٢، رقم: ٢٤٨٠. وقال: صحيح.

باب المباشرة للصائم

٣٨- (١٩٢٧) حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ عَنْ شُعْبَةَ عَنِ الْحَكَمِ عَنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ (١) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: (كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُقْبَلُ وَيُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ وَكَانَ أَمْلَكَكُمْ لِإِرْبِهِ) وَقَالَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ (مَارِبٌ) حَاجَةٌ قَالَ طَاوُسٌ (غَيْرِ أَوْلِي الْإِرْبَةِ) الْأَحْمَقُ لَا حَاجَةَ لَهُ فِي النَّسَاءِ (٢).
 وفي رواية: (إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيُقْبَلُ بَعْضَ أَزْوَاجِهِ وَهُوَ صَائِمٌ ثُمَّ ضَحِكَتْ) (٣).

شرح غريب الحديث:

* قوله (يقبل ويباشر): وهو من عطف العام على الخاص، لأن المباشرة أعم من التقبيل والمراد بالمباشرة غير الجماع (٤).

* قوله (أملككم لإربه): بكسر الهمزة وسكون الراء بعدها الباء الموحدة وهو العضو، ومعناها بالكسر الحاجة، أي أغلبكم لهواه وحاجته (٥).
 الفوائد الدعوية من الحديث:

١- مشروعية إظهار الأحكام الشرعية حتى وإن كان ذلك بذكر ما يستحي منه عادة.

(١) تقدمت ترجمتها في الحديث رقم ١٦ ص ٩٠.

(٢) أخرجه البخاري، في كتاب الصوم، باب المباشرة للصائم، ٢/٢٨٥. رقم: ١٩٢٧. وأخرجه مسلم، في كتاب الصيام، باب بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته، ٢/٧٧٧. رقم: ٦٦ (١١٠٦).

(٣) الطرف رقم: ٦٦.

(٤) الكرمانى، الكواكب الدراري، ١٠٢/٩، والعيني، عمدة القاري، ٨/١١، والقسطلاني، إرشاد الساري ٤/٤٧٩.

(٥) الكرمانى، الكواكب الدراري، ١٠٢/٩، والقسطلاني، إرشاد الساري ٤/٤٧٩.

٢- من موضوعات الدعوة: تعليم الأحكام الفقهية.

٣- فضل عائشة رضي الله عنها.

والحديث عنها بشيء من الإيضاح والتفصيل كما يلي:

١- مشروعية إظهار الأحكام الشرعية حتى وإن كان ذلك بذكر ما يستحي منه عادة:

وذلك عندما بينت عائشة رضي الله عنها - هذا الأمر الشرعي مع ما فيه من حرج. وكما أفادت رضي الله عنها بالموقف من أجل التأكيد (بالضحك) قال النووي رحمته الله: "يعجب فمن خالف هذا وقيل من نفسها كيف تحدث بهذا وهو مما يستحي منه؟ قيل دعت الضرورة للتحدث خوف كتم العلم، وحتى يكون التأكيد على أنها هي صاحبة القصة ليكون أبلغ في الثقة" (١).

٢- من موضوعات الدعوة: تعليم الأحكام الفقهية:

يدل الحديث على أن الرجل يجوز له تقبيل زوجته وهو صائم رمضان ولكن يقيد بقيد ثقته نفسه بعدم ثوران الشهوة حيث كان رضي الله عنه يقبل ويباشر وهو صائم ولكنه أملك الناس لنفسه (فقد قالت عائشة رضي الله عنها "ولكنه أملككم لإربه"). أن الذي لا يملك إربه لا يحل له لأن يقبل أو يباشر وهو صائم صوماً واجباً من قوله (كان أملككم لإربه). جواز الحديث والإخبار عن الأشياء التي يستحي منها وذلك لإظهار الحق فيها وهذا من قوله (عن عائشة رضي الله عنها قالت: "كان النبي صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صائم ويباشر...").

٣- فضل عائشة رضي الله عنها:

هذا الحديث يوضح لنا الأحكام الشرعية التي لم يطلع عليها إلا عائشة رضي الله عنها وأرضاها وهذا من فضلها وفضل زوجات الرسول صلى الله عليه وسلم وبركتهن

(١) النووي، شرح صحيح مسلم،

وهذا من أم المؤمنين يفيد الحرص والدقة في متابعة أحواله عليه السلام ونقلها للأمة لا سيما وهو عليه السلام المشرع لهذه الأمة من الله تعالى فعلى الداعية الإقتداء بهذا ومتابعة المصطفى عليه السلام والإقتداء به في جميع أحواله.



باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسياً

٣٩-١٩٣٣ حَدَّثَنَا عَبْدَانُ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا هِشَامٌ حَدَّثَنَا ابْنُ سَيْرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (١) رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ((إِذَا نَسِيَ فَأَكَلَ وَشَرِبَ فَلَيْتِمَ صَوْمَهُ فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ)) (٢).

وفي رواية: ((مَنْ أَكَلَ نَاسِيًا وَهُوَ صَائِمٌ فَلَيْتِمَ صَوْمَهُ فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ)) (٣).

شرح غريب الحديث:

* قوله (إذا نسي فأكل وشرب): النسيان: بكسر النون: ضد الذكر والحفظ (٤).

* قوله (فإنما أطعمه الله وسقاه): قال الطيبي "إنما" للتحصر أي ما أطعمه أحد ولا سقاه أحد ولا سقاه إلا الله فدل هذا على أن هذا النسيان من الله تعالى ومن لطفه في حق عباده تيسيراً عليهم ودفعاً للحرج (٥).

(١) تقدمت ترجمته في الحديث رقم ٢ ص ٣٩.

(٢) أخرجه البخاري، في كتاب الصوم، باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسياً، ٢٨٧/٢. رقم: ١٩٣٣

وله طرف واحد: في كتاب الأيمان والنذور، باب إذا حنث ناسياً في الأيمان، ٢٨٧/٧. رقم:

٦٦٦٩. وأخرجه مسلم، في كتاب الصيام، باب أكل الناسي وشربه وجماعه لا يفطر، ٨٠٩/٢.

رقم: ١١٥.

(٣) الطرف رقم: ٦٦٦٩.

(٤) ابن منظور، لسان العرب، ٣٢٢/١٥.

(٥) الكرمانى، الكواكب الدراري، ١٠٦/٩، وابن حجر، فتح الباري، ١٩٦/٤، والعيّني، عمدة

القاري، ١٨/١١، والقسطلاني، إرشاد الساري، ٤٨٧/٤.

الفوائد الدعوية من الحديث:

١- من خصائص الإسلام: اليسر والسهولة.

٢- توضيح الأحكام الشرعية للأمة.

والحديث عنها بشيء من الإيضاح والتفصيل كما يلي:

١- من خصائص الإسلام: اليسر والسهولة:

فهذا الحديث الشريف من الدلائل العظيمة على لطف الله جلّ وعلا بعباده وتيسيره عليهم. يقول الحافظ ابن حجر رحمته الله: "وفي الحديث لطف الله بعباده والتيسير عليهم ورفع المشقة والحرص عنهم" (١).

٢- توضيح الأحكام الشرعية للأمة:

وهذا مأخوذ من توضيحه صلى الله عليه وسلم لأمته أن من أكل أو شرب ناسياً فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه. وهذا حكم يجهله كثير من الناس وقد يوقعهم في تخططات واضطرابات تعسر عليهم العبادة ونحو ذلك. لذا كان لزاماً على الداعية أن يجتهد في بيان الأحكام الشرعية للناس حتى يعبدوا ربهم على هدى وعلم وبصيرة.



(١) انظر: الكرمانى، الكواكب الدراري، ١٠٦/٩، وابن حجر، فتح الباري ٤/١٩٨،

والقسطلاني، إرشاد الساري، ٤/٤٨٧.

باب إذا جامع في رمضان

٤٠- (١٩٣٥) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنِيرٍ سَمِعَ يَزِيدَ بْنَ هَارُونَ حَدَّثَنَا يَحْيَى هُوَ ابْنُ سَعِيدٍ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْقَاسِمِ أَخْبَرَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ بْنِ خُوَيْلِدٍ عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ (١) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَقُولُ: (إِنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ إِنَّهُ احْتَرَقَ قَالَ مَا لَكَ قَالَ أَصَبْتُ أَهْلِي فِي رَمَضَانَ فَآتَى النَّبِيَّ ﷺ بِمَكْتَلٍ يُدْعَى الْعَرَقَ فَقَالَ: ((أَيْنَ الْمُحْتَرِقُ قَالَ أَنَا قَالَ تَصَدَّقْ بِهَذَا)) (٢).

وفي رواية: أَنَّ رَجُلًا وَقَعَ بِامْرَأَتِهِ فِي رَمَضَانَ فَاسْتَفْتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ ((هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً)) قَالَ لَا قَالَ: ((هَلْ تَسْتَطِيعُ صِيَامَ شَهْرَيْنِ)) قَالَ لَا قَالَ: ((فَأَطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِينًا)).

وفيهما: وَقَالَ اللَّيْثُ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ أَتَى رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ قَالَ احْتَرَقْتُ قَالَ مِمَّ ذَلِكَ قَالَ وَقَعْتُ بِامْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ قَالَ لَهُ ((تَصَدَّقْ)) قَالَ مَا عِنْدِي شَيْءٌ فَجَلَسَ وَأَتَاهُ إِنْسَانٌ يَسُوقُ حِمَارًا وَمَعَهُ طَعَامٌ قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ مَا أُدْرِي مَا هُوَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ ((أَيْنَ الْمُحْتَرِقُ)) فَقَالَ هَا أَنَا ذَا

(١) تقدمت ترجمتها في الحديث رقم ١٦، ص ٩١.

(٢) أخرجه البخاري، في كتاب الصوم، باب إذا جامع في رمضان، ٢٨٩/٢. رقم ١٩٣٥. وله طرف واحد: في كتاب المحارِبِينَ من أهل الكفر والردة، باب من أصاب ذنباً دون الحد فأخبر الإمام، رقم: ٣٠/٨. ٦٨٢٢. وأخرجه مسلم، في كتاب الصيام، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم ووجوب الكفارة الكبرى فيه وبيانها وأنها تجب على الموسر والمعسر وتثبت في ذمة المعسر حتى يستطيع، ٧٨٣/٢. رقم: ١١١٢.

قَالَ ((خُذْ هَذَا فَتَصَدَّقْ بِهِ)) قَالَ عَلَى أَحْوَجَ مِنِّي مَا لِأَهْلِي طَعَامٌ قَالَ فَكُلُوهُ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ أَبَيَّنَ قَوْلُهُ أَطْعِمُ أَهْلَكَ (١).



باب إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء فتصدق عليه فليكفر

٤١- (١٩٣٦) حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي حَمِيدُ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه (١) قَالَ بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكْتُ. قَالَ مَا لَكَ قَالَ وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي وَأَنَا صَائِمٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ((هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً تُعْتِقُهَا)) قَالَ لَا قَالَ ((فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ)) قَالَ لَا فَقَالَ ((فَهَلْ تَجِدُ إِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا)) قَالَ لَا قَالَ فَمَكَثَ النَّبِيُّ ﷺ فَبَيْنَا نَحْنُ عَلَى ذَلِكَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بَعْرِقٌ فِيهَا ثَمَرٌ وَالْعَرَقُ الْمَكْتَلُ قَالَ ((أَيْنَ السَّائِلُ)) فَقَالَ أَنَا قَالَ ((خُذْهَا فَتَصَدَّقْ بِهِ)) فَقَالَ الرَّجُلُ أَعَلَى أَفْقَرٍ مِنِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ فَوَاللَّهِ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا يُرِيدُ الْحَرَّتَيْنِ أَهْلُ بَيْتِ أَفْقَرٍ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي فَضَجِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أُنْيَابُهُ ثُمَّ قَالَ ((أَطْعِمْهُ أَهْلَكَ)) (٢).

(١) تقدمت ترجمته في الحديث الثاني، ص ٣٩.

(٢) أخرجه البخاري، في كتاب الصوم، باب إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء فتصدق عليه فليكفر، ٢٨٩/٢. رقم: ١٩٣٦. وله تسعة أطراف. الأول: في كتاب الصوم، باب ٣٠، ٢٩٠/٢. رقم: ١٩٣٧. والثاني: في كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب إذا وهب هبة فقبضها الآخر ولم يقل قبلت، ١٨٦/٢. رقم: ٢٦٠٠. والثالث: في كتاب النفقات، باب نفقة المعسر على أهله، ٢٣٨/٦. رقم: ٥٢٦٨. والرابع: في كتاب الأدب، باب التبسم والضحك، ١٢٣/٧. رقم: ٦٠٨٧. والخامس: في كتاب الأدب، باب ما جاء في قول الرجل ويلك، ١٤٤/٧. رقم: ٦١٦٤. والسادس: في كتاب كفارات الأيمان، باب الثاني، ٢٩٩/٧. رقم: ٦٧٠٩. والسابع: في كتاب كفارات الأيمان، باب من أعان المعسر في الكفارة، ٣٠٠/٧. رقم: ٦٧١٠. والثامن: في كتاب كفارات الأيمان، باب يعطي في الكفارة عشرة مساكين قريباً كان أو بعيداً، ٣٠٠/٧. رقم: ٦٧١١. والتاسع: في كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة، باب من أصاب ذنبا دون الحد فأخبر الإمام، ٢٩/٨. رقم: ٦٨٢١. وأخرجه مسلم، في كتاب الصيام، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم ووجوب الكفارة الكبرى فيه وبيانها وأنها تجب على الموسر والمعسر وثبتت في ذمة المعسر حتى يستطيع، ٧٨١/٢. رقم: ١١١١.

وفي رواية: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَحْبُوبٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ (هَلَكْتُ فَقَالَ وَمَا ذَاكَ قَالَ وَقَعْتُ بِأَهْلِي فِي رَمَضَانَ قَالَ تَجِدُ رَقَبَةً قَالَ لَا قَالَ فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ قَالَ لَا قَالَ فَتَسْتَطِيعُ أَنْ تُطْعِمَ سِتِّينَ مَسْكِينًا قَالَ لَا قَالَ فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ بِعَرَقٍ وَالْعَرَقُ الْمَكْتَلُ فِيهِ تَمْرٌ فَقَالَ أَذْهَبُ بِهَذَا فَتَصَدِّقُ بِهِ قَالَ عَلَى أَحْوَجَ مِنَّا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتِ أَحْوَجَ مِنَّا قَالَ أَذْهَبُ فَأَطْعِمُهُ أَهْلَكَ^(١).

وفي رواية: أَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم رَجُلٌ فَقَالَ (هَلَكْتُ قَالَ وَلِمَ قَالَ وَقَعْتُ عَلَى أَهْلِي فِي رَمَضَانَ قَالَ فَأَعْتَقُ رَقَبَةً قَالَ لَيْسَ عِنْدِي قَالَ فَصُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ قَالَ لَا أَسْتَطِيعُ قَالَ فَأَطْعِمُ سِتِّينَ مَسْكِينًا قَالَ لَا أَجِدُ فَأَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ فَقَالَ أَيْنَ السَّائِلُ قَالَ هَا أَنَا ذَا قَالَ تَصَدِّقُ بِهَذَا قَالَ عَلَى أَحْوَجَ مِنَّا يَا رَسُولَ اللَّهِ فَوَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتِ أَحْوَجَ مِنَّا فَضَحِكَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم حَتَّى بَدَتْ أُنْيَابُهُ قَالَ فَأَنْتُمْ إِذَا^(٢).

وفي رواية: أَنَّ رَجُلًا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكْتُ قَالَ وَيَحْكُ قَالَ وَقَعْتُ عَلَى أَهْلِي فِي رَمَضَانَ قَالَ أَعْتَقُ رَقَبَةً قَالَ مَا أَجِدُهَا قَالَ فَصُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ قَالَ لَا أَسْتَطِيعُ قَالَ فَأَطْعِمُ سِتِّينَ مَسْكِينًا قَالَ مَا أَجِدُ فَأَتَى بِعَرَقٍ فَقَالَ خُذْهُ فَتَصَدِّقُ بِهِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَعَلَى غَيْرِ أَهْلِي فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا بَيْنَ طُنْبِي الْمَدِينَةِ أَحْوَجَ مِنِّي فَضَحِكَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم حَتَّى بَدَتْ أُنْيَابُهُ قَالَ خُذْهُ تَابِعَهُ يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ وَيْلَكَ^(٣).

(١) الطرف رقم: ٢٦٠٠.

(٢) الطرف رقم: ٥٣٦٨.

(٣) الطرف رقم: ٦٠٨٧.

وفي رواية: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ هَلَكْتُ فَقَالَ وَمَا ذَاكَ قَالَ وَقَعْتُ بِأَهْلِي فِي رَمَضَانَ قَالَ تَجِدُ رَقَبَةً قَالَ لَا قَالَ هَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَّابِعَيْنِ قَالَ لَا قَالَ فَتَسْتَطِيعُ أَنْ تُطْعِمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا قَالَ لَا قَالَ فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ بَعْرَقٍ وَالْعَرَقُ الْمَكْتَلُ فِيهِ تَمْرٌ فَقَالَ اذْهَبْ بِهَذَا فَتَصَدَّقْ بِهِ قَالَ أَعْلَى أَحْوَجَ مِنَّا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتِ أَحْوَجَ مِنَّا ثُمَّ قَالَ اذْهَبْ فَأَطْعِمَهُ أَهْلَكَ^(١).

وفي رواية: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ هَلَكْتُ قَالَ وَمَا شَأْنُكَ قَالَ وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ قَالَ هَلْ تَجِدُ مَا تُعْتِقُ رَقَبَةً قَالَ لَا قَالَ فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَّابِعَيْنِ قَالَ لَا قَالَ فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُطْعِمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا قَالَ لَا أَجِدُ فَاتَى النَّبِيُّ ﷺ بَعْرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ فَقَالَ خُذْ هَذَا فَتَصَدَّقْ بِهِ فَقَالَ أَعْلَى أَفْقَرُ مِنَّا مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَفْقَرُ مِنَّا ثُمَّ قَالَ خُذْهُ فَأَطْعِمَهُ أَهْلَكَ^(٢).

شرح غريب الحديث:

* قوله (احترق): مجاز عن العصيان أو المراد أنه يحترق يوم القيامة فجعل المتوقع كالواقع وعبر عنه بالماضي^(٣).

* قوله (بمكتل): بكسر الميم وفتح الفوقانية هو شبه الزنبيل يسع خمسة عشر صاعاً^(٤). أصبت: جامعت زوجتي^(٥).

(١) الطرف رقم: ٦١٦٤.

(٢) الطرف رقم: ٦٧٠٩.

(٣) الكرمانى، الكواكب الدراري، ١٠٩/٩، والعينى، عمدة القارى، ٢٥/١١، والقسطلانى، إرشاد السارى، ٤٩٣/٤، وابن حجر، فتح البارى، ٢٠٤/٤.

(٤) الكرمانى، الكواكب الدراري، ١١٠/٩، والعينى، عمدة القارى، ٢٥/١١، والقسطلانى، إرشاد السارى، ٤٩٣/٤.

(٥) العينى، عمدة القارى، ٢٥/١١، والقسطلانى، إرشاد السارى، ٤٩٣/٤.

* قوله (العرق): بفتح المهملة والراء وقيل بسكون الراء أيضاً المنسوج من الخوص فيه تمر^(١).

* قوله (هلكت): أي فعلت ما سبب لهلاكه^(٢).

* قوله (ما شأنك): أي وما حالك وما جرى عليك^(٣).

* قوله (وقع على امراته): أي جامعها^(٤).

* قوله (أحوج منا): وهو استفهام تعجبي أي ليس أحد أفقر منا حتى أتصدق به عليه^(٥).

* قوله (لابتيها): عبارة عن حرتين يكتفان المدينة واللابه باللام وخفة الموحدة الحرة بفتح المهملة، وشدة الراء الأرض ذات حجارة سود^(٦).

* قوله (أنيابه): الناب هي السن التي خلف الرباعية، والجمع أنياب، وأنياب ونيوب وأنابيب^(٧).

* قوله (نواجذه): بالجيم والذال المعجمة وهي من الأسنان الضواحك وهي

(١) الكرمانى، الكواكب الدراري، ١١٠/٩، والعيني، عمدة القاري، ٢٦/١١، والقسطلاني، إرشاد الساري، ٤٩٣/٤.

(٢) العيني، عمدة القاري، ٢١٧/٢٣، والقسطلاني، إرشاد الساري، ١٢٠/١٤.

(٣) العيني، عمدة القاري، ٢١٧/٢٣، القسطلاني، إرشاد الساري، ١٢٠/١٤.

(٤) الكرمانى، الكواكب الدراري، ١١١/٩، والعيني، عمدة القاري، ٣٥/١١، والقسطلاني، إرشاد الساري، ٤٩٨/٤.

(٥) الكرمانى، الكواكب الدراري، ١١١/٩، والقسطلاني، إرشاد الساري، ٤٩٨/٤.

(٦) الكرمانى، الكواكب الدراري، ١١١/٩، والقسطلاني، إرشاد الساري، ٤٩٩/٤.

(٧) ابن منظور، لسان العرب، ٧٧٦/١ مادة: نيب.

التي تبدو عند الضحك (١).

* قوله (فأنتم إذا): جواب وجزاء، أي لم يكن أفقر منكم فكلوا أنتم حينئذ منه (٢).

* قوله (طُنبي المدينة): بطاء مهملة ونون مضمومتين وموحدة مفتوحة تشبیهة طنب واحد أطناب الخيمة فاستعاره للطرف وللناحية (٣).

الفوائد الدعوية من الحديث:

- ١- حسن الأدب مع كبار القوم.
 - ٢- أن المعصية التي لا حدَّ فيها لا يعزر صاحبها إذا جاء مستفتياً.
 - ٣- استخدام أسلوب الكناية.
 - ٤- من صفات الداعية:
- (أ) الرفق بالمتعلمين، والتلطف في التعليم.
- (ب) الجلوس للناس لقضاء حوائجهم وإجابة أسئلتهم.
- (ج) الضحك بدون قهقهة والتبسم.
- ٥- أسلوب الحلف لتأكيد الكلام.

والحديث عنها بشيء من الإيضاح والتفصيل كما يلي:

١- حسن الأدب مع كبار القوم:

وذلك من قوله كما في الحديث ٤١/١٩٣٦ (بينما نحن جلوس عند النبي ﷺ). قال ابن حجر رحمه الله: "قوله: (عند النبي ﷺ) فيه حسن الأدب في

(١) الكرمانى، الكواكب الدراري، ٢١/٢١٧، والعيني، عمدة القاري، ٢٢/١٥٠، والقسطلاني، إرشاد الساري، ١٣/١٠٤.

(٢) الكرمانى، الكواكب الدراري، ٢١/٢١٧، والعيني، عمدة القاري، ٢٢/١٩٤، والقسطلاني، إرشاد الساري، ١٣/١٠٤.

(٣) الكرمانى، الكواكب الدراري، ٢٢/٢٢، والقسطلاني، إرشاد الساري، ١٣/١٧٤.

التعبير لما تشعر العندية بالتعظيم، بخلاف ما لو قال مع "(١)".

٢- أن المعصية التي لا حد فيها لا يعزر صاحبها إذا جاء مستفتياً:

فهذا الرجل الذي واقع زوجته متعمداً في نهار رمضان وجاء النبي ﷺ مستفتياً لم يرتب عليه ﷺ تعزيراً. يقول ابن حجر رحمته الله: "واستدل بهذا على أن من ارتكب معصية لا حد فيها وجاء مستفتياً أنه لا يعزر، لأن النبي ﷺ لم يعاقبه مع اعترافه بالمعصية، وقد ترجم لذلك البخاري في الحدود باب: من أصاب ذنباً دون الحد فأخبر الإمام فلا عقوبة عليه بعد التوبة إذا جاء مستفتياً (٢). وأشار إلى هذه القصة، وتوجيهه أن مجيئه مستفتياً يقتضي الندم والتوبة، والتعزير إنما جعل الاستصلاح ولا استصلاح مع الصلاح، وأيضاً فلو عوقب المستفتي لكان سبباً لترك الاستفتاء وهي مفسدة فاقتضى ذلك أن لا يعاقب" (٣).

٢- استخدام أسلوب الكناية:

وذلك عدولاً عن ذكر ما يستقبح من ذكره. وذلك من قوله: (أصبت أهلي في رمضان) كما في الحديث رقم ٤٠/١٩٣٥، وقوله: (وقعت على امرأتي وأنا صائم) كما في الحديث رقم ٤١/١٩٣٦. يقول ابن حجر رحمته الله: "وفي الحديث من الفوائد غير ما تقدم ... استعمال الكناية فيما يستقبح ظهوره بصريح لفظه لقوله وأقعت أو أصبت" (٤).

(١) ابن حجر، فتح الباري، ٢٠٥/٤.

(٢) انظر: ابن حجر، فتح الباري، ١٥٨/١٢.

(٣) المرجع السابق، ٢٠٧/٤.

(٤) انظر: المرجع السابق، ٢١٦/٤، والعيني، عمدة القاري، ٣٤/١١.

٤- من صفات الداعية:

(أ) الرفق بالمتعلمين، والتلطف في التعليم:

وهذا مأخوذ من رفقة عليه السلام بهذا الرجل الذي جامع زوجته في نهار رمضان حيث لم يعنفه بل في آخر الحديث نجد أن النبي عليه السلام ضحك منه ومن كلامه حتى بدت أنيابه. يقول ابن حجر رحمته الله: "وفيه الرفق بالمتعلم، والرفق في التعليم والتألف على الدين" (١).

(ب) الجلوس للناس لقضاء حوائجهم وإجابة أسئلتهم:

وذلك من قوله (بينما نحن جلوس عند النبي عليه السلام) كما في الحديث رقم ٤١/١٩٣٦. ولا شك أن هذا الجلوس في مسجده عليه السلام. يقول ابن حجر رحمته الله: "وفيه الجلوس في المسجد لغير الصلاة من المصالح الدينية كنشر العلم" (٢).

(ج) الضحك بدون قهقهة والتبسم:

وهذا مأخوذ من قوله (فضحك النبي عليه السلام حتى بدت أنيابه) كما في الحديث رقم ٤١/١٩٣٦. يقول ابن حجر رحمته الله: "وفيه جواز الضحك عند وجود سببه" (٣). وقد قال عليه السلام ((وتبسمك في وجه أخيك صدقة)) (٤). وقال عليه السلام ((لا تحقرن من المعروف شيئاً ولو أن تلقى أخاك بوجه طلق)) (٥). فينبغي للداعية

(١) انظر: ابن حجر، فتح الباري، ٢١٦/٤، والعيني، عمدة القاري، ٣٤/١١.

(٢) ابن حجر، فتح الباري، ٢١٦/٤.

(٣) المرجع السابق، ٢١٦/٤.

(٤) أخرجه الترمذي، في كتاب البر والصلة، باب ما جاء في صنائع المعروف، ٢٩٩/٤، رقم: ١٩٥٦،

وصحيح الجامع الصغير وزيادته، للألباني، ٥٦١/١، وقال: صحيح.

(٥) أخرجه مسلم، في كتاب البر والصلة والآداب، باب استحباب طلاقة الوجه عند اللقاء،

أن يبش في وجوه المتعلمين، وبيتسم لهم ويضحك، فهذا له تأثير عظيم لا يقدر قدره.

٥- أسلوب الحلف لتأكيد الكلام:

وذلك من قوله (فوالله ما بين لابتيتها) كما في الحديث رقم ٤١/١٩٣٦. وهذا يعطي الكلام قوة، ويزيد في ثقة المخاطبين بالمتكلم والداعي. يقول ابن حجر رحمه الله: "وفيه الحلف لتأكيد الكلام"^(١). وقد أقره النبي ﷺ على ذلك الحلف. فينبغي للداعية أن يولي ذلك اهتمامه، وأن يجعله من ضمن أساليبه خاصة إذا كان في المخاطبين من لا يثق إلا بهذا الأسلوب.



(١) ابن حجر، فتح الباري، ٢١٦/٤، وانظر: العيني، عمدة القاري، ٣٤/١١.

باب: الحجامة والقيء للصائم

٤٢- (١٩٤٠) حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ ثَابِتًا الْبُنَانِيَّ قَالَ سَأَلَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ^(١) رضي الله عنه (أَكُنْتُمْ تَكْرَهُونَ الْحِجَامَةَ لِلصَّائِمِ قَالَ لَا إِلَّا مِنْ أَجْلِ الضُّعْفِ) وَزَادَ شَبَابَةَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ (٢).

شرح غريب الحديث:

* قوله (الحجامة): والحجامة: المصاص، المحجم بالكسر: الآلة التي يجمع فيها دم الحجامة.

الفوائد الدعوية من الحديث:

- ١- أهمية طرح ما يشكل من الأحكام على أهل العلم.
- ٢- إجابة السائل على سؤاله.

والحديث عنها بشيء من الإيضاح والتفصيل كما يلي:

١- أهمية طرح ما يشكل من الأحكام على أهل العلم:

من قوله (سئل أنس بن مالك رضي الله عنه): أكنتم تكرهون الحجامة للصائم؟) فعلى هذا ينبغي طرح المسائل العلمية على أهل العلم ليزيحوها عنها الستار ويكشفوا عنها الاستشكال.

(١) تقدمت ترجمته في الحديث الأول، ص ٣٢.

(٢) أخرجه البخاري، في كتاب الصوم، باب الحجامة والقيء للصائم، ٢/٢٩١. رقم: ١٩٤٠.

والحديث من إفراد البخاري.

٢- إجابة السائل على سؤاله:

وذلك من إجابة أنس بن مالك رضي الله عنه لمن سأله بقوله: (لا. إلا من أجل الضعف). وعلى هذا فينبغي للداعية ومن في حكمه أن يجيب على أسئلة المدعوين والمتعلمين إن كانت من جنس ما يجاب عليه، ومما يبلغه علمهم.



باب: الصوم في السفر والإفطار

٤٣- (١٩٤١) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ سَمِعَ ابْنَ أَبِي أَوْفَى (١) قَالَ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ فَقَالَ لِرَجُلٍ ((انزِلْ فَاجِدْ لِي)) قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ الشَّمْسُ قَالَ ((انزِلْ فَاجِدْ لِي)) قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ الشَّمْسُ قَالَ ((انزِلْ فَاجِدْ لِي)) فَانزَلَ فَجَدَّ لَهُ فَشَرِبَ ثُمَّ رَمَى بِيَدِهِ هَا هُنَا ثُمَّ قَالَ ((إِذَا رَأَيْتُمُ اللَّيْلَ أَقْبَلَ مِنْ هَا هُنَا فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ)) تَابَعَهُ جَرِيرٌ وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ عِيَّاشٍ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ (٢).

وفي رواية: فَلَمَّا غَرَبَتِ الشَّمْسُ قَالَ لِبَعْضِ الْقَوْمِ ((يَا فَلَانُ قُمْ فَاجِدْ لَنَا)) فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ أَمْسَيْتَ قَالَ ((انزِلْ فَاجِدْ لَنَا)) قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَلَوْ أَمْسَيْتَ قَالَ ((انزِلْ فَاجِدْ لَنَا)) قَالَ إِنَّ عَلَيْكَ نَهَارًا قَالَ ((انزِلْ فَاجِدْ لَنَا)) فَانزَلَ فَجَدَّ

(١) هو: عبد الله بن أبي أوفى الأسلمي، واسم أبي أوفى علقمة بن خالد بن الحارث ابن أسد، هو أخو زيد بن أبي أوفى، يكنى أبا معاوية، وقيل: أبا إبراهيم، وقيل: أبا محمد، شهد الحديبية وخيبر وما بعد ذلك من المشاهد، ولم يزل بالمدينة حتى قبض رسول الله ﷺ، ثم تحول إلى الكوفة، هو آخر من بقي بالكوفة من أصحاب رسول الله ﷺ، مات سنة سبع وثمانين بالكوفة، وكان ابنتى بها داراً في أسلم، وكان قد كفأ بصره. وقيل: بل مات بالكوفة سنة ست وثمانين. انظر: ابن عبد البر، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ٧/٣، ٨.

(٢) أخرجه البخاري، في كتاب الصوم، باب الصوم في السفر والإفطار، ٢٩١/٢. رقم: ١٩٤١. وله أربعة أطراف. الأول: في كتاب الصوم، باب متى يحل فطر الصائم، ٢٩٥/٢. رقم: ١٩٥٥. والثاني: في كتاب الصوم، باب يفطر بما تيسر عليه بالماء وغيره، ٢٩٥/٢. رقم: ١٩٥٦. والثالث: في كتاب الصوم، باب تعجيل الإفطار، ٢٩٥/٢. رقم: ١٩٥٨. والرابع: في كتاب الطلاق، باب الإشارة في الطلاق والأمور، ٢١٥/٦. رقم: ٥٢٩٧. وأخرجه مسلم، في كتاب الصيام، باب بيان انقضاء الصوم وخروج النهار، ٧٧٢/٢. رقم: ١١٠١.

لَهُمْ فَشَرِبَ النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ قَالَ: ((إِذَا رَأَيْتُمُ اللَّيْلَ قَدْ أَقْبَلَ مِنْ هَا هُنَا فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ))^(١).

وفي رواية: سِرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ صَائِمٌ فَلَمَّا غَرَبَتِ الشَّمْسُ قَالَ ((انزِلْ فَاجِدْ لَنَا)) لَنَا قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ أَمْسَيْتَ قَالَ: ((انزِلْ فَاجِدْ لَنَا)) قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ عَلَيْكَ نَهَارًا قَالَ ((انزِلْ فَاجِدْ لَنَا)) فَنَزَلَ فَجَدَّحَ ثُمَّ قَالَ ((إِذَا رَأَيْتُمُ اللَّيْلَ أَقْبَلَ مِنْ هَا هُنَا فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ)) وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ قِبَلَ الْمَشْرِقِ^(٢).

وفي رواية: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ فَصَامَ حَتَّى أَمْسَى قَالَ لِرَجُلٍ ((انزِلْ فَاجِدْ لِي)) قَالَ لَوْ انْتظرتَ حَتَّى تُمسيَ قَالَ ((انزِلْ فَاجِدْ لِي إِذَا رَأَيْتَ اللَّيْلَ قَدْ أَقْبَلَ مِنْ هَا هُنَا فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ))^(٣).

وفي رواية: كُنَّا فِي سَفَرٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا غَرَبَتِ الشَّمْسُ قَالَ لِرَجُلٍ ((انزِلْ فَاجِدْ لِي)) قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ أَمْسَيْتَ ثُمَّ قَالَ ((انزِلْ فَاجِدْ)) قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ أَمْسَيْتَ إِنَّ عَلَيْكَ نَهَارًا ثُمَّ قَالَ ((انزِلْ فَاجِدْ)) فَنَزَلَ فَجَدَّحَ لَهُ فِي الثَّلَاثَةِ فَشَرِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ أَوْمَأَ بِيَدِهِ إِلَى الْمَشْرِقِ فَقَالَ ((إِذَا رَأَيْتُمُ اللَّيْلَ قَدْ أَقْبَلَ مِنْ هَا هُنَا فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ))^(٤).

شرح غريب الحديث:

* قوله (فاجدح لي): بكسر الهمزة أمر من جدحت السويق واجتدحته أي لتته، والمصدر جدح، والجدح أن يحرك السويق بالماء فيخوض حتى يستوي،

(١) الطرف الأول رقم: ١٩٥٥.

(٢) الطرف الثاني، رقم: ١٩٥٦.

(٣) الطرف الثالث، رقم: ١٩٥٨.

(٤) الطرف الرابع، رقم: ٥٢٩٧.

وكذلك اللبن ونحوه^(١).

* قوله (إن عليك نهاراً): أي تأخرت حتى يدخل المساء^(٢).

* قوله (الشمس): إنما أراد بالشمس أي نورها باق وظن أن ذلك يمنعه من

الإفطار^(٣).

* قوله (ثم رمى بيده ههنا): معناه، أشار بيده إلى المشرق^(٤).

إذا رأيتم الليل أقبل من ههنا: أي من جهة المشرق^(٥).

* قوله (فقد أفطر الصائم): أي دخل وقت الإفطار، لا أنه يصير مفطراً

بغيبوبته الشمس وإن لم يتناول مفطراً^(٦).

الفوائد الدعوية من الحديث:

- ١- الاحتياط ودقة التحري.
- ٢- جواز الاستفسار عن الظواهر.
- ٣- استحباب تعجيل الفطر.
- ٤- جواز مراجعة العالم.

(١) الكرمانى، الكواكب الدراري، ١١٤/٩، والعيني، عمدة القاري، ٤٢/١١، والقسطلاني، إرشاد الساري، ٥٠٤/٤.

(٢) العيني، عمدة القاري، ٤٢/١١، وابن حجر، فتح الباري، ٢٤٧/٤.

(٣) الكرمانى، الكواكب الدراري، ١١٤/٩، والعيني، عمدة القاري، ٤٢/١١.

(٤) المرجع السابق، ٤٢/١١، القسطلاني، إرشاد الساري، ٥٠٤/٤.

(٥) الكرمانى، الكواكب الدراري، ١١٤/٩، والعيني، عمدة القاري، ٤٢/١١.

(٦) الكرمانى، الكواكب الدراري، ١١٤/٩، والعيني، عمدة القاري، ٤٢/١١، والقسطلاني،

إرشاد الساري، ٥٠٤/٤.

والحديث عنها بشيء من الإيضاح والتفصيل كما يلي:

١- الاحتياط ودقة التحري:

وذلك من قوله (يا رسول الله الشمس) كما في الرواية رقم ١٩٤١ وقوله: إن عليك نهاراً) كما في الرواية رقم ١٩٥٥. يقول ابن حجر رحمته الله: "وإنما توقف احتياطاً واستكشافاً عن حكم المسألة"^(١). فينبغي للمسلم عامة، والداعية خاصة الاحتياط في أموره وشؤونه، وكذلك في أمور الشريعة. لأنه مبلغ عن الله أحكامه. ولأنه إذا لم يتحرر بما أوقع المدعو فيما لا يشرع في حقه سواء في أمر التحليل أو أمر التحريم.

٢- جواز الاستفسار عن الظواهر:

وهذا مأخوذ من مراجعة الرجل للنبي صلى الله عليه وسلم. يقول ابن حجر رحمته الله: "قال الزين ابن المنير: يؤخذ من هذا جواز الاستفسار عن الظواهر لاحتمال أن لا يكون المراد إمرارها على ظاهرها، وكأنه أخذ ذلك من تقريره صلى الله عليه وسلم الصحابي على ترك المبادرة إلى الامتثال"^(٢).

وعلى الداعية حينئذ ألا يستعجل في الحكم على الناس بمجرد الظواهر المحتملة حتى يتيقن الأمر على حقيقته ليكون أمره ونهيه على بينة.

٣- استحباب تعجيل الفطر:

وهذا ما يدل عليه الحديث حيث إن النبي صلى الله عليه وسلم عجل الفطر حتى إن الصحابي راجعه ظناً منه أن الشمس لم تغب. يقول ابن حجر رحمته الله: "وفي الحديث أيضاً استحباب تعجيل الفطر وأنه لا يجب إمساك جزء من الليل مطلقاً، بل متى

(١) انظر: ابن حجر، فتح الباري، ٢٤٧/٤، والعيني، عمدة القاري، ٣٤/١١.

(٢) انظر: ابن حجر، فتح الباري، ٢٤٧/٤، والعيني، عمدة القاري، ٤٤/١١.

تحقق غروب الشمس حل الفطر" (١).

٤- جواز مراجعة العالم:

وهذا مأخوذ من مراجعة الرجل للنبي ﷺ ثلاث مرات. يقول ابن حجر رحمته الله: "وفيه تذكير العالم بما يخشى أن يكون نسيه وترك المراجعة له بعد ثلاث" (٢).

فالمراجعة وسيلة للوصول إلى الحق وليست غاية في حد ذاتها فحيث كان هناك ما يقدر معه المراجع أن من راجعه ربما غاب عنه ذلك المعنى الذي يظهر له راجعه حينئذ فإن لم يكن هناك هذا التقدير فلا داعي للمراجعة. ثم إن المراجعة إذا زادت عن الثلاث انقلبت إلى نوع من المراء والجدال الذي يغيب فيه الحق وتتنصر فيه النفوس.



(١) انظر: ابن حجر، فتح الباري، ٢٤٧/٤، والكرمانى، الكواكب الدراري، ١١٤/٩، والعيني، عمدة القاري، ٤٤/١١.

(٢) انظر: ابن حجر، فتح الباري، ٢٤٧/٤، والعيني، عمدة القاري، ٤٤/١١.

باب: الصوم في السفر

٤٤- (١٩٤٢) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ هِشَامٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ (١) أَنَّ حَمْرَةَ بِنَ عَمْرٍو الْأَسْلَمِيَّ قَالَ: ((يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَسْرُدُ الصَّوْمَ)) (٢).
 وفي رواية: ((أَصُومُ فِي السَّفَرِ وَكَانَ كَثِيرَ الصِّيَامِ فَقَالَ: إِنْ شِئْتَ فَصُمْ وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ)) (٣).

شرح غريب الحديث:

* قوله (إني أسرد الصوم): أي تابعته يعني آتي به متوالياً (٤).

الفوائد الدعوية من الحديث:

- ١- طرح المسألة على أهل العلم.
- ٢- جواب السائل على سؤاله.
- ٣- من صفات المسلم: الإكثار من الطاعات والعبادات.
- ٤- يسر الإسلام وسهولته.

والحديث عنها بشيء من الإيضاح والتفصيل كما يلي:

١- طرح المسألة على أهل العلم:

وذلك من قوله (أصوم في السفر؟). وهذا من حرصهم ﷺ على معرفة أمور دينهم. لذا يحرص المسلم فيسأل أهل العلم الشرعي الموثوقين عن كل ما يصعب

(١) تقدمت ترجمتها في الحديث رقم ١٦، ص ٩١.

(٢) أخرجه البخاري، في كتاب الصوم، باب الصوم في السفر، ٢/٢٩١. رقم: ١٩٤٢. وله طرف واحد

في كتاب الصوم، باب الصوم في السفر، ٢/١٩١، رقم: ١٩٤٣. والحديث من أفراد البخاري.

(٣) الطرف رقم: ١٩٤٣.

(٤) الكرمانى، الكواكب الدراري، ١١٥/٩، والعيني، عمدة القاري، ٤٥/١١، والقسطلاني،

إرشاد الساري، ٥٠٥/٤.

عليه من أمر دينه لا سيما والله جل وعلا يقول: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ (١).

٢- جواب السائل على سؤاله:

من جواب النبي ﷺ لحمزة الأسلمي، بقوله ((إن شئت فصم، وإن شئت فافطر)). وهكذا ينبغي أن يكون الداعية، فيجيب على أسئلة المدعويين والمتعلمين، حتى يزول ما لديهم من إشكال.

٣- من صفات المسلم: الإكثار من الطاعات والعبادات:

وهذا مأخوذ من قوله ((إني أسرد الصوم) كما في الرواية رقم ١٩٤٢، وقوله (وكان كثير الصيام) كما في الرواية رقم ١٩٤٣. فعلى الداعية أن يكون قوي الارتباط بربه بإكثار الطاعات والعبادات ومن ذلك الصوم ففيه فضل عظيم وأجر كبير وهو من تقوى الله جل وعلا.

٤- يسر الإسلام وسهولته:

وذلك من قوله ((إن شئت فصم، وإن شئت فافطر)) كما في الرواية رقم ١٩٤٣. فالحمد لله على هذا اليسر، وعلى هذه السهولة. والله جل وعلا يقول ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ﴾ (٢). ويقول ﷺ ((إن هذا الدين يسر ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه)) (٣). فعلى الداعية توضيح ذلك للمدعويين وخاصة الذين لم يدخلوا دين الإسلام، حتى يكون ذلك باعثاً قوياً لدخولهم فيه.



(١) سورة النحل، جزء من الآية (٤٣).

(٢) سورة البقرة، جزء من الآية (٢٨٦).

(٣) أخرجه البخاري، في كتاب الإيمان، باب الدين يسر، وقول النبي ﷺ (أحب الدين إلى الله

باب إذا صام أياماً من رمضان ثم سافر

٤٥- (١٩٤٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ (١) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ (خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ فِي رَمَضَانَ فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ الْكَبِيدَ أَفْطَرَ فَأَفْطَرَ النَّاسُ) قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ وَالْكَبِيدُ مَاءٌ بَيْنَ عُسْفَانَ وَقَدِيدٍ (٢).

وفي رواية: (خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ عُسْفَانَ ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَرَفَعَهُ إِلَى يَدَيْهِ لِيُرِيَهُ النَّاسَ فَأَفْطَرَ حَتَّى قَدِمَ مَكَّةَ وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ) فَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ قَدْ صَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَفْطَرَ فَمَنْ شَاءَ صَامَ وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ (٣).

(١) هو: عبد الله بن عباس بن عبد المطلب رضي الله عنهما حبر الأمة، وفقهها وإمام التفسير، ولد بمكة قبل الهجرة بـ ٢ سنين ونشأ في أول عصرا النبوة وهو ابن عم النبي ﷺ، ولازمه فأخذ عنه علماً فيها، وروى عنه الكثير من الأحاديث المشهورة فبلغ مسنده ١٦٦٠ حديثاً. كَفُ بَصْرَه في آخر عمره، فسكن الطائف وبها مات سنة ٦٨ هـ انظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، ٢/٣٢١ وما بعدها. وابن سعد، الطبقات الكبرى، ٢/٣٦٥.

(٢) أخرجه البخاري، في كتاب الصوم، باب إذا صام أياماً من رمضان ثم سافر، ٢/٢٩٢. رقم: ١٩٤٤. سبعة أطراف. الأول: في كتاب الصوم، باب من انظر في السفر ليراه الناس، ٢/٢٩٢. رقم: ١٩٤٨. والثاني: في كتاب الجهاد والسير، باب الخروج في رمضان، ٤/٨. رقم: ٢٩٥٣. والثالث: في كتاب المغازي، باب غزوة الفتح في رمضان، ٥/١٠٦. رقم: ٤٢٧٥. والرابع: في كتاب المغازي، باب غزوة الفتح في رمضان، ٥/١٠٦. رقم: ٤٢٧٦. والخامس: في كتاب المغازي، باب غزوة الفتح، باب غزوة في رمضان، ٥/١٠٧. رقم: ٤٢٧٧. والسادس: في كتاب المغازي، باب غزوة الفتح في رمضان، ٥/١٠٧. رقم: ٤٢٧٨. والسابع: في كتاب المغازي، باب غزوة الفتح في رمضان، ٥/١٠٧. رقم: ٤٢٧٩. وأخرجه مسلم، في كتاب الصيام، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية إذا كان سفره مرحلتين فأكثر وأن الأفضل لمن أطاقه بلا ضرر أن يصوم، ولن يشق عليه أن يفطر، ٢/٧٨٤. رقم: ١١١٣.

(٣) الطرف رقم: ١٩٤٨.

وفي رواية: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فِي رَمَضَانَ إِلَى حُنَيْنٍ وَالنَّاسُ مُخْتَلِفُونَ فَصَائِمٌ وَمُفْطِرٌ فَلَمَّا اسْتَوَى عَلَى رَاحِلَتِهِ دَعَا بِإِنَاءٍ مِنْ لَبَنٍ أَوْ مَاءٍ فَوَضَعَهُ عَلَى رَاحِلَتِهِ أَوْ عَلَى رَاحِلَتِهِ ثُمَّ نَظَرَ إِلَى النَّاسِ فَقَالَ الْمُفْطِرُونَ لِلصُّوَامِ أَفْطَرُوا.

وفيها: وَقَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ وَقَالَ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (١).

شرح غريب الحديث:

* قوله (الكديد): بفتح الكاف وكسر المهملة الأولى، عين جارية بينها وبين مكة قريب من مرحلتين (٢).

* قوله (وعسفان): بضم المهملة الأولى وسكون الثانية وبالفاء والنون قرية على أربعة برد من مكة (٣).

* قوله (فرفعه إلى يده): أي رفع الماء إلى غاية طول يده (٤).

الفوائد الدعوية من الحديث:

- ١- أن للمسافر أن يفطر في أثناء النهار ولو استهل رمضان في الحضر.
- ٢- أن للمرء أن يفطر ولو نوى من الليل وأصبح صائماً.
- ٣- من أساليب الدعوة: أسلوب الشرح.

(١) الطرف رقم: ٤٢٧٧.

(٢) الكرمانى، الكواكب الدراري، ١١٥/٩، والقسطلاني، إرشاد الساري، ٥٠٦/٤.

(٣) الكرمانى، الكواكب الدراري، ١١٦/٩، والعيني، عمدة القاري، ٥٠/١١، والقسطلاني،

إرشاد الساري، ٥١٠/٤.

(٤) العيني، عمدة القاري، ٥٠/١١، والقسطلاني، إرشاد الساري، ٥١٠/٤.

٤- الرؤية وسيلة من وسائل التعليم.

٥- من صفات الداعية: الدقة والأمانة.

والحديث عنها بشيء من الإيضاح والتفصيل كما يلي:

١- أن للمسافر أن يفطر في أثناء النهار ولو استهل رمضان في الحضر:

فرمضان دخل على النبي ﷺ وهو بالمدينة ثم سافر لمكة وأفطر بالطريق. يقول ابن حجر رحمته الله: "واستدل به على أن للمسافر أن يفطر في أثناء النهار ولو استهل رمضان في الحضر والحديث نص في الجواز إذ لا خلاف أنه ﷺ استهل رمضان في عام غزوة الفتح وهو بالمدينة ثم سافر في أثناءه" (١).

٢- أن للمرء أن يفطر ولو نوى من الليل وأصبح صائماً:

فله ذلك إذا وجد سبب الإفطار كالسفر. يقول ابن حجر رحمته الله: "واستدل به على أن للمرء أن يفطر ولو نوى الصيام من الليل وأصبح صائماً فله أن يفطر في أثناء النهار وهو قول الجمهور وقطع به أكثر الشافعية" (٢).

٣- من أساليب الدعوة: أسلوب الشرح:

وذلك من قوله (قال أبو عبد الله: والكديد ماءً بين عسفان وقديد) كما في الرواية رقم ١٩٤٤. فينبغي للداعية استخدام هذا الأسلوب فيشرح العبارات الغامضة والكلمات الغريبة وأن يعرف بالمدن والأماكن حتى لا يبقى أي غموض لدى المستمعين والمخاطبين.

٤- الرؤية وسيلة من وسائل التعليم:

وذلك من قوله (ثم دعا بماء فرفعه إلى يده ليراه الناس) كما في الرواية رقم ١٩٤٨. وقد بَوَّب البخاري رحمته الله على هذه الرواية بقوله (باب من أفطر في السفر

(١) ابن حجر، فتح الباري، ٢٢٧/٤، وانظر: القسطلاني، إرشاد الساري، ٥٠٧/٤.

(٢) ابن حجر، فتح الباري، ٢٢٧/٤، وانظر: القسطلاني، إرشاد الساري، ٥٠٧/٤.

ليراه الناس. ومثل ذلك وسائل الإعلام المرئية والمشاهدة في عصرنا الحاضر التي يشاهد المدعوون فيها شرحاً مفصلاً لقضية من القضايا.

٥- من صفات الداعية: الدقة والأمانة:-

وذلك من قوله (دعا بإناء من لبن أو ماء فوضعه على راحته أو على راحلته) كما في الرواية رقم ٤٢٧٧. فينبغي للداعية الحرص على هذه الدقة وتلك الأمانة حتى يثق المدعوون بكلامه ويقبلوا روايته.



باب: ٢٥

٤٦- (١٩٤٥) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَزَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ ابْنِ جَابِرٍ أَنَّ إِسْمَاعِيلَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ حَدَّثَهُ عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه (١) قَالَ: (خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ فِي يَوْمٍ حَارٍّ حَتَّى يَضَعُ الرَّجُلُ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ وَمَا فِيْنَا صَائِمٌ إِلَّا مَا كَانَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ وَابْنُ رَوَاحَةَ) (٢).

شرح غريب الحديث:

❖ قوله (في يوم حار): في حر شديد (٣).

الفوائد الدعوية من الحديث:

- ١- جواز الفطر في السفر والصوم.
- ٢- جواز أخذ المرء نفسه بالعزيمة مع وجود الرخص إذا لم يصبه منه مشقة شديدة.
- ٣- لا ينبغي حمل الناس على العزائم مع وجود الرخص.

(١) هو: أبو الدرداء، عويمر بن زيد الأنصاري، صحابي جليل، كان عالماً، مقرئاً، محدثاً، عابداً، كان قاضي دمشق وسيد القراء بها. روي له ١٧٩ حديثاً اتفق البخاري ومسلم على حديثين، وانفرد الأول بثلاثة ومسلم بثمانية، وهو معدود فيمن تلا على النبي ﷺ وممن جمع القرآن في حياته. احسن البلاء يوم أحد فقال الرسول ﷺ نعم الفارس عويمر. شهد اليرموك، وسكن حمص ونقله عمر رضي الله عنه إلى دمشق، وولي بها القضاء، توفي سنة ٣٢ هـ. انظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، ٢/٣٣٥. وابن حجر، الإصابة ٤٦/٣.

(٢) أخرجه البخاري، في كتاب الصوم، باب ٢٥. ٢/٢٩٢، رقم: ١٩٤٥. وأخرجه مسلم، في كتاب الصيام، باب التخيير في الصوم والفطر والسفر، ٢/٧٩٠. رقم: ١١٢٢.

(٣) القسطلاني، إرشاد الساري، ٤/٥٠٨.

والحديث عنها بشيء من الإيضاح والتفصيل كما يلي :

١- جواز الفطر في السفر والصوم :

فهذا الحديث يبين أن الصحابة كلهم لم يكونوا صائمين في هذا السفر إلا ما كان من ابن رواحة فلم يفطر وكان متبعاً في ذلك رسول الله ﷺ حيث لم يفطر. يقول ابن حجر رحمته الله : "قوله: باب كذا للأكثر بغير ترجمة.. ووجهه ما وقع من إفطار أصحاب النبي ﷺ في رمضان في السفر بمحضر منه، ولم ينكر عليهم، فدل على الجواز، وعلى رد قول من قال: من سافر في شهر رمضان امتنع عليه الفطر" (١).

٢- جواز أخذ المرء نفسه بالعزيمة مع وجود الرخصة إذا لم يصبه منه مشقة شديدة:-

قال ابن حجر رحمته الله : "وفي الحديث دليل على أن لا كراهية في الصوم في السفر لمن قوي عليه ولم يصبه منه مشقة شديدة" (٢).

٣- لا ينبغي حمل الناس على العزائم مع وجود الرخص:

وإنما يترك لهم ما يريدون فلذلك قال (وما فينا صائم إلا ما كان من النبي وابن رواحة).



(١) ابن حجر، فتح الباري، ٤/٢٢٨، وانظر: العيني، عمدة القاري، ١١/٤٦، القسطلاني، إرشاد الساري، ٤/٥٠٨.

(٢) انظر: ابن حجر، فتح الباري، ٤/٢٢٩، والكرماني، الكواكب الدراري، ٩/١١٦، والعيني، عمدة القاري، ١١/٤٧.

باب: قول النبي ﷺ

(لمن ظلل عليه واشتد الحر: ليس من البر الصوم في السفر)

٤٧- (١٩٤٦) حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ سَمِعْتُ مُحَمَّدَ ابْنَ عَمْرٍو بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ (١) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ فَرَأَى زَحَامًا وَرَجُلًا قَدْ ظَلَّلَ عَلَيْهِ فَقَالَ مَا هَذَا فَقَالُوا صَائِمٌ) فَقَالَ: ((لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ)) (٢).

شرح غريب الحديث:

* قوله (كان رسول الله ﷺ في سفر): في غزوة الفتح (٣).

* قوله (ورأى زحاماً): بكسر الزاي اسم للزحمة، والمراد هنا الوصف لمحدوف أي فرأى قوماً مزدحمين (٤).

(١) هو: جابر بن عبد الله بن حرام الخزرجي، الأنصاري السلمي، صحابي مشهور من أهل بيعة الرضوان وأهل السبق في الإسلام. كان من المكثرين في الرواية عن النبي ﷺ إذ روى ١٥٤٠ حديثاً، غزا تسع عشرة غزوة. توفى معمراً واختلف في سنة وفاته قيل: ٧٨ هـ، وكان آخر من مات بالمدينة من الصحابة وقد كف بصره ويقال: إنه عاش أربعاً وتسعين سنة. توفى وليس له عقب. انظر: الحاكم، المستدرک، ٥٦٤/٣، وما بعدها. والذهبي سير أعلام النبلاء، ١٨٩/٣ وما بعدها.

(٢) أخرجه البخاري، في كتاب الصوم: باب قول النبي ﷺ لمن ظلل عليه واشتد الحر: ليس من البر الصوم في السفر) ٢٩٢/٢. رقم: ١٩٤٦. وأخرجه مسلم، في كتاب الصيام، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية إذا كان سفره مرحلتين فأكثر وأن الأفضل لمن أطاقه بلا ضرر أن يصوم ولم يشق عليه أن يفطر، ٧٨٤/٢. رقم: ١١١٥.

(٣) العيني، عمدة القاري، ٤٨/١١، والقسطلاني، إرشاد الساري، ٥٠٨/٤.

(٤) المرجع السابق، ٥٠٩/٤.

* قوله (ليس من البر): بكسر الباء أي ليس من الطاعة والعبادة^(١).

* قوله (الصوم في السفر): أي إذا بلغ بالصائم هذا المبلغ من المشقة، وخفتم

الضرر فليس من البر^(٢).

الفوائد الدعوية من الحديث:

١- أن الصيام في السفر مع المشقة ليس من البر.

٢- استحباب التمسك بالرخصة عند الحاجة إليها.

والحديث عنها بشيء من الإيضاح والتفصيل كما يلي:

١- أن الصيام في السفر مع المشقة ليس من البر:-

وذلك من قوله ((ليس من البر الصوم في السفر)) لمن صام في السفر مع وجود

المشقة عليه. وقد بَوَّب البخاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على هذا الحديث بقوله: (باب قول النبي

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لمن ظلل عليه واشتد الحر ليس من البر الصوم في السفر). يقول ابن حجر

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "أشار بهذه الترجمة إلى أن سبب قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (ليس من البر الصوم في

السفر) ما ذكر من المشقة، وأن من روى الحديث مجرداً فقد اختصر القصة،

وبما أشار إليه من اعتبار شدة المشقة يجمع بين حديث الباب والذي قبله،

فالحاصل أن الصوم لمن قوي عليه أفضل من الفطر، والفطر لمن شق عليه الصوم

أو أعرض عن قبول الرخصة أفضل من الصوم"^(٣).

(١) الكرمانى، الكواكب الدراري، ١١٦/٩، والعيني، عمدة القاري، ٤٨/١١، والقسطلاني،

إرشاد الساري، ٥٠٩/٤.

(٢) الكرمانى، الكواكب الدراري، ١١٦/٩، والقسطلاني، إرشاد الساري، ٥٠٩/٤.

(٣) ابن حجر، فتح الباري، ٢٢٩/٤، وانظر: الكرمانى، الكواكب الدراري، ١١٧/٩، والعيني،

عمدة القاري، ٤٧/١١، والقسطلاني، إرشاد الساري، ٥٠٩/٤.

وإنما نفي عن هذا البر مع أن أصل الصوم من أعمال البر لأن الله سبحانه لم يجعل تعذيب الأنفس وسيلة للقرب إليه.

٢- استحباب التمسك بالرخصة عند الحاجة إليها:

فالمسافر إذا كان صائماً يجوز له الفطر رخصة من الله عز وجل، ويستحب ذلك عند الحاجة إليه بل ليس من البر الصوم مع وجود المشقة في السفر كما تقدم في الدرس الأول.

يقول ابن حجر رحمته الله: "وفي الحديث استحباب التمسك بالرخصة عند الحاجة إليها، وكراهة تركها على وجه التشديد والتتبع" (١).



باب: لم يعب أصحاب النبي ﷺ بعضهم بعضاً في الصوم والإفطار

٤٨- (١٩٤٧) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ (١) قَالَ: ((كُنَّا نُسَافِرُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يَعْيبِ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ وَلَا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ)) (٢).

شرح غريب الحديث:

* قوله (فلم يعب): العيب والعيبة، الوصمة، ورجل عيَّاب وعيَّابة وعيَّبة، كثير العيب (٣).

الفوائد الدعوية من الحديث:

١- جواز الإفطار والصوم في السفر إلا إن وجدت المشقة فيتعين الفطر.

والحديث عنها بشيء من الإيضاح والتفصيل كما يلي:

١- جواز الإفطار والصوم في السفر إلا إن وجدت المشقة فيتعين الفطر:

وذلك من قوله (فلم يعب الصائم على المفطر، ولا المفطر على الصائم) وقد بَوَّبَ البخاري رَحِمَهُ اللهُ بِقَوْلِهِ: (باب لم يعب أصحاب النبي ﷺ بعضهم بعضاً في الصوم والإفطار).

(١) تقدمت ترجمته في الحديث الأول، ص ٣٢.

(٢) أخرجه البخاري، في كتاب الصوم، باب لم يعب أصحاب النبي ﷺ بعضهم بعضاً في الصوم والإفطار، ٢/٢٩٢. رقم: ١٩٤٧. وأخرجه مسلم، في كتاب الصيام، باب الخامس عشر، ٢/٧٨٧. رقم: ١١١٨.

(٣) ابن منظور، لسان العرب، ١/٦٢٣، والقسطلاني، إرشاد الساري، ٤/٥٠٩.

قال ابن حجر رحمته الله: "قوله (باب لم يعب أصحاب النبي ﷺ بعضهم بعضاً في الصوم والإفطار) أي في الأسفار، وأشار هذا إلى تأكيد ما اعتمده من تأويل الحديث الذي قبله، وأنه محمول على من بلغ حالة يجهد بها، وأن من لم يبلغ ذلك لا يعاب عليه الصيام ولا الفطر"^(١).



(١) ابن حجر، فتح الباري، ٢٣٣/٤، وانظر: العيني، عمدة القاري، ٤٩/١١، القسطلاني، إرشاد الساري، ٥٠٩/٤.

باب: ﴿وعلى الذين يطيقونه فدية﴾

٤٩- (١٩٤٩) حَدَّثَنَا عِيَّاشٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ (١) رضي الله عنهما قَرَأَ ﴿فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ﴾ قَالَ هِيَ مَنْسُوخَةٌ (٢).

وفي رواية: حَدَّثَنَا عِيَّاشُ بْنُ الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّهُ قَرَأَ ﴿فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ﴾ قَالَ هِيَ مَنْسُوخَةٌ (٣).

الفوائد الدعوية من الحديث:

١- أسلوب التدرج في التشريع.

والحديث عنها بشيء من الإيضاح والتفصيل كما يلي:

١- أسلوب التدرج في التشريع:

وهذا يفهم من مسألة فرضية الصيام، فكان في البداية يخير الناس بين الصوم وبين الفطر والإطعام، ثم نسخ ذلك وصار الصوم واجباً على الجميع وهو شهر رمضان المبارك وهو ركن من أركان الإسلام ودعائمه العظام (٤).

وهكذا الأمر في تحريم الخمر كما هو معروف. وعلى هذا ينبغي للداعية استخدام أسلوب التدرج في دعوته للناس خاصة غير المسلمين، لأن الإسلام هكذا

(١) تقدمت ترجمته في الحديث رقم ١٧، ص ١٠٠.

(٢) أخرجه البخاري، في كتاب الصوم، باب (وعلى الذين يطيقونه فدية) ٢٩٣/٢. رقم: ١٩٤٩. وله طرف واحد في كتاب تفسير القرآن، باب ٢٦. ١٨٢/٥. رقم: ٤٥٠٦. والحديث من أفراد البخاري.

(٣) الطرف رقم: ٤٥٠٦.

(٤) ابن حجر، فتح الباري، ٢٢٩/٨، وانظر: العيني، عمدة القاري، ٥٣/١١، القسطلاني، إرشاد

بدأ بأحكامه، بدأ متدرجاً مع من دخلوا الإسلام حديثاً. تقول عائشة رضي الله عنها (إن أول ما أنزل منه - أي القرآن - سورة من المفصل، فيها ذكر الجنة والنار، حتى إذا تاب الناس إلى الإسلام، نزل الحلال والحرام، ولو نزل أول شيء لا تشربوا الخمر لقالوا: لا ندع الخمر أبداً، ولو نزل لا تزنوا، لقالوا: لا ندع الزنا أبداً)^(١).



(١) أخرجه البخاري، في كتاب فضائل القرآن، ١٢٣/٦، رقم: ٤٩٩٣.

باب: متى يقضي قضاء رمضان؟

٥٠- (١٩٥٠) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ سَمِعْتُ عَائِشَةَ (١) رضي الله عنها تَقُولُ: (كَانَ يَكُونُ عَلَيَّ الصَّوْمُ مِنْ رَمَضَانَ فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقْضِيَ إِلَّا فِي شَعْبَانَ) قَالَ يَحْيَى الشُّغْلُ مِنَ النَّبِيِّ أَوْ بِالنَّبِيِّ (٢).

شرح غريب الحديث:

* قوله (الشغل من النبي أو بالنبي رضي الله عنه): أي أن الاشتغال برسول الله صلى الله عليه وسلم هو المانع من القضاء لا الفراغ منه (٣).

الفوائد الدعوية من الحديث:

- ١- جواز تأخير قضاء رمضان مطلقاً.
- ٢- لا يجوز القضاء حتى يدخل رمضان الآخر.

والحديث عنها بشيء من الإيضاح والتفصيل كما يلي:

١- جواز تأخير قضاء رمضان مطلقاً:

فمن دلائل هذا الحديث جواز تأخير قضاء رمضان مطلقاً. يقول ابن حجر رحمته الله: "وفي الحديث دلالة على جواز تأخير قضاء رمضان مطلقاً سواء كان لعذر أو لغير عذر لأن الزيادة كما بيناه مدرجة فلو لم تكن مرفوعة لكان الجواز

(١) تقدمت ترجمتها في الحديث رقم ١٦، ص ٩٠.

(٢) أخرجه البخاري، في كتاب الصوم، باب متى يقضي رمضان ٢٩٢/٢٩. رقم: ١٩٥٠. وأخرجه

مسلم، في كتاب الصيام، باب قضاء رمضان في شعبان، ٨٠٢/٢. رقم: ١١٤٦.

(٣) الكرمانى، الكواكب الدراري، ١٢٠/٩، والعينى، عمدة القاري، ٥٦/١١. وهي قول يحيى

(الشغل من النبي أو بالنبي صلى الله عليه وسلم).

مقيداً بالضرورة لأن الحديث حكم الرفع لأن الظاهر اطلاع النبي ﷺ على ذلك مع توفر دواعي أزواجه على السؤال منه عن أمر الشرع فلولا أن ذلك كان جائزاً لم تواظب عائشة عليه" (١).

٢- لا يجوز القضاء حتى يدخل رمضان الآخر:

يقول ابن حجر رحمته الله: "ويؤخذ من حرصها على ذلك في شعبان أنه لا يجوز تأخير القضاء حتى يدخل رمضان آخر" (٢).



(١) ابن حجر، فتح الباري، ٢٣٩/٤، وانظر: العيني، عمدة القاري، ٥٦/١١.

(٢) ابن حجر، فتح الباري، ٢٣٩/٤.

باب: من مات وعليه صوم

٥١- (١٩٥٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى بْنِ أَعْيَنَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ جَعْفَرٍ حَدَّثَهُ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ (١) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: ((مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ)) تَابَعَهُ ابْنُ وَهْبٍ عَنْ عَمْرِو وَرَوَاهُ يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ عَنْ ابْنِ أَبِي جَعْفَرٍ (٢).

(١) تقدمت ترجمتها في الحديث رقم ١٦، ص ٩١.

(٢) أخرجه البخاري، في كتاب الصوم، باب من مات وعليه صوم، ٢٩٤/٢. رقم: ١٩٥٢. وأخرجه

مسلم، في كتاب الصيام، باب قضاء الصيام عن الميت، ٢، ٨٠٣. رقم: ١١٤٧.

٥٢- (١٩٥٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو حَدَّثَنَا زَائِدَةُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ مُسْلِمِ الْبَطْنِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ (١) قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُمَّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ أَفَأَقْضِيهِ عَنْهَا قَالَ: (نَعَمْ قَالَ فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى) قَالَ سُلَيْمَانُ فَقَالَ الْحَكَمُ وَسَلَّمَةٌ وَنَحْنُ جَمِيعًا جُلُوسٌ حِينَ حَدَّثَ مُسْلِمٌ بِهَذَا الْحَدِيثِ قَالَا سَمِعْنَا مُجَاهِدًا يَذْكُرُ هَذَا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَيَذْكُرُ عَنْ أَبِي خَالِدٍ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنِ الْحَكَمِ وَمُسْلِمِ الْبَطْنِيِّ وَسَلَّمَةَ بْنِ كَهِيلٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَعَطَاءٍ وَمُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَتْ امْرَأَةٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ إِنَّ أُخْتِي مَاتَتْ وَقَالَ يَحْيَى وَأَبُو مُعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ مُسْلِمِ عَنِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَتْ امْرَأَةٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ إِنَّ أُمَّي مَاتَتْ وَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنَيْسَةَ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَتْ امْرَأَةٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ إِنَّ أُمَّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمٌ نَذِرٌ وَقَالَ أَبُو حَرِيرَةَ حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَتْ امْرَأَةٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ مَاتَتْ أُمَّي وَعَلَيْهَا صَوْمٌ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا (٢).

شرح غريب الحديثين:

* قوله (من مات): عام في المكلفين لقريظة وعليه صيام (٣).

* قوله (صام عنه وليه): صام عنه: أي عن الميت. وليه: الصحيح أن المراد به القريب سواء كان ابناً أو وارثاً أو غيرهما (٤).

(١) تقدمت ترجمته في الحديث رقم ٤٥، ص ١٩٨.

(٢) أخرجه البخاري، في كتاب الصوم، باب من مات وعليه صوم، ٢/٢٩٤. رقم: ١٩٥٣. وأخرجه مسلم، في كتاب الصيام، باب قضاء الصيام عن الميت، ٢/٨٠٤. رقم: ١١٤٨.

(٣) ابن حجر، فتح الباري، ٤/٢٤٢، والعيني، عمدة القاري، ١١/٥٨، والقسطلاني، إرشاد الساري، ٤/٥١٦.

(٤) الكرماني، الكواكب الدراري، ٩/١٢٢، والعيني، عمدة القاري، ١١/٥٨، والقسطلاني، إرشاد الساري، ٤/٥١٦.

* قوله (قال: نعم): أي افضه^(١).

* قوله (فدين الله أحق أن يقضى): تقدير الكلام حق العبد يقضى فحق الله أحق^(٢).

الفوائد الدعوية من الحديثين:

- ١- يُسر الإسلام وسهولته.
- ٢- حث الإسلام على الصلة.
- ٣- مشروعية الصوم عن الميت.

والحديث عنها بشيء من الإيضاح والتفصيل كما يلي:

١- يُسر الإسلام وسهولته:

وهذا مأخوذ من قوله ((من مات وعليه صيام صام عنه وليه)). فلا يبقى الحرج والإثم على ذلك الميت، بل يسقط ذلك بمجرد صيام وليه أو غيره تلك الأيام التي عليه. وهذا من يُسر الإسلام وسماحته ولله الحمد والمِنَّة، فينبغي للداعية ومن في حكمه إبلاغ الناس بهذه السماحة وذلك اليُسر حتى يعرفوا خصائص الإسلام وسماته.

٢- حث الإسلام على الصلة:

وذلك من قوله في الحديث: ((صام عنه وليه)) وهذا من مميزات الدين العظيم حيث أمر بالإحسان للناس عامة، والصلة للمسلمين بصفة أخص وخاصة الأقارب.

(١) القسطلاني، إرشاد الساري، ٥١٨/٤.

(٢) الكرمانلي، الكواكب الدراري، ١٢٢/٩، والعيني، عمدة القاري، ٦٣/١١، والقسطلاني،

إرشاد الساري، ٥١٨/٤.

يقول ابن حجر رحمه الله: في المراد بقوله (وليه) "فقبل كل قريب، وقيل الوارث خاصة، وقيل عصبته والأول أرجح" (١).

١- مشروعية الصوم عن الميت:

وذلك من قوله (إن أمي ماتت وعليها صوم، شهر أفأقضيه عنها؟ قال: نعم فدين الله أحق أن يقضى). يقول ابن حجر رحمه الله: "وأما الاختلاف في كون السائل رجلاً أو امرأة والمسؤول عنه أختاً أو أمّاً فلا يقدر في موضع الاستدلال من الحديث لأن الغرض منه مشروعية الصوم أو الحج عن الميت ولا اضطراب في ذلك" (٢).



(١) ابن حجر، فتح الباري، ٢٤٣/٤.

(٢) ابن حجر، فتح الباري، ٢٤٤/٤، وانظر: القسطلاني، إرشاد الساري، ٥١٩/٤.

باب: متى يحل فطر الصائم

٥٣- (١٩٥٤) حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ سَمِعْتُ عَاصِمَ بْنَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ أَبِيهِ (١) ﷺ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ((إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَا هُنَا وَأَدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَا هُنَا وَغَرَبَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ)) (٢).

شرح غريب الحديث:

- * قوله (إذا أقبل الليل من ههنا): أي من جهة المشرق (٣).
- * قوله (وأدبر النهار من ههنا): أي من جهة المغرب (٤).
- * قوله (فقد أفطر الصائم): أي دخل في وقت الفطر (٥).

(١) هو: عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى، القرشي العدوي، ولد قبل الهجرة بـ ٤٠ سنة، أبو حفص، الفاروق، ثاني الخلفاء الراشدين، أول من لقب بأبى المومنين، الصحابي العظيم الشجاع، الحازم، الحكيم، العادل صاحب الفتوحات. كان من أبطال قريش في الجاهلية وله السفارة فيهم، أسلم قبل الهجرة بخمس سنين، وبإسلامه اعتز المسلمون، وكانت له تجارة بين الشام والحجاز، ويبيع له بالخلافة، يوم وفاة أبي بكر ﷺ سنة ١٣ هـ بعهد منه، وأخباره ومواقفه وعظمته معروفة مشهورة، قتله غيلة أبو لؤلؤة المجوسي غلام المغيرة بن شعبه ﷺ فعاش ثلاث ليال أوصى فيها بشورى الستة، وكانت وفاته سنة ٢٣ هـ. انظر: ابن سعد، الطبقات الكبرى، ٢/٢٦٥ - ٢٧٦. ط. دار بيروت للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م. والحاكم، المستدرک، ٣/٨٦ وما بعدها.

(٢) أخرجه البخاري، في كتاب الصوم، باب متى يحل فطر الصائم، ٢/٢٩٥. رقم: ١٩٥٤. وأخرجه مسلم، في كتاب الصيام، باب بيان وقت انقضاء الصوم وخروج النهار، ٢/٧٧٢. رقم: ١١٠٠.

(٣) الكرمانى، الكواكب الدراري، ٩/١٢٤، والعيني، عمدة القاري، ١١/٦٥، والقسطلاني، إرشاد الساري، ٤/٥١٩.

(٤) الكرمانى، الكواكب الدراري، ٩/١٢٤، والعيني، عمدة القاري، ١١/٦٥.

(٥) العيني، عمدة القاري، ١١/٦٥، والقسطلاني، إرشاد الساري، ٤/٥٢٠.

الفوائد الدعوية من الحديث:

- ١- إذا تحقق غروب الشمس جاز الفطر.
- ٢- بيان الأحكام الشرعية.

والحديث عنها بشيء من الإيضاح والتفصيل كما يلي:

١- إذا تحقق غروب الشمس جاز الفطر:

من قوله (وغربت الشمس، فقد أفطر الصائم). وقد بَوَّب البخاري رحمته الله على هذا الحديث بقوله (باب متى يحل فطر الصائم؟ أفطر أبو سعيد الخدري حين غاب قرص الشمس). قال ابن حجر رحمته الله: "قوله (باب متى يحل فطر الصائم) غرض هذه الترجمة الإشارة إلى أنه هل يجب إمساك جزء من الليل لتحقيق مضي النهار أم لا؟ وظاهر صنيعه يقتضي ترجيح الثاني لذكره لأثر أبي سعيد في الترجمة، لكن محله إذا ما حصل تحقق غروب الشمس. قوله: (وأفطر أبو سعيد الخدري حين غاب قرص الشمس).. ووجه الدلالة منه أن أبا سعيد لما تحقق غروب الشمس لم يطلب مزيداً على ذلك ولا التفت إلى موافقة من عنده على ذلك فلو كان يجب عنده إمساك جزء من الليل لاشترك الجميع في معرفة ذلك والله أعلم^(١).

٢- بيان الأحكام الشرعية:

فالرسول صلى الله عليه وسلم كما في هذا الحديث يبين حكماً شرعياً للأمة وهو أنه إذا أقبل الليل من جهة المشرق وأدبر النهار من جهة المغرب وغربت الشمس فقد أفطر

(١) ابن حجر، فتح الباري، ٤/٢٤٦، ٢٤٥، وانظر: العيني، عمدة القاري، ١١/٦٤، والقسطلاني،

الصائم أي: دخل في وقت الإفطار^(١).

فينبغي للعالم والداعية الحرص الشديد على بيان الأحكام الشرعية للناس حتى يعبدوا الله جل وعلا على علم وعلى بصيرة.



(١) ابن حجر، فتح الباري، ٤/٢٤٦، وانظر: العيني، عمدة القاري، ١١/٦٥، والقسطلاني، إرشاد الساري، ٤/٥٢٠.

باب: تعجيل الإفطار

٥٤- (١٩٥٧) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ (١) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: ((لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَلُوا الْفِطْرَ)) (٢).

شرح غريب الحديث:

* قوله ((لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر)): أي لا يزالوا بخير ما أقاموا السنة (٣).

الفوائد الدعوية من الحديث:

- ١- حضّ الناس على التزام السنة بربط ذلك بالخير وأنهم على خير ما داموا عليها.
- ٢- من سمات أهل البدع مخالفة السنة.

والحديث عنها بشيء من الإيضاح والتفصيل كما يلي:

١- حضّ الناس على التزام السنة بربط ذلك بالخير وأنهم على خير ما داموا عليها: وذلك من قوله: ((لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر)) وقد بوّب البخاري ﷺ على هذا الحديث بقوله: (باب تعجيل الإفطار).

(١) تقدمت ترجمته في الحديث رقم ١٩ ص ١١٢.

(٢) أخرجه البخاري، في كتاب الصوم، باب تعجيل الإفطار، ٢٩٥/٢. رقم: ١٩٥٧. وأخرجه مسلم، في كتاب الصيام، باب فضل السحور وتأكيد استحبابه واستحباب تأخيره وتعجيل الفطر، ٧٧١/٢. رقم: ١٠٩٨.

(٣) الكرمانى، الكواكب الدراري، ١٢٥/٩، والقسطلاني، إرشاد الساري، ٥٢٢/٤.

يقول ابن حجر رحمته الله: "قوله (باب تعجيل الإفطار) قال ابن عبد البر: أحاديث تعجيل الإفطار وتأخير السحور صحاح متواترة. وعند عبد الرزاق وغيره بإسناد صحيح عن عمرو بن ميمون الأودي قال: (كان أصحاب محمد صلى الله عليه وآله أسرع الناس إفطاراً وأبطأهم سحوراً)"^(١). ويقول أيضاً رحمته الله: "قوله: ((ما عجلوا الفطر)) أي مدة فعلهم ذلك امتثالاً للسنة واقفين عند حدها غير متنطعين بعقولهم ما يغير قواعدها"^(٢).

٢- من سمات أهل البدع مخالفة السنة:

ولذا كان الشيعة تاركين لسنة تعجيل الفطر. قال ابن حجر رحمته الله: "قال ابن دقيق العيد: في هذا الحديث رد على الشيعة في تأخيرهم الفطر إلى ظهور النجوم، ولعل هذا هو السبب في وجود الخير بتعجيل الفطر لأن الذي يؤخره يدخل في فعل خلاف السنة.



(١) ابن حجر، فتح الباري، ٤/٢٤٩، والعيني، عمدة القاري، ١١/٦٦.

(٢) انظر: ابن حجر، فتح الباري، ٤/٢٤٩، والقسطلاني، إرشاد الساري، ٤/٥٢٢.

باب: أفطر في رمضان ثم طلعت الشمس

٥٥- (١٩٥٩) حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ فَاطِمَةَ عَنْ أَسْمَاءَ^(١) بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رضي الله عنه قَالَتْ: (أَفْطَرْنَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم يَوْمَ غَيْمٍ ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ لِهَيْشَامٍ فَأَمَرُوا بِالْقَضَاءِ) قَالَ بُدِّ مِنْ قَضَاءٍ وَقَالَ مَعْمَرٌ سَمِعْتُ هِشَامًا لَا أَدْرِي أَقَضُوا أَمْ لَا^(٢).

شرح غريب الحديث:

* قوله (يوم غيم): بنصب يوم على الظرفية^(٣).

* قوله (على عهد النبي صلى الله عليه وسلم): على زمنه وأيام حياته^(٤).

(١) هي: أسماء بنت أبي بكر الصديق، زوجة الزبير رضي الله عنه وكان عبد الله بن أبي بكر شقيقها وعائشة وعبد الرحمن أخاها لأبيها وهي ذات النطاقين، ولدت قبل الهجرة بسبعة وعشرون سنة وأسلمت بعد سبعة عشر إنساناً، روى عنها ابنها: عبد الله وعروة وابن عباس ووهب بن كيسان وغيرهم وروي لها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ستة وخمسون حديثاً، انفرد البخاري بأربعة ومسلم بمثلها واتفق على أربعة عشر، توفيت بمكة في جمادى الأولى سنة ثلاث وسبعين بعد مقتل ابنها عبد الله بن الزبير، وقد بلغت المائة ولم يسقط لها سنة ولم يتغير عقلها رضي الله عنها، انظر: ابن عبد البر، الاستيعاب، ترجمة رقم ٣٢٢٦، ١٢/١٩٥، وابن حجر، الإصابة ترجمة رقم ٤٦ من تراجم النساء، ١١٤/١٢، والعيني، عمدة القاري، ٩٣/٢.

(٢) أخرجه البخاري، في كتاب الصوم، باب إذا أفطر في رمضان ثم طلعت الشمس، ٢/٢٩٦. رقم: ١٩٥٩. والحديث من أفراد البخاري.

(٣) الكرمانى، الكواكب الدراري، ١٢٦/٩، والعيني، عمدة القاري، ٦٨/١١، والقسطلاني، إرشاد الساري، ٥٢٣/٤.

(٤) الكرمانى، الكواكب الدراري، ١٢٦/٩، والعيني، عمدة القاري، ٦٨/١١، والقسطلاني، إرشاد الساري، ٥٢٣/٤.

* قوله (بد من قضاء): يعني لا يترك^(١).

الفوائد الدعوية من الحديث:

- ١- طرح المسألة على أهل العلم.
- ٢- جواب السائل على سؤاله.
- ٣- إذا أظطر ظاناً الشمس قد غابت ثم طلعت فلا قضاء عليه.
- ٤- رفع الحرج عن المخطيء في العبادات إذا اجتهد.

والحديث عنها بشيء من الإيضاح والتفصيل كما يلي:

١- طرح المسألة على أهل العلم:

من قوله (قيل لهشام: فأمرُوا بالقضاء؟) فينبغي للداعية وغيره طرح المسائل العلمية على أهل العلم الشرعي الموثوقين، والله جل وعلا يقول ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الدِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾^(٢). فبالسؤال تتضح الأمور الشرعية ومن ثم يعبد الله جل وعلا على علم وبصيرة.

٢- جواب السائل على سؤاله:

وذلك من جواب هشام رضي الله عنه لمن سأله بقوله: (لا بد من قضاء) وعليه فينبغي للعالم والداعية الإجابة على أسئلة المدعويين حتى لا يبقى لديهم أي إشكال. كما عليهم أن لا يجيبوا على الأسئلة التي تثير الشبه لديهم، كما لا يجيبوا إلا على الأسئلة التي يعرفون حتى لا يفتاتوا على الله عز وجل بلا علم.

(١) الكرمانى، الكواكب الدراري، ١٢٦/٩، والعيني، عمدة القاري، ٦٨/١١، والقسطلاني،

إرشاد الساري، ٥٢٣/٤.

(٢) سورة النحل، جزء من الآية (٤٣).

٢- إذا أفطر ظاناً الشمس قد غابت ثم طلعت فلا قضاء عليه:

يقول ابن حجر رحمه الله: "وأما حديث أسماء فلا يحفظ فيه إثبات القضاء ولا نفيه، وقد اختلف في هذه المسألة فذهب الجمهور إلى إيجاب القضاء واختلف عن عمر فروى ابن أبي شيبة وغيره من طريق زيد بن وهب عنه ترك القضاء، ولفظ معمر عن الأعمش عن زيد (فقال عمر: لم نقض والله ما يجانفنا الإثم) وروى مالك من وجه آخر عن عمر أنه قال لما أفطر ثم طلعت الشمس: (الخطب يسير وقد اجتهدنا وزاد عبد الرزاق في روايته من هذا الوجه (تقضى يوماً) وله من طريق علي بن حنظلة عن أبيه نحوه، ورواه سعيد بن منصور وفيه فقال: ((من أفطر منكم فليصم يوماً مكانه)) وروى سعيد بن منصور من طريق أخرى عن عمر نحوه. وجاء ترك القضاء عن مجاهد والحسن وبه قال إسحاق وأحمد في روايته واختاره ابن خزيمة فقال قول هشام لا بد من القضاء ولم يسنده ولم يتبين عندي أن عليهم قضاء^(١).

٤- رفع الحرج عن المخطيء في العبادات إذا اجتهد:

قال ابن المنير في الحاشية: في هذا الحديث أن المكلفين إنما خوطبوا بالظاهر، فإذا اجتهدوا فأخطؤوا فلا حرج عليهم في ذلك^(٢).



(١) انظر: ابن حجر، فتح الباري، ٤/٢٥٠ - ٢٥١، والقسطلاني، إرشاد الساري، ٤/٥٢٤.

(٢) المرجع السابق، ٤/٢٥١.

باب: صوم الصبيان

٥٦- (١٩٦٠) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ ذَكْوَانَ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ مَعُوذٍ (١) قَالَتْ أَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ غَدَاةَ عَاشُورَاءَ إِلَى قُرَى الْأَنْصَارِ: (مَنْ أَصْبَحَ مَفْطَرًا فَلَيْتَمَ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ وَمَنْ أَصْبَحَ صَائِمًا فَلْيَصُمْ) قَالَتْ فَكُنَّا نَصُومُهُ بَعْدَ وَنُصُومِ صِبْيَانِنَا وَنَجْعَلُ لَهُمُ اللَّعْبَةَ مِنَ الْعِهْنِ فَإِذَا بَكَى أَحَدُهُمْ عَلَى الطَّعَامِ أَعْطَيْنَاهُ ذَلِكَ حَتَّى يَكُونَ عِنْدَ الْإِفْطَارِ (٢).

شرح غريب الحديث:

* قوله (فليصم): فليستمر على صومه (٣).

* قوله (فكنا نصومه): أي عاشوراء (٤).

* قوله (ونجعل لهم اللعبة): بضم اللام ما يلعب به (٥).

(١) هي: الربيع بن معوذ بن عفران الأنصارية، الصحابية رضي الله عنها، وهي ممن بايع رسول الله ﷺ تحت الشجرة بيعة الرضوان، وأبوها معوذ أحد الذين قتلوا أبا جهل بن هشام عدو الله يوم بدر، وقد زارها النبي ﷺ صبيحة عرسها صلة لرحمها، وقد عمّرت، وروت أحاديث عن النبي ﷺ، وتوفيت في خلافة عبد الملك سنة بضع وسبعين رضي الله عنها، انظر: النووي، تهذيب الأسماء واللغات، ٢/٢٤٣، والذهبي، سير أعلام النبلاء، ٢/١٩٨، وابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، ٤/٣٠٠.

(٢) أخرجه البخاري، في كتاب الصوم، باب صوم الصبيان، ٢/٢٩٦، رقم: ١٩٦٠. وأخرجه مسلم، في كتاب الصيام، باب من أكل في عاشوراء فليكف بقية يومه، ٢/٧٩٨، رقم: ١١٣٦.

(٣) الكرمانى، الكواكب الدراري، ٩/١٢٦، والعيني، عمدة القاري، ١١/٧٠، والقسطلاني، إرشاد الساري، ٤/٥٢٥.

(٤) العيني، عمدة القاري، ١١/٧٠، والقسطلاني، إرشاد الساري، ٤/٥٢٥.

(٥) العيني، عمدة القاري، ١١/٧٠، والقسطلاني، إرشاد الساري، ٤/٥٢٥.

* قوله (من العهن): الصوف المصبوغ^(١).

الفوائد الدعوية من الحديث:

١- الحرص على تنشأة الصبيان النشأة الصالحة وتدريبهم على العبادات.

٢- مشروعية التدرج في المدعوين.

والحديث عنها بشيء من الإيضاح والتفصيل كما يلي:

١- الحرص على تنشأة الصبيان النشأة الصالحة وتدريبهم على العبادات:

وذلك من قوله (فكنا نصومه بعد ونصوم صبياننا ونجعل اللعبة من العهن...) وقد بَوَّب البخاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على هذا الحديث بقوله: باب صوم الصبيان. قال ابن حجر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "قوله (باب صوم الصبيان) أي هل يشرع أم لا؟ والجمهور على أنه لا يجب على من دون البلوغ، واستحب جماعة من السلف منهم ابن سيرين والزهري وقال به الشافعي أنهم يؤمرون به للتمرين عليه إذا أطاقوه..."^(٢). وقال أيضاً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "وفي الحديث حجة على مشروعية تمرين الصبيان على الصيام كما تقدم لأن من كان في مثل السن الذي ذكر في هذا الحديث فهو غير مكلف، وإنما صنع لهم ذلك للتمرين"^(٣).

(١) ابن حجر، فتح الباري، ٢٥٢/٤، والغيني، عمدة القاري، ٧٠/١١، والقسطلاني، إرشاد الساري، ٥٢٥/٤.

(٢) ابن حجر، فتح الباري، ٢٥١/٤، وانظر: العيني، عمدة القاري، ٦٩/١١، والقسطلاني، إرشاد الساري، ٥٢٤/٤.

(٣) ابن حجر، فتح الباري، ٢٥٢/٤، ٢٥٣، وانظر: العيني، عمدة القاري، ٧٠/١١، والقسطلاني، إرشاد الساري، ٥٢٥/٤.

٢- مشروعية التدرج مع المدعوين:

فإن المسلمين فرض عليهم عاشوراء ثم فرض عليهم رمضان بعد ذلك. يقول ابن حجر رحمته الله: "واستدل بهذا الحديث على أن عاشوراء كان فرضاً قبل أن يفرض رمضان"^(١).



(١) ابن حجر، فتح الباري، ٢٥٢/٤، وانظر: والعيني، عمدة القاري، ٧٠/١١.

باب: الوصال

٥٧- (١٩٦١) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ قَالَ حَدَّثَنِي قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ (١) رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ ((لَا تُوَاصِلُوا)) قَالُوا إِنَّكَ تُوَاصِلُ قَالَ ((لَسْتُ كَأَحَدٍ مِنْكُمْ إِنِّي أُطْعَمُ وَأُسْقَى أَوْ إِنِّي أَبِيْتُ أُطْعَمُ وَأُسْقَى)) (٢).

وفي رواية: وَأَصَلَ النَّبِيُّ ﷺ آخِرَ الشَّهْرِ وَوَأَصَلَ أَنَسٌ مِنَ النَّاسِ فَبَلَغَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ ((لَوْ مَدُّ بِي الشَّهْرُ لَوَاصَلْتُ وَصَالًا يَدْعُ الْمُتَعَمِّقُونَ تَعَمُّقَهُمْ إِنِّي لَسْتُ مِثْلَكُمْ إِنِّي أَظَلُّ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِ)) تَابَعَهُ سُلَيْمَانُ بْنُ مَغِيرَةَ عَنْ تَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (٣).

(١) تقدمت ترجمته في الحديث الأول، ص ٢٢.

(٢) أخرجه البخاري، في كتاب الصيام، باب الوصال ٢٤٨/٢٩٦، رقم: ١٩٦١. وله طرف واحد في كتاب التمني، باب ما يجوز من اللو، ٨/١٦٧. رقم: ٧٢٤١. وأخرجه مسلم، في كتاب الصيام،

باب النهي عن الوصال، ٢/٧٧٥. رقم: ١١٠٤.

(٣) الطرف رقم: ١١٠٤

٥٨ - (١٩٦٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ حَدَّثَنِي ابْنُ الْهَادِ عَنْ
 عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَبَّابٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ (١) رضي الله عنه أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: ((لَا تُوَاصِلُوا
 فَأَيْكُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُوَاصِلَ فَلْيُوَاصِلْ حَتَّى السَّحْرِ)) قَالُوا فَإِنَّكَ تُوَاصِلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ
 قَالَ ((إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ إِنِّي أَبِيتُ لِي مَطْعَمٌ يُطْعِمُنِي وَسَاقٍ يَسْقِينِي)) (٢).
 وفي رواية: ((لَا تُوَاصِلُوا فَأَيْكُمْ أَرَادَ أَنْ يُوَاصِلَ فَلْيُوَاصِلْ حَتَّى السَّحْرِ)) قَالُوا
 فَإِنَّكَ تُوَاصِلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: ((لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ إِنِّي أَبِيتُ لِي مَطْعَمٌ يُطْعِمُنِي
 وَسَاقٍ يَسْقِينِي)) (٣).

(١) تقدمت ترجمته في الحديث رقم ١٢، ص ٦٦.

(٢) أخرجه البخاري، في كتاب الصوم، باب ٤٨ الوصال، ٢/٢٩٧. رقم: ١٩٦٣. وله طرف واحد في كتاب الصوم، باب الوصال في السحر، ٢/٢٩٨. رقم: ١٩٦٧. والحديث من أفراد البخاري.

(٣) الطرف رقم: ١٩٦٧.

٥٩- (١٩٦٤) حَدَّثَنَا عُمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدٌ قَالَا أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ (١) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْوِصَالِ رَحْمَةً لَهُمْ فَقَالُوا إِنَّكَ تُوَاصِلُ قَالَ ((إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ إِنِّي يُطْعَمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي)) قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ لَمْ يَذْكُرْ عُمَانُ رَحْمَةً لَهُمْ (٢).



(١) تقدمت ترجمتها في الحديث رقم ١٦، ص ٩١.

(٢) أخرجه البخاري، في كتاب الصوم، باب ٤٨ الوصال، ٢/٢٩٧. رقم: ١٩٦٤. وأخرجه مسلم، في

كتاب الصيام، باب النهي عن الوصال في الصوم، ٢/٧٧٦. رقم: ١١٠٥.

باب: التنكيل لمن أكثر الوصال

٦٠- (١٩٦٥) حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ (١) قَالَ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) عَنِ الْوِصَالِ فِي الصَّوْمِ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِنَّكَ تُوَاصِلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ ((وَأَيْكُمْ مِثْلِي إِنِّي أَبَيْتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي)) فَلَمَّا أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا عَنِ الْوِصَالِ وَاصَلَ بِهِمْ يَوْمًا ثُمَّ يَوْمًا ثُمَّ رَأَوْا الْهَلَالَ فَقَالَ ((لَوْ تَأَخَّرَ لَزِدْتُمْ كَأَنَّكُمْ كَأَنَّكُمْ حِينَ أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا)) (٢).

وفي رواية: ((إِيَّاكُمْ وَالْوِصَالَ مَرَّتَيْنِ)) قِيلَ إِنَّكَ تُوَاصِلُ قَالَ: ((إِنِّي أَبَيْتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي فَاصْلُوا مِنَ الْعَمَلِ مَا تُطِيقُونَ)) (٣).

وفي رواية: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) عَنِ الْوِصَالِ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَإِنَّكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ تُوَاصِلُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) ((أَيْكُمْ مِثْلِي إِنِّي أَبَيْتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي)) فَلَمَّا أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا عَنِ الْوِصَالِ وَاصَلَ بِهِمْ يَوْمًا ثُمَّ يَوْمًا ثُمَّ رَأَوْا الْهَلَالَ فَقَالَ: ((لَوْ تَأَخَّرَ لَزِدْتُمْ كَأَنَّكُمْ كَأَنَّكُمْ حِينَ أَبَوْا)).

وفيهما: تَابَعَهُ شُعَيْبٌ وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَيُؤُسُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ (ﷺ) (٤).

(١) تقدمت ترجمته في الحديث الثاني، ص ٣٩.

(٢) أخرج البخاري، في كتاب الصوم، باب التنكيل لمن أكثر الوصال، ٢٩٧/٢. رقم: ١٩٦٦. وله أربع أطراف. الأول: في كتاب الصوم، باب التنكيل لمن أكثر الوصال، ٢٩٧/٢. رقم: ١٩٦٦. والثاني: في كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة، باب كم التعزير والأدب، ٤٠/٨. رقم: ٦٨٥١. والثالث: في كتاب التمني باب ما يجوز من اللو، ١٦٧/٨. رقم: ٧٢٤٢. والرابع: في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب ما يكره من التعمق، ١٨٢/٨. رقم: ٧٢٩٩.

(٣) الطرف الأول، رقم: ١٩٦٦.

(٤) الطرف الثاني، رقم: ٦٨٥١.

وفي رواية: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْوَصَالِ قَالُوا فَإِنَّكَ تُوَاصِلُ قَالَ ((أَيُّكُمْ مِثْلِي إِنْني أَبَيْتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي)) فَلَمَّا أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا وَاصَلَ بِهِمْ يَوْمًا ثُمَّ رَأَوْا الْهَيْلَالَ فَقَالَ ((لَوْ تَأَخَّرَ لَزِدْتُمْ كَمَا مَنَعْتُمْ لَهُمْ)) (١).

وفي رواية: ((لَا تُوَاصِلُوا)) قَالُوا إِنَّكَ تُوَاصِلُ قَالَ ((إِنِّي لَسْتُ مِثْلَكُمْ إِنْني أَبَيْتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي)) فَلَمْ يَنْتَهُوا عَنِ الْوَصَالِ قَالَ فَوَاصَلَ بِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَيْنِ أَوْ لَيْلَتَيْنِ ثُمَّ رَأَوْا الْهَيْلَالَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ ((لَوْ تَأَخَّرَ الْهَيْلَالَ لَزِدْتُمْ كَمَا مَنَعْتُمْ لَهُمْ)) (٢).

شرح غريب الأجديث:

* قوله (الوصال): وهو أن يصوم فرضاً أو نفلأ يومين فأكثر ولا يتناول بالليل مطعوماً عمداً بلا عذر (٣).

* قوله (لا تواصلوا): نهي يقتضي الكراهة (٤).

* قوله (إني لست كأحد منكم): وهذا دال على التخصيص وأما غيره من الأمة فحرام عليه (٥).

* قوله (إني أطعم وأسقي أو أني أبيت أطعم وأسقي): حقيقة فيؤتي بطعام وشراب من عند الله كرامة له في ليالي صومه، ورد بأنه لو كان كذلك لم

(١) الطرف الثالث، رقم: ٧٢٤٢.

(٢) الطرف الرابع، رقم: ٧٢٩٩.

(٣) العيني، عمدة القاري، ٧٣/١١، والقسطلاني، إرشاد الساري، ٥٢٥/٤.

(٤) العيني، عمدة القاري، ٧٢/١١، والقسطلاني، إرشاد الساري، ٥٢٦/٤.

(٥) العيني، عمدة القاري، ٧٢/١١، والقسطلاني، إرشاد الساري، ٥٢٧/٤، وابن حجر، فتح

يكن مواصلاً، والجمهور على أنه مجاز عن لازم الطعام والشراب وهو القوة فكأنه قال: يعطيني قوة الأكل والشارب^(١).

* قوله (حتى السحر): السحر: آخر الليل قبيل الصبح، والجمع أسحار والسحرة^(٢).

* قوله (إني لست كهيتكم): الهيئة، صورة الشيء وشكله وحالته، والمعنى إني لست مثل حالتكم وصفتكم^(٣).

* قوله (رحمة لهم): أي لأجل الرحمة^(٤).

* قوله (فلما أبوا): أي امتنعوا^(٥).

* قوله (أن ينتهوا عن الوصال): أي عن الانتهاء عن الوصال^(٦).

* قوله (وأيكم مثلي؟): استفهام يفيد التوبيخ المشعر بالاستبعاد^(٧).

* قوله (لو تأخر): الهلال، وهو الشهر^(٨).

(١) العيني، عمدة القاري، ٧٢/١١، والقسطلاني، إرشاد الساري، ٥٢٧/٤.

(٢) ابن منظور، لسان العرب، ٣٥٠/٤.

(٣) العيني، عمدة القاري، ٧٣/١١، والقسطلاني، إرشاد الساري، ٥٢٨/٤.

(٤) القسطلاني، إرشاد الساري، ٥٢٨/٤.

(٥) العيني، عمدة القاري، ٢٥/٢٤، والقسطلاني، إرشاد الساري، ٥٣٠/٤.

(٦) المرجع السابق، ٥٣٠/٤.

(٧) المرجع السابق، ٥٣٠/٤.

(٨) الكرمانلي، الكواكب الدراري، ١٢٩/٩، والعيني، عمدة القاري، ٧٥/١١، والقسطلاني،

إرشاد الساري، ٥٣٠/٤.

* قوله (لزدتكم): في الوصال إلى أن تعجزوا عنه فتسألوا التخفيف منه بالترك^(١).

* قوله (حين أبوا): امتنعوا^(٢).

* قوله (كائنكل): أي قال ذلك كائنكل من النكال وهو العقوبة كالمعذر^(٣).

الفوائد الدعوية من الأحاديث:

- ١- من صفات الداعية: الدقة والأمانة في رواية الحديث.
- ٢- من صفات الداعية: الرحمة والشفقة بالمدعويين.
- ٣- أن الوصال من خصائص المصطفى عليه الصلاة والسلام.
- ٤- جواز معارضة المفتي فيما أفتى به إذا كان بخلاف حاله ولم يعلم المستفتي بسر المخالفة.

والحديث عنها بشيء من الإيضاح والتفصيل كما يلي:

١- من صفات الداعية: الدقة والأمانة في رواية الحديث:

وذلك من قوله: ((إني أطعم وأسقى. أو إني أبيت أطعم وأسقى)). كما في الحديث رقم ١٩٦١/٥٧ يقول ابن حجر رحمته الله: "هذا الشك من شعبة"^(٤).

(١) الكرمانى، الكواكب الدراري، ١٢٩/٩، والعيني، عمدة القاري، ٢٥/٢٤، القسطلاني، إرشاد الساري، ٥٣٠/٤.

(٢) القسطلاني، إرشاد الساري، ٥٣٠/٤.

(٣) الكرمانى، الكواكب الدراري، ١٢/٢٥، والعيني، عمدة القاري، ٢٥/٢٤.

(٤) ابن حجر، فتح الباري، ٢٥٥/٤، وانظر: والعيني، عمدة القاري، ٧٢/١١.

فلذا ينبغي للداعية ومن في حكمه أن يكون أميناً دقيقاً في روايته حتى تعرف عنه هذه الدقة وحتى لا يجزم بما ليس له به علم وبالتالي إذا ما عرف الناس هذه الدقة وتلك الأمانة قبلوا كلامه ووثقوا بحديثه.

٢- من صفات الداعية: الرحمة والشفقة بالمدعويين:

وذلك من قوله: (نهى رسول الله ﷺ عن الوصال رحمةً لهم). كما في الحديث رقم ١٩٦٤/٥٩. وصدق الله عز وجل إذ يقول ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَؤُوفٌ رَحِيمٌ﴾ (١). فلذا من ألزم صفات الداعية الرحمة والشفقة، حتى يتأسى بالمصطفى ﷺ، ويحبه الناس ويقبلوا منه، وترضاه نفوسهم.

٣- أن الوصال من خصائص المصطفى ﷺ:

وذلك من قوله: (نهى رسول الله ﷺ عن الوصال رحمةً لهم، فقالوا إنك تواصل، قال: إني لست كهيئتكم...) كما في الحديث رقم ١٩٦٤. يقول ابن حجر رحمه الله: "واستدل بمجموع هذه الأحاديث على أن الوصال من خصائصه ﷺ، وعلى أن غيره ممنوع منه إلا ما وقع فيه الترخيص من الإذن فيه إلى السحر" (٢). ويقول رحمه الله: "وفيه ثبوت خصائصه ﷺ" (٣).

٤- جواز معارضة المفتي فيما أفتى به إذا كان بخلاف حاله ولم يعلم المستفتي بسر المخالفة:

وذلك من قوله: (فلما أبوا أن ينتهوا عن الوصال واصل بهم يوماً ثم يوماً ثم رأوا الهلال. فقال: ((لو تأخر لزدتكم)) كالتكيل لهم حين أبوا أن ينتهوا).

(١) سورة التوبة، الآية (١٢٨).

(٢) ابن حجر، فتح الباري، ٢٥٦/٤، وانظر: والعيني، عمدة القاري، ٧٤/١١.

(٣) المرجع السابق، ٢٥٧/٤، وانظر: والعيني، عمدة القاري، ٧٢/١١.

يقول ابن حجر رحمته الله: "وفيه جواز معارضة المفتي فيما أفتى به إذا كان بخلاف حاله ولم يعلم المستفتي بسر المخالفة"^(١).



(١) ابن حجر، فتح الباري، ٤/٢٥٧.

باب: من أقسم على أخيه ليفطر في التطوع ولم يرى عليه قضاء...

٦١- (١٩٦٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ حَدَّثَنَا أَبُو الْعُمَيْسِ عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ أَخَى النَّبِيِّ ﷺ بَيْنَ سَلْمَانَ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ فَرَارَ سَلْمَانُ أَبَا الدَّرْدَاءِ فَرَأَى أُمَّ الدَّرْدَاءِ مُتَبَدِّلَةً فَقَالَ لَهَا (مَا شَأْنُكَ قَالَتْ: أَخْوَكُ أَبُو الدَّرْدَاءِ لَيْسَ لَهُ حَاجَةٌ فِي الدُّنْيَا) فَجَاءَ أَبُو الدَّرْدَاءِ فَصَنَعَ لَهُ طَعَامًا فَقَالَ: (كُلْ) قَالَ: فَإِنِّي صَائِمٌ قَالَ: مَا أَنَا بِأَكِلٍ حَتَّى تَأْكُلِ قَالَ: (فَأَكَلْ) فَلَمَّا كَانَ اللَّيْلُ ذَهَبَ أَبُو الدَّرْدَاءِ يَقُومُ قَالَ: (نَمْ فَنَامَ ثُمَّ ذَهَبَ يَقُومُ فَقَالَ نَمْ) فَلَمَّا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ قَالَ سَلْمَانُ: (قُمْ الْآنَ فَصَلِّ يَا) فَقَالَ لَهُ سَلْمَانُ: (إِنَّ لِرَبِّكَ عَلَيْكَ حَقًّا وَلِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا وَلَا هَلْكَ عَلَيْكَ حَقًّا فَأَعْطِ كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ ((صَدَقَ سَلْمَانُ)) (١).

وفي رواية: ((صَدَقَ سَلْمَانُ أَبُو جُحَيْفَةَ وَهَبُ السُّوَائِي يُقَالُ وَهَبُ الْخَيْرِ)) (٢).

شرح غريب الحديث:

- * قوله (أخى النبي ﷺ): من المواخاة وهي اتخاذ الأخوة بين الاثنين، يقال واخاه مواخاة وإخاء وتاخاً على تفاعلاً وتأخيت أخاً أي اتخذت أخاً (٣).
- * قوله (متبدلة): بفتح المثناة والموحدة وتشديد الذال المعجمة المكسورة أي لابسة ثياب البذلة، بكسر الموحدة وسكون الذال وهي وزناً ومعنى، والمراد أنها

(١) أخرجه البخاري، في كتاب الصوم، باب من أقسم على أخيه ليفطر في التطوع ولم ير عليه قضاء إذا كان أوفق له، ٢/٢٩٨. رقم: ١٩٦٨. وطرفه في كتاب الأدب، باب صنع الطعام والتكلف للضيف، ٧/١٣٦. رقم: ٦١٣٩. والحديث من أفراد البخاري.

(٢) الطرف رقم: ٦١٣٩.

(٣) العيني، عمدة القاري، ١١/٨٠، وابن حجر، فتح الباري، ٤/٢٦٣.

تاركة للبس ثياب الزينة^(١).

ما أنا بأكل حتى تأكل: أراد سلمان أن يصرف أبا الدرداء عن رأيه فيما يصنعه من جهد نفسه في العبادة وغير ذلك مما شكته إليه زوجته^(٢).

الفوائد الدعوية من الحديث:

- ١- أسلوب الزيارة.
- ٢- من صفات الداعية: الزهد في الدنيا.
- ٣- أهمية المؤاخاة في الله.
- ٤- جواز مخاطبة الأجنبية للحاجة وإذا أمنت الفتنة.
- ٥- جواز السؤال الذي من ورائه مصلحة.
- ٦- بذل النصيحة للآخرين وإن لم تطلب.
- ٧- من صفات الداعية: قيام الليل.
- ٨- التوسط في العبادة.
- ٩- إثبات حقوق الزوجية.

والحديث عنها بشيء من الإيضاح والتفصيل كما يلي:

١- أسلوب الزيارة:

وذلك من قوله: (فزار سلمان أبا الدرداء). يقول ابن حجر رحمته الله: "وفي هذا الحديث من الفوائد... وزيارة الإخوان والمبيت عندهم..."^(٣). ولقد كان

(١) ابن حجر، فتح الباري، ٢٦٤/٤، والكرماني، الكواكب الدراري، ١٣٠/٩، والعييني، عمدة

القاري، ٨٠/١١، والقسطلاني، إرشاد الساري، ٥٢٣/٤.

(٢) العيني، عمدة القاري، ٨١/١١، والقسطلاني، إرشاد الساري، ٥٢٣/٤.

(٣) انظر: ابن حجر، فتح الباري، ٢٦٥/٤، والعييني، عمدة القاري، ٨٢/١١.

الرسول ﷺ يزور أصحابه ويتفقد أحوالهم وكذلك الخلفاء الراشدون رضوان الله عليهم من بعده. لذا ينبغي للداعية استخدام هذا الأسلوب لما فيه من غرس المحبة في القلوب وتأليفها كما عليه أن يستغل هذه الزيارة في الدعوة إلى الله جل وعلا وتعليم أحكام الدين.

٢- من صفات الداعية: الزهد في الدنيا:

وذلك من قوله: (أخوك أبو الدرداء ليس له حاجة في الدنيا). فهكذا ينبغي أن يكون المسلم عامةً والداعية خاصةً زاهداً في الدنيا معرضاً عنها قانعاً بما آتاه الله منها غير متطلع لما في أيدي الناس. وقد قال ﷺ: ((من بات آمناً في سربه معافى في بدنه عنده قوت يومه فكانما حيزت له الدنيا بحذافيرها))^(١).

٣- أهمية المؤاخاة في الله:

فالمسلم أخو المسلم، والمؤمنون إخوة، يقول جل وعلا: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ﴾^(٢). ويقول ﷺ: ((المسلم أخو المسلم...))^(٣). الحديث. وعلى الداعية تقوية هذه المؤاخاة وتأصيلها في نفوس المسلمين حتى تقوى الروابط، وتعظم الأواصر فيما بينهم فيكونوا جميعاً كالبنيان الواحد المرصوص. وقد قال ﷺ: ((المؤمن للمؤمن كالبنيان يشدُّ بعضه بعضاً وشبك بين أصابعه))^(٤). يقول ابن حجر رحمته الله: "وفي هذا الحديث من الفوائد مشروعية المؤاخاة في الله"^(٥). وهذا مأخوذ من قوله: (أخى النبي ﷺ بين سلمان وأبي الدرداء).

(١) أخرجه الترمذي، في الجامع الصحيح، في كتاب الزهد، باب ٣٤، ٤/٤٩٦، رقم ٢٣٤٦.
(٢) سورة الحجرات، جزء من الآية (١٠).
(٣) أخرجه البخاري، في كتاب المظالم، باب لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه، ٣/١٣٤، رقم ٢٤٤٢.
(٤) أخرجه البخاري، في كتال المظالم، باب نصر المظلوم، ٢/١٣٥، رقم ٢٤٤٦.
(٥) ابن حجر، فتح الباري، ٤/٢٦٥، وانظر: العيني، عمدة القاري، ١١/٨٢.

٤- جواز مخاطبة الأجنبية للحاجة وإذا أمنت الفتنة:

وذلك من مخاطبة سلمان رضي الله عنه لأم الدرداء رضي الله عنها. يقول ابن حجر رحمته الله عند بيانه لفوائد الحديث: "وجواز مخاطبة الأجنبية للحاجة" (١). وكذلك إذا أمنت الفتنة، أما إذا لم تؤمن الفتنة، فدرء المفسدة أولى من جلب المصلحة.

٥- جواز السؤال الذي من ورائه مصلحة:

فسلمان رضي الله عنه سأل أم الدرداء فلما رآها متبذلة تاركة لباس الزينة علم أن هذا السؤال لا يخصه ولا يهمه، لكن لما كان في هذا السؤال مصلحة كان جائزاً.

يقول ابن حجر رحمته الله عند ذكره لفوائد الحديث: "والسؤال عما يترتب عليه المصلحة وإن كان في الظاهر لا يتعلق بالسائل" (٢). فليعرف الداعية ذلك وليلتزم به، ولا يسأل أسئلة ليس من ورائها مصالح فيكون فضولياً طفيلياً.

٦- بذل النصيحة للآخرين وإن لم تطلب:

فسلمان رضي الله عنه بذل النصيحة لأخيه أبي الدرداء بقوله: (إن تريبك عليك حقاً، ولنفسك عليك حقاً، ولأهلك عليك حقاً فأعط كل ذي حق حقه).

يقول ابن حجر رحمته الله: "وفيه النصح للمسلم وتبئيه من أغفل" (٣) وعليه فينبغي للداعية بذل النصيحة للآخرين حتى ولو لم تطلب منه لأن هذه النصيحة من مهامه ووظائفه، والرسول صلى الله عليه وسلم يقول: ((الدين النصيحة، الدين النصيحة، الدين النصيحة، قلنا لمن يا رسول الله، قال: لله، ورسوله، ولكتابه، ولأئمة المسلمين وعامتهم)) (٤).

(١) ابن حجر، فتح الباري، ٢٦٥/٤.

(٢) ابن حجر، فتح الباري، ٢٦٦/٤، ٢٦٥، وانظر: العيني، عمدة القاري، ٨٢/١١.

(٣) ابن حجر، فتح الباري، ٢٦٦/٤، وانظر: العيني، عمدة القاري، ٨٢/١١.

(٤) أخرجه مسلم، في كتاب الإيمان، باب بيان أن الدين النصيحة، ٧٤/١، رقم ٥٥.

٧- من صفات الداعية: قيام الليل:

فهذه العبادة عبادة عظيمة جليلة قد أهملها كثير من الناس، وهي من ألزم صفات نبينا محمد ﷺ، يقول جل وعلا: ﴿يَا أَيُّهَا الْمُرْمَلُ * قُمْ اللَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا * بَصَفَهُ أَوْ انْقَصَ مِنْهُ قَلِيلًا * أَوْزِدَ عَلَيْهِ وَرَزَلَ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا﴾ (١). وقال جل وعلا: ﴿إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَىٰ مِنْ ثُلُثَيِ اللَّيْلِ وَبَصَفَهُ وَكُلُّهُ وَطَائِفَةٌ مِنَ الَّذِينَ مَعَكَ وَاللَّهُ يُقَدِّرُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ﴾ (٢). وقال جل وعلا عن صفات المؤمنين: ﴿كَانُوا قَلِيلًا مِنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ﴾ (٣). وقال: ﴿تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ﴾ (٤). وقال: ﴿أَمَّنْ هُوَ قَادِتِ آنَاءَ اللَّيْلِ سَاجِدًا وَقَائِمًا يَحْزَنُ الْآخِرَةَ وَيَرْجُو رَحْمَةَ رَبِّهِ﴾ (٥). يقول ابن حجر رحمه الله: "وفيه فضل قيام آخر الليل" (٦).

٨- التوسط في العبادة:

فالدين وسط، وهو يُسْرٌ في المقابل. وكون الإنسان يفعل فعلاً يطفى على غيره فليس من الدين، وقد جاء في هذا الحديث: ((إن لربك عليك حقاً، ولنفسك عليك حقاً، ولأهلك عليك حقاً، فأعط كل ذي حق حقه...)). فلا رهبانية في الدين، يقول تعالى: ﴿وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ابْتِغَاءَ رِضْوَانِ اللَّهِ﴾ (٧).

(١) سورة المزمل، الآيات (١ - ٤).

(٢) سورة المزمل، جزء من الآية (٢٠).

(٣) سورة الذاريات، الآية (١٧).

(٤) سورة السجدة، الآية (١٦).

(٥) سورة الزمر، جزء من الآية (٩).

(٦) ابن حجر، فتح الباري، ٤/٢٦٦.

(٧) سورة الحديد، جزء من الآية (٢٧).

يقول ابن حجر رحمته الله: "وفيه كراهية الحمل على النفس في العبادة" (١).
 فعلى الداعية تحذير نفسه من هذا الغلو وتحذير الأمة منه، فليس من الدين
 في شيء. يقول ابن حجر رحمته الله: "وفيه جواز النهي عن المستحبات إذا خشي أن ذلك
 يفضي إلى السامة والملل وتقويت الحقوق المطلوبة الواجبة أو المنذوبة الراجع فعلها
 على فعل المستحب المذكور" (٢).

٩- إثبات حقوق الزوجية:

فالأزوجة يتطلب منها التزين لزوجها ذلك أن سلمان رضي الله عنه لما رأى أم الدرداء
 متبذلة غير متزينة قال لها ما شأنك وكأنه ينكر عليها هذا التبذل وهي ذات بعل.
 وكذلك لما عرف العلة من هذا التبذل وهو إعراض أبي الدرداء عنها أنكر عليه
 وأثبت حق زوجته عليه بقوله: ((ولأهلك عليك حقاً)). يقول ابن حجر رحمته الله:
 "وفيه مشروعية تزين المرأة لزوجها، وثبوت حق المرأة على الزوج في حسن العشرة
 وقد يؤخذ منه ثبوت حقها في الوطاء لقوله: ((ولأهلك عليك حقاً))" (٣).
 فعلى الداعية بيان تلك الحقوق للرجال والنساء لمراعاتها فيقوم كل إنسان
 بحق صاحبه حتى تعم السعادة، وتعمر البيوت بالمحبة والوئام.



(١) ابن حجر، فتح الباري، ٢٦٦/٤.

(٢) المرجع السابق، ٢٦٦/٤.

(٣) ابن حجر، فتح الباري، ٢٦٦/٤، وانظر: العيني، عمدة القاري، ٨٢/١١.

باب: صوم شعبان

٦٢- (١٩٦٩) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي النَّضْرِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ (١) قَالَتْ: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ لَا يُفْطِرُ وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ لَا يَصُومُ فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرٍ إِلَّا رَمَضَانَ وَمَا رَأَيْتُهُ أَكْثَرَ صِيَامًا مِنْهُ فِي شَعْبَانَ) (٢).

وفي رواية: لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ يَصُومُ شَهْرًا أَكْثَرَ مِنْ شَعْبَانَ فَإِنَّهُ كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ وَكَانَ يَقُولُ ((خُذُوا مِنَ الْعَمَلِ مَا تُطِيقُونَ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا وَأَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ مَا دُوِمَ عَلَيْهِ وَإِنْ قَلَّتْ وَكَانَ إِذَا صَلَّى صَلَاةً دَاوِمًا عَلَيْهَا)) (٣).

وفي رواية: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ: (أَيُّ الْأَعْمَالِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ) قَالَ: ((أَدْوَمُهَا وَإِنْ قَلَّ وَقَالَ اكْفُوا مِنَ الْأَعْمَالِ مَا تُطِيقُونَ)) (٤).



(١) تقدمت ترجمتها في الحديث رقم ١٦، ص ٩١.
 (٢) أخرجه البخاري، في كتاب الصوم، باب صوم شعبان، ٢٩٨/٢. رقم: ١٩٦٩. وله طرفان. الأول: في كتاب الصوم، باب صوم شعبان، ٢٩٨/٢. رقم: ١٩٧٠. والثاني: في كتاب الرقاق، باب القصد والمداومة على العمل، ٧/٢٣٢. رقم: ٦٤٦٥. وأخرجه مسلم، في كتاب الصيام، باب صيام النبي ﷺ في غير رمضان واستحباب أن لا يخلي شهراً عن صوم، ٨١١/٢. رقم: ١٧٧ (٧٨٢).

(٣) الطرف رقم: ١٩٧٠.

(٤) الطرف رقم: ٦٤٦٥.

باب: ما يذكر من صوم النبي ﷺ وإفطاره

٦٣- (١٩٧١) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَّانَةَ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ عَنْ

سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ (١) قَالَ: (مَا صَامَ النَّبِيُّ ﷺ شَهْرًا كَامِلًا قَطُّ غَيْرَ رَمَضَانَ وَيَصُومُ حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ لَا وَاللَّهِ لَا يُفْطِرُ وَيُفْطِرُ حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ لَا وَاللَّهِ لَا يَصُومُ) (٢).

شرح غريب الحديثين:

* قوله (كان رسول الله ﷺ يصوم حتى نقول لا يفطر): يعني ينتهي صومه

إلى غاية نقول أنه لا يفطر. فينتهي إفطاره إلى غاية حتى نقول أنه لا يصوم. (٣)

* قوله (فما رأيت رسول الله ﷺ استكمل صيام شهر إلا رمضان): وهذا يدل

على أنه ﷺ لم يصم شهراً تاماً غير رمضان. (٤).

* قوله (وما رأيت أكثر صياماً منه في شعبان): والمعنى كان يصوم في شعبان

وغيره، وكان صيامه في شعبان تطوعاً أكثر من صيامه فيما سواه (٥).

الفوائد الدعوية من الحديثين:

١- فضل صيام شهر شعبان.

(١) تقدمت ترجمته في الحديث رقم ٤٥، ص ١٩٧.

(٢) أخرجه البخاري، في كتاب الصوم، باب ما يذكر من صوم النبي ﷺ وإفطاره ٢/٢٩٩. رقم:

١٩٧١. وأخرجه مسلم، في كتاب الصيام، باب صيام النبي ﷺ في غير رمضان واستحباب أن

لا يخلي شهراً عن صوم، ٢/٨١١. رقم: ١١٥٧.

(٣) العيني، عمدة القاري، ١١/٨٣، والقسطلاني، إرشاد الساري، ٤/٥٣٥.

(٤) الكرمانلي، الكواكب الدراري، ٩/١٣١ والعيني، عمدة القاري، ١١/٨٣ والقسطلاني، إرشاد

الساري، ٤/٥٣٥.

(٥) ابن حجر، فتح الباري، ٤/٣٦٨، والقسطلاني، إرشاد الساري، ٤/٥٣٥.

٢- مداومة على العبادة القليلة خير من الكثرة المنقطعة.

٣- التوسط في العبادة.

والحديث عنها بشيء من الإيضاح والتفصيل كما يلي:

١- فضل صيام شهر شعبان:

وقد بَوَّبَ البخاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على الحديث رقم ١٩٦٩ بقوله: (باب صوم شعبان). قال ابن حجر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "قوله: "باب صوم شعبان" أي استحبابه" (١). ويقول أيضاً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "وفي الحديث دليل على فضل الصوم في شعبان" (٢). فليعرف الداعية ذلك وليبين فضله للمدعوين والمخاطبين حتى يدلهم لهذا الخير، لأن من دلَّ على خير فله من الأجر مثل فاعله من غير أن ينقص من أجره شيء.

٢- المداومة على العبادة القليلة خير من الكثرة المنقطعة:

وذلك من قوله: (وأحب الصلاة إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما دُوم عليه وإن قلت. وكان إذا صَلَّى صلاةً دأوم عليها). كما في الرواية رقم ١٩٧٠ التابعة للحديث رقم ٦٢/١٩٦٩.

يقول ابن حجر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "والمداومة على العبادة وإن قلت أولى من جهد النفس في كثرتها إذا انقطعت، فالقليل الدائم أفضل من الكثير المنقطع غالباً" (٣).

٣- التوسط في العبادة:

وذلك من قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((خذوا من العمل ما تطيقون)) كما في الرواية رقم ١٩٧٠ التابعة للحديث رقم ٦٢/١٩٦٩. فدين الإسلام دين الوسطية، والوسطية من

(١) ابن حجر فتح الباري، ٢٦٨/٤، وانظر: العيني، عمدة القاري، ٨٢/١١.

(٢) ابن حجر فتح الباري، ٢٦٩/٤.

(٣) المرجع السابق، ٢٧٠/٤.

خصائصه. يقول جل وعلا: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾ (١). يقول ابن حجر رحمته الله: "أن من أجهد نفسه في شيء من العبادة خشي عليه أن يمل فيقضي إلى تركه" (٢).
 فينبغي للداعية تحذير المدعويين من الغلو والرهبانية، فدين الإسلام لا رهبانية فيه ولا غلو وقد قال صلى الله عليه وسلم: ((لا ضرر ولا ضرار)) (٣). كما ينبغي عليه أن لا يجهد المرء نفسه بالعبادة لأنه سيملها. وليعلم أن القليل الدائم المحبوب خير من الكثير المنقطع المكروه.



(١) سورة البقرة، جزء من الآية (١٤٣).

(٢) المرجع السابق، ٢٧٠/٤.

(٣) أخرجه ابن ماجه، في كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضره بجاره، ٤٤/٢، رقم:

٢٣٦٢، وصحيح سنن ابن ماجه، للألباني، ٣٩/٢، رقم: ١٨٩٥.

باب: من زار قوما فلم يفطر عندهم

٦٤- (١٩٨٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنِي خَالِدٌ هُوَ ابْنُ الْحَارِثِ حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسٍ (١) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى أُمِّ سُلَيْمٍ فَأَتَتْهُ بِتَمْرٍ وَسَمَنٍ قَالَ ((أَعْبِدُوا سَمَنَكُمْ فِي سِقَائِهِ وَتَمْرَكُمْ فِي وَعَائِهِ فَإِنِّي صَائِمٌ)) ثُمَّ قَامَ إِلَى نَاحِيَةٍ مِنَ الْبَيْتِ فَصَلَّى غَيْرَ الْمَكْتُوبَةِ فَدَعَا لِأُمِّ سُلَيْمٍ وَأَهْلِ بَيْتِهَا فَقَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي خُوَيْصَّةً قَالَ ((مَا هِيَ)) قَالَتْ خَادِمُكَ أَنَسٌ فَمَا تَرَكَ خَيْرَ آخِرَةٍ وَلَا دُنْيَا إِلَّا دَعَا لِي بِهِ قَالَ ((اللَّهُ ارْزُقْهُ مَالًا وَوَلَدًا وَيَبَارِكْ لَهُ فِيهِ فَإِنِّي لَمَنْ أَكْثَرَ الْأَنْصَارِ مَالًا وَحَدَّثْتَنِي ابْنَتِي أُمَيَّةُ أَنَّهُ دُفِنَ لِصُلْبِي مَقْدَمَ حَجَّاجِ الْبَصْرَةِ بَضْعَ وَعِشْرُونَ وَمِائَةً)) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ قَالَ حَدَّثَنِي حُمَيْدٌ سَمِعَ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (٢).

وفي رواية: ((اللَّهُ أَكْثَرَ مَالَهُ وَوَلَدَهُ وَيَبَارِكْ لَهُ فِيهَا أَعْطَيْتُهُ)) (٣).

وفي رواية: يَا رَسُولَ اللَّهِ خَادِمُكَ أَنَسٌ ادْعُ اللَّهَ لَهُ... (٤).

(١) تقدمت ترجمته في الحديث الأول، ص ٣٢.

(٢) أخرجه البخاري، في كتاب الصوم، باب من زار قوماً فلم يفطر عندهم، ٢٠٢/٢. رقم: ١٩٨٢.

وله أربعة أطراف. الأول: في كتاب الدعوات، باب ١٩٧/٧. رقم: ٦٣٢٤. والثاني: في كتاب

الدعوات، باب دعوة النبي ﷺ لخدمته يطول العمر بكثرة ماله، ١٩٩/٧. رقم: ٦٣٤٤.

والثالث: في كتاب الدعوات، باب الدعاء بكثرة المال والولد مع البركة، ٢٠٨/٧. رقم: ٦٣٧٨.

والرابع: في كتاب الدعوات، باب الدعاء بكثرة مع البركة، ٢٠٨/٧. وأخرجه مسلم، في

كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جواز الجماعة في النافلة والصلاة على حصير وخمرة

وثوب وغيرها من الطاهرات، ٤٥٧/١. رقم: ٦٦٠.

(٣) الطرف الأول، رقم: ٦٣٢٤.

(٤) الطرف الثاني، رقم: ٦٣٤٤.

وفي رواية: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَسُ خَادِمُكَ ادْعُ اللَّهَ لَهُ قَالَ اللَّهُ أَكْثَرُ مَالِهِ وَوَلَدُهُ وَبَارَكَ لَهُ فِيمَا أُعْطِيَتْهُ وَعَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ مِثْلَهُ^(١).

وفي رواية: أَنَسُ خَادِمُكَ...^(٢).

شرح غريب الحديث:

* قوله (فأنته بتمر وسمن): أي على سبيل الضيافة^(٣).

* قوله (إن لي خويصة): بتشديد الصاد وبتخفيفها تصغير خاصة، فصغرت له لصغر سنه يومئذ، ومعناه هو الذي يختص بخدمتك^(٤).

* قوله (خير آخرة): أي ما ترك خيراً من خيرات الآخرة^(٥).

الفوائد الدعوية من الحديث:

١ - أسلوب الدعاء.

٢ - من صفات الداعية: التحدث بنعم الله تعالى.

٣ - زيارة الإمام لبعض رعيته.

٤ - أهمية حفظ الطعام.

(١) الطرف الثالث، رقم ٦٣٧٨.

(٢) الطرف الرابع، رقم: ٦٣٧٩.

(٣) ابن حجر، فتح الباري، ٢٨٦/٤، والعييني، عمدة القاري، ٩٩/١١، والقسطلاني، إرشاد الساري، ٥٥٣/٤.

(٤) ابن حجر، فتح الباري، ٢٨٦/٤، والعييني، عمدة القاري، ٩٩/١١، والكرماني، الكواكب الدراري، ١٤٠/٩.

(٥) ابن حجر، فتح الباري، ٢٨٧/٤، والكرماني، الكواكب الدراري، ١٤٠/٩، والعييني، عمدة القاري، ٩٩/١١، والقسطلاني، إرشاد الساري، ٥٥٣/٤.

والحديث عنها بشيء من الإيضاح والتفصيل كما يلي:

١- أسلوب الدعاء:

وذلك من قوله: (فدعا لأم سليم وأهل بيتها...) وقوله: ((اللهم ارزقه مالا وولداً وبارك له)). فهذا الأسلوب أسلوب عظيم وهو كما قال عليه السلام: ((الدعاء هو العبادة))^(١). فيحسن بالداعية ألا يهمل هذا الأسلوب وأن يجعله نصب عينيه فيدعو لنفسه ولأهله ولمجتمعه وقبل ذلك يدعو أن الله ينصر الدين وأهله ويعزهم، ويكبت الكفر وأهله ويذلهم، ذلك أن الدعاء أمره عظيم، وآثاره جليلة فانظر إلى دعوة أنس رضي الله عنه: (فإني لمن أكثر الأنصار مالا. وحدثتني ابنتي أمينة أنه دفن ليصلي مقدم الحجاج البصرة بضع وعشرون ومائة).

يقول ابن حجر رحمته الله عند ذكره لفوائد الحديث: "ومشروعية الدعاء عقب الصلاة،... والدعاء بخير الدنيا والآخرة، والدعاء بكثرة المال والولد وأن ذلك لا يتنافى الخير الأخروي..."^(٢).

٢- من صفات الداعية: التحدث بنعم الله تعالى:

وهذا مأخوذ من إخبار أنس رضي الله عنه بقوله: (فإني أكثر الأنصار مالا..) يقول ابن حجر رحمته الله: "وفيه التحدث بنعم الله تعالى"^(٣). لكن لا يكون على سبيل التفاخر والتطاول على الآخرين والمباهاة فإن ذلك أمر محرم. يقول جل وعلا: ﴿وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ﴾^(٤). فذكر النعم والتحديث بها من طريق ذكر نعمة الله

(١) أخرجه الترمذي، في كتاب تفسير القرآن، باب (٣)، ١٩٤/٥، رقم: ٢٩٦٩، وفي صحيح سنن الترمذي، الألباني، ٢٤/٣، رقم: ٢٣٧٠.

(٢) ابن حجر، فتح الباري، ٢٨٨/٤.

(٣) انظر: ابن حجر، فتح الباري، ٢٨٨/٤، والعيني، عمدة القاري، ١٠٠/١١.

(٤) سورة الضحى، الآية (١١).

وفضله وإحسانه أمر مشروع لا بأس به ولا محذور.

٢- زيارة الإمام لبعض رعيته:

وهذا مأخوذ من زيارة النبي ﷺ لأم سليم كما في هذا الحديث الشريف. يقول ابن حجر رحمته الله: "وفيه زيارة الإمام لبعض رعيته" (١). فهذه الزيارة وأمثالها لها التأثير الكبير والأثر العظيم في نفوس الرعية فهي تزرع المحبة والوئام بين الراعي والمرعي، وتيسر أسباب الطاعة.

٤- أهمية حفظ الطعام:

فالرسول ﷺ لما أتته أم سليم بالتمر والسمن قال: ((أعيدوا سمنكم في سقائه وتمركم في وعائه فإني صائم)). يقول ابن حجر رحمته الله: "وفيه حفظ الطعام وترك التفريط فيه" (٢).

فيحسن بالداعية الانتباه لهذا الأمر، والتركيز على هذه القضية فهي قضية الساعة. ذلك أن الناس لم يعطوا هذه النعم حقها ولم يقدروها قدرها ولم يشكروها كما ينبغي، فعليه تخويفهم من كفر النعم لأن كفر النعم يزيلها، بل يأمرهم بشكرها لأن شكرها يبقها ويزيدها ومن شكرها حفظها ووضعها في موضعها وعدم الإسراف فيها وقد قال جل وعلا: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ (٣). فبالشكر تدوم النعم وبالكفر تزول وتحل بدلاً منها النقم يقول جل وعلا: ﴿وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِن كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ﴾ (٤).



(١) انظر: ابن حجر، فتح الباري، ٢٨٨/٤، والعيبي، عمدة القاري، ١١/١٠٠.

(٢) انظر: ابن حجر، فتح الباري، ٢٨٨/٤، والعيبي، عمدة القاري، ١١/١٠٠.

(٣) سورة الأعراف، جزء من الآية (٣١).

(٤) سورة إبراهيم، الآية (٧).

باب: الصوم من آخر الشهر

٦٥- (١٩٨٣) حَدَّثَنَا الصَّلْتُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ عَنْ غِيلَانَ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ حَدَّثَنَا غِيلَانُ بْنُ جَرِيرٍ عَنْ مُطَرِّفٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ (١) رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ سَأَلَهُ أَوْ سَأَلَ رَجُلًا وَعِمْرَانُ يَسْمَعُ فَقَالَ ((يَا أَبَا فَلَانَ أَمَا صُمْتَ سَرَّرَ هَذَا الشَّهْرُ)) قَالَ أَظُنُّهُ قَالَ يَعْنِي رَمَضَانَ قَالَ الرَّجُلُ لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ ((فَإِذَا أَفْطَرْتَ فَصُمْ يَوْمَيْنِ)) لَمْ يَقُلِ الصَّلْتُ أَظُنُّهُ يَعْنِي رَمَضَانَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ وَقَالَ ثَابِتٌ عَنْ مُطَرِّفٍ عَنْ عِمْرَانَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ سَرَّرَ شَعْبَانَ (٢).

شرح غريب الحديث:

* قوله (أنه سأل): أي أن رسول الله ﷺ سأل عمران أو سأل رسول الله

ﷺ رجلاً (٣).

(١) هو: عمران بن حصين بن عبيد الخزاعي، أبو نجيد صحابي فاضل مشهور، أسلم هو وأبوه وأبو هريرة رضي الله عنه سنة سبع، بعثه عمر إلى أهل البصرة ليفقههم، وولاه زياد قضاءها، وكان ممن اعتزل الفتنة ولم يحارب مع الفريقين ومسنده (١٨٠) حديثاً، اتفق الشيخان على تسعة منها وانفرد البخاري بأربعة أحاديث، ومسلم بتسعة وغزا عدة غزوات وكان صحاب راية خزاعة يوم الفتح، توفي في البصرة سنة ٥٢ هـ. انظر: أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم، المستدرک على الصحيحين، ٣/٥٣٤. وما بعدها الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م. والذهبي، سير أعلام النبلاء، ٢/٥٠٨. وابن حجر، الإصابة، ٧/١٥٥.

(٢) أخرجه البخاري، في كتاب الصوم، باب الصوم من آخر الشهر، ٣٠٢/٢. رقم: ١٩٨٢. وأخرجه مسلم، في كتاب الصيام، باب صوم شهر شعبان، ٨٢٠/٢. رقم: ١١٦١.

(٣) ابن حجر، فتح الباري، ٤/٢٨٩، والكرماني، الكواكب الدراري، ٩/١٤١، والعيني، عمدة القاري، ١١/١٠١.

* قوله (سرر هذا الشهر): بالسين المهملة وفتحها وفتح الراء وقال النووي ضبطوه بفتح السين وكسرهما وحكاه ضمها ويقال أيضاً سرار بكسر السين وفتحها وكله من الاستسرار^(١).
الفوائد الدعوية من الحديث:

- ١ - من صفات الداعية: الدقة والأمانة في رواية الحديث.
- ٢ - مشروعية قضاء التطوع.

والحديث عنها بشيء من الإيضاح والتفصيل كما يلي:

١- من صفات الداعية: الدقة والأمانة في رواية الحديث:

وذلك من قوله: (أنه سأله -أو سأل رجلاً وعمران يسمع). قال ابن حجر رحمته الله: "هذا شك من مطرف فإن ثابتاً رواه عنه بنحوه على الشك أيضاً أخرجه مسلم"^(٢).

فيحسن بالداعية أن يكون دقيقاً في روايته أميناً في نقله لأنه يحدث عن رسول الله ﷺ. فإذا ألتزم ذلك سلم من الكذب عليه، كذلك يعرف عنه المدعوون والمستمعون هذه الدقة، وتلك الأمانة فيثقوا بكلامه، ويرتاحوا لنقله وروايته ومن دلائل ذلك في الحديث قوله: (قال: أظنه قال يعني رمضان..).

٢- مشروعية قضاء التطوع:

فالصحيح أن المراد بالشهر المذكور هو شعبان وليس رمضان لأن رمضان يجب صيامه كله لا بعضه. يقول: ابن حجت رحمته الله "ونقل الحميدي عن البخاري

(١) ابن حجر، فتح الباري، ٢٨٩/٤، والكرماني، الكواكب الدراري، ١٤١/٩، والعيني، عمدة

القاري، ١٠١/١١، والقسطلاني، إرشاد الساري، ٥٥٥/٤.

(٢) ابن حجر، فتح الباري، ٢٨٩/٤، وانظر: العيني، عمدة القاري، ١٠١/١١، والقسطلاني، إرشاد

الساري، ٥٥٥/٤.

أنه قال: إن شعبان أصح، وقيل: إن ذلك ثابت في بعض الروايات في الصحيح، وقال الخطابي: ذكر رمضان هنا وهم لأن رمضان يتعين صوم جميعه وكذا قال الداودي وابن الجوزي، ورواه مسلم أيضاً من طريق ابن أخي مطرف عن مطرف بلفظ: ((هل صمت من سرر هذا الشهر شيئاً)) يعني شعبان" (١).

فعلى هذا يكون المقصود بالشهر المسؤول عند غير رمضان وهو شعبان فيؤخذ منه مشروعية قضاء التطوع. قال ابن حجر رحمته الله: "وفي الحديث مشروعية قضاء التطوع" (٢).



(١) ابن حجر، فتح الباري، ٢٨٩/٤، وانظر: والعيني، عمدة القاري، ١٠٢/١١.

(٢) المرجع السابق، ٢٩١/٤، وانظر: الكرمانى، الكواكب الدراري، ١٤٢/٩، والقسطلاني،

باب: صوم يوم الجمعة فإذا أصبح صائماً يوم الجمعة، فعليه أن يفطر

٦٦- (١٩٨٤) حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَبْرِ بْنِ شَيْبَةَ
عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادٍ قَالَ سَأَلْتُ جَابِرًا (١) : (نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ
الْجُمُعَةِ قَالَ نَعَمْ زَادَ غَيْرُ أَبِي عَاصِمٍ يَعْنِي أَنْ يَنْفَرِدَ بِصَوْمِ) (٢).

(١) تقدمت ترجمته في الحديث رقم ٤٧، ص ٢٠٥.

(٢) أخرجه البخاري، في كتاب الصوم، باب صوم يوم الجمعة، فإذا أصبح صائماً يوم الجمعة فعليه أن يفطر، ٣٠٣/٢ رقم: ١٩٨٤. وأخرجه مسلم، في كتاب الصيام، باب كراهية صيام يوم الجمعة منفرداً، ٨٠١/٢. رقم: ١١٤٣.

٦٧- (١٩٨٥) حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (١) قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ ((لَا يَصُومَنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَّا يَوْمًا قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ)) (٢).

(١) تقدمت ترجمته في الحديث الثاني، ص ٣٩.

(٢) أخرجه البخاري، في كتاب الصوم، باب صوم يوم الجمعة، فإذا أصبح صائماً يوم الجمعة، فعليه أن يفطر، ٣٠٢/٢. رقم: ١٩٨٥. وأخرجه مسلم، في كتاب الصيام، باب كراهية صيام يوم الجمعة منفرداً، ٨٠١/٢. رقم: ١١٤٤.

٦٨- (١٩٨٦) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ جُوَيْرِيَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ (١) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَهِيَ صَائِمَةٌ فَقَالَ ((أَصُمْتِ أَمْسِ)) قَالَتْ لَا قَالَ ((تُرِيدِينَ أَنْ تَصُومِي غَدًا)) قَالَتْ لَا قَالَ ((فَأَفْطِرِي)) وَقَالَ حَمَادُ بْنُ الْجَعْفَرِ سَمِعَ قَتَادَةَ حَدَّثَنِي أَبُو أَيُّوبَ أَنَّ جُوَيْرِيَةَ حَدَّثَتْهُ فَأَمَرَهَا فَأَفْطَرْتُ (٢).

شرح غريب الأحاديث:

* قوله (هل كان رسول الله ﷺ يختص من الأيام شيئاً قالت لا): معناه أنه كان لا يخص شيئاً من الأيام دائماً ولا راتباً إلا أنه كان كثير صيامه في شعبان وقد حض على صوم الاثنين والخميس لكن كان صومه على حسب نشاطه فربما وافق الأيام التي رغب فيها وربما لا يوافقها (٣).

* قوله (كان عمله ديمة): بكسر الدال وسكون الياء آخر الحروف، أي دائماً لا ينقطع (٤).

(١) هي: جُوَيْرِيَةُ بنت الحارث بن أبي ضرار بن حبيب بن عائذ بن مالك بن جذيمة، زوج النبي ﷺ سبأها رسول الله ﷺ يوم المريسيع، وهي غَزْوَةُ بني المصطلق في سنة خمس من التاريخ، وقيل: سنة ست، ولم يختلفوا أنه أصابها في تلك الغزوة، وكانت قبله تحت مسافع بن صفوان المصطلق، وكانت امرأة جميلة، قالت عائشة: كانت جويرية عليها حلوة وملاحة، لا يكاد يراها أحد! وقعت في نفسه، حفظت جويرية عن رسول الله ﷺ وروت عنه، توفيت في ربيع الأول سنة ست وخمسين، انظر: ابن عبد البر، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ٣٧٧/٤، ٣٦٦.

(٢) أخرجه البخاري، في كتاب الصوم، باب صوم يوم الجمعة، فإذا أصبح صائماً يوم الجمعة فعليه أن يفطر، ٣٠٣/٢. رقم: ١٩٨٦. والحديث من أفراد البخاري.

(٣) ابن حجر، فتح الباري، ٢٩٦/٤، والعيني، عمدة القاري، ١٠٧/١١.

(٤) الكرمانى، الكواكب الدراري، ١٤٤/٩، العيني، عمدة القاري، ١٠٧/١١، والقسطلاني، إرشاد الساري، ٥٥٩/٤، ابن حجر، فتح الباري، ٢٩٧/٤.

الفوائد الدعوية من الأحاديث:

- ١- طرح المسألة على أهل العلم.
- ٢- جواب السائل على سؤاله.
- ٣- لا يجوز صوم يوم الجمعة مفرداً.

والحديث عنها بشيء من الإيضاح والتفصيل كما يلي:

٢- طرح المسألة على أهل العلم:

وذلك من قوله (سألت جابراً رضي الله عنه): أنهى النبي ﷺ عن صوم يوم الجمعة؟) كما في الحديث رقم ١٩٨٤/٦٦. فينبغي للداعية وغيره طرح الأسئلة على أهل العلم الشرعي الموثوقين حتى يذهب الجهل ويحل العلم بدلاً منه. والعلم إنما هو بالتعلم ومن وسائل التعلم سؤال أهل العلم. يقول جل وعلا ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ (١).

٢- جواب السائل على سؤاله:

وذلك من جواب جابر رضي الله عنه على سؤال السائل حيث قال له: (نعم). لذا يحسن بالعالم والداعية التصدي لأسئلة المدعوين والإجابة عليها بشرطين:

- ١- أن تكون من جنس ما يجاب عليه فلا تورث شبهة ونحوها.
- ٢- أن تكون مما يبلغه علم المسؤول. لأنه إن أجاب بلا علم ضلّ وأضلّ وافترى على الله كذباً. يقول ابن حجر رحمته الله: "وفيه الاكتفاء في الجواب بنعم من غير ذكر الأمر المفسر بها" (٢).

(١) سورة النحل، جزء من الآية (٤٣).

(٢) ابن حجر، فتح الباري، ٢٩٢/٤.

٢- لا يجوز صوم يوم الجمعة مفرداً:

فمجموع هذه الأحاديث يدل على ذلك. يقول ابن حجر رحمته الله: "في الباب ثلاثة أحاديث: أولها: حديث جابر وهو مطلق والتقييد فيه تفسير من أحد رواته كما سنبيه، وثانيها: حديث أبي هريرة رضي الله عنه وهو ظاهر في التقييد، وثالثها: حديث جويرية وهو أظهرها في ذلك" (١).

ويقول أيضاً رحمته الله بعد ذكره الأحاديث وطرقه تثبت أن النهي المقصود به أفراد يوم لجمعة بصوم: "وهذه الأحاديث تفيد النهي المطلق في حديث جابر وتؤيد الزيادة التي تقدمت من تقييد الإطلاق بالأفراد، ويؤخذ من الاستثناء جوازه لمن صام قبله أو بعده أو اتفق وقوعه في أيام له عادة يصومها كمن يصوم أيام البيض أو من له عادة يصوم يوماً معيناً كيوم عرفة فوافق يوم الجمعة" (٢). ويقول أيضاً رحمته الله: "واستدل بأحاديث الباب على منع أفراد يوم الجمعة بالصيام..." (٣).

لكن إن صام قبله أو بعده فلا بأس بذلك. يؤيده قوله رحمته الله كما في الحديث رقم ١٩٨٥/٦٧: ((لا يصوم أحدكم يوم الجمعة إلا يوماً قبله أو بعده)).



(١) ابن حجر، فتح الباري، ٢٩١/٤.

(٢) ابن حجر، فتح الباري، ٢٩٣/٤، وانظر: العيني، عمدة القاري، ١٠٦/١١، والقسطلاني، إرشاد الساري، ٥٥٧/٤.

(٣) ابن حجر، فتح الباري، ٢٩٤/٤، وانظر: والعيني، عمدة القاري، ١٠٤/١١ - ١٠٥.

باب: هل يخص شيئاً من الأيام؟

٦٩- (١٩٨٧) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مَنصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ قُلْتُ لِعَائِشَةَ (١) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: (هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْتَصُّ مِنَ الْأَيَّامِ شَيْئًا قَالَتْ لَا كَانَ عَمَلُهُ دِيمَةً وَأَيُّكُمْ يُطِيقُ مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُطِيقُ) (٢).

وفي رواية: (كَيْفَ كَانَ عَمَلُ النَّبِيِّ ﷺ هَلْ كَانَ يَخْصُّ شَيْئًا مِنَ الْأَيَّامِ قَالَتْ لَا كَانَ عَمَلُهُ دِيمَةً وَأَيُّكُمْ يَسْتَطِيعُ مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْتَطِيعُ) (٣).

الفوائد الدعوية من الحديث:

- ١- طرح المسألة على أهل العلم.
- ٢- مشروعية المداومة على الأعمال الصالحة.
- ٣- شهادة اجتهاده ﷺ في العبادة.

والحديث عنها بشيء من الإيضاح والتفصيل كما يلي:

١- طرح المسألة على أهل العلم:

وذلك من قوله: (قلت لعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: هل كان رسول الله ﷺ يختص من الأيام شيئاً؟). فيحسن بالداعية وغيره من المدعوين طرح المسائل العلمية على أهل العلم الشرعي حتى لا يبقى أولئك على جهلهم، وليعبدوا الله جل وعلا على علم

(١) تقدمت ترجمتها في الحديث رقم ١٦، ص ٩١.

(٢) أخرجه البخاري، في كتاب الصوم، باب هل يخص شيئاً من الأيام؟ ٣٠٣/٢. رقم: ١٩٨٧. وله

طرف واحد في كتاب الرقاق، باب القصد والمداومة على العمل، ٢٢٣/٧. رقم: ٦٤٦٦. والحديث

من أفراد البخاري.

(٣) الطرف رقم: ٦٤٦٦.

وبصيرة، وقد أرشد الله جل وعلا لذلك بقوله: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الدِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ (١).

٢- مشروعية المداومة على الأعمال الصالحة:

وهذا مأخوذ من جواب عائشة رضي الله عنها على سؤال علقمة رضي الله عنه، بقولها: (كان عمله ديمة...). وكما ثبت عنه رضي الله عنه ((خير الأعمال أدومها وإن قل)) (٢) فإن الله سبحانه وتعالى لا يمل من أعمال عباده حتى يملوا بل إنه يحب العبد اللحوم ويحب من يدعه.

٣- شدة اجتهاده رضي الله عنه في العبادة:

من قول عائشة رضي الله عنها (وَأَيُّكُمْ يُطِيقُ مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُطِيقُ) فلذلك كان يواصل في الصوم صلوات ربي وسلامه عليه، وكان يقوم الليل حتى تفتطرت قدماه وكانت عيناه تتامان وقلبه لا ينام وهذا من خصائصه عليه الصلاة والسلام.



(١) سورة النحل، جزء من الآية (٤٣).

(٢) أخرجه البخاري، في كتاب الرقاق، باب القصد والمداومة على العمل، ٢٣٣/٧، رقم: ٦٤٦٤.

باب: صوم يوم عرفة

٧٠- (١٩٨٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَوْ قَرِئٌ عَلَيْهِ قَالَ أَخْبَرَنِي عَمْرُو عَنْ بُكَيْرٍ عَنْ كُرَيْبٍ عَنْ مَيْمُونَةَ (١) رضي الله عنه : (أَنَّ النَّاسَ شَكُّوا فِي صِيَامِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ بِحَلَابٍ وَهُوَ وَقِفٌ فِي الْمَوْقِفِ فَشَرِبَ مِنْهُ وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ) (٢).

شرح غريب الحديث:

* قوله (شكوا): بتشديد الكاف في صيام رسول الله ﷺ منهم من قال أنه صائم بناء على عاداتهم في الحضر ومنهم من قال أنه غير صائم لكونه مسافراً وقد عرف نهيهم عن صوم الفرض في السفر فضلاً عن النفل (٣).

* قوله (بحلاب): بكسر الحاء المهملة وتخفيف اللام وهو الإناء الذي يحلب فيه اللبن ويحتمل أن يكون المحلوب وهو اللبن نفسه (٤).

(١) هي: ميمونة بنت الحارث الهلالية، زوج النبي ﷺ، وفيها نزلت (وامرأة مرمنة إن وهبت نفسها للنبي) "الأحزاب ٥" وقد كان اسمها بره فسمها رسول الله ﷺ ميمونة، توفيت رضي الله عنها بسرف في الموضع الذي ابنتى بها فيه رسول الله ﷺ وذلك سنة إحدى وخمسين، وقيل: توفيت بسرف سنة ست وستين، وقيل: سنة ثلاث وستين، وصلّى عليها ابن عباس رضي الله عنها، ودخل قبرها هو، ويزيد بن الأصم، وعبد الله بن شداد بن الهادي، وهم بنو أخوتها، وعبيد الله الخولاني، وكان يتيماً في حجرها، انظر: ابن عبد البر، الاستيعاب، في معرفة الأصحاب، ٤/٤٦٧-٤٧٠.

(٢) أخرجه البخاري، في كتاب الصوم، باب صوم يوم عرفة، ٢/٣٠٤. رقم: ١٩٨٩. وأخرجه مسلم، في كتاب الصيام، باب استحباب الفطر يوم عرفة، ٢/٧٩١. رقم: ١١٢٤.

(٣) العيني، عمدة القاري، ١١/١٠٩، والقسطلاني، إرشاد الساري، ٤/٥٦١.

(٤) الكرمانلي، الكواكب الدراري، ٩/١٤٥، والعيني، عمدة القاري، ١١/١٠٩، والقسطلاني،

إرشاد الساري، ٤/٥٦١، الحميدي، تفسير غريب ما في الصحيحين، ٥٦٣.

الفوائد الدعوية من الحديث:

- ١- أن المعاينة أقوى من الخبر.
- ٢- المناظرة في العلم.
- ٣- أن الأكل والشرب في المحافل مباح.
- ٤- أن الأفضل في حق الحاج الفطر يوم عرفة.

والحديث عنها بشيء من الإيضاح والتفصيل كما يلي:

١- أن المعاينة أقوى من الخبر:

وذلك من قوله (فأرسلت إليه بحلاب وهو واقف في الموقف، فشرب منه والناس ينظرون) قال ابن حجر رحمته الله: "وفي الحديث من الفوائد أن العيان أقطع للحجة وأنه فوق الخبر"^(١). وقد أخبر الله جل وعلا موسى عليه السلام بأن قومه قد ضلوا فلما رآهم عليه السلام بأم عينيه ألقى الألواح، فهو تأثر بالمعاينة. فينبه الداعية إلى أنه إذا استعمل ما كان فيه معاينة كان أكثر إقناعاً للناس كروية المشاهد والصور ونحو ذلك.

٢- المناظرة فتح الباري بشرح صحيح البخاري- ابن حجر في العلم:

وذلك من قوله: (أن الناس شكوا في صيام النبي صلى الله عليه وسلم يوم عرفة). يقول ابن حجر رحمته الله: "وفيه البحث والاجتهاد في حياته صلى الله عليه وسلم، والمناظرة في العلم بين الرجال والنساء"^(٢). ويؤيد ذلك الرواية التي قبله بلفظ (أن ناساً تماروا عندها يوم عرفة في صوم النبي صلى الله عليه وسلم فقال: بعضهم: وهو صائم، وقال بعضهم: ليس بصائم...) لكن هذه المناظرة ينبغي أن لا تصل إلى حد المماراة والجدل المفضي

(١) ابن حجر، فتح الباري، ٢٩٩/٤، وانظر: العيني، عمدة القاري، ١٠٩/١١.

(٢) ابن حجر، فتح الباري، ٢٩٩/٤، وانظر: العيني، عمدة القاري، ١٠٩/١١.

للشرف فإن ذلك يذهب بركة العلم ويضيع الوقت بلا فائدة، بل ويورث البغضاء والتشاحن. فينبغي أن تكون المناظرة بهدوء ورفق واحترام للآخرين.

٣- أن الأكل والشرب في المحافل مباح:

وهذا مأخوذ من شربه ﷺ للبن الذي أرسلت به إليه ميمونة زوجته رضي الله عنها والناس ينظرون إليه يوم عرفة. يقول ابن حجر رحمته الله: "وفي الحديث من الفوائد... أن الأكل والشرب في المحافل مباح ولا كراهة فيه للضرورة". وقد ذكر بعض أهل العلم أن الأكل في مثل هذه المواطن من خوارم المروءة وهذا حكم على وجه العموم، لكن إن وجد ضرورة فليس الأكل والشرب من هذا الباب أعني ليس من خوارم المروءة.

٤- أن الأفضل في حق الحاج الفطر يوم عرفة:

وهذا مأخوذ من حال النبي ﷺ كما في الحديث. حيث شرب اللبن. وللعلماء أقوال في صيام يوم عرفة بالنسبة للحاج فمنهم من قال: يجب فطر يوم عرفة للحاج، وعن ابن الزبير وأسامة بن زيد وعائشة: أنهم كانوا يصومونه، وكان ذلك يعجب الحسن ويحكيه عن عثمان، وعن قتادة مذهب آخر قال: لا بأس به إذا لم يضعف عن الدعاء وقال الجمهور: يستحب فطره حتى قال عطاء من أفطره ليقوى به على الذكر كان له مثل أجر الصائم. وعلى كل حال والأفضل هو فطره لأنه حال النبي ﷺ وهو الحال الأكمل والأفضل وهو أتقى الناس وأخشاهم لله عز وجل^(١).



(١) ابن حجر، فتح الباري، ٤/٢٩٨ - ٢٩٩، وانظر: والعيني، عمدة القاري، ١١/١٠٩.

باب: صوم يوم الفطر

٧١- (١٩٩٠) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى ابْنِ أَزْهَرَ قَالَ شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ (١) فَقَالَ: (هَذَا يَوْمَانِ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صِيَامِهِمَا يَوْمَ فِطْرِكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ وَالْيَوْمَ الْآخَرَ تَأْكُلُونَ فِيهِ مِنْ نُسُكِكُمْ) قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ قَالَ ابْنُ عِيْنَةَ مَنْ قَالَ مَوْلَى ابْنِ أَزْهَرَ فَقَدْ أَصَابَ وَمَنْ قَالَ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ فَقَدْ أَصَابَ (٢).

وفي رواية: أَنَّهُ شَهِدَ الْعِيدَ يَوْمَ الْأَضْحَى مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ (٣) فَصَلَّى قَبْلَ الْخُطْبَةِ ثُمَّ خَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ نَهَاكُمْ عَنْ صِيَامِ هَذَيْنِ الْعِيدَيْنِ أَمَا أَحَدُهُمَا فَيَوْمَ فِطْرِكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ وَأَمَا الْآخَرُ فَيَوْمَ تَأْكُلُونَ مِنْ نُسُكِكُمْ) قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ ثُمَّ شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ فَكَانَ ذَلِكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَصَلَّى قَبْلَ الْخُطْبَةِ ثُمَّ خَطَبَ فَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ هَذَا يَوْمٌ قَدْ اجْتَمَعَ لَكُمْ فِيهِ عِيدَانِ فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْتَظِرَ الْجُمُعَةَ مِنْ أَهْلِ الْعَوَالِي فَلْيَنْتَظِرْ وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَرْجِعَ فَقَدْ أَذِنْتُ لَهُ قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ ثُمَّ شَهِدْتُهُ مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ فَصَلَّى قَبْلَ الْخُطْبَةِ ثُمَّ خَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ: (إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَاكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا لِحُومَ نُسُكِكُمْ فَوْقَ ثَلَاثٍ) وَعَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ نَحْوَهُ (٣).



(١) تقدمت ترجمته في الحديث رقم ٥٣، ص ٢١٧.

(٢) أخرجه البخاري، في كتاب الصوم، باب صوم يوم الفطر، ٣٠٤/٢. رقم: ١٩٩٠. وله طرف واحد في كتاب الأضاحي، باب ما يؤكل من لحوم الأضاحي وما يتزود منها، ٢٩٩/٦. رقم: ٥٥٧١. وأخرجه مسلم، في كتاب الصيام، باب النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى، ٧٩٩/٢. رقم:

١١٣٧.

(٣) الطرف رقم: ٥٥٧١.

باب: صوم يوم النحر

٧٢- (١٩٩٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُعَاذٌ أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ زِيَادِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عُمَرَ (١) فَقَالَ رَجُلٌ نَذَرَ أَنْ يَصُومَ يَوْمًا قَالَ أَظْنُهُ قَالَ الْاِثْنَيْنِ فَوَافَقَ ذَلِكَ يَوْمَ عَيْدِهِ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: (أَمَرَ اللَّهُ بِوَفَاءِ النَّذْرِ وَنَهَى النَّبِيَّ (ﷺ) عَنْ صَوْمِ هَذَا الْيَوْمِ) (٢).

وفي رواية: سئِلَ عَنْ رَجُلٍ نَذَرَ أَنْ لَا يَأْتِيَ عَلَيْهِ يَوْمٌ إِلَّا صَامَ فَوَافَقَ يَوْمَ أَضْحَى أَوْ فِطْرٍ فَقَالَ ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ لَمْ يَكُنْ يَصُومُ يَوْمَ الْأَضْحَى وَالْفِطْرِ وَلَا يَرَى صِيَامَهُمَا (٣).

وفي رواية: نَذَرْتُ أَنْ أَصُومَ كُلَّ يَوْمٍ ثَلَاثَاءَ أَوْ أَرْبَعَاءَ مَا عِشْتُ فَوَافَقْتُ هَذَا الْيَوْمَ يَوْمَ النَّحْرِ فَقَالَ: (أَمَرَ اللَّهُ بِوَفَاءِ النَّذْرِ وَنَهَيْتَنَا أَنْ نَصُومَ يَوْمَ النَّحْرِ) فَأَعَادَ عَلَيْهِ فَقَالَ مِثْلَهُ لَا يَزِيدُ عَلَيْهِ (٤).
شرح غريب الحديث:

* قوله (من نسككم): بضم السين وسكونها، أي أضحيتكم (٥).

(١) تقدمت ترجمته في الحديث رقم ١٧، ص ١٠٠.

(٢) أخرجه البخاري، في كتاب الصوم، باب الصوم يوم النحر، ٣٠٥/٢. رقم: ١٩٩٤. وله طرفان.

الأول: في كتاب الأيمان والنذور، باب من نذر أن يصوم أياماً فوافق النحر، ٢٩٧/٧. رقم:

٦٧٠٥. والثاني: في كتاب الأيمان والنذور، باب من نذر أن يصوم أياماً فوافق النحر، ٢٩٧/٧.

رقم ٦٧٠٦. وأخرجه مسلم، في كتاب الصيام، باب النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى،

٨٠٠/٢. رقم: ١١٢٩.

(٣) الطرف الأول، رقم: ٦٧٠٥.

(٤) الطرف الثاني، رقم: ٦٧٠٦.

(٥) الكرمانى، الكواكب الدراري، ١٤٦/٩، والعيبي، عمدة القاري، ١١١/١١، والقسطلاني،

إرشاد الساري، ٥٦٢/٤.

* قوله (فقال رجل نذر): النذر: النَّحْب، وهو ما ينذره الإنسان فيجعله على نفسه نحباً واجباً^(١).

الفوائد الدعوية من الحديث:

- ١- حرمة صيام يومي العيد.
- ٢- طرح المسألة على أهل العلم.
- ٣- جواب السائل على سؤاله.
- ٤- من صفات الداعية: الدقة والأمانة.

والحديث عنها بشيء من الإيضاح والتفصيل كما يلي:

١- حرمة صيام يومي العيد:

وذلك من قوله (هذان يومان نهى رسول الله ﷺ عن صيامهما...) ويومي العيد هما: عيد الفطر وعيد الأضحى، وقوله (ونهى النبي ﷺ عن صوم هذا اليوم)، أي: العيد. قال ابن حجر رحمته الله: "وفي الحديث تحريم صوم يومي العيد سواء النذر والكفارة والتطوع والقضاء والتمتع وهو بالإجماع"^(٢). فليعرف الداعية ذلك وليبينه للمدعويين.

٢- طرح المسألة على أهل العلم:

وذلك من قوله (جاء رجل إلى ابن عمر رضي الله عنهما) فقال: رجلٌ نذر أن يصوم يوماً قال: أظنه قال الاثنين فوافق ذلك يوم عيد... كما في الحديث رقم ٧٢/١٩٩٤ وعليه فليحرص الداعية وغيره على سؤال أهل العلم الشرعي عن كل ما يجهلونه

(١) ابن منظور، لسان العرب - مادة: نذر، ٢٠٠/٥، ونذر بالشئ ينذر إذا علم به، والحميدي،

تفسير ما في الصحيحين، ص ١٣٠.

(٢) ابن حجر، فتح الباري، ٣٠٠/٤.

من أمور الدين وأحكامه حتى يعبدوا الله جل وعلا على علم وبصيرة، لا سيما والله جل وعلا أمر بذلك بقوله: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ *بِالْيَمِينِ وَالزُّبُرِ* (١). ولأن بقاء الإنسان جاهلاً يضرُّ به وقد يقع في المحذور وهو لا يعلم.

٣- جواب السائل على سؤاله:

وهذا مأخوذ من قول ابن عمر رضي الله عنهما جواباً لمن سأله: (أمر الله بوفاء النذر، ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن صوم هذا اليوم) كما في الحديث رقم ٧٢/١٩٩٤، فعلى العالم والداعية التصدي لأسئلة المدعويين، والإجابة عليها وإزاحة الستار عنها شريطة أن لا تورث تلك الإجابة أي شبهة على السائل. أو أن يكون السؤال مما لا يبلغه علم المجيب.

ملحوظة: هذه الإجابة من ابن عمر رضي الله عنهما لم تكن كاملة بل أوضح للسائل أن الوفاء بالنذر واجب أي نذر الطاعة، وأن صوم يوم العيد محرم، وتوقف فيما بقي. قال ابن حجر رحمته الله: "قال الخطابي: تورع ابن عمر عن قطع الفتيا فيه... وأمره في التورع عن بت الحكم ولا سيما عند تعارض الأدلة مشهور" (٢).

٤- من صفات الداعية: الدقة والأمانة:

وذلك من قوله: (أظنه قال الاثنين...) كما في الحديث رقم ٧٢/١٩٩٤. فليحرص الداعية على مثل هذه الدقة وتلك الأمانة لا سيما وهو يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى لا يقع في محذور الكذب عليه، كذلك حتى يعرف عنه المخاطبون والمدعوون عن هذه الدقة وتلك الأمانة وبالتالي يثقوا بكلامه ويرتاحوا لروايته.

(١) سورة النحل، جزء من الآياتن (٤٣، ٤٤).

(٢) ابن حجر، فتح الباري، ٣٠٣/٤، وانظر: القسطلاني، إرشاد الساري، ٥٦٤/٤.

٧٣- (١٩٩٦) حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ قَالَ سَمِعْتُ قَزْعَةَ قَالَتْ سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ (١) رضي الله عنه وَكَانَ غَزَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ غَزْوَةً قَالَ سَمِعْتُ أَرْبَعًا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَعْجَبْتَنِي قَالَ: ((لَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ مَسِيرَةَ يَوْمَيْنِ إِلَّا وَمَعَهَا زَوْجُهَا أَوْ ذُو مَحْرَمٍ وَلَا صَوْمٌ فِي يَوْمَيْنِ الْفِطْرَ وَالْأَضْحَى وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَلَا بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ وَلَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ مَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَسْجِدِ الْأَقْصَى وَمَسْجِدِي هَذَا)) (٢).



(١) تقدمت ترجمته في الحديث رقم ١٢، ص ٦٦.

(٢) أخرجه البخاري، في كتاب الصوم، باب الصوم يوم النحر، ٢/٣٠٥. رقم: ١٩٩٥. وأخرجه مسلم،

في كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، ٢/٩٧٥. رقم: ٤١٥ (٨٢٧).

باب: صيام أيام التشريق

٧٤- (١٩٩٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ

ابْنَ عِيْسَى بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عُرْوَةَ عَنِ عَائِشَةَ وَعَنْ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ (١)
 قَالَ: (لَمْ يُرَخَّصْ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ يُصَمَّنَ إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ) (٢).

(١) تقدمت ترجمته في الحديث رقم ١٧، ص ١٠٠.

(٢) أخرجه البخاري، في كتاب الصوم، باب صيام أيام التشريق ٢/٣٠٥. رقم: ١٩٩٧. والحديث من

٧٥- (١٩٩٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ سَمِعَتْ عَبْدَ اللَّهِ
ابْنَ عَيْسَى بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عُرْوَةَ عَنِ عَائِشَةَ وَعَنْ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ (١)
رَوَاهُ عَنْهُمَا قَالَا: (لَمْ يُرَخَّصْ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ يُصَمَّنَ إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ) (٢).

(١) تقدمت ترجمته في الحديث رقم ١٧، ص ١٠٠.

(٢) أخرجه البخاري، في كتاب الصوم، باب صيام أيام التشريق ٣٠٥/٢. رقم: ١٩٩٨. والحديث من أفراد البخاري.

٧٦- (١٩٩٩) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ (١) رضي الله عنه قَالَ: (الصِّيَامُ لِمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ عَرَفَةَ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ هَدِيًّا وَلَمْ يَصُمْ صَامَ أَيَّامٍ مَنَى) وَعَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ مِثْلَهُ تَابَعَهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ (٢).

شرح غريب الأحاديث:

* قوله (لم يركض): بضم الياء على صيغة المجهول (٣).

* قوله (أن يصمن): على صيغة المجهول للجمع المؤنث أي يصام فيهن (٤).

* قوله (في أيام التشريق): وهي الأيام الثلاثة التي بعد يوم النحر (٥).

* قوله (الصيام): أي الصيام الذي يفعل للمتمتع بالعمرة إلى الحج ينتهي إلى

يوم عرفة فإن لم يجد هدياً (٦).

* قوله (صيام أيام منى): وهي أيام التشريق (٧).

* قوله (التمتع): وهو تفعل من المتاع وهو المنفعة وما تمتعت به. يقال تمتعت

بكذا واستمتعت به بمعنى. والاسم منه المتعة وهي: أن يحرم من على مسافة

(١) تقدمت ترجمته في الحديث رقم ١٧، ص ١٠٠.

(٢) أخرجه البخاري، في كتاب الصوم، باب صيام أيام التشريق، ٣٠٦/٢. رقم ١٩٩٩. والحديث من

إفراد البخاري.

(٣) العيني، عمدة القاري، ١١٤/١١، والقسطلاني، إرشاد الساري، ٥٦٦/٤.

(٤) العيني، عمدة القاري، ١١٤/١١، والقسطلاني، إرشاد الساري، ٥٦٦/٤.

(٥) المرجع السابق، ٦٦٥/٤، والكرماني، الكواكب الدراري، ١٤٨/٩.

(٦) العيني، عمدة القاري، ١١٦/١١، والقسطلاني، إرشاد الساري، ٥٦٨/٤.

(٧) العيني، عمدة القاري، ١١٦/١١، والقسطلاني، إرشاد الساري، ٥٦٨/٤.

القصر من حرم مكة بعمره أولاً من ميقات بلده في أشهر الحج ثم يفرغ منها وينشئ حجاً من مكة من عامها ولم يعد لميقات من المواقيت ولا لمثله مسافة، وسمي تمتعاً لتمتع صاحبه بمحظورات الإحرام بينهما^(١).

الفوائد الدعوية من الأحاديث:

١- أن الشريعة وقتت لكل عبادة ميقاتاً.

٢- أن أيام التشريق ثلاثة.

٣- مراعاة الشريعة لأحوال النفس البشرية.

والحديث عنها بشيء من الإيضاح والتفصيل كما يلي:

١- أن الشريعة وقتت لكل عبادة ميقاتاً:

ومن ذلك الذكر والشكر لله في أيام التشريق فمن الفقه أن يشتغل في كل وقت بعبادته الخاصة.

٢- أن أيام التشريق ثلاثة:

وذلك من قوله (صام أيام منى) كما في الحديث رقم ١٩٩٩/٧٦ وغير ذلك. ويؤكد ذلك قوله تعالى ﴿لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ﴾^(٢). فنصّ على أنها ثلاثة أيام. قال ابن حجر رحمته الله: "واستدل بهذا الحديث على أن أيام التشريق ثلاثة غير يوم عيد الأضحى لأن يوم العيد لا يصام بالاتفاق وصيام أيام التشريق هي المختلف في جوازها، والمستدل بالجواز أخذه من عموم الآية كما تقدم فاقضى ذلك أنها

(١) المرجع السابق، ٦٢/٤، والكرمانى، الكواكب الدراري، ٨٩/٨، والعيني، عمدة القاري،

١٩٥/٩.

(٢) سورة البقرة، جزء من الآية (١٩٦).

ثلاثة لأنه القدر الذي تضمنته الآية، والله أعلم^(١).

٢- مراعاة الشريعة لأحوال النفس البشرية:

ومن ذلك عدم صيام أيام التشريق ليتمتع المكلف بالأكل والشرب تلك الأيام.



(١) ابن حجر، فتح الباري، ٣٠٦/٤، وانظر: القسطلاني، إرشاد الساري، ٥٦٦/٤.

باب: صوم يوم عاشوراء

٧٧- (٢٠٠٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ ^(١) رضي الله عنه يَوْمَ عَاشُورَاءَ عَامَ حَجِّ عَلِيٍّ الْمُنَبِّرِ يَقُولُ يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ أَيْنَ عُلَمَاؤُكُمْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ ((هَذَا يَوْمٌ عَاشُورَاءَ وَلَمْ يَكْتُبِ اللَّهُ عَلَيْكُمْ صِيَامَهُ وَأَنَا صَائِمٌ فَمَنْ شَاءَ فَلْيَصُمْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُفْطِرْ)) ^(٢).

(١) هو: معاوية بن أبي سفيان صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف بن قصي بن كلاب، أمير المؤمنين، ملك الإسلام، أبو عبد الرحمن، القرشي الأموي المالكي. وأمه هي بنت عتبة بن ربيعة. قيل أنه أسلم قبل أبيه وقت عمرة القضاء، وبقي يخاف من اللحاق بالنبي ﷺ من أبيه، ولكن ما ظهر إسلامه إلا يوم الفتح. حدث عن النبي ﷺ وكتب له مرات يسيرة وحدث أيضاً عن اخته أم المؤمنين، أم حبيبه، وعن أبي بكر، وعمر رضي الله عنهم. روى عنه ابن عباس، وجريير بن عبد الله وأبو سعيد الخدري، والنعمان بن بشير، وابن الزبير رضي الله عنهم، وسعيد بن المسير، وأبو إدريس الخولاني، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، وعروة بن الزبير، وهمام بن منبة، ومحمد بن سيرين وخلق سواهم. له من الأحاديث المسندة مئة وثلاثة وستون حديثاً، اتفق البخاري ومسلم على أربعة أحاديث، وانفرد البخاري بأربعة ومسلم بخمسة. توفي في شهر رجب سنة ستين، وعاش سبعمائة وسبعين سنة، انظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، ترجمة رقم ١٦٢، ١١٩/٢، وابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، ترجمة رقم ٨٠٦٣، ٢٣١/٩، والعيني، عمدة القاري، ٤٩/٢، ٢.

(٢) أخرجه البخاري، في كتاب الصوم، باب صوم يوم عاشوراء، ٣٠٦/٢. رقم: ٢٠٠٣. وأخرجه مسلم، في كتاب الصيام، باب صوم يوم عاشوراء، ٧٩٥/٢. رقم: ١١٢٩.

٧٨- (٢٠٠٤) حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ (١) قَالَ قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ فَرَأَى الْيَهُودَ تَصُومُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ فَقَالَ ((مَا هَذَا قَالُوا هَذَا يَوْمٌ صَالِحٌ هَذَا يَوْمٌ نَجَّى اللَّهُ بَنِي إِسْرَائِيلَ مِنْ عَدُوِّهِمْ فَصَامَهُ مُوسَى قَالَ فَأَنَا أَحَقُّ بِمُوسَى مِنْكُمْ فَصَامَهُ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ)) (٢).

وفي رواية: لَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ وَجَدَهُمْ يَصُومُونَ يَوْمًا يَعْنِي عَاشُورَاءَ فَقَالُوا هَذَا يَوْمٌ عَظِيمٌ وَهُوَ يَوْمٌ نَجَّى اللَّهُ فِيهِ مُوسَى وَأَغْرَقَ آلَ فِرْعَوْنَ فَصَامَ مُوسَى شُكْرًا لِلَّهِ فَقَالَ ((أَنَا أَوْلَى بِمُوسَى مِنْهُمْ فَصَامَهُ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ)) (٣).

وفي رواية: لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ وَجَدَ الْيَهُودَ يَصُومُونَ عَاشُورَاءَ فَسُئِلُوا عَنْ ذَلِكَ فَقَالُوا هَذَا الْيَوْمُ الَّذِي أَظْفَرَ اللَّهُ فِيهِ مُوسَى وَبَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى فِرْعَوْنَ وَنَحْنُ نَصُومُهُ تَعْظِيمًا لَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ((نَحْنُ أَوْلَى بِمُوسَى مِنْكُمْ ثُمَّ أَمَرَ بِصَوْمِهِ)) (٤).

(١) تقدمت ترجمته في الحديث رقم ٤٥، ص ١٩٧.

(٢) أخرجه البخاري، في كتاب الصوم، باب صوم عاشوراء، ٣٠٦/٢. رقم ٢٠٠٤. وله أربع أطراف.

الأول: في كتاب أحاديث الأنبياء، باب ٢٤. ١٥١/٤. رقم: ٣٣٩٧. والثاني: في كتاب مناقب

الأنصار، باب ٥٢. ٢٢٤/٤. رقم: ٣٩٤٣. والثالث: في كتاب تفسير القرآن، باب سورة يونس،

٢، ٢٥٢/٥. رقم: ٤٦٨٠. والرابع: في كتاب تفسير القرآن، باب قوله (واصطنعتك لنفسي)

٥/٢٨٤. رقم: ٤٧٢٧. وأخرجه مسلم، في كتاب الصيام، باب صوم يوم عاشوراء، ٧٩٥/٢. رقم:

٣٣٩٧

(٣) الطرف الأول، رقم: ٣٣٩٧.

(٤) الطرف الثاني، رقم: ٣٩٤٣.

وفي رواية: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ وَالْيَهُودُ تَصُومُ عَاشُورَاءَ فَقَالُوا هَذَا يَوْمٌ ظَهَرَ فِيهِ مُوسَى عَلَى فِرْعَوْنَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَصْحَابِهِ ((أَنْتُمْ أَحَقُّ بِمُوسَى مِنْهُمْ فَصُومُوا)) (١).

وفي رواية: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ وَالْيَهُودُ تَصُومُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ فَسَأَلَهُمْ فَقَالُوا هَذَا الْيَوْمُ الَّذِي ظَهَرَ فِيهِ مُوسَى عَلَى فِرْعَوْنَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ ((نَحْنُ أَوْلَى بِمُوسَى مِنْهُمْ فَصُومُوهُ)) (٢).

(١) الطرف الثالث، رقم: ٤٦٨٠.

(٢) الطرف الرابع، رقم: ٤٧٣٧.

٧٩- (٢٠٠٥) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ أَبِي عُمَيْسٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه (١) قَالَ كَانَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ تَعْدُهُ الْيَهُودُ عِيدًا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ ((فَصُومُوهُ أَنْتُمْ)) (٢).

وفي رواية: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ وَإِذَا نَاسٌ مِنَ الْيَهُودِ يُعْظَمُونَ عَاشُورَاءَ وَيَصُومُونَهُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ ((نَحْنُ أَحَقُّ بِصَوْمِهِ)) فَأَمَرَ بِصَوْمِهِ (٣).



- (١) هو: أبو موسى عبد الله بن قيس بن سليم الأشعري الزبيدي اليماني، صاحب رسول الله ﷺ الإمام الأكبر، الفقيه المقريء، من الولاة الفاتحين، أحد الحكمين بصفين بين علي ومعاوية، صحابي أسلم بمكة ثم قدم مع أهل السفينتين بعد فتح خيبر، استعمله النبي ﷺ على زييد وعدن، وولاه عمر البصرة وعثمان الكوفة حيث مات بها، وكان حسن الصوت، فاضلاً، عابداً جمع بين العلم والعمل والجهاد وسلامة الصدر. وحمل وروى عن النبي ﷺ علماً كثيراً، وهو معدود فيمن قرأ على النبي ﷺ وقد اختلف في سنة وفاته وأصحها أنه توفي سنة ٤٤ هـ. انظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، ٢/٣٨٠، وابن حجر، الإصابة، ٤/٢٥٨ رقم ٤٨٨٩.
- (٢) أخرجه البخاري، في كتاب الصوم، باب صوم يوم عاشوراء، ٢/٣٠٦. رقم: ٢٠٠٥. وله طرف في كتاب مناقب الأنصار، باب إتيان اليهود النبي ﷺ حين قدم المدينة، ٤/٣٢٤. رقم: ٣٩٤٢. وأخرجه مسلم، في كتاب الصيام، باب صوم يوم عاشوراء، ٢/٧٩٦. رقم: ١١٢١.
- (٣) الطرف رقم: ٣٩٤٢.

٨٠- (٢٠٠٦) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ (١) قَالَ: (مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَحَرَّى صِيَامَ يَوْمٍ فَضَّلَهُ عَلَى غَيْرِهِ إِلَّا هَذَا الْيَوْمَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ وَهَذَا الشَّهْرُ يَعْنِي شَهْرَ رَمَضَانَ) (٢).

شرح غريب الأحيث

* قوله (لم يكتب الله عليكم صيامه): بضم أول يكتب وفتح ثالثه مبنياً للمفعول. أنه لم يكن فرضاً قط، ولم يكتب الله عليكم صيامه على الدوام كصيام رمضان (٣).

* قوله (من عدوهم): أي من فرعون حيث غرق في اليم (٤).

* قوله (قدم المدينة): من مكة مهاجراً (٥).

* قوله (يتحرى): من التحري، يقصد، أي طلب الصواب والمبالغة في طلب الشيء (٦).

الفوائد الدعوية من الحديثين:

- ١- من وسائل الدعوة: المنبر.
- ٢- أن صيام عاشوراء مستحب.

(١) تقدمت ترجمته في الحديث رقم ٤٥، ص ١٩٧.

(٢) أخرجه البخاري، في كتاب الصوم، باب صوم يوم عاشوراء، ٣٠٧/٢. رقم: ٢٠٠٦. وأخرجه

مسلم، في كتاب الصيام، باب صوم يوم عاشوراء، ٧٩٧/٢. رقم: ١١٢٣.

(٣) ابن حجر، فتح الباري، ٣٠٩/٤، والقسطلاني، إرشاد الساري، ٥٧١/٤.

(٤) الكرمانلي، الكواكب الدراري، ١٥٠/٩، والقسطلاني، إرشاد الساري، ٥٧١/٤.

(٥) المرجع السابق، ٣٣٤/٧.

(٦) ابن حجر، فتح الباري، ٣١٢/٤، والقسطلاني، إرشاد الساري، ٥٧٣/٤.

٢- من أساليب الدعوة: أسلوب الترغيب.

٤- مشروعية شكر الله على نعمه.

والحديث عنها بشيء من الإيضاح والتفصيل كما يلي:

١- من وسائل الدعوة: المنبر:

وذلك من قوله (عام حجٌ على المنبر يقول...) كما في الحديث رقم ٢٠٠٣/٧٧. وهذه الوسيلة كان يستخدمها النبي ﷺ سواء في الخطب الرواتب أو العوارض، بل اتخذ المنبر في الخطب الرواتب مستحب لأن النبي ﷺ صُنِعَ له في مسجده المنبر ليخطب عليه. وفيه فوائد كثيرة وعديدة من أبرزها أن الناس يرون الخطيب فيجتمع لهم الصوت والصورة وقد تعطي الصورة من المعاني والأشياء ما لا يعطيه الصوت. فينبغي للداعية استغلال هذه الوسيلة والإفادة منها.

٢- أن صيام عاشوراء مستحب:

وذلك من قوله (هذا يوم عاشوراء، ولم يكتب الله عليكم صيامه، وأنا صائم، فمن شاء فليصم ومن شاء فليفطر) كما في الحديث رقم ٢٠٠٣/٧٧. فهذا يوضح ويبين عدم وجوب صيام عاشوراء، بل صيامه مستحب لأن النبي ﷺ خير الناس في صيامه من عدمه.

يقول ابن حجر رحمته الله: "وعلى هذا فصيام عاشوراء على ثلاث مراتب: أدناها أن يصام وحده، وفوقه أن يصام التاسع معه، وفوقه أن يصام التاسع والحادي عشر والله أعلم. ثم بدأ المصنف بالأخبار الدالة على أنه ليس بواجب" (١). ويقول أيضاً رحمته الله: "فعلى هذا لم يقع الأمر بصيام عاشوراء إلا في سنة واحدة ثم فوض الأمر في صومه إلى رأي المتطوع، فعلى تقدير صحة قول من يدعي أنه كان قد

(١) ابن حجر، فتح الباري، ٤/٣٠٨، وانظر: القسطلاني، إرشاد الساري، ٤/٥٧٢.

فرض فقد نسخ فرضه بهذه الأحاديث الصحيحة، ونقل عياض أن بعض السلف كان يرى بقاء فرضية عاشوراء لكن انقرض القائلون بذلك، ونقل ابن عبد البر الإجماع على أنه الآن ليس بفرض والإجماع على أنه مستحب" (١).

٣- من أساليب الدعوة: أسلوب الترغيب:

فبعض هذه الأحاديث فيها الترغيب بصيام هذا اليوم العظيم، يوم عاشوراء لما فيه من الجزاء العظيم والشكر الكبير لله عز وجل. فقد ثبت أنه يكفر سنة ماضية لمن صامه. يقول ابن حجر رحمته الله: "ثم بدأ المصنف بالأخبار الدالة على أنه ليس بواجب ثم بالأخبار الدالة على الترغيب في صيامه" (٢).

وعليه فينبغي للداعية استخدام أسلوب الترغيب بذكر فضائل الشيء المأمور به وذكر النتائج المترتبة لمن قام به سواء كان جزاءً دنيوياً أو آخروياً. ومن ذلك ترغيب الناس بصيام يوم عاشوراء فهو كما ثبت في الحديث الصحيح يكفر السنة الماضية لمن صامه وهذا جزاء عظيم من رب غفور رحيم كريم.

٤- مشروعية شكر الله عز وجل على نعمه:

حيث صام النبي موسى عليه الصلاة والسلام يوم أن منَّ الله عليه وعلى قومه بالنجاة من فرعون عدو دينهم وعقيدتهم ومن حاربهم فلما أهلكه الله سبحانه كان فرحاً للمؤمنين الموحدون والفرح نعمة يُشكر الله فلذلك صام موسى عليه السلام ذلك اليوم الذي أغرق فيه هذا الظالم.



(١) ابن حجر، فتح الباري، ٢٠٩/٤، وانظر: العيني، عمدة القاري، ١٢٢/١١، والقسطلاني، إرشاد الساري، ٥٧١/٤.

(٢) ابن حجر، فتح الباري، ٢٠٨/٤، وانظر: العيني، عمدة القاري، ١١٨/١١.

الفصل الثالث

كتاب صلاة التراويح

كتاب فضل ليلة القدر

كتاب الاعتكاف

كتاب صلاة التراويح

باب: فضل من قام رمضان

٨١- (٢٠١٠) وَعَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ أَنَّهُ قَالَ خَرَجْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ (رضي الله عنه) (١) لَيْلَةَ فِي رَمَضَانَ إِلَى الْمَسْجِدِ فَإِذَا النَّاسُ أَوْزَاعٌ مُتَفَرِّقُونَ يُصَلِّي الرَّجُلُ لِنَفْسِهِ وَيُصَلِّي الرَّجُلُ فَيُصَلِّي بِصَلَاتِهِ الرَّهْطُ فَقَالَ عُمَرُ: (إِنِّي أَرَى لَوْ جَمَعْتُ هَؤُلَاءِ عَلَى قَارِيٍّ وَاحِدٍ لَكَانَ أَمْثَلُ ثُمَّ عَزَمَ فَجَمَعَهُمْ عَلَى أَبِي بَنٍ كَعْبٍ ثُمَّ خَرَجْتُ مَعَهُ لَيْلَةَ أُخْرَى وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ قَارِيهِمْ قَالَ عُمَرُ نِعْمَ الْبِدْعَةُ هَذِهِ وَالَّتِي يَأْمُونَ عَنْهَا أَفْضَلُ مِنَ الَّتِي يَقُومُونَ يُرِيدُ آخِرَ اللَّيْلِ وَكَانَ النَّاسُ يَقُومُونَ أَوْلَهُ) (٢).

شرح غريب الحديث:

- * قوله (أوزاع متفرقون): بفتح الهمزة وسكون الواو بعدها زاي وبعد الألف عين مهيمة، أي جماعات متفرقون لا واحد له من لفظه (٣).
- * قوله (الرهط): ما بين الثلاثة إلى العشرة (٤).
- * قوله (أمثل): أفضل (٥).

(١) تقدمت ترجمته في الحديث رقم ٥٢، ص ٢١٧.

(٢) أخرجه البخاري، في كتاب صلاة التراويح، باب فضل من قام رمضان، ٣٠٨/٢. رقم: ٢٠١٠. والحديث من إفراد البخاري.

(٣) القسطلاني، إرشاد الساري، ٥٧٧/٤، وابن حجر، فتح الباري، ٣١٧/٤، والعييني، عمدة القاري، ١٢٦/١١.

(٤) الكرمانلي، الكواكب الدراري، ١٥٣/٩، والعييني، عمدة القاري، ١٢٦/١١، والقسطلاني، إرشاد الساري، ٥٧٧/٤.

(٥) الكرمانلي، الكواكب الدراري، ١٥٣/٩، والعييني، عمدة القاري، ١٢٦/١١، والقسطلاني، إرشاد الساري، ٥٧٧/٤.

* قوله (فجمعهم على أبي بن كعب): أي جعله لهم إمامًا يصلي بهم التراويح^(١).

* قوله (نعم البدعة): نعم كان تجمع المحاسن كلها، وإنما دعا بدعة لأن رسول الله ﷺ لم يسنها لهم، ولا كانت في زمن أبي بكر رضي الله عنه^(٢).

* قوله (والبدعة): كل شيء عمل على غير مثال سابق^(٣).

الفوائد الدعوية من الحديث:

- ١- أسلوب الشرح والبيان.
- ٢- أهمية اجتماع الكلمة وتوحيد الصف.
- ٣- أن قيام آخر الليل أفضل من أوله.

والحديث عنها بشيء من الإيضاح والتفصيل كما يلي:

١- أسلوب الشرح والبيان:

وذلك من قوله (والتي ينامون عنها أفضل من التي يقومون -يريد آخر الليل- وكان الناس يقومون أوله). فهذا شرح من أحد الرواة بيّن فيه أنه يفضل قيام آخر الليل على أوله. فليستخدم الداعية ذلك أعني أسلوب الشرح والبيان حتى لا يبقى لدى المستمعين أي كلمة غريبة أو لفظة غامضة.

٢- أهمية اجتماع الكلمة وتوحيد الصف:

فهذا هو الأفضل والأسلم وهو أمانة من اقتتراف الكلمة واختلاف الصف وقد

(١) العيني، عمدة القاري، ١٢٦/١١، وابن حجر، فتح الباري، ٢١٧/٤، والقسطلاني، إرشاد الساري، ٥٧٧/٤.

(٢) العيني، عمدة القاري، ١٢٦/١١.

(٣) الكرمانى، الكواكب الدراري، ١٥٤/٩، والقسطلاني، إرشاد الساري، ٥٧٧/٤.

قال عليه السلام ((المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً))^(١). والفرقة والاختلاف خطر كبير وشر مستطير، وهذا الذي جعل عمر رضي الله عنه يحرص على جمع الناس على قارئ واحد، حيث قال: (إني أرى لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد لكان أمثل. ثم عزم فجمعهم على أبي بن كعب).

فليحرص الداعية على كل ما فيه جمع كلمة المسلمين وتوحيد صفوفهم ولم شملهم لا سيما والله جل وعلا يقول ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ * وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا وَكُنْتُمْ عَلَىٰ شَفَا حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ فَأَنْقَذَكُمْ مِنْهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾^(٢).

يقول ابن حجر رحمته الله: "قال ابن التين وغيره استتبط عمر ذلك من تقرير النبي صلى الله عليه وسلم من صلى معه في تلك الليالي، وإن كان كره ذلك لهم فإنما كرهه خشية أن يفرض عليهم، وكان هذا هو السر في إيراد البخاري لحديث عائشة عقب حديث عمر، فلما مات النبي صلى الله عليه وسلم حصل الأمن من ذلك، ورجح عند عمر ذلك لما في الاختلاف من افتراق الكلمة"^(٣).

٣- أن قيام آخر الليل أفضل من أوله:

وذلك من قوله (تعم البدعة هذه، والتي ينامون عنها أفضل من التي يقومون -يريد آخر الليل- وكان الناس يقومون أوله). قال ابن حجر رحمته الله: "قوله (والتي

(١) سبق تخريجه في ص ٢٣٨.

(٢) سورة آل عمران، الآيتان (١٠٣، ١٠٢).

(٣) انظر: ابن حجر، فتح الباري، ٢١٧/٤، والقسطلاني، إرشاد الساري، ٥٧٧/٤.

ينامون عنها أفضل) هذا تصريح بأن الصلاة في آخر الليل أفضل من أوله^(١).
ويؤيد ذلك أن الله جل وعلا ينزل كل ليلة في الثلث الأخير من الليل كما ثبت في ذلك الحديث الصحيح. فليعلم الداعية ذلك فلا يفوته هذا الوقت الجليل والزمن العظيم ليتزود للآخرة التي هي خير وأبقى، كما عليه توضيح ذلك للمدعوين وحثهم عليه.



(١) انظر: ابن حجر، فتح الباري، ٢١٨/٤، والكرماني، الكواكب الدراري، ١٥٥/٩، والعيني، عمدة القاري، ١٢٦/١١، والقسطلاني، إرشاد الساري، ٥٧٧/٤.

كتاب فضل ليلة القدر باب: تحري ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر

٨٢- (٢٠١٧) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا أَبُو سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ (١) رضي الله عنها أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: ((حَرُّوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْوَتْرِ مِنَ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ)) (٢).

وفي رواية: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُجَاوِرُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ وَيَقُولُ: ((تَحَرُّوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ)) (٣).

وفي رواية: ((الْتَمِسُوا...)) (٤).

(١) تقدمت ترجمتها في الحديث رقم ١٦ ص ٩١.

(٢) أخرجه البخاري، في كتاب فضل ليلة القدر، باب تحري ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر، ٣١١/٢. رقم: ٢٠١٧. وله طرفان الأول: في كتاب فضل ليلة القدر، باب تحري ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر، ٣١٢/٢. رقم: ٢٠١٩. والثاني: في كتاب فضل ليلة القدر باب، تحري ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر، ٣١٢/٢. رقم: ٢٠٢٠. والحديث من أفراد البخاري.

(٣) الطرف الأول رقم: ٢٠١٩.

(٤) الطرف الثاني رقم: ٢٠٢٠.

٨٣- (٢٠٢١) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ عِكْرِمَةَ
عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ (١) رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ ((الْتَّمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ
رَمَضَانَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي تَاسِعَةٍ تَبْقَى فِي سَابِعَةٍ تَبْقَى فِي خَامِسَةٍ تَبْقَى)) تَابَعَهُ
عَبْدُ الْوَهَّابِ عَنْ أَيُّوبَ (٢).

وفي رواية: ((هي في العشر الأواخر هي في تسع يمضين أو في سبع يتقين))
يَعْنِي لَيْلَةَ الْقَدْرِ وَعَنْ خَالِدٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ التَّمَسُّوا فِي أَرْبَعٍ
وَعِشْرِينَ (٣).

شرح غريب الحديث:

* قوله (التمسوها): بحذف المفعول، أي ليلة القدر (٤).

* قوله (كان يجاور): أي يعتكف (٥).

* قوله (يمضين): بكسر الصاد المعجمة من الماضي وهو بيان للعشر أي هي

في ليلة التاسع والعشرين (٦).

(١) تقدمت ترجمته في الحديث رقم ٤٥، ص ١٩٨.

(٢) أخرجه البخاري، في كتاب فضل ليلة القدر، باب تحري ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر،

٣١٢/٢. رقم: ٢٠٢١. وله طرف واحد في كتاب فضل ليلة القدر، باب تحري ليلة القدر من

العشر الأواخر، ٣١٢/٢. رقم: ٢٠٢٢. والحديث من أفراد البخاري.

(٣) الطرف رقم: ٢٠٢٢.

(٤) الكرمانى، الكواكب الدراري، ١٦٠/٩، والعينى، عمدة القاري، ١٣٦/١١، والقسطلاني،

إرشاد الساري، ٥٩١/٤.

(٥) ابن حجر، فتح الباري، ٣٢٨/٤، والقسطلاني، إرشاد الساري، ٥٩١/٤.

(٦) الكرمانى، الكواكب الدراري، ١٦٠/٩، والعينى، عمدة القاري، ١٣٦/١١، والقسطلاني،

إرشاد الساري، ٥٩٣/٤.

* قوله (بيقين): بفتح التحتية والقاف بينهما موحدة ساكنة من البقاء أي في

ليلة الثالث والعشرين^(١).

الفوائد الدعوية من الحديثين:

- ١- إرشاد الأمة لما فيه خيرها وصلاحتها.
- ٢- أن ليلة القدر في أوتار العشر الأواخر من رمضان.
- ٣- أن الله قد يخفي على عباده موضع رحمة ليجتهدوا.

والحديث عنها بشيء من الإيضاح والتفصيل كما يلي:

١- إرشاد الأمة لما فيه خيرها وصلاحتها:

وهذا مأخوذ من قوله: ((تحروا ليلة القدر من العشر الأواخر من رمضان)) كما في الحديث رقم ٨٢-٢٠١٧ وفي رواية: ((التمسوها في العشر الأواخر من رمضان ليلة القدر...)) كما في الحديث رقم ٨٣-٢٠٢١. وهذا إرشاد منه ﷺ لأمته أن يتحروا هذه الليلة العظيمة التي هي خير من ألف شهر، حتى يتسنى لهم قيامهما وعمل الصالحات فيها، فالعمل فيها من خير الأعمال بل هو أفضلها. وعليه فينبغي للداعية أن يرشد الأمة لما فيه خيرها وصلاحتها في الدنيا والآخرة كالحث لتحري هذه الليلة والاجتهاد فيها، كذلك غيرها من مواسم الطاعات كقيام رمضان وصيامه وصيام عاشوراء وعشر ذي الحجة وشعبان وشهر الله المحرم ونحو ذلك من أنواع الطاعات ومواسم العبادات.

٢- أن ليلة القدر في أوتار العشر الأواخر من رمضان:

وذلك من قوله: ((تحروا ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر...)) كما في الحديث رقم ٨٢-٢٠١٧. وقوله: ((التمسوها في العشر الأواخر من رمضان ليلة

(١) الكرمانى، الكواكب الدراري، ١٦٠/٩، العيني، عمدة القاري، ١٣٦/١١.

القدر في تاسعة تبقى، في سابعة تبقى، في خامسة تبقى)) كما في الحديث رقم ٨٣-٢٠٢١.

وقد بَوَّب البخاري على هذين الحديثين وغيرهما بقوله: (باب تحري ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر...). قال ابن حجر رحمته الله: "قوله "باب تحري ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر" في هذه الترجمة إشارة إلى رجحان كون ليلة القدر منحصرة في رمضان ثم في العشر الأخير منه ثم في أوتاره لا في ليلة منه بعينها، وهذا هو الذي يدل عليه مجموع الأخبار الواردة فيها"^(١).

٢- أن الله يد يخفي على عباده موضع رحمة ليجتهدوا:

أو يخفي عليهم موضع قبول في وقت معين ليجتهدوا في العبادة طلباً لذلك الوقت الفاضل.



(١) انظر: ابن حجر، فتح الباري، ٢٢٧/٤، والعيبي، عمدة القاري، ١٣٤/١١، والقسطلاني، إرشاد

باب: العمل في العشر الأواخر من رمضان

٨٤- (٢٠٢٤) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي يَعْقُوبٍ عَنْ أَبِي الضُّحَى عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ ^(١) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: (كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ شَدَّ مِئْزَرَهُ وَأَحْيَا لَيْلَهُ وَأَيْقَظَ أَهْلَهُ) ^(٢).

شرح غريب الحديث:

- * قوله (إذا دخل العشر): أي الأخيرة. ^(٣).
- * قوله (شد مئزره): أي اعتزل النساء. ^(٤).
- * قوله (وأحى ليله): أي سهره فأحياه بالطاعة والعبادة ^(٥).
- * قوله (وأيقظ أهله): أي للصلاة والعبادة ^(٦).

الفوائد الدعوية من الحديث:

١- أسلوب الكناية.

(١) تقدمت ترجمتها في الحديث رقم ١٦ ص ٩١.

(٢) أخرجه البخاري، في كتاب ليلة القدر، باب العمل في العشر الأواخر من رمضان، ٣١٣/٢. رقم:

٢٠٢٤. وأخرجه مسلم، في كتاب الاعتكاف، باب الاجتهاد في العشر الأواخر، ٨٣٢/٢. رقم:

١١٧٤.

(٣) انظر: ابن حجر، فتح الباري، ٣٣٩/٤، والعييني، عمدة القاري، ١٣٩/١١، والقسطلاني، إرشاد

الساري، ٥٩٧/٤.

(٤) ابن حجر، فتح الباري، ٣٣٩/٤، والكرماني، الكواكب الدراري، ١٦٢/٩، والعييني، عمدة

القاري، ١٣٩/١١، والقسطلاني، إرشاد الساري، ٥٩٧/٤.

(٥) ابن حجر، فتح الباري، ٣٣٩/٤، والكرماني، الكواكب الدراري، ١٦٢/٩، والعييني، عمدة

القاري، ١٣٩/١١، والقسطلاني، إرشاد الساري، ٥٩٧/٤.

(٦) ابن حجر، فتح الباري، ٣٣٩/٤، والعييني، عمدة القاري، ١٣٩/١١، والقسطلاني، إرشاد

الساري، ٥٩٧/٤.

٢- من صفات الداعية: النشاط في العبادة وخاصة أيام العشر الأواخر من رمضان.

٣- مشروعية حث الأهل للخير.

والحديث عنها بشيء من الإيضاح والتفصيل كما يلي:

١- أسلوب الكناية:

وذلك من قوله: (شدُّ مئزره). فهذا كناية عن اعتزاله ﷺ للنساء. قال ابن حجر رحمته الله: "قوله: (شد مئزره) أي اعتزل النساء، وبذلك جزم عبد الرزاق عن الثوري، واستشهد بقول الشاعر:

قوم إذا حاربوا شدوا مآزرهم عن النساء ولو باتت بأطهار

وذكر ابن أبي شيبة عن أبي بكر بن عياش نحو...^(١). فيحسن بالداعية استخدام هذا الأسلوب، خاصة في الأمور التي يستحيي منها فذلك أسلم له في أمور كثيرة وعديدة، إلا عند الحاجة والضرورة والتي لا بد منها بيان حكم شرعي أو نحو ذلك.

٢- من صفات الداعية: النشاط في العبادة وخاصة قيام العشر الأواخر من رمضان:

وهذا مأخوذ من أنه رحمته الله إذا دخلت العشر الأواخر اعتزل النساء، وأحيا ليله وأيقظ أهله، فيعطي هذه العشر المباركة والتي منها ليلة القدر التي هي خير من ألف شهر أكثر من غيرها في العبادة والابتهاال والتضرع. فينبغي للداعية وغيره التأسى بالمصطفى رحمته الله لا سيما الله عز وجل أمرنا بذلك بقوله ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا﴾^(٢).

(١) انظر: ابن حجر، فتح الباري، ٣٣٩/٤، والعيني، عمدة القاري، ١٣٩/١١.

(٢) سورة الأحزاب، الآية (٢١).

فينشط نفسه للعبادة ويعودها على الطاعة كالصلاة والصيام والصدقة ونحو ذلك. قال ابن حجر رحمته الله: "قوله (وأحى ليله) أي سهره فأحياه بالطاعة وأحى نفسه بسهره فيه لأن النوم أخو الموت وأضافه إلى الليل اتساعاً لأن القائم إذا حيا باليقظة أحى ليله بحياته" (١).

وقال رحمته الله أيضاً: "وفي الحديث الحرص على مداومة القيام في العشر الأخير إشارة إلى الحث على تجويد الخاتمة، ختم الله لنا بخير آمين" (٢).

٣- مشروعية حث الأهل للخير:

وذلك من قوله (وأيقظ أهله). قال ابن حجر رحمته الله: "قوله (وأيقظ أهله) أي للصلاة وروى الترمذي ومحمد بن نصر من حديث زينب بنت أم سلمة (لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم إذا بقي من رمضان عشرة أيام يدع أحداً من أهله يطيق القيام إلا أقامه)" (٣). وقد امتدح الله جل وعلا إسماعيل عليه السلام بقوله ﴿وَكَانَ يَأْمُرُ أَهْلَهُ بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَكَانَ عِنْدَ رَبِّهِ مَرْضِيًّا﴾ (٤). فيحسن بالداعية حث أهله للخير بل حث الناس جميعاً وإرشادهم لحث أهليهم ومن تحت أيديهم للخير وفعله.



(١) انظر: ابن حجر، فتح الباري، ٣٣٩/٤، والعيني، عمدة القاري، ١٤٠/١١، والقسطلاني، إرشاد الساري، ٥٩٧/٤.

(٢) انظر: ابن حجر، فتح الباري، ٣٤٠/٤، والقسطلاني، إرشاد الساري، ٥٩٩/٤.

(٣) ابن حجر، فتح الباري، ٣٣٩/٤، وانظر: العيني، عمدة القاري، ١٤٣/١١، والقسطلاني، إرشاد الساري، ٦٠٠/٤.

(٤) سورة مريم، الآية (٥٥).

كتاب الاعتكاف

باب: الاعتكاف في العشر الأواخر من رمضان

٨٥- (٢٠٢٥) حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ أَنَّ نَافِعًا أَخْبَرَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ^(١) بْنِ عُمَرَ^(رضي الله عنه) قَالَ (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ^(صلى الله عليه وسلم) يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ)^(٢).

(١) تقدمت ترجمته في الحديث رقم ١٧، ص ١٠٠.

(٢) أخرجه البخاري، في كتاب الاعتكاف، باب الاعتكاف في العشر الأواخر من رمضان،

٣١٤/٢، رقم: ٢٠٢٥. وأخرجه مسلم، في كتاب الاعتكاف، باب اعتكاف العشر الأواخر من

رمضان، ٨٣٠/٢، رقم: ١١٧١.

٨٦- (٢٠٢٦) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ
عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ (١) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ
يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَّلَ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ مِنْ
بَعْدِهِ) (٢).

شرح غريب الحديث:

* قوله (كان رسول الله ﷺ يعتكف): والاعتكاف: لغة لزوم الشيء وحبس
النفس عليه. وشرعاً: اللبث في المسجد من شخص مخصوص على صفة مخصوصة
بنيته (٣).

* قوله (توفاه): الوفاة: المنية. والوفاة: الموت، وتوفي فلان وتوفاه الله إذا قبض
نفسه، وفي الصحيح إذ قبض روحه (٤).

ثم اعتكف أزواجه من بعده: أي استمر حكمه من بعده حتى في حق
النساء (٥).

(١) تقدمت ترجمتها في الحديث رقم ١٦ ص ٩١.

(٢) أخرجه البخاري، في كتاب الاعتكاف، باب الاعتكاف في العشر الأواخر من رمضان،
٣١٤/٢. رقم: ٢٠٢٦. وأخرجه مسلم، في كتاب الاعتكاف، باب اعتكاف العشر الأواخر من
رمضان، ٨٢٠/٢. رقم: ١١٧٢.

(٣) ابن حجر، فتح الباري، ٢٤١/٤، والكرمانى، الكواكب الدراري، ١٦٢/٩، والقسطلاني،
إرشاد الساري، ٥٩٨/٤.

(٤) ابن منظور، لسان العرب، ٤٠٠/١٥. مادة: وفاة.

(٥) العيني، عمدة القاري، ١٤٣/١١، ابن حجر، فتح الباري، ٢٤٢/٤، القسطلاني، إرشاد الساري،

الفوائد الدعوية من الحديثين:

١- أن الاعتكاف لا يكون إلا في المساجد.

٢- أن الاعتكاف سنة وغير منسوخ.

والحديث عنها بشيء من الإيضاح والتفصيل كما يلي:

١- أن الاعتكاف لا يكون إلا في المساجد:

فالرسول ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان وذلك في المسجد. قال ابن حجر رحمته الله: "والاعتكاف لغة لزوم الشيء وحبس النفس عليه، وشرعاً: المقام في المسجد من شخص مخصوص على صفة مخصوصة" (١).

يقول جل وعلا ﴿وَلَا تَبَاشِرُوهُمْ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا﴾ (٢). يقول ابن حجر رحمته الله: "ووجه الدلالة من الآية أن لو صح في غير المساجد لم يختص تحريم المباشرة به، لأن الجماع مناف للاعتكاف بالإجماع، فعلم من ذكر المساجد أن المراد أن الاعتكاف لا يكون إلا فيها... واتفق العلماء على مشروعية المسجد للاعتكاف" (٣).

والحديث الأول يدل على أن المسجد شرط للاعتكاف لأن مسلماً رحمته الله زاد على رواية البخاري: أن نافعاً قال: وقد أراني عبد الله بن عمر المكان الذي كان رسول الله ﷺ يعتكف فيه من المسجد. كما دل عليه حديث الدراسة رقم ٢٠٢٥ (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَّخِرَ مِنْ رَمَضَانَ) (٤).

(١) ابن حجر، فتح الباري، ٣٤١/٤.

(٢) سورة البقرة، جزء من الآية (١٨٧).

(٣) ابن حجر، فتح الباري، ٣٤٢/٤.

(٤) سبق تخريجه في ص ٢٨٩.

٢- أن الاعتكاف سنة وغير منسوخ:

يؤيد ذلك ما جاء في الحديث الثاني وهو قوله (أن النبي ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله تعالى، ثم اعتكف أزواجه من بعده). يقول ابن حجر رحمته الله: "حديث عائشة مثل حديث ابن عمر: (حتى توفاه الله، ثم اعتكف أزواجه من بعده)، فيؤخذ من الأول اشتراط المسجد له، ومن الثاني أنه لم ينسخ وليس من الخصائص.. ومن كلام مالك أخذ بعض أصحابه أن الاعتكاف جائز، وأنكر ذلك عليهم ابن العربي وقال: إنه سنة مؤكدة، وكذا قال ابن بطال: في مواظبة النبي ﷺ ما يدل على تأكده، وقال أبو داود عن أحمد: لا أعلم عن أحد من العلماء خلافاً أنه منسوخ" (١).

فليطبق الداعية هذه السنة، وليأمر المدعوين بتطبيقها تأسياً بالمصطفى ﷺ.



(١) ابن حجر، فتح الباري، ٤/٣٤٣، وانظر: العيني، عمدة القاري، ١١/١٤٣، والقسطلاني، إرشاد

باب: الاعتكاف ليلاً

٨٧- (٢٠٣٢) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ (١) أَنَّ عُمَرَ سَأَلَ النَّبِيَّ (ﷺ) قَالَ ((كُنْتُ نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ قَالَ: فَأَوْفِ بِنَذْرِكَ)) (٢).

وفي رواية: أَنَّ عُمَرَ (رضي الله عنه) نَذَرَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ يَعْتَكِفَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ قَالَ أَرَاهُ قَالَ لَيْلَةً قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) ((أَوْفِ بِنَذْرِكَ)) (٣).

وفي رواية: إِنَّهُ كَانَ عَلِيٌّ اعْتَكَفَ يَوْمَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَأَمَرَهُ أَنْ يَقِي بِهِ قَالَ وَأَصَابَ عُمَرُ جَارِيَتَيْنِ مِنْ سَبِي حُنَيْنٍ فَوَضَعَهُمَا فِي بَعْضِ بُيُوتِ مَكَّةَ قَالَ فَمَنَّ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) عَلَى سَبِي حُنَيْنٍ فَجَعَلُوا يَسْعُونَ فِي السُّكَّكِ وَفِيهَا: فَقَالَ عُمَرُ يَا عَبْدَ اللَّهِ انْظُرْ مَا هَذَا فَقَالَ مَنْ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) عَلَى السَّبِي قَالَ ((أَذْهَبْ فَأَرْسِلِ الْجَارِيَتَيْنِ)).

وفيها: قَالَ نَافِعٌ وَلَمْ يَعْتَمِرْ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) مِنَ الْجِعْرَانَةِ وَلَوْ اعْتَمَرَ لَمْ يَخَفْ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ وَزَادَ جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ مِنَ الْخُمْسِ

(١) تقدمت ترجمته في الحديث رقم ١٧، ص ١٠٠.

(٢) أخرجه البخاري، في كتاب الاعتكاف، باب الاعتكاف ليلاً ٢/٣١٥. رقم: ٢٠٢٣. وله أربعة أطراف. الأول: في كتاب الاعتكاف، باب إذا نذر في الجاهلية أن يعتكف ثم أسلم، ٢/٣١٩. رقم: ٢٠٤٢. والثاني، في كتاب فرض الخمس، باب ما كان النبي (ﷺ) يعطي المؤلف قلوبهم وغيرهم من الخمس ونحوه، ٤/٦٩. رقم: ٣١٤٤. والثالث: في كتاب المغازي، باب قوله تعالى (ويوم حنين إذا أعجبتكم كثرتكم...) ٥/١١٨. رقم: ٤٢٢٠. والرابع: في كتاب الأيمان والنذور، باب إذا أنذر أو حلف لا يكلم إنساناً في الجاهلية ثم أسلم، ٧/٢٩٥. رقم: ٦٦٩٧. وأخرجه مسلم، في كتاب الأيمان، باب نذر الكافر وما يفعل فيه إذا أسلم، ٣/١٢٧٧. رقم: ١٦٥٦.

(٣) الطرف الأول رقم: ٢٠٤٢.

وَرَوَاهُ مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ فِي النَّذْرِ وَلَمْ يَقُلْ يَوْمٍ (١).

وفي رواية: لَمَّا قَفَلْنَا مِنْ حُنَيْنٍ سَأَلَ عُمَرُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ نَذْرِ كَانَ نَذْرَهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ اعْتِكَافٍ فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِوَفَائِهِ وَقَالَ بَعْضُهُمْ حَمَادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَرَوَاهُ جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ وَحَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (٢).

شرح غريب الحديث:

* قوله (اعتكف ليلة في المسجد الحرام): أي حول الكعبة ولم يكن في عهده

ﷺ ولا أبي بكر دار بل الدور حول البيت وبها أبواب لدخول الناس (٣).

* قوله (أوف بنذرك): الذي نذرته في الجاهلية أي على سبيل الندب وليس

الأمر للإيجاب (٤).

الفوائد الدعوية من الحديث:

- ١- طرح المسألة على أهل العلم.
- ٢- إجابة السائل على سؤاله.
- ٣- أن مدة الاعتكاف لا حد لها.

والحديث عنها بشيء من الإيضاح والتفصيل كما يلي:

١- طرح المسألة على أهل العلم:

وذلك من قوله (أن عمر سأل النبي ﷺ قال..) ويؤخذ من هذا طرح المسألة

(١) الطرف الثاني رقم: ٣١٤٤.

(٢) الطرف الثالث رقم: ٤٣٢٠.

(٣) العيني، عمدة القاري، ١٤٦/١١، والقسطلاني، إرشاد الساري، ٦٠٣/٤.

(٤) الكرمانى، الكواكب الدراري، ١٦٦/٩، والقسطلاني، إرشاد الساري، ٦٠٣/٤.

على أهل العلم ليزيحوها عنها الستار، ويكشفوا عنها اللثام لا سيما والله جل وعلا أرشد لذلك بقوله ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الدِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ * بِالْيَتَامَىٰ وَالزُّكَّرِ...﴾ (١).
وعليه فينبغي للداعية وغيره طرح المسائل العلمية على أهل العلم الشرعي الموثوقين حتى لا يبقى لديهم أي إشكال وحتى يعبدوا الله جل وعلا على بصيرة وهدى وعلم.

٢- إجابة السائل على سؤاله:

وذلك من إجابة النبي ﷺ لعمر بن الخطاب رضي الله عنه على سؤاله بقوله ((أوف بندرك)). وعليه فعلى الداعية ومن في حكمه الإجابة على أسئلة المدعوين شريطة أن تكون من جنس ما يجاب عليه، ومما يبلغه علم المجيب حتى لا يجيب جواباً يورث شبهة على السائل، أو يجيب على سؤال لا يبلغه علمه فيفضل ويُضلل.
٣- أن مدة الاعتكاف لا حد لها:

وذلك من قوله (كنت نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام، قال: أوف بندرك). فهذا يفيد صحة الاعتكاف ولو يوماً واحداً بل ولو ساعة.
قال ابن حجر رحمته الله: "وفي الحديث أيضاً رد على من قال الاعتكاف عشرة أيام أو أكثر من يوم..." (٢).



(١) سورة النحل، جزء من الآيات (٤٤، ٤٣).

(٢) ابن حجر، فتح الباري، ٢٤٦/٤.

باب: هل يخرج المعتكف لحوائجه إلى باب المسجد؟

٨٨- (٢٠٣٥) حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ رضي الله عنه أَنَّ صَفِيَّةَ رضي الله عنها (١) زَوْجَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم تَزُورُهُ فِي اعْتِكَافِهِ فِي الْمَسْجِدِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ فَتَحَدَّثَتْ عِنْدَهُ سَاعَةً ثُمَّ قَامَتْ تَنْقَلِبُ فَقَامَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم مَعَهَا يَقْلِبُهَا حَتَّى إِذَا بَلَغَتْ بَابَ الْمَسْجِدِ عِنْدَ بَابِ أُمِّ سَلَمَةَ مَرَّ رَجُلَانِ مِنَ الْأَنْصَارِ فَسَلَّمَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ لَهُمَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم ((عَلَى رِسْلِكُمَا إِنَّمَا هِيَ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُبَيْ)) فَقَالَا: سُبْحَانَ اللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَكَبِيرَ عَلَيْهِمَا فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم ((إِنَّ الشَّيْطَانَ يَبْلُغُ مِنَ الْإِنْسَانِ مَبْلَغَ الدَّمِ وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَقْنِفَ فِي قُلُوبِكُمَا شَيْئًا)) (٢).

(١) هي: صفية بنت حبي بن أخطب بن شعبة بن ثعلبة، زوج النبي صلى الله عليه وسلم استصفاها رسول الله صلى الله عليه وسلم وصارت سهمه، ثم أعتقها وجعل عتقها صدقاً، يروى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عليها وهي تبكي، فقال لها: (ما يبكيك)؟ قالت: بلغني أن عائشة وحفصة تتالان مني وتقولان: نحن خير من صفية، نحن بنات عم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأزواجه، قال (الَأَقْلَتْ لَهُنَّ: كيف تكن خير مني، وأبي هارون، وعمي موسى، وزوجي محمد صلى الله عليه وسلم) (أخرجه الترمذي، في سننه حديث رقم ٢٨٩٢)، وكانت صفية حليلة عاقلة فاضلة، توفيت في شهر رمضان في زمن معاوية سنة خمسين، انظر: ابن عبد البر، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ٤/٤٢٧، ٤٢٦.

(٢) أخرجه البخاري، في كتاب الاعتكاف، باب هل يخرج المعتكف لحوائجه إلى باب المسجد، ٣١٦/٢. رقم: ٢٠٣٥. وله ستة أطراف. الأول: في كتاب الاعتكاف، باب زيارة المرأة زوجها في اعتكافه، ٣١٧/٢. رقم: ٢٠٢٨. والثاني: في كتاب الاعتكاف، باب هل يدرأ المعتكف عن نفسه، ٣١٧/٢. رقم: ٢٠٢٩. والثالث: في كتاب فرض الخمس، باب ما جاء في بيوت أزواج النبي صلى الله عليه وسلم وما نسب من البيوت إليهن، ٥٥/٤. رقم: ٢٠٤٠. والرابع: في كتاب بدء الخلق، باب صفة إبليس وجنوده، ١١١/٤. رقم: ٢٢٨١. والخامس: في كتاب الأدب، باب التكبير والتسبيح عند التعجب، ١٦٠/٧. رقم: ٦٢١٩. والسادس: في كتاب الأحكام، باب موعظة الإمام للخصوم، ١٤٤/٨. رقم: ٧١٧١. وأخرجه مسلم، في كتاب السلام، باب بيان أنه يستحب لمن رأى خالياً بإمرأة وكانت زوجته أو محرماً أن يقول هذه فلانة، ١٧١٢/٢. رقم: ٢١٧٥.

وفي رواية: فَقَالَ لِمَصْفِيَّةَ بِنْتِ حَيٍّ ((لَا تَعْجَلِي حَتَّى أَنْصِرِفَ مَعَكَ)) وَكَانَ بَيْتُهَا فِي دَارِ أُسَامَةَ فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ مَعَهَا فَلَقِيَهُ رَجُلَانِ مِنَ الْأَنْصَارِ فَنظَرَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ أَجَازَا وَقَالَ لَهُمَا النَّبِيُّ ﷺ.

وفيها: ((تَعَالِيَا إِنَّهَا صَفِيَّةُ بِنْتُ حَيٍّ)) قَالَا سُبْحَانَ اللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ ((إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنَ الْإِنْسَانِ مَجْرَى الدَّمِ وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يُلْقِيَ فِي أَنْفُسِكُمَا شَيْئًا)) (١).

شرح غريب الحديث:

* قوله (قامت تنقلب): أي قامت صافية تريد إلى منزلها (٢).

* قوله (قام النبي ﷺ معها يقلبها): بفتح الياء وسكون القاف وكسر

اللام أي يردها إلى منزلها (٣).

* قوله (فنظرا إلى النبي ﷺ ثم أجازا): أي مضيا، يقال جاز و أجاز بمعنى

ويقال جاز الموضع إذا سار فيه وأجازه إذا قطعه وخلفه (٤).

* قوله (على رسلكما): بكسر الراء أي على هيتكما (٥).

* قوله (فقالا سبحان الله): أي أنزه الله تعالى عن أن يكون رسوله متهما بما

لا ينبغي أو كناية عن التعجب من هذا القول (٦).

(١) الطرف الأول، رقم: ٢٠٢٨.

(٢) العيني، عمدة القاري، ١٥١/١١، والقسطلاني، إرشاد الساري، ٦٠٦/٤.

(٣) العيني، عمدة القاري، ١٥١/١١، والقسطلاني، إرشاد الساري، ٦٠٦/٤.

(٤) العيني، عمدة القاري، ١٥١/١١، والقسطلاني، إرشاد الساري، ٦٠٧/٤.

(٥) الكرمانى، الكواكب الدراري، ١٦٩/٩، والعيني، عمدة القاري، ١٥١/١١، والقسطلاني،

إرشاد الساري، ٦٠٧/٤.

(٦) الكرمانى، الكواكب الدراري، ١٦٩/٩، والعيني، عمدة القاري، ١٥١/١١، والقسطلاني،

إرشاد الساري، ٦٠٧/٤.

* قوله (وكبر عليهما): بضم الباء الموحدة أي عظم وشق عليهما^(١).

* قوله (إن الشيطان يبلغ من الإنسان مبلغ الدم): أي كمبلغ الدم، وجه الشبه، شدة الاتصال وعدم المفار وهو كناية عن الوسوسة^(٢).

الفوائد الدعوية من الحديث:

- ١- جواز اشتغال المعتكف بأمر مباحة داخل اعتكافه.
- ٢- من صفات الداعية: الرحمة والشفقة.
- ٣- من صفات الداعية: حماية العرض والتحرز من التعرض لسوء الظن.
- ٤- تحذير الأمة من الشيطان وكيده.

والحديث عنها بشيء من الإيضاح والتفصيل كما يلي:

١- جواز اشتغال المعتكف بأمر مباحة داخل اعتكافه:

وهذا مأخوذ من زيارة صفة ﷺ للنبي ﷺ وهو معتكف في مسجده، ومن تشييعه ﷺ لها. وقد بَوَّب البخاري ﷺ على هذا الحديث بقوله: (باب هل يخرج المعتكف لحوائجه إلى باب المسجد).

وعليه فيجوز للمعتكف فعل الأشياء المباحة كاستقبال من يزوره والحديث معه وتشييعه إذا ذهب سواء كان رجلاً أو امرأة زوجة كانت أو غير زوجة كأن تكون من محارمه. قال ابن حجر ﷺ: "وفي الحديث من الفوائد جواز اشتغال المعتكف بالأمر المباحة من تشييع زائره والقيام معه والحديث مع غيره، وإباحة

(١) الكرمانى، الكواكب الدراري، ١٦٩/٩، والعيني، عمدة القاري، ١٥١/١١، والقسطلاني، إرشاد الساري، ٦٠٧/٤.

(٢) الكرمانى، الكواكب الدراري، ١٦٩/٩، والعيني، عمدة القاري، ١٥١/١١، والقسطلاني، إرشاد الساري، ٦٠٧/٤.

خلوة المعتكف بالزوجة، وزيارة المرأة للمعتكف" (١).

٢- من صفات الداعية: الرحمة والشفقة:

فالرسول ﷺ قال للرجلين: ((إنما هي صفة بنت حيي)) رحمة بهما وشفقة عليهما، حيث خشي أن يقذف الشيطان في قلبيهما شيئاً فيهلكا. قال ابن حجر رحمه الله: "والمحصل من هذه الروايات أن النبي ﷺ لم ينسبهما إلى أنهما يظنان به سوءاً لما تقرر عنده من صدق إيمانهما، ولكن خشي عليهما أن يوسوس لهما الشيطان ذلك لأنهما غير معصومين فقد يفضي بهما ذلك إلى الهلاك فيبادر إلى إعلامهما حسماً للمادة وتعليماً لمن بعدهما إذا وقع له مثل ذلك" (٢). وقال أيضاً رحمه الله: "وفي الحديث من الفوائد... بيان شفقتة ﷺ على أمته وإرشادهم إلى ما يدفع عنهم الإثم" (٣). فينبغي للداعية التحلي بهذه الصفة العظيمة تأسياً بالمصطفى ﷺ الذي قال عنه ربه عز وجل ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ ﴾ (٤). وقال ﴿ بِالْمُؤْمِنِينَ رَؤُوفٌ رَّحِيمٌ ﴾ (٥).

٣- من صفات الداعية: حماية العرض والتحرز من التعرض لسوء الظن:

فالرسول ﷺ أخبر الرجلين بأنها زوجته صفة بنت حيي حتى لا يقع في عرضه فيهلكا. وهذا درس لحماية العرض، والتحرز من أن يقول الناس كيت وكيت.

(١) ابن حجر، فتح الباري، ٣٥٢/٤، وانظر: العيني، عمدة القاري، ١٥٢/١١.

(٢) ابن حجر، فتح الباري، ٣٥٢/٤، وانظر: القسطلاني، إرشاد الساري، ٦٠٧/٤.

(٣) ابن حجر، فتح الباري، ٣٥٢/٤، والعيني، عمدة القاري، ١٥٢/١١.

(٤) سورة الأنبياء، الآية (١٠٧).

(٥) سورة التوبة، جزء من الآية (١٢٨).

يقول ابن حجر رحمته الله: "وفيه التحرز من العرض لسوء الظن والاحتفاظ من كيد الشيطان والاعتذار، قال ابن دقيق العيد: وهذا متأكد في حق العلماء ومن يقتدي به فلا يجوز لهم أن يفعلوا فعلاً يوجب سوء الظن بهم وإن كان لهم فيه مخلص لأن ذلك سبب إلى إبطال الانتفاع بعلمهم، ومن ثم قال بعض العلماء: ينبغي للحاكم أن يبين للمحكوم عليه وجه الحكم إذا كان خافياً نفيًا للتهمة. ومن هنا يظهر خطأ من يتظاهر بمظاهر السوء ويعتذر بأنه يجرب بذلك على نفسه، وقد عظم البلاء بهذا الصنف والله أعلم" (١).

٤- تحذير الأمة من الشيطان وكيده:

وذلك من قوله ((إن الشيطان يبلغ من الإنسان مبلغ الدم...)) وفي رواية ((إن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم...)). وهذا يدل على تمكنه الخبيث من ابن آدم ورغبته الشديدة والملحة في إضلاله وإغوائه، يقول جل وعلا مبيناً رغبته في إضلال بني آدم ﴿قَالَ فِيمَا أُغْوِيَنِي لِأَقْدَنَ لَهُمْ صِرَاطِكَ الْمُسْتَقِيمِ * ثُمَّ لَا يَتَّبِعُهُمُ الْغَايِبُ إِنَّهُمْ عَلَىٰ غَايِبٍ مِّنْ عِلْمِ الْمَلَكِ الْأَعْلَىٰ﴾ (٢).

ويقول جل وعلا مبيناً عداوته القديمة: ﴿يَأْتِيكَمْ مِنَ الشَّيْطَانِ كَمَا أَخْرَجَ آبَاؤَكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ يَنْزِعُ عَنْهُمَا لِبَاسَهُمَا لِيُرِيَهُمَا سَوْآتِهِمَا إِنَّهُ يَرَاكُمْ هُوَ وَقَبِيلُهُ مِنْ حَيْثُ لَا تَرَوْنَهُمْ إِنَّا جَعَلْنَا الشَّيَاطِينَ أَوْلِيَاءَ لِلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ (٣). فينبغي للداعية تحذير الأمة من هذا العدو القديم اللدود الذي يسعى ليلاً نهاراً لإغوائهم وإضلالهم.



(١) انظر: ابن حجر، فتح الباري، ٢٥٢/٤، والعيني، عمدة القاري، ١٥٢/١١، والقسطلاني، إرشاد الساري، ٦٠٧/٤.

(٢) سورة الأعراف، الآيات (١٧، ١٦).

(٣) سورة الأعراف، الآية (٢٧).

باب: من لم ير عليه صوما إذا اعتكف

٨٩- (٢٠٤٢) حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَخِيهِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ (١) رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ ((أَوْفِ نَذْرَكَ فَاعْتَكِفْ لَيْلَةً)) (٢).

شرح غريب الحديث:

* قوله (في الجاهلية): أي قبل الإسلام (٣).

الفوائد الدعوية من الحديث:

سبق الكلام عن هذا الحديث في الحديث رقم ٨٧ - ٢٠٣٢.



(١) تقدمت ترجمته في الحديث رقم ٥٣، ص ٢١٧.

(٢) أخرجه البخاري، في كتاب الاعتكاف، باب من لم ير عليه صوماً إذا اعتكف، ٣١٩/٢. رقم:

٢٠٤٢. والحديث من إفراد البخاري.

(٣) القسطلاني، إرشاد الساري، ٦١٤/٤.

باب: الاعتكاف في العشر الأوسط من رمضان

٩٠- (٢٠٤٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ عَنْ أَبِي حَصِينٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (١) رضي الله عنه قَالَ (كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَعْتَكِفُ فِي كُلِّ رَمَضَانَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ فَلَمَّا كَانَ الْعَامُ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ اعْتَكَفَ عِشْرِينَ يَوْمًا) (٢).

شرح غريب الحديث:

❖ قوله (فلما كان العام الذي قبض فيه): قبض المريض إذ توفي وإذا أشرف

على الموت (٣).

الفوائد الدعوية من الحديث:

- ١- مشروعية الاعتكاف خاصة في رمضان.
- ٢- الاجتهاد في العبادة حال الحياة وخاصة في أواخرها.

والحديث عنها بشيء من الإيضاح والتفصيل كما يلي:

١- مشروعية الاعتكاف خاصة في رمضان:

وذلك من قوله (كان النبي ﷺ يعتكف في كل رمضان عشرة أيام، فلما كان العام الذي قبض فيه اعتكف عشرين يوماً). قال ابن حجر رحمته الله: "قال ابن بطال: مواظبته ﷺ على الاعتكاف تدل على أنه من السنة المؤكدة، وقد روى ابن المنذر عن ابن شهاب أنه كان يقول عجباً للمسلمين، تركوا الاعتكاف،

(١) تقدمت ترجمته في الحديث الثاني، ص ٣٩.

(٢) أخرجه البخاري، في كتاب الاعتكاف، باب الاعتكاف في العشر الأوسط من رمضان،

٢١٩/٢. رقم: ٢٠٤٤. وطرفه في كتاب فضائل القرآن، باب كان جبريل يعرض القرآن على

النبي ﷺ ١٢٤/٦. رقم: ٤٩٩٨. والحديث من أفراد البخاري.

(٣) ابن منظور، لسان العرب، ٢١٣/٧.

والنبي ﷺ لم يتركه منذ دخل المدينة حتى قبضه الله" (١).

٢- الاجتهاد في العبادة حال الحياة وخاصة في أواخرها:

وذلك من قوله: (فلما كان العام الذي قبض فيه اعتكف عشرين يوماً). يقول ابن حجر رحمه الله: "قوله: (فلما كان العام الذي قبض فيه اعتكف عشرين) قيل: السبب في ذلك أنه ﷺ علم بانقضاء أجله فأراد أن يستكثر من أعمال الخير ليبين لأمته الاجتهاد في العمل إذا بلغوا أقصى العمر ليلقوا الله على خير أحوالهم" (٢).

فليعرف الداعية ذلك، وليحث الناس على الاجتهاد في الطاعة والتزود من العبادة في هذه الحياة الدنيا، فالدنيا مزرعة الآخرة، وليزيدوا هذا الاجتهاد وذلك التزود خاصة في حال الكبر لأنه مظنة الموت وقرب الأجل.



(١) انظر: ابن حجر، فتح الباري، ٢٥٨/٤، والعيني، عمدة القاري، ١٥٧/١١.

(٢) انظر: ابن حجر، فتح الباري، ٢٥٨/٤، والعيني، عمدة القاري، ١٥٧/١١، والقسطلاني، إرشاد

الفصل الرابع
كتاب البيوع

باب: ما جاء في قول الله تعالى ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ...﴾ (١)

٩١- (٢٠٤٨) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ (٢) رضي الله عنه ((لَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ آخَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنِي وَبَيْنَ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ فَقَالَ سَعْدُ بْنُ الرَّبِيعِ إِنِّي أَكْثَرُ الْأَنْصَارِ مَا لَا فَأَقْسِمُ لَكَ نِصْفَ مَالِي وَأَنْظُرَ أَيُّ زَوْجَتِي هَوَيْتُ نَزَلْتُ لَكَ عَنْهَا فَإِذَا حَلَّتْ تَزَوَّجْتَهَا قَالَ فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ لَا حَاجَةَ لِي فِي ذَلِكَ هَلْ مِنْ سَوْقٍ فِيهِ تِجَارَةٌ

(١) سورة الجمعة، جزء من الآية (١٠).

(٢) هو: عبد الرحمن بن عوف بن الحارث، القرشي الصحابي الجليل رضي الله عنه أحد العشرة الذين شهد لهم رسول الله ﷺ بالجنة، أحد الثمانية السابقين إلى الإسلام، وأحد الستة الذين هم أهل الشورى، الذين أوصى إليهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه بالخلافة، وقال: إن رسول الله ﷺ توفي وهو عنهم راض، وكان أحد الخمسة الذين أسلموا على يد أبي بكر، وكان من المهاجرين الأولين. شهد مع رسول الله ﷺ المشاهد كلها وبعثه رسول الله ﷺ إلى دومة الجندل، وصلى ﷺ خلفه الركعة الثانية من صلاة الفجر في عزوة تبوك (صحيح مسلم برقم ٨١) جرح يوم أحد إحدى وعشرين جراحة وجرح في رجله وسقطت ثيابه، وكان كثير الإنفاق في سبيل الله، قيل إنه أعتق في يوم واحد: واحد وثلاثين عبداً وتصدق في يوم على عهد رسول الله ﷺ بشطر ماله: أربعة آلاف، ثم تصدق بأربعين ألفاً، ثم تصدق بخمسمائة فرس في سبيل الله، ثم بخمسمائة راحلة وأوصى لأمهات المؤمنين بحديقة بيعت بأربعمائة ألف، وأوصى بخمسين ألف دينار في سبيل الله تعالى، وأوصى لمن بقي ممن شهد بدرًا لكل رجل بأربعمائة دينار، وكانوا مئة وأوصى بألف فرس في سبيل الله. وخلف مالا عظيماً من الذهب قطع بالفؤوس حتى مجلت أيدي الرجال منها، وترك ألف بعير ومئة فرس، وثلاثة آلاف شاه وكان له أربعة نسوة صالحه امرأة منهم عن نصيبها بثمانين ألفاً ولهذا قال الذهبي رحمه الله "هذا هو الغني الشاكر، وأويس فقير صابر، وأبو زر أو أبو عبيده زاهد عفيف" وقد ذكر أنه أعتق ثلاثين ألف بيت. (سير أعلام النبلاء، ١/٩٢) وروى عن رسول الله ﷺ علماً كثيراً: خمسة وستون حديثاً، اتفق البخاري ومسلم على حديثين وأنفرد البخاري بخمسة. توفي سنة ثلاثة وثلاثون، وقيل إحدى وثلاثين وهو ابن خمسة وسبعين سنة لأنه ولد بعد عام الفيل بعشرة سنين. وقيل: وهو ابن اثنين وسبعين، وقيل: ثمان وسبعين، ودفن بالبقيع رضي الله عنه، انظر: النووي، تهذيب الأسماء واللغات، ١/٣٠٠-٣٠٢، والذهبي، سير أعلام النبلاء، ١/٦٨-٩٢، ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، ٤١٦/٢.

قَالَ سَوْقُ قَيْنُقَاعٍ قَالَ فَعَدَا إِلَيْهِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ فَآتَى بِأَقِطٍ وَسَمْنٍ قَالَ ثُمَّ تَابَعَ الْغَدُوَّ فَمَا لَيْتَ أَنْ جَاءَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَلَيْهِ أَثَرُ صُفْرَةٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَزَوَّجْتَ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: وَمَنْ قَالَ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ قَالَ: كَمْ سُقْتِ؟ قَالَ: زِنَةَ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَوْلِمَ وَلَوْ بِشَاةٍ)) (١).

وفي رواية: ((إِنِّي أَكْثَرُ الْأَنْصَارِ مَالًا فَأَقْسِمُ مَالِي نِصْفَيْنِ وَلِي امْرَأَتَانِ فَاَنْظُرُ أَحَبَّهُمَا إِلَيْكَ فَسَمَّيْتُ لِي أَطْلَقْتُهَا فَإِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا فَتَزَوَّجَهَا قَالَ بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِي أَهْلِكَ وَمَالِكَ أَيَنْ سَوْقُكُمْ فَدَلُّوهُ عَلَى سَوْقِ بَنِي قَيْنُقَاعٍ فَمَا انْقَلَبَ إِلَّا وَمَعَهُ فَضْلٌ مِنْ أَقِطٍ وَسَمْنٍ ثُمَّ تَابَعَ الْغَدُوَّ ثُمَّ جَاءَ يَوْمًا وَبِهِ أَثَرُ صُفْرَةٍ)).

وفيها: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ ((مَهَيْمٌ قَالَ تَزَوَّجْتَ قَالَ كَمْ سُقْتِ إِلَيْهَا قَالَ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ وَزْنَ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ)) شَكَ إِبْرَاهِيمُ (٢).

٩٢ - (٢٠٤٩) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ (٣) قَالَ قَدِمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ الْمَدِينَةَ فَأَخَى النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُ وَبَيْنَ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ الْأَنْصَارِيِّ وَكَانَ سَعْدٌ ذَا غِنَى فَقَالَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ: ((أَقَاسِمُكَ مَالِي نِصْفَيْنِ وَأُزَوِّجُكَ قَالَ: بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِي أَهْلِكَ وَمَالِكَ دُلُونِي عَلَى السُّوقِ فَمَا رَجَعَ حَتَّى اسْتَفْضَلَ أَقِطًا وَسَمْنًا فَآتَى بِهِ أَهْلَ مَنْزِلِهِ فَمَكَّثْنَا يَسِيرًا أَوْ مَا شَاءَ اللَّهُ فَجَاءَ وَعَلَيْهِ وَضْرٌ مِنْ صُفْرَةٍ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ مَهَيْمٌ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ تَزَوَّجْتَ امْرَأَةً

(١) أخرجه البخاري، في كتاب البيوع، باب ما جاء في قول الله تعالى (فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا

فِي الْأَرْضِ...) ٤/٣ رقم: ٢٠٤٨. وطرفه في كتاب مناقب الأنصار، باب إخاء النبي ﷺ بين

المهاجرين والأنصار، ٤/٢٦٨. رقم: ٣٧٨٠. والحديث من إفراد البخاري.

(٢) الطرف رقم: ٣٧٨٠.

(٣) تقدمت ترجمته في الحديث الأول، ص ٢٢.

مِنَ الْأَنْصَارِ قَالَ: مَا سُقَّتْ إِلَيْهَا؟ قَالَ: نَوَاةٌ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ وَزْنُ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ قَالَ: أَوْلِمُّ وَكُوْ بِشَاةٍ)) (١).

وفي رواية: ((قَدْ عَلِمَتِ الْأَنْصَارُ أَنِّي مِنْ أَكْثَرِهَا مَا لَا سَأَقْسِمُ مَا لِي بَيْنِي وَبَيْنَكَ شَطْرَيْنِ وَلِي امْرَأَتَانِ فَاَنْظُرُ أَحَبَّهُمَا إِلَيْكَ فَأَطْلُقُهَا حَتَّى إِذَا حَلَّتْ تَزَوَّجْتُهَا فَقَالَ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِي أَهْلِكَ فَلَمْ يَرْجِعْ يَوْمَئِذٍ حَتَّى أَفْضَلَ شَيْئًا مِنْ سَمْنٍ وَأَقِطٍ فَلَمْ يَلْبَثْ إِلَّا يَسِيرًا حَتَّى جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعَلَيْهِ وَضْرٌ مِنْ صُفْرَةٍ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَهَيْمٌ. قَالَ: تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ. فَقَالَ: مَا سُقَّتْ إِلَيْهَا؟ قَالَ وَزْنُ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ نَوَاةٌ مِنْ ذَهَبٍ فَقَالَ أَوْلِمُّ وَكُوْ بِشَاةٍ)) (٢).

(١) أخرجه البخاري، في كتاب البيوع، باب ما جاء في قول الله تعالى (فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض...) ٤/٢ رقم: ٢٠٤٩. وله عشرة أطراف. الأول: في كتاب الكفالة، باب قوله الله تعالى (والذين عاقدت أيمانكم فأتوهم نصيبهم) ٧٩/٣. رقم: ٢٢٩٣. والثاني: في كتاب مناقب الأنصار، باب إخاء النبي ﷺ بين المهاجرين والأنصار، ٢٦٩/٤. رقم: ٣٧٨١. والثالث: في كتاب مناقب الأنصار، باب كيف آخى النبي ﷺ بين أصحابه، ٢٢٢/٤. رقم: ٣٩٣٧. والرابع: في كتاب النكاح، باب قول الرجل لأخيه انظر أي زوجتي شئت حتى أنزل لك عنها، ١٤٤/٦. رقم: ٥٠٧٢. والخامس: في كتاب النكاح، باب ٥٠ قول الله تعالى (وأتوا النساء صدقاتهن نحلة) ١٦٧/٦. رقم: ٥١٤٨. والسادس: في كتاب النكاح، باب الصفرة للمتزوج، ١٦٩/٦. رقم: ٥١٥٣. والسابع: في كتاب النكاح، باب كيف يدعى للمتزوج، ١٦٩/٦. رقم: ٥١٥٥. والثامن: في كتاب النكاح، باب الوليمة ولو بشاة، ١٧٣/٦. رقم: ٥١٦٧. والتاسع: في كتاب الأدب، باب الأخاء والحلف، ١٢١/٧. رقم: ٦٠٨٢. والعاشر: في كتاب الدعوات، باب الدعاء للمتزوج، ٢١٠/٧. رقم: ٦٣٨٦. وأخرجه مسلم، في كتاب النكاح، باب الصداق وجوز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد وغير ذلك من قليل وكثير، واستحباب كونه خمسمائة درهم لمن لا يجحف به، ١٠٤٢/٢. رقم: ١٤٢٧.

(٢) الطرف رقم: ٣٧٨١.

شرح غريب الحديث:

- * قوله (آخى): من المؤاخاة، قال القرطبي المؤاخاة مفاعلة من الأخوة ومعناها أن يتعاقد الرجلان على التناظر والمواساة حتى يصير كالأخوين نسباً^(١).
- * قوله (هويت): أي أردت من هوى بالكسر يهوى هوى إذا أحب^(٢).
- * قوله (نزلت لك عنها): أي طلقتها لك، أي لأجلك^(٣).
- * قوله (فإذا حلت): أي انقضت عدتها^(٤).
- * قوله (سوق قينقاع): قينقاع: بفتح القاف وسكون الياء وضم النون بعدها قاف وفي آخره عين مهملة منصرف وغير منصرف، قبيلة من اليهود، نسب السوق إليهم^(٥).
- * قوله (تابع الغدو): بلفظ المصدر أي غد اليوم الثاني والمتابعة إلحاق الشيء بغيره. والمراد الذهاب إلى السوق للتجارة^(٦).

(١) الكرمانى، الكواكب الدراري، ١٨١/٩، والعيني، عمدة القاري، ١٦٣/١١، والقسطلاني، إرشاد الساري، ٧/٥.

(٢) الكرمانى، الكواكب الدراري، ١٨١/٩، والعيني، عمدة القاري، ١٦٣/١١، والقسطلاني، إرشاد الساري، ٧/٥.

(٣) ابن حجر، فتح الباري، ٣٦٣/٤، والكرمانى، الكواكب الدراري، ١٨١/٩، والعيني، عمدة القاري، ١٦٣/١١، والقسطلاني، إرشاد الساري، ٧/٥.

(٤) ابن حجر، فتح الباري، ٣٦٣/٤، والكرمانى، الكواكب الدراري، ١٨١/٩، والعيني، عمدة القاري، ١٦٣/١١، والقسطلاني، إرشاد الساري، ٧/٥.

(٥) ابن حجر، فتح الباري، ٣٦٣/٤، والكرمانى، الكواكب الدراري، ١٨١/٩، والعيني، عمدة القاري، ١٦٣/١١، والقسطلاني، إرشاد الساري، ٧/٥.

(٦) ابن حجر، فتح الباري، ٣٦٣/٤، والكرمانى، الكواكب الدراري، ١٨١/٩، والعيني، عمدة القاري، ١٦٣/١١، والقسطلاني، إرشاد الساري، ٧/٥.

* قوله (أثر صفرة): أي الطيب الذي استعمل عند الزفاف^(١).

* قوله (قال ومن): أي ومن التي تزوجت بها^(٢).

* قوله (كم سقت): أي كم أعطيت، يقال ساقه إليه كذا أي أعطاه^(٣).

* قوله (زنة نواة): بكسر الزاي أي وزن نواة من ذهب، النواة: زنة خمسة

دراهم^(٤).

* قوله (أولم): أمر أي اتخذ وليمة وهي الطعام الذي يصنع عند العرس^(٥).

* قوله (استفضل): أي ربح، يقال أفضلت منه الشيء واستفضلته إذا أفضلت

منه شيئاً^(٦).

* قوله (وعليه وضر من صفرة): بفتح الواو والضاد المعجمة وهو التلطيخ بخلوق

أو طيب له لون^(٧).

(١) الكرمانى، الكواكب الدراري، ١٨١/٩، والعينى، عمدة القارى، ١٦٣/١١، والقسطلانى، إرشاد السارى، ٧/٥.

(٢) الكرمانى، الكواكب الدراري، ١٨١/٩، والعينى، عمدة القارى، ١٦٤/١١، والقسطلانى، إرشاد السارى، ٧/٥.

(٣) الكرمانى، الكواكب الدراري، ١٨١/٩، والعينى، عمدة القارى، ١٦٤/١١، والقسطلانى، إرشاد السارى، ٧/٥.

(٤) الكرمانى، الكواكب الدراري، ١٨٢/٩، والعينى، عمدة القارى، ١٦٤/١١، والقسطلانى، إرشاد السارى، ٨/٥.

(٥) الكرمانى، الكواكب الدراري، ١٨٢/٩، والعينى، عمدة القارى، ١٦٤/١١، والقسطلانى، إرشاد السارى، ٨/٥.

(٦) الكرمانى، الكواكب الدراري، ١٨٢/٩، والعينى، عمدة القارى، ١٦٤/١١، والقسطلانى، إرشاد السارى، ٨/٥.

(٧) الكرمانى، الكواكب الدراري، ١٨٢/٩، العينى، عمدة القارى، ١٦٤/١١، والقسطلانى، إرشاد السارى، ٨/٥.

الفوائد الدعوية من الحديثين:

- ١- المؤاخاة من وسائل الدعوة.
- ٢- الإيثار من أهم صفات الداعية المسلم.
- ٣- السعي في طلب الرزق.
- ٤- تفقد الداعية لأصحابه وتلاميذه.
- ٥- إشراك الداعية إخوانه في أفراحه وإكرامهم.
- ٦- قليل مبارك خير من كثير منزوع البركة.
- ٧- الرزق الحلال مبارك فيه، والتحدث عنه أمر مشروع.

والحديث عنها بشيء من الإيضاح والتفصيل كما يلي:

١- المؤاخاة من وسائل الدعوة:

يسعى الداعية لإقامة الألفة والمؤاخاة بين المدعويين ومن خلالها يتم الترابط والتآزر بين أفراد المجتمع. ولقد تمت المؤاخاة بين الصحابة رضي الله عنهم مرتين، قبل الهجرة، بين المهاجرين خاصة على المواساة والمناصحة فكان من ذلك أخوة زيد بن حارثة وحمزة بن عبد المطلب رضي الله عنهما. وأخى النبي صلى الله عليه وسلم بين المهاجرين والأنصار بعد أن هاجر وذلك بعد قدومه المدينة ومن ذلك المؤاخاة بين عبد الرحمن بن عوف وسعد بن الربيع رضي الله عنهما (١). قال القرطبي رحمته الله: "المؤاخاة مفاعلة من الأخوة ومعناها أن يتعاقد الرجلان على التناصر والمواساة حتى يصيرا كالأخوين نسباً" (٢). قال تعالى ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ﴾ (٣).

(١) ابن حجر، فتح الباري، ٤/٢٤٧.

(٢) العيني، عمدة القاري، ١/١٦٣.

(٣) سورة الحجرات، جزء من الآية (١٠).

٢- الإيثار من أهم صفات الداعية المسلم:

فقد قال سعد بن الربيع: (إني أكثر الأنصار مالأً، وانظر أي زوجتي هويت نزلت لك عنها، فإذا حلت تزوجتها...) حين يتعلق المؤمن بحبال رحمة الله تهون عليه الدنيا وزخرفها وملذاتها كما فعل سعد فيؤثر المؤمنين على نفسه. قال تعالى ﴿وَيُؤْتِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقِ شَحْنًا فَلْيُكْفِهِمْ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ (١).

٣- السعي في طلب الرزق:

من صفات الداعية التي يجب أن يتحلى بها ويحرص عليها السعي في طلب الرزق والبكور في العمل حتى لا يكون الداعية عالية غيره (هل من سوق فيه تجارة؟ فغدا إليه.. ثم تابع الغدو) وهذا ما فعله عبدالرحمن بن عوف رضي الله عنه حين سأل عن السوق فأصبح من كبار التجار. يقول ابن حجر رحمته الله: "والغرض من إيراد هذين الحديثين اشتغال بعض الصحابة بالتجارة في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وتقريره على ذلك. وفيه: أن الكسب من التجارة ونحوها أولى من الكسب من الهبة" (٢).

٤- تفقد الداعية لأصحابه وتلاميذه:

وهذا ما فعله الرسول صلى الله عليه وسلم مع عبدالرحمن بن عوف رضي الله عنه عندما سأله: ((كم سقت؟ تزوجت؟ ومن؟..)).

٥- إشراك الداعية إخوانه في أفراحه وإكرامهم:

على الداعية الحرص على الإشراك مع إخوانه في أفراحهم وتوجيه المدعو للطريقة المثلى في التعامل ((أولم ولو بشاة)). يقول الخطابي رحمته الله: "في الوليمة:

(١) سورة الحشر، جزء من الآية (٩).

(٢) ابن حجر، فتح الباري، ٣٦٤/٤.

أنها قدر شاة لمن قدر عليها فمن لم يقدر فلا حرج عليه فقد أولم رسول الله ﷺ بالسويق والتمر على بعض نسائه رضي الله عنهن" (١).

٦- قليل مبارك خير من كثير منزوع البركة:

ثم إن غلاء المهور وإثقال كاهل الزوج مما يشين عليه حياته، فهذا عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه رغم غناه أمهر بزنة نواة من ذهب أو نواة من ذهب. هذا الميسور الحال لكننا نرى عجباً بإيقاع الشروط حتى على متوسطي الحال وإلا فلنستفد من سيرة سلفنا الصالح.

٧- الرزق الحلال مبارك فيه، والتحدث عنه أمر مشروع:

قال تعالى ﴿وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ﴾ (٢). ومن خلال سيرة الصحابي عبدالرحمن بن عوف أن ماله كان ينحت بالفؤوس. وبكى خشية من ثرائه (أتى عبدالرحمن بن عوف رضي الله عنه يوماً بطعامه فقال: قتل مصعب بن عمير وكان خيراً مني فلم يوجد له ما يكفن فيه إلا برده. وقتل حمزة أو رجل آخر خير مني، فلم يوجد له ما يكفن فيه إلا برده. لقد خشيت أن تكون قد عجلت لنا طبيباتنا في حياتنا الدنيا، ثم جعل يبكي) (٣).



(١) العيني، عمدة القاري، ١٦٤/١١، القسطلاني، إرشاد الساري، ٨/٥.

(٢) سورة الضحى، الآية (١١).

(٣) أخرجه البخاري، في كتاب الجنائز، باب الكفن من جميع المال، ٩٧/٢، رقم: ١٢٧٤.

باب: تفسير المشبهات

٩٣ - (٢٠٥٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ حَدَّثَنَا مَالِكُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا (١) قَالَتْ كَانَ عْتَبَةُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ عَهْدَ إِلَى أَخِيهِ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ أَنَّ ابْنَ وَليدَةَ زَمَعَةَ مِنِّي فَاقْبِضْهُ قَالَتْ: فَلَمَّا كَانَ عَامَ الْفَتْحِ أَخَذَهُ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ وَقَالَ ابْنُ أَخِي قَدْ عَهَدَ إِلَيَّ فِيهِ فَقَامَ عَبْدُ بْنُ زَمَعَةَ فَقَالَ: أَخِي وَأَبْنُ وَليدَةَ أَبِي وَليدَ عَلَى فِرَاشِهِ فَتَسَاوَقَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ سَعْدُ: (يَا رَسُولَ اللَّهِ ابْنُ أَخِي كَانَ قَدْ عَهَدَ إِلَيَّ فِيهِ فَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمَعَةَ أَخِي وَأَبْنُ وَليدَةَ أَبِي وَليدَ عَلَى فِرَاشِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ((هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنُ زَمَعَةَ)) ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ ((الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ)) ثُمَّ قَالَ لِسُودَةَ بِنْتِ زَمَعَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ((اِحْتَجِبِي مِنْهُ لِمَا رَأَى مِنْ شَبْهِهِ بِعْتَبَةَ فَمَا رَأَاهَا حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ)) (٢).

وفي رواية: اِخْتَصَمَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ وَعَبْدُ بْنُ زَمَعَةَ فِي غُلَامٍ فَقَالَ سَعْدُ هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ابْنُ أَخِي عْتَبَةُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ عَهْدَ إِلَيَّ أَنَّهُ ابْنُهُ أَنْظِرْ إِلَيَّ شَبْهَهُ وَقَالَ

(١) تقدمت ترجمتها في الحديث رقم ١٦، ص، ٩٠.
 (٢) أخرجه البخاري، في كتاب البيوع، باب تفسير المشبهات، ٦/٣. رقم: ٢٠٥٣. وله تسعة أطراف.
 الأول: في كتاب البيوع، شراء المملوك من الحربي وهبته وعتقه، ٥٢/٣. رقم: ٢٢١٨. والثاني: في كتاب الخصومات، باب دعوى الوصي للميت، ١٢٤/٣. رقم: ٢٤٢١. والثالث: في كتاب العتق، باب أم ولد، ١٦٤/٣. رقم: ٢٥٣٣. والرابع: في كتاب الوصايا، باب قول الموصي لوصيه: تعاهد ولدي، ٢٤٧/٣. رقم: ٢٧٤٥. والخامس: في كتاب المغازي، باب ٥٤١/٥. رقم: ٤٢٠٣. والسادس: في كتاب الفرائض، باب الولد للفراش حرة كانت أم أمة، ١١/٨. رقم: ٦٧٤٩. والسابع: في كتاب الفرائض، باب من ادعى أخاً أو ابن أخ، ١٥/٨. رقم: ٦٧٦٥. والثامن: في كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة، باب العاهر للحجر، ٢٨/٨. رقم: ٦٨١٧. والتاسع: في كتاب الأحكام، باب من قضى له بحق أخيه فلا يأخذه، فإن قضاء الحاكم لا يحل حراماً ولا يحرم حلالاً، ١٤٨/٨. رقم: ٧١٨٢. وأخرجه مسلم، في كتاب الرضاع، باب الولد للفراش وتوتى الشبهات، ١٠٨٠/٢. رقم: ١٤٥٧.

عَبْدُ بَنُ زَمْعَةَ هَذَا أَخِي يَا رَسُولَ اللَّهِ وُلِدَ عَلَيَّ فِرَاشٌ أَبِي مِنْ وُلْدَيْهِ فَتَضَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى شَبْهِهِ فَرَأَى شَبْهًا بَيْنَنَا بَعُتْبَةَ فَقَالَ ((هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بَنُ زَمْعَةَ الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجْرُ وَاحْتَجِبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ)) فَلَمْ تَرَهُ سَوْدَةُ قَطُّ (١).

شرح غريب الحديث:

* قوله (عهد إليه): أي أوصى إليه (٢).

* قوله (ابن وليدة): الوليدة الجارية وجمعها ولائد (٣).

* قوله (فاقبضه): أي فاقبض ابن وليدة زمعة (٤).

* قوله (ابن أخي): أي ابن أخي عتبة قد عهد إلي فيه. أي في الابن

المذكور (٥).

* قوله (فتساوقا): أي بعد أن تنازعا وتخاصما فيه ذهبوا إلى النبي ﷺ

سائقين (٦).

* قوله (الولد للفراش): أي لصاحب الفراش، زوجاً أو سيداً (٧).

(١) الطرف الأول رقم: ٢٢١٨.

(٢) الكرمانى، الكواكب الدراري، ١٨٥/٩، والعيني، عمدة القاري، ١٦٨/١١، والقسطلاني، إرشاد الساري، ١٤/٥.

(٣) الكرمانى، الكواكب الدراري، ١٨٥/٩، والعيني، عمدة القاري، ١٦٨/١١، والقسطلاني، إرشاد الساري، ١٤/٥.

(٤) الكرمانى، الكواكب الدراري، ١٨٥/٩، والعيني، عمدة القاري، ١٦٨/١١، والقسطلاني، إرشاد الساري، ١٤/٥.

(٥) الكرمانى، الكواكب الدراري، ١٨٦/٩، العيني، عمدة القاري، ١٦٨/١١.

(٦) العيني، عمدة القاري، ١٦٨/١١.

(٧) المرجع السابق، ١٦٨/١١، والقسطلاني، إرشاد الساري، ١٥/٥.

* قوله (وللعاهر الحجر): الزاني وقد عهر يعهر وعهوراً إذا أتى المرأة ليلاً للفجور بها ثم غلب على الزنا مطلقاً والعهر الزنى^(١).

* قوله (انظر إلى شبهه): أي انظر إلى مشابهة الغلام بعينه^(٢).

الفوائد الدعوية من الحديث:

١- استخدام الداعية وسائل القضاء لفك الخصام والنزاع.

٢- التحري والتأكد من صحة الدعوى.

٣- على الزوجة السمع والطاعة.

والحديث عنها بشيء من الإيضاح والتفصيل كما يلي:

١- استخدام الداعية وسائل القضاء لفك الخصام والنزاع:

وذلك حسب مقتضى الحال (لما رأى شبهه بعتبة)، ولما رأى هذا الشبه ألحقه

بعبد بن زمعة قائلاً: ((هو لك يا عبد بن زمعة)).

٢- التحري والتأكد من صحة الدعوى:

فعلى القاضي أو الداعية أن لا يصدق حكماً إلا بعد التأكد من صحة

الدعوى والتثبت بالطرق الشرعية الموصلة إلى الحق. (لما رأى من شبهه بعتبة)

ألحقه به.

٣- على الزوجة السمع والطاعة:

إذا اقتضت المصلحة الشرعية منع الزوجة من اللقاء بأخيها أو أقاربها فما

عليها إلا الطاعة والسمع. قال ابن القصار: "إنما حجب سودة منه لأن للزوج أن

(١) العيني، عمدة القاري، ١٦٩/١١، والقسطلاني، إرشاد الساري، ١٦/٥.

(٢) العيني، عمدة القاري، ٢٢/١٢.

يمنع زوجته من أخيها وغيره من أقاربها" (١). وفي سبب منعه ﷺ يقول الإمام ابن حجر رحمته الله: - "لما رأى الشبه البين فيه من غير زمعه أمر سودة بالاحتجاب منه احتياطاً في قول الأكثر" (٢).



(١) ابن حجر، فتح الباري، ١١/٥، وانظر: والعيني، عمدة القاري، ١١/١٦٩.

(٢) ابن حجر، فتح الباري، ٤/٣٦٨.

باب: ما يتنزه من الشبهات

٩٤- (٢٠٥٥) حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ طَلْحَةَ عَنْ أَنَسٍ (١) قَالَ مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِتَمْرَةٍ مَسْقُوطَةٍ فَقَالَ ((لَوْلَا أَنْ تَكُونَ مِنْ صَدَقَةٍ لَأَكَلْتُهَا)) وَقَالَ هَمَّامٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ((أَجِدُ تَمْرَةً سَاقِطَةً عَلَى فِرَاشِي)) (٢).

وفي رواية: ((لَوْلَا أَنِّي أَخَافُ أَنْ تَكُونَ مِنَ الصَّدَقَةِ لَأَكَلْتُهَا)) وَقَالَ يَحْيَى حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ وَقَالَ زَائِدَةُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ طَلْحَةَ حَدَّثَنَا أَنَسٌ (٣).
شرح غريب الحديث:

* قوله (مسقوطة): بضم الميم وسكون السين المهملة وفتح القاف على صيغة المفعول من الإسقاط. والقياس أن يقال ساقطة ولكنه قد يجعل اللازم كالمتعدي بتأويل كقراءة من قرأ (٤).

الفوائد الدعوية من الحديث:

١- احتاط الداعية لنفسه في الوقوع في الشبهات.

٢- الداعية قدوة في التقى والورع.

(١) تقدمت ترجمته في الحديث الأول، ص ٣٢.

(٢) أخرجه البخاري، في كتاب البيوع، باب ما تنزه من الشبهات، ٧/٣. رقم: ٢٠٥٥. وله طرف واحد في كتاب اللقطة، باب إذا وجد تمر في الطريق، ١٢٨/٢. رقم: ٢٤٣١. وأخرجه مسلم، في كتاب الزكاة، باب تحريم الزكاة على رسول الله ﷺ وعلى آله وهم بنو هاشم وبنو عبد المطلب وغيرهم، ٧٥٢/٢. رقم: ١٠٧١.

(٣) الطرف رقم: ٢٤٣١.

(٤) العيني، عمدة القاري، ١١/١٧١، وابن حجر، فتح الباري، ٤/٣٦٨، والقسطلاني، إرشاد

٣- يجوز أكل ما يوجد من المحقرات ملقى في الطرقات.

٤- ولي الأمر أو الداعية يحفظ المال الضائع.

والحديث عنها بشيء من الإيضاح والتفصيل كما يلي:

١- يحتاط الداعية لنفسه في الوقوع بالشبهات:

على الداعية أن يحتاط من الوقوع في الشبهات وأن يكون حريصاً حتى لو كان ما يجده في ملكه الخاص، وذكر ذلك رسول الله ﷺ في الحديث ((إني لأنقلب إلى أهلي، فأجد التمرة ساقطة على فراشي فأرفعها لأكلها، ثم أخشى أن تكون صدقة فألقيا)).

قال المهلب: "لعله ﷺ كان يقسم الصدقة ثم يرجع إلى أهله فيعلق بثوبه من تمر الصدقة شيء فيقع على فراشه.

٢- الداعية قدوة في التقى والورع:

وذلك من قوله: ((لولا أن تكون صدقة لأكلتها)) قال المهلب: إنما تركها ورعاً وليس بواجب، لأن الأصل أن كل شيء في بيت الإنسان على الإباحة حتى يقوم دليل على التحريم، وفيه تحريم قليل الصدقة على النبي ﷺ^(١). وروي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: (إني لأحب أن أدع بيني وبين الحرام سترة من الحلال لا أمزقها)^(٢).

٣- يجوز أكل ما يوجد من المحقرات ملقى في الطرقات:

بعد إماطة الأذى عنها لما في ذلك من حفظ النعم، لكن دون ارتياب أو شك في مصدر تلك النعم.

(١) انظر: ابن حجر، فتح الباري، ٣٦٩/٤، والعيني، عمدة القاري، ١١/١٧١.

(٢) الوافي في شرح الأربعين النووية، ص ٢٨.

٤- ولي الأمر أو الداعية يحفظ المال الضائع:

وذلك من قوله: ((لولا أني أخاف أن تكون من الصدقة لأكلتها)) ويشجع على عدم إضاعة المال وبذلك نكون قد حققنا بآباً من أبواب الشرع الإسلامي، وخاصة في هذا الوقت والذي اتضح فيه أن الاقتصاد قوة لا يستهان بها للأمة المسلمة، وقد أمرنا بعدة أدلة من كتاب الله سبحانه وسنة نبيه ﷺ بعدم الإسراف حتى في الأكل ثلث للطعام... وثلث للشارب... وثلث للنفس وما ذلك إلا لأن الإسلام قد حفظ للمسلمين هذا الباب العظيم والأمر المهم... وهو الاقتصاد.. كيف لا؟ وبه بعد الله سبحانه وتعالى يستعان على الأعداء وينتصر عليهم، وتقوى شوكة المسلمين فلذلك أمرنا بحفظه والاهتمام به.



باب: من لم ير الوسوس ونحوها من المشبهات

٩٥- (٢٠٥٧) حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ الْمُقْدَامِ الْعَجَلِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الطُّفَاوِيُّ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ (١) رضي الله عنها أَنَّ قَوْمًا قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنَّ قَوْمًا يَأْتُونَنَا بِاللَّحْمِ لَا نُدْرِي أَذَكَرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ أَمْ لَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ((سَمُّوا اللَّهَ عَلَيْهِ وَكُلُوهُ)) (٢).

وفي رواية: ((سَمُّوا عَلَيْهِ أَنْتُمْ وَكُلُوهُ)) قَالَتْ وَكَانُوا حَدِيثِي عَهْدٍ بِالْكَفْرِ تَابَعَهُ عَلِيُّ بْنُ الدَّرَّاورِذِيِّ وَتَابَعَهُ أَبُو خَالِدٍ وَالتُّفَاوِيُّ (٣).

وفي رواية: إِنَّ هَا هُنَا أَقْوَامًا حَدِيثٌ عَهْدُهُمْ بِشِرْكِ يَأْتُونَا بِلَحْمَانِ لَا نُدْرِي يَذْكُرُونَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا أَمْ لَا؟

وفيهما: قَالَ: ((أَذْكَرُوا أَنْتُمْ اسْمَ اللَّهِ وَكُلُوا)) تَابَعَهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَالدَّرَّاورِذِيُّ وَأَسَامَةُ بْنُ حَفْصٍ (٤).

الفوائد الدعوية من الحديث:

١- يسأل الداعية فيما أشكل عليه من أمر دينه ودنياه.

٢- يحذر الداعية المدعويين من فتنة المال.

(١) تقدمت ترجمتها في الحديث رقم ١٦، ص ٩١.

(٢) أخرجه البخاري، في كتاب البيوع، باب من لم ير الوسوس ونحوها من المشبهات، ٧/٣. رقم:

٢٠٥٧. وله طرفان. الأول: في كتاب الذبائح، باب ذبيحة الأعراب ونحوهم، ٢٨١/٦. رقم: ٥٥٠٧.

والثاني: في كتاب التوحيد، باب السؤال بأسماء الله تعالى والاستعاذة بها، ٢١٥/٨. رقم: ٧٣٩٨.

والحديث من أفراد البخاري.

(٣) الطرف الأول رقم: ٥٥٠٧.

(٤) الطرف الثاني رقم: ٧٣٩٨.

٣- التسمية في بدء الطعام.

٤- حماية المدعويين من كل ما يؤذيهم.

والحديث عنها بشيء من الإيضاح والتفصيل كما يلي:

١- يسأل الداعية فيما أشكل عليه من أمر دينه ودنياه:

على الداعية أن يسأل عن كل ما أشكل عليه من أمر دينه ودنياه حتى يسير على بينة، ويتوجه بالسؤال إلى الخبير العارف العالم (أن قوماً قالوا: يا رسول الله إن قوماً يأتوننا باللحم لا ندري اذكروا اسم الله عليه أو لا). ومما يستدل في هذا الجزء من الحديث الشريف تحري المؤمن الداعية عن مأكله ومشربه وأمره كله حتى لا يقع في الشبهة. وحتى يكون في جميع حياته لله تعالى. قال تعالى ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَكُسْبِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ* لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ﴾ (١).

وهذا من الورع. قال الغزالي: الورع أقسام، ورع الصديقين وهو ترك ما يتناول بغير نية القوة على العبادة وورع المتقين: وهو ترك ما لا شبهة فيه ولكن يخشى أن يجر إلى الحرام. وورع الصالحين: وهو ترك ما يتطرق إليه احتمال التحريم بشرط أن يكون لذلك الاحتمال موقع. فإن لم يكن فهو ورع الموسوسين. (٢)

٢- يحذر الداعية المدعويين من فتنة المال:

وذلك من جهة التسويق حتى يتوجه الناس إلى الحلال الخالص ويبتعدوا عن الحرام أو الشبهة. كما ينهى عن الوسوسة ووجوب تحسين الظن بالمسلم وأن أموره محمولة على الكمال ولا سيما أهل ذلك العصر.

(١) سورة الأنعام، الآيتان (١٦٣، ١٦٢).

(٢) ابن حجر، فتح الباري، ١٣/٥.

٣- التسمية في بدء الطعام:

وذلك من قوله: ((سموا الله وكلوه)) وفي التسمية تحل البركة وبيتعد الشيطان ويحمي الله المسلمين.

٤- حماية المدعويين من كل ما يؤذيهم:

لذا يدعوا الداعية لكل ما من شأنه حماية المدعويين وصونهم من كل أذى والأخذ بأيديهم إلى الفلاح والصلاح واتباع الأصول وأنه ليس كل ما اعتقد فقيه معين أنه حرام كان حراماً. إنما الحرام ما ثبت تحريمه بالكتاب أو السنة أو الإجماع، أو القياس.

والله سبحانه أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين قال تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ (١). وقال تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ إِنَّ كُنتُمْ لِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾ (٢). ويطيب الأكل مع التسمية وذكر الله تعالى (٣).



(١) سورة المؤمنون، الآية (٥١).

(٢) سورة البقرة، الآية (١٧٢).

(٣) فتوى شيخ الإسلام ٢٩/٣١٤ - ٣١٥ بتصرف.

باب: من لم يبال من حيث كسب المال

٩٦- (٢٠٥٩) حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَيْبٍ حَدَّثَنَا سَعِيدُ الْمُقْبِرِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (١) رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ ((يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ لَا يُبَالِي الْمَرْءُ مَا أَخَذَ مِنْهُ أَمِنَ الْحَلَالَ أَمْ مِنَ الْحَرَامِ)) (٢).

وفي رواية: ((لَيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ لَا يُبَالِي الْمَرْءُ بِمَا أَخَذَ الْمَالُ أَمِنَ حَلَالٍ أَمْ مِنْ حَرَامٍ)) (٣).

الفوائد الدعوية من الحديث:

١- أهمية التحري في المكاسب.

٢- من خصائص النبي ﷺ الإخبار ببعض المغيبات.

والحديث عنها بشيء من الإيضاح والتفصيل كما يلي:

١- أهمية التحري في المكاسب:

فهذا الحديث الشريف فيه ذم لمن لم يتحري في كسب المال. قال ابن حجر رحمته الله: "قوله: (باب من لم يبال من حيث كسب المال) في هذه الترجمة إشارة إلى ذم ترك التحري في المكاسب" (٤).

(١) تقدمت ترجمته في الحديث الثاني، ص ٣٩.

(٢) أخرجه البخاري، في كتاب البيوع، باب من لم يبال من حيث كسب المال، ٨/٣. رقم: ٢٠٥٩.

وله طرف واحد في كتاب البيوع، باب قول الله تعالى (يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا

أضعافاً مضاعفة...). ١٥/٢. رقم: ٢٠٨٣. والحديث من أفراد البخاري.

(٣) الطرف رقم: ٢٠٨٣.

(٤) ابن حجر، فتح الباري، ٣٧٢/٤، وانظر: الكرمانى، الكواكب الدراري، ١٩٠/٩، والعيني،

عمدة القاري، ١٧٢/١١، والقسطلاني، إرشاد الساري، ٢٠/٥.

ويقول: ووجه الذم من جهة التسوية بين الأمرين، وإلا فأخذ المال من الحلال ليس مذموماً من حيث هو، والله أعلم^(١).

فيحسن بالمسلم عامة والداعية خاصة التحري الشديد والعظيم في كسب المال، ذلك أن من موانع الدعاء الأكل الحرام. وقد ثبت في الحديث ((أشعث أغبر يطيل السفر يرفع يديه إلى السماء يقول: يا رب يا رب ومطعمه حرام ومشربه حرام وملبسه حرام وغذي بالحرام فإني يُستجاب لذلك))^(٢). وسيسأل الإنسان عن (ماله من أين اكتسبه وفيما أنفقه).

فليحذر المسلم والداعية ذلك، كذلك الداعية ينبغي له تحذير الأمة من ذلك وبيان آثاره الوخيمة وعواقبه الشديدة في الدنيا والآخرة كما على الداعية تحذير الأمة من فتنة المال. فالمفتون بالمال تجده لا يتحري من كسبه والعياذ بالله. قال ابن حجر رحمته الله: "وقال ابن التين: أخبر النبي ﷺ بهذا تحذيراً من فتنة المال"^(٣).

٢- من خصائص النبي ﷺ الإخبار ببعض الغيبات:

فقوله ﷺ: ((يأتي على الناس زمانٌ لا يبالي المرء ما أخذ منه أمن الحلال أم الحرام)) هو من الإخبار بالغيب الذي أطلع الله عز وجل عليه كما قال عز من قائل ﴿عَالِمُ الْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَىٰ غَيْبِهِ أَحَدًا * إِلَّا مَنِ ارْتَضَىٰ مِنْ رَسُولٍ فَإِنَّهُ يَسْلُكُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ

(١) ابن حجر، فتح الباري، ٢٧٢/٤، وانظر: الكرمانى، الكواكب الدراري، ١٩٠/٩،

والقسطلاني، إرشاد الساري، ٢٠/٥.

(٢) أخرجه مسلم، في كتاب الزكاة، باب قبول الصدقة من الكسب الطيب، وتربيتها، ٧٠٢/٢،

رقم: ١٠١٥.

(٣) ابن حجر، فتح الباري، ٢٧٢/٤.

وَمِنْ خَلْفِهِ رَصَدًا ﴿١﴾. قال ابن حجر رحمه الله: "وقال ابن التين: وهو من بعض دلائل نبوته لإخباره بالأمور التي لم تكن في زمنه" (٢).



(١) سورة الجن، الآيتان (٢٦-٢٧).

(٢) ابن حجر، فتح الباري، ٣٧٢/٤، وانظر: القسطلاني، إرشاد الساري، ٢٠/٥.

باب: التجارة في البر وغيره

٩٧- (٢٠٦٠) حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنْ أَبِي الْمُنْهَالِ قَالَ كُنْتُ أَتَجِرُ فِي الصَّرْفِ فَسَأَلْتُ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ رضي الله عنه فَقَالَ قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم ح وَحَدَّثَنِي الْفَضْلُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ وَعَامِرُ بْنُ مُصْعَبٍ أَنَّهُمَا سَمِعَا أَبَا الْمُنْهَالِ يَقُولُ سَأَلْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ ^(١) وَزَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ ^(٢) عَنِ الصَّرْفِ فَقَالَا كُنَّا تَاجِرَيْنِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَسَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ الصَّرْفِ فَقَالَ ((إِنْ كَانَ يَدًا بِيَدٍ فَلَا بَأْسَ وَإِنْ كَانَ نِسَاءً فَلَا يَصْلُحُ)) ^(٣).

(١) هو: البراء بن عازب بن الحارث الأنصاري، صحابي، أسلم وهو فتى مع أبيه، وكان من أكابر الصحابة. يكنى أبا عمارة. ورده الرسول صلى الله عليه وسلم في معركة بدر لصغر سنه، غزا مع النبي صلى الله عليه وسلم خمس عشرة غزوة، وسافر معه ثمانية عشر سفراً، وهو الذي افتتح الري سنة ٢٤ هـ، وشهد غزوة تستر مع أبي موسى، وشهد مع علي بن أبي طالب رضي الله عنهما الجمل وصفين، وقتال الخوارج. ونزل الكوفة وابتنى بها داراً، ومات رضي الله عنه في إمارة مصعب بن الزبير. انظر: ابن سعد، الطبقات الكبرى، ٣٦٤/٤ - ٣٦٨. وابن حجر، فتح الباري، الإصابة في تمييز الصحابة، ٢٣٤/١ - ٢٣٥ رقم ٦١٥.

(٢) هو: زيد بن أرقم بن زيد بن قيس بن النعمان بن مالك بن الأغر بن ثعلبة الأنصاري، الخزرجي، من بني الحارث بن الخزرج، وكنيته أبو عمر وقيل: أبو عامر، وقيل: أبو سعد وقيل: أبو سعيد، غزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع عشرة غزوة ويقال إن أول مشاهدته المريسيع، نزل الكوفة وسكنها وكانت وفاته سنة ثمان وستين، انظر: ابن عبد البر، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ١٠٩/١.

(٣) أخرجه البخاري، في كتاب البيوع، باب التجارة في البر وغيره، ٨/٣. رقم: ٢٠٦٠. وله ثلاثة أطراف. الأول: في كتاب البيوع، باب بيع الورق بالذهب نسيئة، ٤١/٣. رقم: ٢١٨٠. والثاني: في كتاب الشركة، باب الاشتراك في الذهب والفضة وما يكون فيه الصرف، ١٥٤/٣. رقم: ٢٤٩٧. والثالث: في كتاب مناقب الأنصار، باب ٥١. ٣٢٣/٤. رقم: ٣٩٣٩. وأخرجه مسلم، في كتاب المساقاة، باب النهي عن بيع الورق بالذهب ديناً، ١٢١٢/٣. رقم: ١٥٨٩.

وفي رواية: هَذَا خَيْرٌ مِنِّي فَكِلَاهُمَا يَقُولُ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الذَّهَبِ
بِالْوَرَقِ دَيْنًا (١).

وفي رواية: ((مَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ فَخَذُوهُ وَمَا كَانَ نَسِيئَةً فَذَرُوهُ)) (٢).

وفي رواية: ((مَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ فَلَيْسَ بِهِ بَأْسٌ وَمَا كَانَ نَسِيئَةً فَلَا يَصْلُحُ)).

وفيها: وَالْقَى زَيْدُ بْنُ أَرْقَمٍ فَاسْأَلَهُ فَإِنَّهُ كَانَ أَعْظَمَنَا تِجَارَةً فَسَأَلْتُ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمٍ
فَقَالَ مِثْلَهُ وَقَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً فَقَالَ قَدِمَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ وَنَحْنُ نَتَّبَاعُ وَقَالَ
((نَسِيئَةٌ إِلَى الْمَوْسِمِ أَوْ الْحَجِّ)) (٣).

(١) الطرف الأول رقم: ٢١٨٠.

(٢) الطرف الثاني رقم: ٢٤٩٧.

(٣) الطرف الثالث رقم: ٣٩٣٩.

٩٨- (٢٠٦١) حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنْ أَبِي الْمُنْهَالِ قَالَ كُنْتُ أَتَّجِرُ فِي الصَّرْفِ فَسَأَلْتُ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ رضي الله عنه فَقَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ ح وَحَدَّثَنِي الْفَضْلُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ وَعَامِرُ بْنُ مُصْعَبٍ أَنَّهُمَا سَمِعَا أَبَا الْمُنْهَالِ يَقُولُ سَأَلْتُ الْبِرَاءَ بْنَ عَازِبٍ ^(١) وَزَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ ^(٢) عَنِ الصَّرْفِ فَقَالَا كُنَّا تَاجِرِينَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّرْفِ فَقَالَ ((إِنْ كَانَ يَدًا يَبِئَرُ فَلَا بَأْسَ وَإِنْ كَانَ نِسَاءً فَلَا يَصْلُحُ)) ^(٣).

شرح غريب الحديثين:

* قوله (عن الصرف): يعني عن الذهب والفضة، وقال الخليل الصرف فضل الدرهم على الدرهم ومنه اشتق اسم الصيرفي لتصريفه بعض ذلك في بعض. وقال صاحب العيني الصرف من أنواع البيع وهو بيع الثمن بالثمن ^(٤).

* قوله (إن كان يداً يبئراً فلا بأس وإن كان نساءً فلا يصلح) ^(٥).

(١) تقدمت ترجمته في الحديث رقم ٩٧، ص ٣٢٧.

(٢) تقدمت ترجمته في الحديث رقم ٩٧، ص ٣٢٧.

(٣) أخرجه البخاري، في كتاب البيوع، باب التجارة في البر وغيره، ٨/٣. رقم: ٢٠٦١. وله ثلاثة أطراف. الأول: في كتاب البيوع، باب بيع الورق بالذهب نسيئة، ٤١/٣. رقم: ٢١٨١. والثاني: في كتاب الشركة، باب الاشتراك في الذهب والفضة، ١٥٤/٣. رقم: ٢٤٩٨. والثالث: في كتاب مناقب الأنصار، باب ٥١. رقم: ٣٢٢٣/٤. وأخرجه مسلم، في كتاب المساقاة، باب النهي عن بيع الورق بالذهب ديناً، ١٢١٢/٣. رقم: ٧٨.

(٤) العيني، عمدة القاري، ١٧٥/١١.

(٥) الكرماني، الكواكب الدراري، ١٩١/٩، والعيني، عمدة القاري، ١٧٥/١١، والقسطلاني،

- * قوله (وإن كان نسيئاً): بفتح النون والسين المهملة الممدود، (نسيئاً) بفتح النون وكسر السين وسكون الياء، وكلاهما صحيح بمعنى التأخر^(١).
- * قوله (عن بيع الذهب بالورق ديناً): أي غير حال حاضر في المجلس^(٢).

الفوائد الدعوية من الحديثين:

- ١- طرح المسألة على أهل العلم.
- ٢- جواب السائل على سؤاله.
- ٣- من صفات الداعية التواضع.
- ٤- جواز بيع الذهب بالورق يداً بيد لا نسيئاً ودينياً.

والحديث عنها بشيء من الإيضاح والتفصيل كما يلي:

١- طرح المسألة على أهل العلم:

وذلك من قوله: (فسألت زيد بن أرقم رضي الله عنه) كما في الحديث رقم ٩٧-٢٠٦٠ وقوله: (سألت البراء بن عازب وزيد بن أرقم عن الصرف.. فسألنا رسول الله ﷺ..) كما في الحديث رقم ٩٨-٢٠٦١. وعليه فينبغي للداعية وغيره سؤال أهل العلم الشرعي عن كل ما يعرض لهم من مسائل غامضة وأسئلة صعبة حتى يكشفوا الستار عنها، ويزيحوا عنها اللثام. والله عز وجل يقول ﴿فَسَأَلُوا أَهْلَ الدُّكُرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ * بِالْبَيِّنَاتِ وَالزُّبُرِ﴾^(٣).

(١) العيني، عمدة القاري، ١٧٥/١١، وابن حجر، فتح الباري، ٣٧٤/٤، والقسطلاني، إرشاد الساري، ٢٢/٥.

(٢) المرجع السابق، ١٤١/٥، والكرماني، الكواكب الدراري، ٤٨/١٠.

(٣) سورة النحل، جزء من الآيات (٤٣، ٤٤).

٢- جواب السائل على سؤاله:

وهذا مأخوذ من جواب الرسول ﷺ للصحابيِّين البراء بن عازب وزيد بن أرقم رضي الله عنهما، كذلك جوابهما لمن سألهما. وعليه فينبغي للداعية والعالم التصدي لأسئلة المدعويين والإجابة عليها إن كانت من جنس ما يجاب عليه ومما يبلغه علمهم. وذلك حتى لا يبقى لدى طائفة المدعويين أي إشكال أو جهل. وبذلك ينتشر العلم ويخبو الجهل وهذا من أهم الأمور والغايات التي تهدف إليها الدعوة حتى يعبد الله جل وعلا على علم وبصيرة.

٣- من صفات الداعية: التواضع:

وذلك من قوله (سألت البراء بن عازب وزيد بن أرقم رضي الله عنهما عن الصرف، فكل واحد منهما يقول: هذا خير مني...) كما في الرواية رقم ٢١٨٠، ٢١٨١. قال ابن حجر رحمته الله: "وفي الحديث ما كان عليه الصحابة من التواضع، وإنصاف بعضهم بعضاً، ومعرفة أحدهم حق الآخر" (١).

٤- جواز بيع الذهب بالورق يداً بيد لا نسيئة ودينياً:

وذلك من قوله (فسألنا رسول الله ﷺ عن الصرف فقال: إن كان يداً بيد فلا بأس، وإن كان نسيئاً فلا يصلح) وقوله (نهى رسول الله ﷺ عن بيع الذهب بالورق دينياً). قال ابن حجر رحمته الله: "قوله (باب بيع الورق بالذهب نسيئة) البيع كله إما بالنقد أو بالعرض حالاً أو مؤجلاً، فهي أربعة أقسام: فبيع النقد إما بمثله وهو المراطلة، أو بنقد غيره وهو الصرف، وبيع العرض بنقد يسمى النقد ثمناً والعرض عوضاً، وبيع العرض بالعرض يسمى مقابضة. والحلول في جميع ذلك

(١) ابن حجر، فتح الباري، ٤/٤٨٢، وانظر: والعيني، عمدة القاري، ١١/٢٩٧.

جائز، وأما التأجيل فإن كان النقد بالنقد مؤخراً فلا يجوز، وإن كان العرض جاز، وإن كان العرض مؤخراً فهو السلم، وإن كانا مؤخرين فهو بيع الدين بالدين وليس بجائز إلا في الحوالة، والله أعلم^(١).



(١) ابن حجر، فتح الباري، ٤/٤٨١، ٤٨٢، وانظر: الكرمانى، الكواكب الدراري، ١٠/٤٧،
والعيني، عمدة القاري، ١١/٢٩٧، القسطلاني، إرشاد الساري، ٥/١٤٠.

باب: الخروج في التجارة

٩٩- (٢٠٦٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ أَخْبَرَنَا مَخْلَدُ بْنُ يَزِيدَ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ أَنَّ أَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ (١) اسْتَأْذَنَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ (رضي الله عنه) فَلَمْ يُؤْذَنَ لَهُ وَكَأَنَّهُ كَانَ مَشْغُولًا فَرَجَعَ أَبُو مُوسَى فَفَرَعَ عُمَرُ فَقَالَ أَلَمْ أَسْمَعْ صَوْتَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ اسْتَأْذَنُوا لَهُ قِيلَ قَدْ رَجَعَ فَدَعَاهُ فَقَالَ كُنَّا نُؤْمَرُ بِذَلِكَ فَقَالَ تَأْتِينِي عَلَى ذَلِكَ بِالْبَيْتَةِ فَاَنْطَلِقَ إِلَى مَجْلِسِ الْأَنْصَارِ فَسَأَلَهُمْ فَقَالُوا لَا يَشْهَدُ لَكَ عَلَى هَذَا إِلَّا أَصْغَرْنَا أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ فَذَهَبَ بِأَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ فَقَالَ عُمَرُ أَخْفِي هَذَا عَلَيَّ مِنْ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ (صلى الله عليه وسلم) الْهَانِي الصَّفْقُ بِالْأَسْوَاقِ يَعْنِي الْخُرُوجَ إِلَى تِجَارَةٍ. (٢)

وفي رواية: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ خُصَيْفَةَ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ كُنْتُ فِي مَجْلِسٍ مِنْ مَجَالِسِ الْأَنْصَارِ إِذْ

(١) هو: أبو موسى عبد الله بن قيس بن سليم الأشعري الزبيدي اليماني، صاحب رسول الله (صلى الله عليه وسلم) الإمام الأكبر، الفقيه المقريء، من الولاة الفاتحين، أحد الحكمين بصفين بين علي ومعاوية، صحابي أسلم بمكة ثم قدم مع أهل السفينتين بعد فتح خيبر، استعمله النبي (صلى الله عليه وسلم) على زبيد وعدن، وولاه عمر البصرة وعثمان الكوفة حيث مات بها، وكان حسن الصوت، فاضلاً، عابداً جمع بين العلم والعمل والجهد وسلامة الصدر. وحمل وروى عن النبي (صلى الله عليه وسلم) علماً كثيراً، وهو معدود فيمن قرأ على النبي (صلى الله عليه وسلم) وقد اختلف في سنة وفاته وأصحها أنه توفي سنة ٤٤ هـ. انظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، ٣٨٠/٢، وابن حجر، الإصابة، ٣٥٨/٤ رقم ٤٨٨٩.

(٢) أخرجه البخاري، في كتاب البيوع، باب الخروج في التجارة، ٩/٣ رقم: ٢٠٦٢. وله طرفان. الأول: في كتاب الاستئذان، باب التسليم والاستئذان ثلاثاً، ١٦٨/٧ رقم: ٦٢٤٥. والثاني: الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الحجة على من قال: إن أحكام النبي (صلى الله عليه وسلم) كانت ظاهرة وما كان يغيب بعضهم عن مشاهدة النبي (صلى الله عليه وسلم) وأمور الإسلام، ١٩٩/٨ رقم: ٧٣٥٣. وأخرجه مسلم، في كتاب الآداب، باب الاستئذان، ١٦٩٤/٣ رقم: ٢١٥٣.

جَاء أَبُو مُوسَى كَأَنَّهُ مَذْعُورٌ فَقَالَ اسْتَأْذَنْتُ عَلَى عُمَرَ ثَلَاثًا فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي فَرَجَعْتُ
 فَقَالَ مَا مَنَعَكَ قُلْتُ اسْتَأْذَنْتُ ثَلَاثًا فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي فَرَجَعْتُ وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
 ((إِذَا اسْتَأْذَنْ أَحَدُكُمْ ثَلَاثًا فَلَمْ يُؤْذَنْ لَهُ فَلْيَرْجِعْ)) فَقَالَ وَاللَّهِ لَتُقِيمَنَّ عَلَيْهِ بَيْئَتَهُ
 أَمِنْكُمْ أَحَدٌ سَمِعَهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ أَبِي بَنُ كَعْبٍ وَاللَّهِ لَا يَقُومُ مَعَكَ إِلَّا
 أَصْغَرُ الْقَوْمِ فَكُنْتُ أَصْغَرَ الْقَوْمِ فَقُمْتُ مَعَهُ فَأَخْبَرْتُ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ ذَلِكَ
 وَقَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ أَخْبَرَنِي ابْنُ عِيْنَةَ حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ خُصَيْفَةَ عَنْ بُسْرِ ابْنِ سَعِيدٍ
 سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ بِهَذَا (١).

وفي رواية: فَكَأَنَّهُ وَجَدَهُ مَشْغُولًا فَرَجَعَ فَقَالَ عُمَرُ أَلَمْ أَسْمَعْ صَوْتَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
 قَيْسٍ اثْنَيْنِ لَهُ فِدْعِي لَهُ فَقَالَ مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا صَنَعْتَ فَقَالَ إِنَّا كُنَّا نُؤْمَرُ بِهَذَا
 قَالَ فَأْتِنِي عَلَى هَذَا بَيْئَتِهِ أَوْ لِأَفْعَلَنَّ بِكَ فَاَنْطَلَقَ إِلَى مَجْلِسٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالُوا لَا
 يَشْهَدُ إِلَّا أَصَاغِرُنَا فَقَامَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ فَقَالَ قَدْ كُنَّا نُؤْمَرُ بِهَذَا فَقَالَ عُمَرُ
 خَفِيَ عَلَيَّ هَذَا مِنْ أَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ أَلْهَانِي الصَّفْقُ بِالْأَسْوَاقِ (٢).

شرح غريب الحديث:

- * قوله (كأنه مذعور): بالذال المعجمة يقال ذعرته أي أضرعته (٣).
- * قوله (ما منعك): أي فقال عمر لأبي موسى ما منعك من الدخول (٤).
- * قوله (ما صنعت): من الرجوع وعدم التوقف (٥).

(١) الطرف الأول رقم: ٦٢٤٥.

(٢) الطرف الثاني رقم: ٧٣٥٣.

(٣) العيني، عمدة القاري، ٢٤١/٢٢، ابن حجر، فتح الباري، ٢٢/١١.

(٤) العيني، عمدة القاري، ٢٤١/٢٢، وابن حجر، فتح الباري، ٣٣/١١.

(٥) الكرمانى، الكواكب الدراري، ٧٨/٢٥، والقسطلاني، إرشاد الساري، ٣٠٧/١٥.

* قوله (فدعي له): بضم الدال وكسر العين فحضر عنده^(١).

* قوله (كنا نؤمر بهذا): بضم النون وفتح الميم من قبل النبي ﷺ (بهذا)

أي بالرجوع إذا استأذنا ثلاثا ولم يؤذن لنا^(٢).

* قوله (ألهاني): أي شغلني^(٣).

* قوله (الصفق بالأسواق): الصفق: ضرب اليد على اليد عند البيع^(٤).

الفوائد الدعوية من الحديث:

١- إرشاد الأمة لبعض الآداب: ومن ذلك (الاستئذان).

٢- جواز الخروج للتجارة والانتشار في الأرض.

٣- أسلوب الاستدلال.

٤- أسلوب التثبيت.

والحديث عنها بشيء من الإيضاح والتفصيل كما يلي:

١- إرشاد الأمة لبعض الآداب: ومن ذلك (الاستئذان):

وهذا الاستئذان المراد به عند إرادة الدخول. وقد ذكر البخاري ﷺ

الرواية رقم ٦٢٤٥ تحت كتاب الاستئذان باب: التسليم والاستئذان ثلاثا.

والشاهد من الحديث الذي يؤيد هذا الدرس هو قوله (أن أبا موسى الأشعري

استأذن على عمر بن الخطاب ﷺ فلم يؤذن له...). فيحسن بالداعية إرشاد الأمة

(١) القسطلاني، إرشاد الساري، ٣٠٧/١٥.

(٢) المرجع السابق، ٣٠٧/١٥، والكرماني، الكواكب الدراري، ٧٩/٢٥، والعيبي، عمدة القاري، ٦٨/٢٥.

(٣) الكرماني، الكواكب الدراري، ٧٩/٢٥، والقسطلاني، إرشاد الساري، ٣٠٧/١٥، والعيبي، عمدة القاري، ٦٨/٥.

(٤) القسطلاني، إرشاد الساري، ٣٠٧/١٥، والكرماني، الكواكب الدراري، ٧٩/٢٥.

لهذا الأدب العظيم الجليل كما أمر به القرآن، قال تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَكَسَلُمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَمَّا كُم تَذَكَّرُونَ﴾ (١).

ومن الأدب: أنك إذا استأذنت ثلاثاً فلم يؤذن لك أنك ترجع. كما في الحديث. جاء في الرواية رقم ٦٢٤٥: (فقال -أي أبو موسى- استأذنت ثلاثاً فلم يؤذن لي فرجعت. قال رسول الله ﷺ إذا استأذن أحدكم ثلاثاً فلم يؤذن له فليرجع).

فيحسن بالداعية تعليم الناس هذا الأدب العظيم ذلك أن كثيراً من الناس يزيد على الثلاث وربما استأذن عشرة فلا ينتهي، بل قد يعدل عن ضرب الجرس إلى ضرب الباب بالحجارة بل قد يرمي النافذة بالحجارة فأين الأدب بهذا الأدب النبوي أعني الاستئذان ثلاثاً.

٢- جواز الخروج للتجارة والانتشار في الأرض:

وذلك من قوله (ألهاني في الصفق في الأسواق. يعني الخروج إلى التجارة). وقد بوب البخاري رحمه الله على الحديث بقوله: (باب الخروج في التجارة) وقول الله عز وجل ﴿فَاتَّشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ﴾ (٢). قال ابن حجر رحمه الله: "وقال ابن المنير في الحاشية: غرض البخاري إجازة الحركات في التجارة ولو كانت بعيدة خلافاً لمن يتتبع ولا يحضر السوق".

فالتجارة إذا لم تله عن ذكر الله فهي جائزة ومأمور بها ولا سيما إذا كانت لطلب الرزق وابتغاء فضل الله جل وعلا. يقول تعالى ﴿فَاتَّشِرُوا فِي مَنَاصِبِهَا وَكُلُوا

(١) سورة النور، الآية (٢٧).

(٢) سورة الجمعة، جزء من الآية (١٠).

مِنْ رِزْقِهِ ﴿ (١) . لكن الحرج فيما إذا ألهت عن ذكر الله. يقول تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُلْهِكُمْ أَمْوَالُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ ﴾ (٢).

٣- أسلوب الاستدلال:

وذلك من قول أبي موسى الأشعري رضي الله عنه (كنا نؤمر بذلك) يقصد الاستئذان فإن لم يؤذن رجع. وفي رواية ذكر قول الرسول ﷺ مستدلاً. وعلى هذا فينبغي للداعية: استخدام هذا الأسلوب ليقوى كلامه ويتأكد حديثه. وليكن استدلاله معتمد على كتاب الله عز وجل وسنة نبيه ﷺ.

٤- أسلوب التثبيت:

وهذا مأخوذ من قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه لأبي موسى الأشعري رضي الله عنه (تأتيني على ذلك بالبينه). قال ابن حجر رحمته الله: "وادمى بعضهم أنه يستفاد منه أن عمر كان لا يقبل الخبر من شخص واحد، وليس كذلك لأن في بعض طرقه أن عمر قال: إنني أحببت أن أتثبت". (٣) وعلى هذا فيحسن بالداعية التثبيت دائماً وأبداً وخاصة في أمور الدين والشريعة حتى لا يلتبس الأمر عليه، وحتى لا يضل بمجرد الأقوال التي ليس لها بينة ولا دليل.



(١) سورة الملك، جزء من الآية (١٥).

(٢) سورة المنافقون، الآية (٩).

(٣) ابن حجر، فتح الباري، ٣٧٥/٤، وانظر: الكرمانى، الكواكب الدراري، ١٩٢/٩، والعيني،

عمدة القاري، ١٧٧/١١، القسطلاني، إرشاد الساري، ٢٢/٥.

باب: قول الله تعالى ﴿ أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ ﴾ (١)

١٠٠ - (٢٠٦٦) حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ هَمَّامٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ (٢) رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ ((إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ كَسْبِ زَوْجِهَا عَنْ غَيْرِ أَمْرِ فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِهِ)) (٣).

وفي رواية: ((لَا تَصُومُ الْمَرْأَةُ وَيَعْلَمُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ)) (٤).

وفي رواية: ((لَا يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ وَلَا تَأْذَنَ فِي بَيْتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ وَمَا أَنْفَقَتْ مِنْ نَفَقَةٍ عَنْ غَيْرِ أَمْرِ فَإِنَّهُ يُؤَدِّي إِلَيْهِ شَطْرَهُ)) وَرَوَاهُ أَبُو الزُّنَادِ أَيْضًا عَنْ مُوسَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي الصَّوْمِ (٥).

وفي رواية: ((إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ كَسْبِ زَوْجِهَا عَنْ غَيْرِ أَمْرِ فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِهِ)) (٦).

(١) سورة البقرة، جزء من الآية (٢٦٧).

(٢) تقدمت ترجمته في الحديث الثاني ص ٣٩.

(٣) أخرجه البخاري، في كتاب البيوع، باب قول الله تعالى (أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ) ١٠/٣.

رقم: ٢٠٦٦. وله ثلاثة أطراف. الأول: في كتاب النكاح، باب صوم المرأة بإذن زوجها تطوعاً

١٨٣/٦. رقم: ٥١٩٢. والثاني: في كتاب النكاح، باب لا تأذن المرأة في بيت زوجها لأحد إلا

بإذنه، ١٨٣/٦. رقم: ٥١٩٥. والثالث: في كتاب النفقات، باب نفقة المرأة إذا غاب عنها زوجها

ونفقة الولد، ٢٣٥/٦. رقم: ٥٣٦٠. وأخرجه مسلم، في كتاب الزكاة، باب ما أنفق العبد من

مال مولاه، ٧١١/١. رقم: ١٠٢٦.

(٤) الطرف الأول رقم: ٥١٩٢.

(٥) الطرف الثاني رقم: ٥١٩٥.

(٦) الطرف الثالث رقم: ٥٣٦٠.

شرح غريب الحديث:

* قوله (عن غير أمره): أي من غير أمر الزوج^(١).

* قوله (فلها نصف أجره): يريد أن أجر الزوج وأجر مناولة الزوجة يجتمعان فيكون للزوج النصف وللمرأة النصف هو أجرها كله والنصف الذي للزوج هو أجره كله^(٢).

* قوله (يؤدي إليه شطره): أي نصفه، والمراد به نصف الأجر^(٣).

الفوائد الدعوية من الحديث:

١ - من أساليب الدعوة: أسلوب الترغيب.

٢ - مراعاة حق الزوج.

٣ - تطبيق مبدأ التعويض الأخرى.

والحديث عنها بشيء من الإيضاح والتفصيل كما يلي:

١- من أساليب الدعوة: أسلوب الترغيب:

وذلك من قوله: ((فلها نصف أجره)) وهذا ترغيب بالإنفاق بذكر الأجر المترتب عليه. وهذا الأسلوب أسلوب قرآني نبوي. وعليه فينبغي للداعية استخدام هذا الأسلوب وذلك بذكر الآثار المترتبة على الأمر الذي يأمر به المدعويين سواء كان ذلك الأثر دنيوياً أو أخروياً حتى يكون ذلك دافعاً قوياً يدفعهم لفعل هذا الأمر.

(١) الكرمانى، الكواكب الدراري، ١٩٥/٩، والعيني، عمدة القاري، ١٨٠/١١.

(٢) العيني، عمدة القاري، ١٨٠/١١، والقسطلاني، إرشاد الساري، ٢٨/٥.

(٣) العيني، عمدة القاري، ١٨٦/٢٠.

وهذا الحديث يحث ويرغب المرأة بالإنفاق من كسب زوجها كالطعام من خبز وحنطة ونحو ذلك سواءً كان ذلك للأقارب أو الجيران أو الفقراء والمساكين.

٢- مراعاة حق الزوج:

وذلك من قوله ((لا تصوم المرأة وبعلمها شاهد إلا بإذنه)) وقوله في الرواية الأخرى ((ولا تأذن في بيته إلا بإذنه)). فعلى المرأة المسلمة معرفة تلك الحقوق لتنفيذها والعمل بها حتى تؤسس لينة صالحة من لبنات المجتمع المنشود.

٤- تطبيق مبدأ التعويض الأخرى:

وذلك من قوله في الرواية الأخرى ((فله نصف أجره)) وهذا من رحمة الله له حيث لم يجمع له بين ذهاب الجهود في كسبه وبين فقدان الأجر الأخرى فما أسمحه من دين وما أعظمها من ملة فيا سبحان الله.. وليت شعري.



باب: من أحب البسط في الرزق

١٠١- (٢٠٦٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي يَعْقُوبَ الْكِرْمَانِيُّ حَدَّثَنَا حَسَّانُ حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ قَالَ مُحَمَّدٌ هُوَ الزُّهْرِيُّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه (١) قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ ((مَنْ سَرَهُ أَنْ يُبْسَطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ أَوْ يُنْسَأَ لَهُ فِي أَثَرِهِ فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ)) (٢).
 وفي رواية: ((مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُبْسَطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ وَيُنْسَأَ لَهُ فِي أَثَرِهِ فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ)) (٣).

شرح غريب الحديث:

* قوله (من سره): أي من أفرجه (٤).

* قوله (أن يبسط): بضم المثناة التحتية وسكون الموحدة وفتح المهمله مبنياً للمفعول (٥).

* قوله (أو ينسأ): بضم أوله وسكون النون بعدها مهملة ثم همزة أي يؤخر له (٦).

(١) تقدمت ترجمته في الحديث الأول، ص ٣٢.

(٢) أخرجه البخاري، في كتاب البيوع، باب من أحب البسط في الرزق، ١٠/٣. رقم ٢٠٦٧. وله طرف في كتاب الأطعمة، باب الخبز المرقق والأكل على الخوان والسفرة، ٦/٢٤٤. رقم: ٥٩٨٦. وأخرجه مسلم، في كتاب البر والصلة والآداب، باب صلة الرحم وتحريم قطيعتها، ٤/١٩٨٢. رقم: ٢٥٥٧.

(٣) الطرف رقم: ٥٩٨٦.

(٤) العيني، عمدة القاري، ١١/١٨١، والقسطلاني، إرشاد الساري، ٥/٢٩.

(٥) القسطلاني، إرشاد الساري، ٥/٢٩، والعيني، عمدة القاري، ١١/١٨١.

(٦) ابن حجر، فتح الباري، ٤/٣٧٨، والكرماني، الكواكب الدراري، ٩/١٩٦، والعيني، عمدة

القاري، ١١/١٨١، والقسطلاني، إرشاد الساري، ٥/٢٩.

* قوله (في أثره): الأثر هنا بقية العمر (١).

الفوائد الدعوية من الحديث:

- ١- أسلوب الترغيب.
- ٢- جواز أن يحب الإنسان البسط في الرزق والدعاء له.

والحديث عنها بشيء من الإيضاح والتفصيل كما يلي:

١- أسلوب الترغيب:

وذلك من قوله: ((من سرّه أن يبسط في رزقه أو ينسأ له في أثره فليصل رحمه)). فهذا ترغيب منه ﷺ لأُمَّته بصلة الرحم حيث ذكر أكثرين عظيمين من الآثار المترتبة على القيام بهذه العبادة الجليلة والعمل العظيم ألا وهي صلة الأرحام حيث أن من وصل رحمه فإن الله يبسط له في رزقه وينسأ له في أثره.

وهذا كما تقدم غير مرّة أسلوب قرآني نبوي فيحسن بالداعية ترغيب المدعويين بهذه العبادة الجليلة العظيمة وذلك بذكر آثارها المذكورة في هذا الحديث. كما عليه إخبارهم بأثرها الوخيم فيما إذا أهملت وتركت فالله جل وعلا يقول ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتَقَطَّعُوا أَرْحَامَكُمْ * أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعَمَّى أَبْصَارَهُمْ﴾ (٢).

٢- جواز أن يحب الإنسان البسط في الرزق والدعاء له:

وذلك من قوله: ((من سرّه أن يبسط له في رزقه...)). وقد بوّب البخاري ﷺ على هذا الحديث بقوله (باب من أحبّ البسط في الرزق).

(١) ابن حجر، فتح الباري، ٣٧٨/٤، والكرماني، الجواكب الدراري، ١٩٦/٩، والعيني، عمدة القاري، ١٨١/١١، والقسطلاني، إرشاد الساري، ٢٩/٥.
(٢) سورة محمد، الآيات (٢٢ - ٢٣).

يقول ابن حجر رحمته الله: "ويستفاد منه جواز هذه المحبة خلافاً لمن كرهها مطلقاً"^(١). وعليه فلا حرج على الإنسان أن يحب البسطة في الرزق أو تمنيه بشرط أن ينوي به إذا حصله فعل الخير كالإنفاق وتسليطه على هلكته بالحق وقد قال عليه السلام ((لا حسد إلا في اثنتين رجل آتاه الله مالاً فسلطه على هلكته بالحق...))^(٢). كذلك لا حرج بأن يدعو الإنسان بأن يرزقه الله المال على أن يوطن نفسه على فعل الخير والإنفاق في وجوهه ونحو ذلك.



(١) ابن حجر، فتح الباري، ٣٧٨/٤، وانظر: الكرمانى، الكواكب الدراري، ١٩٥/٩، والعيّني، عمدة القاري، ١٨٠/١١، والقسطلاني، إرشاد الساري، ٢٨/٥.

(٢) أخرجه البخاري، في كتاب العلم، باب الاغتباط في العلم والحكمة، ٣٠/١، رقم: ٧٣.

باب: شراء النبي ﷺ بالنسيئة

١٠٢- (٢٠٦٨) حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ ذَكَرْنَا عِنْدَ إِبْرَاهِيمَ الرَّهْنِ فِي السَّلْمِ فَقَالَ حَدَّثَنِي الْأَسْوَدُ عَنْ عَائِشَةَ (١) رضي الله عنها (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اشْتَرَى طَعَامًا مِنْ يَهُودِيٍّ إِلَى أَجَلٍ وَرَهْنَهُ دِرْعًا مِنْ حَدِيدٍ) (٢).
 وفي رواية: (اشْتَرَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَامًا بِنَسِيئَةٍ وَرَهْنَهُ دِرْعَةً) (٣).

(١) تقدمت ترجمتها في الحديث رقم ١٦ ص ٩١.

(٢) أخرجه البخاري، في كتاب البيوع، باب شراء النبي ﷺ بالنسيئة، ١١/٣. رقم: ٢٠٦٨. وله تسعة أطراف. الأول: في كتاب البيوع، باب شراء الإمام الحوائج بنفسه، ١٩/٢. رقم: ٢٠٩٦. والثاني: في كتاب البيوع، باب شراء الطعام إلى أجل، ٤٦/٣. رقم: ٢٢٠٠. والثالث: في كتاب السلم، باب الكفيل في السلم، ٦١/٣. رقم: ٢٢٥١. والرابع: في كتاب السلم، باب الرهن في السلم، ٦١/٣. رقم: ٢٢٥٢. والخامس: في كتاب الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، باب من اشترى بالدين وليس عنده ثمنه أو ليس بحضرتة، ١١٢/٣. رقم: ٢٣٨٦. والسادس: في كتاب الرهن، باب في الرهن في الحضرة، ١٥٧/٣. رقم: ٢٥٠٩. والسابع: في كتاب الرهن، باب الرهن عند اليهود وغيرهم، ١٥٨/٣. رقم: ٢٥١٣. والثامن: في كتاب الجهاد، والسير، باب ما قيل في درع النبي ﷺ والقميص في الحرب، ٣٠٢/٣. رقم: ٢٩١٦. والتاسع: في كتاب المغازي، باب ٨٧. ١٦٨/٥. رقم: ٤٤٦٧. وأخرجه مسلم، في كتاب الرهن وجوازه في الحضرة والسفر، ١٢٢٦/٣. رقم: ١٦٠٣.

(٣) الطرف رقم: ٢٠٩٦.

١٠٣- (٢٠٦٩) حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ حَدَّثَنَا هِشَامٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسِ ح حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَوْشَبٍ حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ أَبُو الْيَسَعِ الْبَصْرِيُّ حَدَّثَنَا هِشَامُ الدَّسْتَوَائِيُّ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ (١) أَنَّهُ مَشَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِخُبْزِ شَعِيرٍ وَإِهَالَةٍ سَنِيخَةٍ وَلَقَدْ رَهَنَ النَّبِيُّ ﷺ دِرْعًا لَهُ بِالْمَدِينَةِ عِنْدَ يَهُودِيٍّ وَأَخَذَ مِنْهُ شَعِيرًا لِأَهْلِهِ وَلَقَدْ سَمِعْتُهُ يَقُولُ ((مَا أَمْسَى عِنْدَ آلِ مُحَمَّدٍ ﷺ صَاعٌ بُرُودًا صَاعٌ حَبٌّ وَإِنْ عِنْدَهُ لَتَسَعُ نِسْوَةٌ)) (٢).

وفي رواية: وَلَقَدْ رَهَنَ النَّبِيُّ ﷺ دِرْعَهُ بِشَعِيرٍ وَمَشَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِخُبْزِ شَعِيرٍ وَإِهَالَةٍ سَنِيخَةٍ وَلَقَدْ سَمِعْتُهُ ((يَقُولُ مَا أَصْبَحَ لَالٌ مُحَمَّدٍ ﷺ إِلَّا صَاعٌ وَلَا أَمْسَى وَإِنَّهُمْ لَتَسَعَةُ آيَاتٍ)) (٣).

شرح غريب الحديثين:

* قوله (في السلم): أي السلف، ولم يرد به السلم الذي هو بيع الدين بالعين (٤).

* قوله (الدرع): بكسر الدال المهملة هو الذي يلبس في الحرب (٥).

* قوله (سنخة): بفتح السين المهملة وكسر النون فتح الخاء المعجمة، أي

(١) تقدمت ترجمته في الحديث الأول، ص ٣٢.

(٢) أخرجه البخاري، في كتاب البيوع، باب شراء النبي ﷺ، ١١/٣. رقم: ٢٠٦٩. وطرفه في

كتاب الرهن، باب في الرهن في الحضر، ١٥٧/٣. رقم: ٢٥٠٨. والحديث من إفراد البخاري.

(٣) الطرف رقم: ٢٥٠٨.

(٤) العيني، عمدة القاري، ١٨٢/١١، والقسطلاني، إرشاد الساري، ٢٩/٥.

(٥) العيني، عمدة القاري، ١٨٣/١١، والقسطلاني، إرشاد الساري، ٣٠/٥.

متغيرة الرائحة من طول الزمان (١).

* قوله (لأهله): يعني لأزواجه (٢).

* قوله (رهن رسول الله ﷺ): الرهن معروف، قال ابن سيده: الرهن ما وضع عند الإنسان مما ينوب مناب ما أخذ منه، يقال: رهنت فلاناً داراً رهناً وارتهنه إذا أخذه رهناً، والجمع رُهون ورِهان ورُهْن (٣).

* قوله (بشعير): أي في مقابلة شعير. فالباء للمقابلة (٤).

الفوائد الدعوية من الحديثين:

١- جواز الشراء بالنسيئة.

٢- من صفات الداعية: الزهد في الدنيا.

والحديث عنها بشيء من الإيضاح والتفصيل كما يلي:

١- جواز الشراء بالنسيئة:

وذلك من قوله (اشترى طعاماً من يهودي إلى أجل...). وفي رواية (اشترى رسول الله ﷺ من يهودي طعاماً بنسيئة ورهنه درعه...). وقد بوب البخاري ﷺ على هذا الحديث وغيره بقوله (باب شراء النبي ﷺ بالنسيئة). قال ابن حجر ﷺ "قوله: (باب شراء النبي ﷺ بالنسيئة) بكسر المهملة والمد أي بالأجل، قال ابن بطلال: الشراء بالنسيئة جائز بالإجماع. قلت: لعل المصنف تخيل أن أحداً يتخيل

(١) الكرمانى، الكواكب الدراري، ١٩٧/٩، والعيني، عمدة القاري، ١٨٤/١١، والقسطلاني، إرشاد الساري، ٣٠/٥.

(٢) العيني، عمدة القاري، ١٨٤/١١، والقسطلاني، إرشاد الساري، ٣١/٥.

(٣) ابن منظور، لسان العرب، ١٨٨/١٣ مادة: رهن.

(٤) العيني، عمدة القاري، ٦٨/١٣، والقسطلاني، إرشاد الساري، ٥٢٢/٥.

أنه عليه السلام لا يشتري بالنسيئة لأنها دين فأراد دفع ذلك التخيل^(١). فليعرف الداعية ذلك وليبينه للناس، حتى يعرفوا أحكام في معاملاتهم..

٢- من صفات الداعية: الزهد في الدنيا:

فهذا الحديث وغيره يبين حال المصطفى عليه السلام في الدنيا، وأنه كالمسافر فيها، فلم يجمع حطامها ولم يحرص على أوساخها حيث لم يجد بأبي وأمي عليه السلام ما يقدمه مقابل الشعير الذي أخذه من اليهودي سوى درعه. بل ما أمسى يوماً من الأيام وعنده صاع بر أو صاع حب. جاء في الحديث رقم ١٠٣-٢٠٦٩ ما نصه: ((ما أمسى عند آل محمد عليه السلام صاع بر ولا صاع حب، وإن عنده لتسع نسوة)).

وعليه فليكن من أمثال صفات المسلم عامة والداعية خاصة الزهد في الدنيا والإعراض عن حطامها فهي فتنة أيما فتنة، يقول جل وعلا ﴿رَيْنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْحَيْلِ الْمُسَوِّمَةِ وَالْأَنْعَامِ وَالْحَرَثِ ذَلِكَ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الْمَآبِ﴾^(٢). وقد ورد في الدعاء المأثور (اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحييا والممات)^(٣).



(١) ابن حجر، فتح الباري، ٢٧٩/٤، وانظر: العيني، عمدة القاري، ١٨٢/١١، والقسطلاني، إرشاد

الساري، ٢٩/٥ - ٣٠.

(٢) سورة آل عمران، الآية (١٤).

(٣) أخرجه مسلم، في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب ما يستفاد منه في الصلاة، ٤١٢/١،

باب: كسب الرجل وعمله بيده

١٠٤ - (٢٠٧٠) حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ (١) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ لَمَّا اسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ قَالَ: (لَقَدْ عَلِمَ قَوْمِي أَنَّ حِرْفَتِي لَمْ تَكُنْ تَعْجِزُ عَنْ مَوْوَنَةِ أَهْلِي وَشَغِلْتُ بِأَمْرِ الْمُسْلِمِينَ فَسَيَأْكُلُ آلُ أَبِي بَكْرٍ مِنْ هَذَا الْمَالِ وَاحْتَرَفُ لِلْمُسْلِمِينَ فِيهِ) (٢).

شرح غريب الحديث:

* قوله (لقد علم قومي): قریش أو المسلمین (٣).

* قوله (أن احترافي): الحرفة والاحتراف الكسب، أراد باحترافه للمسلمين نظره في أمورهم وتمييز مكاسبهم وأرزاقهم (٤).

* قوله (وشغلت): أي بالنظر في أمورهم لكونه خليفة (٥).

* قوله (بأمر المسلمين): أي بالنظر في أمورهم لكونه خليفة (٦).

* قوله (فسيأكل آل أبي بكر من هذا المال): يعني نفسه ومن تلزمه نفقته،

لأنه لما اشتغل بأمر المسلمين احتاج إلى أن يأكل هو وأهله من بيت المال (٧).

(١) تقدمت ترجمتها في الحديث رقم ١٦ ص ٩١.

(٢) أخرجه البخاري، في كتاب الرهن، باب في الرهن في الحضر، ١١/٣، رقم: ٢٠٧٠. والحديث من أفراد البخاري.

(٣) القسطلاني، إرشاد الساري، ٣١/٥.

(٤) ابن حجر، فتح الباري، ٢٨٢/٤، والكرماني، الكواكب الدراري، ١٩٧/٩، والعيني، عمدة القاري، ١٨٥/١١، والقسطلاني، إرشاد الساري، ٣١/٥.

(٥) العيني، عمدة القاري، ١٨٥/١١، والقسطلاني، إرشاد الساري، ٣١/٥.

(٦) العيني، عمدة القاري، ١٨٥/١١، والقسطلاني، إرشاد الساري، ٣١/٥.

(٧) العيني، عمدة القاري، ١٨٥/١١، والقسطلاني، إرشاد الساري، ٣٢/٥.

* قوله (ويحترف للمسلمين فيه): أي يتجر لهم حتى يعود عليهم من ربحه بقدر ما أكل قل أو كثر، وليس بواجب على الإمام أن يتجر في مال المسلمين بقدر مؤنته إلا أن يتطوع بذلك كما تطوع أبو بكر^(١).

الفوائد الدعوية من الحديث:

- ١- من صفات الداعية: حماية العرض.
- ٢- آثار التربية الحسنة.
- ٣- التكسب لا ينقص مقدار المؤمن.
- ٤- من واجبات الإمام بذل جهده في النصح للأمة.

والحديث عنها بشيء من الإيضاح والتفصيل كما يلي:

١- من صفات الداعية: حماية العرض:

وهذا مأخوذ من قول أبي بكر الصديق رضي الله عنه (لقد علم قومي أن حرفتي لم تكن تعجز عن مؤونة أهلي، وشغلت بأمر المسلمين فسيأكل آل أبي بكر من هذا المال واحترف للمسلمين فيه). قال ابن حجر رحمته الله: "قوله (حرفتي) والحرفة جهة الاكتساب والتصرف في المعاش، وأشار بذلك إلى أنه كان كسوباً لمؤنته ومؤنة عياله بالتجارة من غير عجز، تمهيداً على سبيل الاعتذار عما يأخذه من مال المسلمين إذا احتاج إليه"^(٢).

٢- آثار التربية الحسنة:

حيث ربي النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه رضي الله عنهم تربية صالحة ليقتدي بهم الناس فلذلك

(١) العيني، عمدة القاري، ١١/١٨٥، والقسطلاني، إرشاد الساري، ٥/٢٢.

(٢) ابن حجر، فتح الباري، ٤/٢٨١، وانظر: العيني، عمدة القاري، ١١/١٨٥، والقسطلاني، إرشاد

قال عليه الصلاة والسلام ((خير القرون قرني ثم الذين يليهم...))^(١).

٢- التكسب لا ينقص مقدار المؤمن:

إذا كان حلالاً لكي ينفق على نفسه ومن يعوله بعمل يده يقول ابن حجر رحمته الله: "ومن فضل العمل باليد الشغل بالأمر المباح عن البطالة واللهو وكسر

النفس بذلك والتعفف عن ذلة السؤال والحاجة إلى الغير"^(٢).

٤- من واجبات الإمام بذل جهده في النصح للأمة:

حيث اشغل أبا بكر رضي الله عنه هذا الأمر عن الاكتساب لنفسه وأهله فقال رضي الله عنه

(فسياكل آل أبي بكر هذا المال واحترف للمسلمين فيه).

وفيها يقول الإمام الطيبي رحمته الله: - "فائدة الالتفاف أنه جرد من نفسه شخصياً كسوباً لمؤنة الأهل بالتجارة فامتنع لشغله بأمر المسلمين عن الاكتساب، وفيه إشعار بالعلة وأن من اتصف بالشغل المذكور حقيق أن يأكل هو وعياله من بيت المال، وخص الأكل من بين الاحتياجات لكونه أهمها ومعظمها"^(٣).

(١) أخرجه البخاري، في كتاب الشهادات، باب لا يشهد على شهادة جور إذا أشهد، ٢٠٢/٣، رقم:

٢٦٥١.

(٢) ابن حجر، فتح الباري، ٣٨١/٤.

(٣) المرجع السابق، ٣٨٢/٤.

١٠٥ - (٢٠٧٢) حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ ثَوْرٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنِ الْمُقْدَامِ (١) رضي الله عنه عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ ((مَا أَكَلَ أَحَدٌ طَعَامًا قَطُّ خَيْرًا مِنْ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ وَإِنْ نَبِيَّ اللَّهِ دَاوُدَ عليه السلام كَانَ يَأْكُلُ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ)) (٢).

(١) هو: المقدام بن معد يكرب بن عمرو بن زيد بن معد يكرب بن عبد الله بن وهب بن ربيعة بن الحارث، أبو كريمة، وقيل: أبو صالح، وقيل: أبو يحيى، وهو أحد الواقفين على رسول الله ﷺ من كندة، يُعد في أهل الشام، مات سنة سبع وثمانين، وهو ابن إحدى وتسعين سنة، روى عنه سليم بن عامر وخالد بن معدان، والشعبي، وغيرهم وجماعة من التابعين بالشام، انظر: ابن عبد البر، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ٤٤/٤.

(٢) أخرجه البخاري، في كتاب البيوع، باب كسب الرجل وعمله بيده، ١٢/٣. رقم: ٢٠٧٢. والحديث من أفراد البخاري.

١٠٦- (٢٠٧٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ (١) رضي الله عنه عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّ دَاوُدَ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ لَا يَأْكُلُ إِلَّا مِنْ عَمَلِ يَدِهِ (٢).

وفي رواية: ((خُضَّفَ عَلَى دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْقُرْآنُ فَكَانَ يَأْمُرُ بِدَوَابِّهِ فَتُسْرَجُ فَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ قَبْلَ أَنْ تُسْرَجَ دَوَابُّهُ وَلَا يَأْكُلُ إِلَّا مِنْ عَمَلِ يَدِهِ)) رَوَاهُ مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (٣).

شرح غريب الحديثين:

* قوله (خضف على داود عليه السلام القرآن): أي التوراة والزبور، وإنما قال القرآن لأنه قصد به إعجازه من طريق القراءة (٤).

* قوله (فكان يأمر بدوابه): التي كان يركبها ومن معه من أتباعه (٥).

* قوله (ولا يأكل إلا من عمل يده): أي من ثمن ما كان يعمل من الدروع من الحديد (٦).

(١) تقدمت ترجمته في الحديث الثاني ص ٣٩.

(٢) أخرجه البخاري، في كتاب البيوع، باب كسب الرجل وعمله بيده، ١٢/٣. رقم: ٢٠٧٣. وله طرفان. الأول: في كتاب أحاديث الأنبياء، باب ٣٦. رقم: ٣٤١٧. والثاني: في كتاب تفسير القرآن، باب (وأتينا داود زبوراً) ٢٧٠/٥. رقم: ٤٧١٣. والحديث من أفراد البخاري.

(٣) الطرف الأول رقم: ٣٤١٧.

(٤) الكرمانى، الكواكب الدراري، ٦٥/١٤، والعينى، عمدة القاري، ٧/١٦، والقسطلاني، إرشاد الساري، ٣٦٦/٧.

(٥) القسطلاني، إرشاد الساري، ٣٦٦/٧، والعينى، عمدة القاري، ٧/١٦.

(٦) العيني، عمدة القاري، ٧/١٦، والقسطلاني، إرشاد الساري، ٣٦٦/٧.

* قوله (سرج): السَّرْجُ: رحل الدابة، معروف، والجمع سُروج، وأسرجها إسراجًا، وضع عليها السرج.

* قوله (والسَّراجُ): المصباح الزاهر الذي يسرج بالليل، والجمع سُرُجٌ^(١).

الفوائد الدعوية من الحديثين:

١- فضيلة الاكتساب باليد.

٢- أن التكسب لا يقدر في التوكل.

٣- أسلوب الاستدلال.

والحديث عنها بشيء من الإيضاح والتفصيل كما يلي:

١- فضيلة الاكتساب باليد:

فهذان الحديثان يبينان فضيلة الاكتساب باليد. جاء في الحديث الأول: ((مأكل أحد طعاماً قط خيراً من أن يأكل من عمل يده...)). وفي الثاني: ((أن داود النبي عليه السلام كان لا يأكل إلا من عمل يده)). وقد بَوَّب البخاري رحمته الله على هذين الحديثين وغيرهما بقوله (باب كسب الرجل وعمله بيده).

يقول ابن حجر رحمته الله "وقد اختلف العلماء في أفضل المكاسب، قال الماوردي: أصول المكاسب الزراعة والتجارة والصناعة، والأشبه بمذهب الشافعي أن أطيبيها التجارة. قال: والأرجح عندي أن أطيبيها الزراعة لأنها اقرب إلى التوكل. وتعقبه النووي بحديث المقدم الذي في الباب وأن الصواب أطيبي الكسب ما كان بعمل اليد، قال: فإن كان زراعاً فهو طيب المكاسب لما يشتمل عليه من كونه عمل اليد، ولما فيه من التوكل، ولما فيه من النفع العام للأدمي وللدواب، ولأنه لا

(١) ابن منظور، لسان العرب، ٢/٢٩٧، مادة سرج.

بد فيه في العادة أن يوكل فيه بغير عوض. قلت: وفوق ذلك من عمل اليد ما يكتسب من أموال الكفار بالجهاد وهو مكسب النبي ﷺ وأصحابه وهو أشرف المكاسب لما فيه من إعلاء كلمة الله تعالى وخذلان أعدائه والنفع الأخروي، قال: ومن لم يعمل بيده فالزراعة في حقه أفضل لما ذكرنا^(١).

وقال أيضاً ﷺ: "قال ابن المنذر: إنما يفضل عمل اليد على سائر المكاسب إذا نصح العامل، كما جاء مصرحاً به في حديث أبي هريرة. قلت: ومن شرطه أن لا يعتقد أن الرزق من الكسب بل من الله تعالى بهذه الوسطة، ومن فضل العمل باليد الشغل بالأمر المباح عن البطالة واللهو وكسر النفس بذلك والتعفف عن ذلة السؤال والحاجة إلى الغير"^(٢). وقال أيضاً ﷺ: "قوله (طعاماً قط من أن يأكل من عمل يده).. والمراد بالخيرية ما يستلزم العمل باليد من الفنى عن الناس"^(٣).

٢- أن التكسب لا يقدر في التوكل:

فمن فوائد هذين الحديثين: أن التكسب لا يقدر في التوكل. بخلاف ما يظنه بعض من يغلو من الصوفية وغيرهم. ففعل السبب مباح في الشرع بل مندوب إليه شريطة أن لا ينظر إليه على أنه هو المؤثر الحقيقي أو أن الرزق جاء من الكسب بل إن المؤثر هو الله جل وعلا والرازق هو سبحانه وتعالى. والرسول ﷺ

(١) ابن حجر، فتح الباري، ٢٨١/٤، وانظر: العيني، عمدة القاري، ١٨٥/١١ - ١٨٦، والقسطلاني، إرشاد الساري، ٣٣/٥.

(٢) ابن حجر، فتح الباري، ٢٨١/٤، وانظر: الكرمانلي، الكواكب الدراري، ١٩٨/٩، والعيني، عمدة القاري، ١٨٧/١١، والقسطلاني، إرشاد الساري، ٣٣/٥.

(٣) ابن حجر، فتح الباري، ٢٨١/٤، وانظر: العيني، عمدة القاري، ١٨٧/١١، والقسطلاني، إرشاد الساري، ٣٣/٥.

فعل الأسباب مع توكله على الله فظاهر بين ورعين في إحدى المعارك وخندق حول المدينة، وتزود لسفره ونحو ذلك. وقد قال عمر رضي الله عنه حينما حث الناس على العمل (إن السماء لا تمطر ذهباً ولا فضة). فالمنهج الحق وسط بين نقيضين ومحظورين فلا نترك السبب ونهمله، ولا نعتقد به وأنه هو المؤثر. بل نفعّل السبب مع اعتقادنا أن التوفيق والرزق من قبل الله عز وجل. يقول ابن حجر رحمته الله: "وفي الحديث أن التكسب لا يقدر في التوكل" (١).

٣- أسلوب الاستدلال:

وذلك من قوله: (ما أكل أحد طعاماً قط خيراً من أن يأكل من عمل يده، وإن نبي الله داود عليه السلام كان يأكل من عمل يده). فالرسول صلوات الله عليه حينما قرّر أن الكسب عن طريق اليد له فضيلته ومكانته استدل لذلك بأن ذلك من فعل داود عليه السلام وأنه يأكل من عمل يده. كما في الحديث الأول.

يقول ابن حجر رحمته الله: "والحكمة في تخصيص داود بالذكر أن اقتصاره في أكله على ما يعمل بيده لم يكن من الحاجة لأنه كان خليفة في الأرض كما قال الله تعالى، وإنما ابتغى الأكل من طريق الأفضل، ولهذا أورد النبي صلوات الله عليه قصته في مقام الاحتجاج بها على ما قدمه من أن خير الكسب عمل اليد" (٢). وقال أيضاً رحمته الله: "وفي الحديث أن التكسب لا يقدر في التوكل، وأن ذكر الشيء بدليله أوقع في نفس سامعه" (٣).



(١) ابن حجر، فتح الباري، ٢٨٤/٤، وانظر: القسطلاني، إرشاد الساري، ٣٤/٥.

(٢) ابن حجر، فتح الباري، ٢٨٤/٤.

(٣) المرجع السابق، ٢٨٤/٤.

باب: السهولة والسماحة في الشراء والبيع ومن طلب حقاً فليطلبه في عفاف

١٠٧- (٢٠٧٦) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عِيَّاشٍ حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ مُحَمَّدُ بْنُ مُطَرِّفٍ قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ (١) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ (رَحِمَ اللَّهُ رَجُلًا سَمَحًا إِذَا بَاعَ وَإِذَا اشْتَرَى وَإِذَا اقْتَضَى) (٢).

شرح غريب الحديث:

* قوله (رحم الله رجلاً): يحتمل الدعاء ويحتمل الخير. (٣).

* قوله (سمحاً): السمع: بسكون الميم الجواد والمتساهل والموافق على ما طلب. (٤).

* قوله (إذا اقتضى): أي إذا طلب قضاء حقه بسهولة. (٥).

الفوائد الدعوية من الحديث:

١- أسلوب الترغيب.

٢- من صفات الداعية: السماحة.

(١) تقدمت ترجمته في الحديث رقم ١٣، ص ٧٣.

(٢) أخرجه البخاري، في كتاب البيوع، باب السهولة والسماحة في الشراء والبيع ومن طلب حقاً فليطلبه في عفاف، ١٢/٣، رقم: ٢٠٧٦. والحديث من أفراد البخاري.

(٣) ابن حجر، فتح الباري، ٣٨٥/٤، والعيني، عمدة القاري، ١٨٩/١١، والكرماني، الكواكب الدراري، ٢٠٠/٩.

(٤) المرجع السابق، ٢٠٠/٩، ابن حجر، فتح الباري، ٣٨٥/٤، والعيني، عمدة القاري، ١٨٩/١١، والقسطلاني، إرشاد الساري، ٣٥/٥.

(٥) العيني، عمدة القاري، ١٨٩/١١، وابن حجر، فتح الباري، ٣٨٥/٤.

والحديث عنها بشيء من الإيضاح والتفصيل كما يلي:

١- أسلوب الترغيب:

وذلك من قوله: (رحم الله رجلاً سمحاً إذا باع...) فهذا الحديث فيه ترغيب بالسماحة سواء كانت في البيع أو الشراء أو الاقتضاء وهو طلب قضاء حقه بسهولة وعدم إلحاح، وقيل الاقتضاء إعطاء الذي عليه بسهولة بغير مطل^(١). وسواء كان قوله: "رحم الله"، من باب الدعاء أو من باب الخبر فإن الترغيب باق فيه. وعلى كل حال: فيحسن بالداعية ترغيب الناس وحثهم للأخلاق العظيمة ومنها السماحة في معاملة الناس.

يقول ابن حجر رحمته الله: "وفيه الحض على السماحة في المعاملة واستعمال معالي الأخلاق وترك المشاحنة والحض على ترك التضيق على الناس في المطالبة وأخذ العفو منهم"^(٢).

٢- من صفات الداعية: السماحة:

وهذه السماحة تكون في البيع والشراء وطلب قضاء الحق أو إعطائه لصاحبه وقد بوب البخاري رحمته الله على هذا الحديث بقوله: (باب السهولة والسماحة في الشراء والبيع ومن طلب حقاً فليطلبه في عفاف).

والذي يقرأ سيرة المصطفى صلى الله عليه وسلم ينظر السماحة في أسمى معانيها سواء كانت في بيعه صلى الله عليه وسلم أو شرائه أو قضاء حق الناس أو طلبه لحقه، مما يجعل المؤمن والمسلم يعجب بخلقه وتعامله وتعامله صلى الله عليه وسلم فيكون حينئذ نبراساً له، في حيرة من أمره ودهشة من خلقه، فما عليه إلا أن يقتدي بهذا الإمام العظيم، والنبى

(١) ابن حجر، فتح الباري، ٢٨٥/٤.

(٢) المرجع السابق، ٢٨٥/٤.

الكريم ﷺ لا سيما والله جل وعلا يقول: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَن كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا﴾ (١).

فإذا ما اتصف الداعية بهذه الصفة العظيمة وأمثالها أحبه الناس ورضوا قوله وقبلوا كلامه ودعوته، وقبل ذلك كله يكون قد أَرْضَى ربه وخالقه جل وعلا.



باب: من أنظر موسرا

١٠٨- (٢٠٧٧) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ أَنَّ رَبِيعَ بْنَ حِرَاشٍ حَدَّثَهُ أَنَّ حُدَيْفَةَ (١) حَدَّثَهُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ ((تَلَقَّتِ الْمَلَائِكَةُ رُوحَ رَجُلٍ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ قَالُوا أَعْمَلْتَ مِنَ الْخَيْرِ شَيْئًا قَالَ كُنْتُ أَمْرُ فِتْيَانِي أَنْ يُنْظَرُوا وَيَتَجَاوَزُوا عَنِ الْمَوْسِرِ قَالَ قَالَ فَتَجَاوَزُوا)) عَنْهُ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ وَقَالَ أَبُو مَالِكٍ عَنْ رَبِيعٍ كُنْتُ أَيْسَرُ عَلَى الْمَوْسِرِ وَأُنْظِرُ الْمُعْسِرَ وَتَابِعَهُ شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ رَبِيعٍ وَقَالَ أَبُو عَوَّانَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ رَبِيعٍ أَنْظِرُ الْمَوْسِرَ وَاتَّجَاوَزُ عَنِ الْمُعْسِرِ وَقَالَ بُعَيْمُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ عَنْ رَبِيعٍ فَأَقْبِلُ مِنَ الْمَوْسِرِ وَاتَّجَاوَزُ عَنِ الْمُعْسِرِ (٢).

وفي رواية: ((مَاتَ رَجُلٌ فَقِيلَ لَهُ قَالَ كُنْتُ أَبَايَ النَّاسِ فَاتَّجَوَّزْتُ عَنِ الْمَوْسِرِ وَأُخْضَفْتُ عَنِ الْمُعْسِرِ فَغَفِرَ لَهُ)) قَالَ أَبُو مَسْعُودٍ سَمِعْتُهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ (٣).

(١) هو: حذيفة بن اليمان بن جابر العبسي، صحابي من الولاة الشجعان الفاتحين، كان صاحب سر النبي ﷺ وكان عمر بن الخطاب يسأله عن المنافقين، هرب أبوه إلى المدينة فخالف بني عبد الأشهل فسماه قومه اليمان لمخالفته اليمانية، أسلم حذيفة مع أبيه ولم يحضر بدرًا ثم شهد أحداً حيث استشهد اليمان بها، استعمله عمر على المدائن، وكانت له فتوحات، سكن الكوفة وبها مات بعد مقتل عثمان بأربعين يوماً سنة ٣٦هـ، وقد بعثه النبي ﷺ يوم الخندق ينظر إلى قريش، فجاءه بخبر رحيلهم، من فتوحاته: فتح همدان والري والدينور وكانت كلها سنة ٢٢هـ، انظر: ابن سعد، الطبقات الكبرى، ١٥/٦ و٣١٧/٧ وابن عبد البر، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ٣٩٣/١ وما بعدها.

(٢) أخرجه البخاري، في كتاب البيوع، باب من أنظر موسراً، ١٢/٣. رقم: ٢٠٧٧. وله طرفان. الأول: في كتاب الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، ١١٤/٣. رقم: ٢٣٩١. والثاني: في كتاب أحاديث الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل، ١٧٣/٤. رقم: ٣٤٥١. وأخرجه مسلم، في كتاب المساقاة، باب فضل إنظار المعسر، ١١٩٤/٣. رقم: ١٥٦٠.

(٣) الطرف الأول رقم: ٢٣٩١.

وفي رواية: قَالَ حَدِيثُهُ وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ إِنَّ رَجُلًا كَانَ فِيْمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ أَتَاهُ الْمَلِكُ لِيَقْبِضَ رُوحَهُ فَقِيلَ لَهُ هَلْ عَمِلْتَ مِنْ خَيْرٍ قَالَ مَا أَعْلَمُ قِيلَ لَهُ انْظُرْ قَالَ مَا أَعْلَمُ شَيْئًا غَيْرَ أَنِّي كُنْتُ أَبَايَعُ النَّاسَ فِي الدُّنْيَا وَأُجَازِيهِمْ فَأَنْظِرُ الْمُوسِرَ وَأَتَجَاوَزُ عَنِ الْمُعْسِرِ فَأَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ (١).

١٠٩- (٢٠٧٨) حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْرَةَ حَدَّثَنَا الزُّبَيْرِيُّ عَنِ
الرُّهْرِيِّ عَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ (١) عَنِ النَّبِيِّ (ﷺ) قَالَ
((كَانَ تَاجِرٌ يُدَايِنُ النَّاسَ فَإِذَا رَأَى مُعْسِرًا قَالَ لِفُتْيَانِهِ تَجَاوَزُوا عَنْهُ لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ
يَتَجَاوَزَ عَنَّا فَتَجَاوَزَ اللَّهُ عَنْهُ)) (٢).

وفي رواية: ((كَانَ الرَّجُلُ يُدَايِنُ النَّاسَ فَكَانَ يَقُولُ لِفَتَاةٍ إِذَا أَتَيْتَ مُعْسِرًا
فَتَجَاوَزْ عَنْهُ لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَتَجَاوَزَ عَنَّا قَالَ فَلَقِيَ اللَّهَ فَتَجَاوَزَ عَنْهُ)) (٣).

شرح غريب الحديث:

* قوله (تلقت الملائكة): أي استقبلت روح رجل عند الموت (٤).

* قوله (فتيانني): بكسر الفاء جمع فتى وهو الخادم حراً كان أو

مملوكاً (٥).

* قوله (أن ينظروا): بضم الياء من الأنظار وهو الإمهال أي يمهلون (٦).

(١) تقدمت ترجمته في الحديث الثاني، ص ٣٩.

(٢) أخرجه البخاري، في كتاب البيوع، باب من انظر معسر، ١٣/٣. رقم: ٢٠٧٨. وله طرف في كتاب

أحاديث الأنبياء، باب ٥٤٤. ١٨٢/٤. رقم: ٢٤٨٠. وأخرجه مسلم، في كتاب المساقاة، باب فضل

انظر المعسر، ١١٩٦/٣. رقم: ١٥٦٢.

(٣) الطرف رقم: ٢٤٨٠.

(٤) ابن حجر، فتح الباري، ٢٨٦/٤، والكرماني، الكواكب الدراري، ٢٠٠/٩، والعييني، عمدة

القاري، ١٩٠/١١.

(٥) ابن حجر، فتح الباري، ٢٨٦/٤، والكرماني، الكواكب الدراري، ٢٠٠/٩، والعييني، عمدة

القاري، ١٩٠/١١، والقسطلاني، إرشاد الساري، ٣٦/٥.

(٦) الكرماني، الكواكب الدراري، ٢٠٠/٩، والعييني، عمدة القاري، ١٩٠/١١، والقسطلاني،

إرشاد الساري، ٣٦/٥.

* قوله (كنت أيسر): بضم الهمزة وتشديد السين من التيسير^(١).

* قوله (وأجازيهم): أي أفاضيهم، والمجازاة والمفاضاة، أي أخذ منهم وأعطى^(٢).

الفوائد الدعوية من الحديثين:

١- فضيلة التجاوز عن الموسر والتخفيف عن المعسر وإنظاره.

٢- أسلوب القصة.

٣- عظم أمر الإخلاص.

والحديث عنها بشيء من الإيضاح والتفصيل كما يلي:

١- فضيلة التجاوز عن الموسر والتخفيف عن المعسر وإنظاره:

فهذان الحديثان يبينان فضيلة التجاوز عن الموسر والتخفيف عن المعسر وإنظاره وذلك في مسألة الدين. وهذه الفضيلة تكمن في أن الله عز وجل غفر لهذا الرجل وأوجب له رحمته بسبب فعله الخير مع الناس. وعليه فيحسن بالداعية دعوة الناس لهذا الفعل العظيم، وحثهم عليه لما فيه من المصالح الكثيرة ولما فيه من أجر عظيم وفضل جليل. وقد بَوَّب البخاري رَحِمَهُ اللهُ على هذا الحديث الأول بقوله (باب من أنظر موسراً) وعلى الثاني بقوله (باب من أنظر معسراً). يقول ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ "فإذا أعسر المديون وجب إنظاره ولا سبيل إلى ضربه ولا إلى حبسه"^(٣).

(١) العيني، عمدة القاري، ١٩١/١١، والقسطلاني، إرشاد الساري، ٣٧/٥.

(٢) ابن حجر، فتح الباري، ٦١٥/٦، والكرماني، الكواكب الدراري، ٨٩/١٤، والعيني، عمدة القاري، ٤٢/١٦.

(٣) ابن حجر، فتح الباري، ٣٨٧/٤.

٢- أسلوب القصة:

فالرسول ﷺ كما في هذين الحديثين يذكر قصة رجل فيمن كان قبلنا كان يتجاوز عن الموسر ويخفف المعسر وينظره وأن الله عز وجل غفر له بسبب ذلك ورحمه. والقصد من وراء هذه القصة ترغيبهم بمثل هذه الأخلاق العظيمة عن طريق بيان ثمارها العظيمة وهي حصول رحمة الله عز وجل ومغفرته. وهذا الأسلوب أسلوب قرآني نبوي يحسن بالداعية استخدامه في دعوته. والله جل وعلا يقول ﴿لَقَدْ كَانَ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لِّأُولِي الْأَلْبَابِ مَا كَانَ حَدِيثًا يُفْتَرَىٰ..﴾ (١). أضف إلى ذلك أن أسلوب القصة أسلوب محبوب للنفوس وتتساق وراءه انسياقاً تاماً دون ملل أو كلل.

٣- عظم أمر الإخلاص:

فهذا الرجل كما في الحديثين أخلص عمله اليسير وهو التخفيف والإنظار والتجاوز فكانت النتيجة حصول رحمة الله جل وعلا ومغفرته وهذه هي الغاية والمطلب الغالي والنفيس. وهذا يدل على عظم أمر الإخلاص وأنه من شروط قبول العمل يقول تعالى ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ خُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقِيَمَةِ﴾ (٢). ويقول ﷺ ((إنما الأعمال بالنيات)) (٣). يقول ابن حجر رحمه الله: "وفي حديث الباب والذي قبله أن اليسير من الحسنات إذا كان خالصاً لله كفر كثيراً من السيئات" (٤).

(١) سورة يوسف، جزء من الآية (١١١).

(٢) سورة البينة، الآية (٥).

(٣) أخرجه البخاري، في كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ،

٣/١. رقم: ١.

(٤) ابن حجر، فتح الباري، ٢٨٨/٤، وانظر: والعيني، عمدة القاري، ١٩٠/١١.

وعليه فليخلص المسلم عمله لله عز وجل وخاصة الدعوة، وليدعو الناس إلى إخلاص العمل لله عز وجل حتى تقبل أعمالهم فإن الأعمال التي تفقد الإخلاص لا تقبل بل ترد على أصحابها.



باب: إذا بين البيعان ولم يكتما ونصحا

١١٠ - (٢٠٧٩) حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ صَالِحِ أَبِي

الْخَلِيلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ رَفَعَهُ إِلَى حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ ^(١) قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ((الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا أَوْ قَالَ حَتَّى يَتَفَرَّقَا فَإِنْ صَدَقَا وَبَيْنَا

(١) هو: حكيم بن حزام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى الأسدي، ابن أخي خديجة زوج النبي ﷺ. أسلم يوم فتح مكة، سنة ثمان، وقد شهد بدرًا مع المشركين وكان إذا اجتهد في يمينه يقول: والذي نجاني أن أكون قتيلًا يوم بدر، ولد قبل عام الفيل بثلاثة عشر سنة، وكان يفعل المعروف في الجاهلية، فلما أسلم سأل النبي ﷺ فقال: أشياء كنت أفعلها في الجاهلية ألي فيها أجر؟ قال: "أسلمت على ما أسلفت من خير" (البخاري برقم ١٤٣٦، ٢٢٢٠، ٢٥٣٨، ٥٩٩٢) وكان كريمًا جوادًا، وكانت دار الندوة بيده فباعها بعد من معاوية ﷺ بمائة ألف درهم، فلامه ابن الزبير ﷺ فقال ي ابن أخي اشتريت بها دارًا في الجنة فتصدق بالدرهم كلها، وكان من أشرف قريش ووجهها في الجاهلية والإسلام، وأعطاه النبي ﷺ وسام يوم حنين مائة بعير، ولم يصنع من المعروف شيئًا في الجاهلية إلا صنع في الإسلام مثله، وقيل له عندما باع دار الندوة وتصدق بثمنها: بعث مكرمة قريش، فقال: ذهبت المكارم إلا بالتقوى، وأهدى في حجة مائة بدنة، واعتق مائة عبد وأهدى ألف شاه وقال ﷺ سألت رسول الله ﷺ فأعطاني، ثم سألته فأعطاني، ثم قال: "يا حكيم إن هذا المال خضرة حلوة، فلم أخذه بسخاوة نفس بورك له فيه، ومن أخذه بإشراف نفس لم يبارك له فيه، وكان كالذي يأكل ولا يشبع، واليد العليا خير من اليد السفلى" قال حكيم فقلت: والذي بعثك بالحق لا أرزأ أحدًا بعدك شيئًا حتى أفارق الدنيا، وكان أبو بكر يدعو حكيمًا ليعطيه العطاء فيأبى أن يقبل من شيء، ثم دعاه عمر ليعطيه فأبى أن يقبله، فقال: يا معشر المسلمين أشهدكم على حكيم إنني أعرض عليه حقه الذي قسمه الله له من هذا الشيء فأبى أن يأخذها فلم يرزأ حكيم أحدًا من الناس بعد النبي ﷺ شيئًا ثم توفى ﷺ (البخاري برقم ٢٥٧٠) توفى ﷺ سنة خمسين وقيل: أربع وخمسين، وقيل: ثمان وخمسين، وقيل: سنة ستين، وهو ممن عاش ستين سنة في الجاهلية وستين سنة في الإسلام فكمل عند موته: مائة وعشرين سنة. انظر: النووي، تهذيب الأسماء واللغات، ١/١٦٦، وابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، ١/٣٤٩.

بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا وَإِنْ كَتَمَا وَكَذَبَا مُحِقَّتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا))^(١).

شرح غريب الحديث:

- * قوله (البَيْعَان): بفتح الموحدة وتشديد المثناة التحتية، والبيع ضد الشراء، والبيع الشراء أيضاً وهو من الأضداد^(٢).
- * قوله (بالخيار): أي خيار المجلس^(٣).
- * قوله (ما لم يتفرقا): أي عن المجلس^(٤).
- * قوله (فإن صدقا): أي فإن صدق كل واحد منهما في الإخبار عما يتعلق به من الثمن ووصف المبيع ونحو ذلك^(٥).
- * قوله (وبيئنا): أي وبيّن كل واحد منهما لصاحبه ما يحتاج إلى بيانه من عيب ونحوه في السلعة والثمن^(٦).

(١) أخرجه البخاري، في كتاب البيوع، باب إذا بين البيعان ولم يكتما ونصحا، ١٤/٣. رقم: ٢٠٧٩. وله أربعة أطراف. الأول: في كتاب البيوع، باب ما يمحق الكذب والكتمان في البيع، ١٤/٣. رقم: ٢٠٨٢. والثاني: في كتاب البيوع، باب كم يجوز الخيار، ٢٣/٢. رقم: ٢١٠٨. والثالث: في كتاب البيوع، باب البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، ٢٤/٣. رقم: ٢١١٠. والرابع: في كتاب البيوع، باب إذا كان البائع بالخيار هل يجوز البيع؟ ٢٥/٣. رقم: ٢١١٤. وأخرجه مسلم، في كتاب البيوع، باب الصدق في البيع والبيان، ١١٦٤/٣. رقم: ١٥٣٢.

(٢) القسطلاني، إرشاد الساري، ٤١/٥، ابن منظور، لسان العرب، ٢٣/٨.

(٣) الكرمانى، الكواكب الدراري، ٢٠٣/٩، والقسطلاني، إرشاد الساري، ٤١/٥.

(٤) الكرمانى، الكواكب الدراري، ٢٠٣/٩، والعيني، عمدة القاري، ١٩٥/١١، والقسطلاني، إرشاد الساري، ٤١/٥.

(٥) الكرمانى، الكواكب الدراري، ٢٠٣/٩، والعيني، عمدة القاري، ١٩٥/١١، والقسطلاني، إرشاد الساري، ٤١/٥.

(٦) الكرمانى، الكواكب الدراري، ٢٠٣/٩، والعيني، عمدة القاري، ١٩٥/١١، والقسطلاني، إرشاد الساري، ٤١/٥.

* قوله (بورك لهما في بيعهما): أي كثر نفع المبيع والثلث (١).

* قوله (وإن كتما): أي وإن كتم البائع عيب السلعة والمشتري عيب الثمن (٢).

* قوله (وكذبا): أي كذب البائع في وصف سلعته والمشتري في وصف

ثمنه (٣).

* قوله (محقت بركة بيعهما): من المحق وهو النقصان وذهاب البركة. وقيل

هو أن يذهب الشيء كله حتى لا يرى منه أثر (٤).

الفوائد الدعوية من الحديث:

١ - أهمية الصدق والبيان والنصيحة في البيع.

٢ - فضيلة العمل الصالح وشؤم المعاصي.

والحديث عنها بشيء من الإيضاح والتفصيل كما يلي:

١- أهمية الصدق والبيان والنصيحة في البيع:

وذلك من قوله: (فإن صدقا وبيننا بُورك لهما في بيعهما، وإن كتما وكذبا

محقت بركة بيعهما). وقد بَوَّبَ البخاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على هذا الحديث بقوله (باب

إذا بَيَّنَّ البيعان ولم يكتما، ونصحا) وبَوَّبَ على أحد أطرافه بقوله (باب ما يحق

الكذب والكتمان في البيع).

قال ابن حجر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "وقال ابن بطال: أصل هذا الباب أن نصيحة المسلم

(١) الكرمانى، الكواكب الدراري، ٢٠٣/٩، والعيني، عمدة القاري، ١٩٥/١١، والقسطلاني،

إرشاد الساري، ٤١/٥.

(٢) العيني، عمدة القاري، ١٩٥/١١، والقسطلاني، إرشاد الساري، ٤١/٥.

(٣) العيني، عمدة القاري، ١٩٥/١١، والقسطلاني، إرشاد الساري، ٤١/٥.

(٤) العيني، عمدة القاري، ١٩٥/١١، والقسطلاني، إرشاد الساري، ٤١/٥.

واجبة" (١). وقال أيضاً ﷺ: "وفي هذا الحديث حصول البركة لهما إن حصل منهما الشرط وهو الصدق والتبيين، ومحققها إن وجد ضدهما وهو الكذب والكتم" (٢). وقال أيضاً ﷺ: "وفي الحديث فضل الصدق والحث عليه ودم الكذب والحث على منعه، وأنه سبب لذهاب البركة" (٣).

٢- فضيلة العمل الصالح وشؤم المعاصي:

فانظر إلى الصدق والنصح وحسن البيان وهي أعمال صالحة توجب البركة في البيع والكذب وكتم الحق تمحق تلك البركة. يقول ابن حجر ﷺ: "وفي الحديث حصول البركة لهما إن حصل منهما الشرط وهو الصدق والتبيين، ومحققهما إن وجد ضدهما وهو الكذب والكتم" (٤). ويقول أيضاً ﷺ: "وفي الحديث أن الدنيا لا يتم حصولها إلا بالعمل الصالح، وأن شؤم المعاصي يذهب بخير الدنيا والآخرة" (٥).

فليحذر المسلم عامة والداعية خاصة الذنوب والمعاصي وليحذر الأمة منها فلها آثارها السيئة والوخيمة على الأفراد والمجتمعات أعاذنا الله منها ومن شرها.



(١) ابن حجر، فتح الباري، ٣٨٨/٤، وانظر: العيني، عمدة القاري، ١٩٦/١١.

(٢) ابن حجر، فتح الباري، ٣٨٨/٤، وانظر: العيني، عمدة القاري، ١٩٦/١١.

(٣) المرجع السابق، ٤١٤/٤.

(٤) ابن حجر، فتح الباري، ٣٩٠/٤، وانظر: العيني، عمدة القاري، ١٩٥/١١، القسطلاني، إرشاد الساري، ٧٦/٥.

(٥) ابن حجر، فتح الباري، ٣٩١/٤.

باب: بيع الخلط من التمر

١١١- (٢٠٨٠) حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ (١) قَالَ كُنَّا نُرْزَقُ تَمْرَ الْجَمْعِ وَهُوَ الْخِلْطُ مِنَ التَّمْرِ وَكُنَّا نَبِيعُ صَاعَيْنِ بِصَاعٍ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ ((لَا صَاعَيْنِ بِصَاعٍ وَلَا دَرَاهِمَيْنِ بِدِرْهَمٍ)) (٢).

شرح غريب الحديث:

❖ قوله (كنا نُرزق): بضم النون مبنياً للمفعول أي نُعطي (٣).

❖ قوله (تمر الجمع): الجمع بفتح الجيم وسكون الميم وهو كل لون من

النخيل لا يعرف اسمه وفي المغرب الجمع الدقل لأنه يجمع من خمسين نخلة (٤).

❖ قوله (لا صاعين بصاع): أي لا تبيعوا صاعين من التمر بصاع منه (٥).

❖ قوله (ولا درهمن بدرهم): أي ولا تبيعوا درهمن بدرهم (٦).

الفوائد الدعوية من الحديث:

١- أسلوب التفسير والشرح.

٢- جواز بيع الخلط من التمر.

(١) تقدمت ترجمته في الحديث رقم ١٢، ص ٦٦.

(٢) أخرج البخاري، في كتاب البيوع، باب بيع الخلط من التمر، ١٤/٣. رقم: ٢٠٨٠. وأخرجه مسلم،

في كتاب المساقاة، باب بيع الطعام مثلاً بمثل، ١٢١٦/٣. رقم: ١٥٩٥.

(٣) ابن حجر، فتح الباري، ٣٩١/٤، القسطلاني، إرشاد الساري، ٤١/٥.

(٤) الكرمانلي، الكواكب الدراري، ٢٠٣/٩، والعيني، عمدة القاري، ١٩٦/١١، والقسطلاني،

إرشاد الساري، ٤١/٥.

(٥) القسطلاني، إرشاد الساري، ٤١/٥.

(٦) المرجع السابق، ٤١/٥، والعيني، عمدة القاري، ١٩٧/١١.

٢- النهي عن بيع التمر بالتمر متفاضلاً، وكذا الدراهم.

والحديث عنها بشيء من الإيضاح والتفصيل كما يلي:

١- أسلوب التفسير والشرح:

وذلك من قوله ((كنا نرزق تمر الجمع، وهو الخلط من التمر...)). فذكر الراوي تمر الجمع ثم فسره وشرح معناه وهو: الخلط من التمر. قال ابن حجر رحمته الله: "وتمر الجمع بفتح الجيم وسكون الميم: فسر بالخلط"^(١). فيحسن بالداعية والمعلم شرح الكلمات الغريبة والغامضة التي ترد في كلامها وتفسيرها للمستمعين والمخاطبين حتى لا يخفى عليهم شيء من كلامه وتعليمه وبالتالي يفهموا عنه ويستفيدوا منه.

٢- جواز بيع الخلط من التمر:

وذلك من قوله: ((كنا نرزق تمر الجمع، وهو الخلط من التمر، وكنا نبيع صاعين بصاع، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: لا صاعين بصاع ولا درهمين بدرهم)). فالشاهد جواز بيع الخلط من التمر، فلم ينه النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع ذات التمر الخلط بل عن طريقة بيعه وهي: التفاضل. وقد بَوَّب البخاري رحمته الله على هذا الحديث بقوله (باب بيع الخلط من التمر). قال ابن حجر رحمته الله: "وفائدة هذه الترجمة رفع توهم من يتوهم أن مثل هذا لا يجوز بيعه لاختلاط جيده برديئه لأن هذا الخلط لا يقدح في البيع لأنه متميز فلا يعد ذلك عيباً، بخلاف ما لو خلط في أوعية موجهة يرى جيدها ويخفى رديئها"^(٢).

(١) ابن حجر، فتح الباري، ٤/٣٩١.

(٢) المرجع السابق، ٤/٣٩١.

٢- النهي عن بيع التمر بالتمر متفاضلاً، وكذا الدراهم:

وذلك من قوله ((كنا نرزق تمر الجمع، وهو الخلط من التمر، وكنا نبيع صاعين بصاع، فقال النبي ﷺ: لا صاعين بصاع ولا درهمين بدرهم)). يقول ابن حجر رحمته الله: وفي الحديث النهي عن بيع التمر بالتمر متفاضلاً، وكذا الدراهم. ويؤيد ذلك حديث أبي سعيد الخدري وأبي هريرة رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ استعمل رجلاً على خيبر، فجاءه بتمر جنيب، فقال رسول الله ﷺ: أكلتُ تم خيبر هكذا؟ قال: لا والله يا رسول الله، إنا لناخذ الصاع من هذا بالصاعين والصاعين بالثلاثة، فقال رسول الله ﷺ: ((لا تفعل، يع الجمع بالدراهم، ثم ابتع بالدراهم جنيباً)). قال ابن حجر رحمته الله: "وأجمعوا على أن التمر بالتمر لا يجوز بيع بعضه ببعض إلا مثلاً بمثل، وسواء فيه الطيب الدون، وأنه كله على اختلاف أنواعه جنس واحد" (١).



(١) ابن حجر، فتح الباري، ٥٠٤/٤.

باب: ما قيل في اللحام والجزار

١١٢ - (٢٠٨١) حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ حَدَّثَنِي شَقِيقٌ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ^(١) قَالَ جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يُكْنَى أَبَا شُعَيْبٍ فَقَالَ لِعِطَامٍ لَهُ قَصَابٍ اجْعَلْ لِي طَعَامًا يَكْفِي خَمْسَةَ فِئَئِي أُرِيدُ أَنْ أَدْعُو النَّبِيَّ ﷺ خَامِسَ خَمْسَةِ فِئَئِي قَدْ عَرَفْتُ فِي وَجْهِهِ الْجُوعَ فَدَعَاهُمْ فَجَاءَ مَعَهُمْ رَجُلٌ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ ((إِنَّ هَذَا قَدْ تَبِعَنَا فَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَأْذَنَ لَهُ فَأَذْنِ لَهُ وَإِنْ شِئْتَ أَنْ يَرْجِعَ رَجِعْ)) فَقَالَ: لَا بَلْ قَدْ أَذْنْتُ لَهُ^(٢).

شرح غريب الحديث:

* قوله (فقال لعطام له قصاب): بفتح القاف وتشديد المهملة وآخره موحدة وهو

الجزار^(٣).

(١) هو: أبو مسعود الأنصاري عقبه بن عمرو بن ثعلبة بن أسيرة، ويقال: يسيرة، يُعرف بالبديري، لأنه سكن أو نزل ما بيدري، وشهد العقبة، ولم يشهد بدرأ عند جمهور أهل العلم، وقد قيل: إنه شهد بدرأ، والأول أصح، اختلف في وقت وفاته، فقيل: توفي سنة إحدى أو اثنتين وأربعين، ومنهم من يقول: مات بعد الستين، انظر: ابن عبد البر، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ٣١٨/٤ - ٣١٩.

(٢) أخرجه البخاري، في كتاب البيوع، باب ما قيل في اللحام والجزار، ١٤/٣. رقم: ٢٠٨١. وله ثلاثة أطراف. الأول: في كتاب المظالم، باب إذا أذن إنسان لآخر شيئاً جاز، ١٣٨/٢. رقم: ٢٤٥٦. والثاني: في كتاب الأطعمة، باب الرجل يتكلف الطعام لإخوانه، ٢٥٧/٦. رقم: ٥٤٣٤. والثالث: في كتاب الأطعمة، باب الرجل يدعى إلى طعام فيقول: وهذا معي، ٢٦٤/٦. رقم: ٥٤٦١. وأخرجه مسلم، في كتاب الأشربة، باب ما يفعل الضيف إذا تبعه غير من دعاة صاحب الطعام واستحباب إذا صاحب الطعام للتابع، ١٦٠٨/٣. رقم: ٢٠٣٦.

(٣) ابن حجر، فتح الباري، ٣٩٢/٤، والعيني، عمدة القاري، ١٩٧/١١، والقسطلاني، إرشاد الساري، ٤٢/٥.

* قوله (خامس خمسة): ويجوز الرفع بتقدير هو خامس خمسة أي أحدهم^(١).

* قوله (فجاء معهم رجل): أي سادسهم^(٢).

* قوله (قد تبعنا): بكسر الباء الموحدة وفتح العين لأنه فعل ماضي وللضمير الذي فيه يرجع إلى الرجل^(٣).

* قوله (وإن شئت رجع): أي الرجل الذي تبعهم رجع ولا يدخل معهم^(٤).

الفوائد الدعوية من الحديث:

- ١- من صفات الداعية: الكرم.
- ٢- من صفات الداعية: التواضع.
- ٣- من آداب الضيافة وإجابة الدعوة: عدم جمع الناس والذهاب بهم.

والحديث عنها بشيء من الإيضاح والتفصيل كما يلي:

١- من صفات الداعية: الكرم:

فهذا الصحابي الجليل أبو شعيب صنع للنبي ﷺ طعاماً ودعاه إليه في خامس خمسة، بل إنه أذن للرجل السادس الذي تبع النبي ﷺ. يقول ابن حجر رحمه الله: "وفيه مشروعية الضيافة وتأكد استجابها لمن غلبت حاجته لذلك"^(٥).

(١) العيني، عمدة القاري، ١٩٧/١١، والقسطلاني، إرشاد الساري، ٤٢/٥.

(٢) العيني، عمدة القاري، ١٩٧/١١، والقسطلاني، إرشاد الساري، ٤٢/٥.

(٣) العيني، عمدة القاري، ١٩٧/١١، والقسطلاني، إرشاد الساري، ٤٢/٥.

(٤) العيني، عمدة القاري، ١٩٧/١١، والقسطلاني، إرشاد الساري، ٤٢/٥.

(٥) ابن حجر، فتح الباري، ٦٩٩/٩.

وعليه فينبغي للمسلم عامة والداعية خاصة أن يكون كريماً بذولاً لماله وطعامه فهذه الصفة من الصفات الحسنة والأخلاق الطيبة وأن يوظف ذلك في الدعوة إلى الله عز وجل.

٢- من صفات الداعية: التواضع:

فالرسول ﷺ كان على جانب كبير من التواضع ولين الجانب حيث كان على جلاله قدره ورفع منزلته يجيب دعوة أصحابه على حسب منازلهم وقدرهم. فحينما دعاه أبو شعيب أجاب الدعوة مباشرة ودون تردد. يقول ابن حجر رحمته الله: "وفيه إجابة الإمام والشريف والكبير دعوة من دونهم وأكلهم طعام ذي الحرفة غير الرفيعة كالجزار (١)".

فينبغي للداعية معرفة ذلك والتأسي به، والحرص على إجابة الدعوة لجميع الطبقات وتوظيف تلك الدعوة والجلسة في الدعوة إلى الله عز وجل.

٣- من آداب الضيافة وإجابة الدعوة: عدم جمع الناس والذهاب بهم:

فمن آداب الضيافة، وإجابة الدعوة عدم تجمع الناس للداعي إلا من نصّ عليهم الداعي، ذلك أن الرسول ﷺ لما تبعه رجل لم يدعه صاحب الوليمة قال لصاحب الوليمة: ((إنك دعوتنا خامس خمسة، وهذا رجل قد تبعنا، فإن شئت أذنت له وإن شئت تركته)). فليعلم الداعية هذا الأدب العظيم وليطلع الناس عليه حتى يتأدبوا به. يقول ابن حجر رحمته الله: "واستدل به على منع استتباع المدعو غيره إلا إذا علم من الداعي الرضا بذلك" (٢).

(١) ابن حجر، فتح الباري، ٦٩٩/٩، وانظر: العيني، عمدة القاري، ١١/١٩٨.

(٢) ابن حجر، فتح الباري، ٧٠٠/٩، وانظر: العيني، عمدة القاري، ١١/١٩٨، والقسطلاني، إرشاد

فليعرف الناس ذلك ولا يتخرجوا ولا يكن في أنفسهم على الداعي إذا منع من لا يريد ممن يحبون. قال ابن حجر رحمته الله: "وفيه أن المدعو لا يمتنع من الإجابة إذا امتنع الداعي من الإذن لبعض من صحبه"^(١). لكن الأفضل في حق الداعي أن يأذن لمن جاءه بدون دعوة، فذلك من مكارم الأخلاق. قال ابن حجر رحمته الله: "وفيه أنه ينبغي لمن استأذن في مثل ذلك أن يأذن للطاريء كما فعل أبو شعيب وذلك من مكارم الأخلاق"^(٢).



(١) ابن حجر، فتح الباري، ٧٠٠/٩، وانظر: العيني، عمدة القاري، ١٩٨/١١، والقسطلاني، إرشاد الساري، ١٩٣/١٢.

(٢) ابن حجر، فتح الباري، ٧٠٠/٩، وانظر: العيني، عمدة القاري، ١٩٨/١١.

باب: موكل الربا

١١٣ - (٢٠٨٦) حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ (١) قَالَ رَأَيْتُ أَبِي اشْتَرَى عَبْدًا حَجَامًا فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ (نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَثَمَنِ الدَّمِّ وَنَهَى عَنِ الْوَأَشِمَةِ وَالْمَوْشُومَةِ وَآكِلِ الرَّبَا وَمُوكِلِهِ وَلَعْنِ الْمُصَوِّرِ). (٢).
 وفي رواية: (عَنْ ثَمَنِ الدَّمِّ وَثَمَنِ الْكَلْبِ وَكَسْبِ الْأَمَةِ وَلَعْنِ الْوَأَشِمَةِ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ وَآكِلِ الرَّبَا وَمُوكِلِهِ وَلَعْنِ الْمُصَوِّرِ). (٣).
 وفي رواية: (لَعْنِ النَّبِيِّ ﷺ الْوَأَشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ وَآكِلِ الرَّبَا وَمُوكِلِهِ وَنَهَى عَنِ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَكَسْبِ الْبَغِيِّ وَلَعْنِ الْمُصَوِّرِينَ). (٤).
 شرح غريب الحديث:

* قوله (بمحاجمه): بفتح الميم جمع محجم بكسر الميم وهو الآلة التي يحجم بها الحجام (٥).

(١) هو: وهب بن عبد الله، ويقال وهب بن وهب وهو وهب الخير السوائي، هو من ولد حرثان بن سواة بن عامر بن صعصعة، نزل أبو جحيفة الكوفة، وابتنى بها داراً وكان من صفار الصحابة، ذكروا أن رسول الله ﷺ توفي وأبو جحيفة لم يبلغ الحلم، ولكنه سمع من رسول الله ﷺ وروى عنه، وكان علي قد جعله على بيت المال بالكوفة، شهد معه مشاهد كلها، انظر: ابن عبد البر، الاستيعاب، في معرفة الأصحاب، ١٨٥/٤، ١٨٦.

(٢) أخرجه البخاري، في كتاب البيوع، باب موكل الربا، ١٦/٣. رقم: ٢٠٨٦. وله أربعة أطراف. الأول: في كتاب البيوع، باب ثمن الكلب، ٥٨/٣. رقم: ٢٢٣٨. والثاني: في كتاب الطلاق، باب مهر البغي والنكاح الفاسد، ٢٣١/٦. والثالث: في كتاب اللباس، باب الواشمة، ٨٤/٧. رقم: ٥٩٤٥. والرابع: في كتاب اللباس، باب من لعن المصور، ٨٨/٧. رقم: ٥٩٦٢. والحديث من أفراد البخاري.

(٣) الطرف الأول رقم: ٢٢٣٨.

(٤) الطرف الثاني رقم: ٥٩٤٥.

(٥) العيني، عمدة القاري، ٢٠٣/١١.

* قوله (ثمن الكلب): ولو معلماً لنجاسته فلا يصح بيعه كخنزير وميته ونحوهما^(١).

* قوله (وثن الدم): يعني أجرة الحجامة وأطلق الثمن عليه تجوزاً^(٢).

* قوله (الواشمة والمؤشومة): فاعلة الوشم ومفعوله، والوشم أن يفرز يد أو عضواً من أعضائه بإبرة ثم يدر عليها النيل ونحوه^(٣).

* قوله (آكل الربا والموكل): أي عن أكل الربا وعن إطعامه غيره ويقال المراد من لأكل أخذه كالمستقرض ومن الموكل معطيه كالمقرض، والنهي في هذا كله عن الفعل، والتقدير عن فعل الواشمة وفعل الموسمة، وفعل الآكل وفعل الموكل وخص الأكل من بين سائر الانتفاعات لأنه أعظم المقاصد^(٤).

* قوله (وكسب الأمة): إذا كان من وجه لا يحل كالزنا لا كنحو الخياطة من المكسب المباح^(٥).

* قوله (وكسب البغي): البغي: الفاجرة، حرة كانت أو أمة، وكسب البغي إذا كان من وجه غير حلال كالزنا^(٦).

(١) القسطلاني، إرشاد الساري، ٤٩/٥.

(٢) العيني، عمدة القاري، ٢٠٣/١١، والقسطلاني، إرشاد الساري، ٤٩/٥.

(٣) الكرمانلي، الكواكب الدراري، ٢٠٧/٩، والعيني، عمدة القاري، ٢٠٣/١١، والقسطلاني، إرشاد الساري، ٤٩/٥، وابن حجر، فتح الباري، ٣٩٥/٤.

(٤) الكرمانلي، الكواكب الدراري، ٢٠٧/٩، والعيني، عمدة القاري، ٢٠٣/١١، والقسطلاني، إرشاد الساري، ٤٩/٥.

(٥) القسطلاني، إرشاد الساري، ١٩٩/٥.

(٦) المرجع السابق، ١١٧/١٢، وانظر: ابن منظور، لسان العرب، ٧٧/١٤ مادة: بغا.

الفوائد الدعوية من الحديث:

- ١- طرح المسألة على أهل العلم.
- ٢- جواب السائل على سؤاله.
- ٣- أسلوب الترهيب.
- ٤- تطبيق أوامر الله جل وعلا وأوامر رسوله ﷺ:

والحديث عنها بشيء من الإيضاح والتفصيل كما يلي:

١- طرح المسألة على أهل العلم:

وذلك من قوله (رأيت أبي اشترى عبداً حجاماً، فسألته..) ولذا ينبغي سؤال أهل العلم الشرعي، وطرح المسائل العلمية عليهم حتى نعرف أحكام الدين ويعبد الله على بصيرة وعلم. وحتى يزول الجهل ويحل العلم بدلاً منه. يقول جل وعلا ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ * بِالْبَيِّنَاتِ وَالزُّبُرِ..﴾ (١).

٢- جواب السائل على سؤاله:

وذلك من قوله (فسألته، فقال: نهى النبي ﷺ عن ثمن الكلب..). فينبغي للداعية ومن آتاه الله علماً أن يتصدى لأسئلة الناس للإجابة عليها شريطة أن تكون تلك الأسئلة مما يبلغها علمه حتى لا يفترى على الله عز وجل، وأن لا تورث شبهة على الناس.

٣- أسلوب الترهيب:

وهذا مأخوذ من لعنه ﷺ للواشمة والمستوشمة ولأكل الربا وموكله والمصور. وهذا ترهيب عظيم لمن فعل هذه الأشياء وقام بها، واللعن هو الطرد والإبعاد من رحمة الله جل وعلا، أضيف إلى أن هذا اللعن صادر من

(١) سورة النحل، جزء من الآيتان (٤٤، ٤٣).

المصطفى ﷺ الذي لا ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى. فينقل الداعية مثل هذا الوعيد للناس ويبيئه لهم لعله أن يكون زاجراً لهم ورادعاً عن مثل هذه الأفعال المحرمة.

٤- تطبيق أوامر الله جل وعلا وأوامر رسوله ﷺ:

وذلك من قوله: (رأيت أبي اشترى حجاماً فأمر بمحاجمه فكسرت فسألته عن ذلك قال إن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الدم وثن الكلب...). وهذا يدل على تطبيق أوامر الله وأوامر رسوله ﷺ، والمبادرة لذلك دون تردد أو إحجام. وهذا هو أدب الصحابة رضوان الله عليهم. قال جل وعلا: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا لِمُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا﴾ (١).

فعلى هذا ينبغي بل يجب على المسلم عامة والداعية خاصة تنفيذ أوامر الله جل وعلا وأوامر رسوله ﷺ والمبادرة لذلك دون تردد أو إحجام كما على الداعية دعوة الناس لذلك وحثهم عليه.



(١) سورة الأحزاب، الآية (٣٦).

باب: ٢٦ ﴿ يَمْحُقُ اللَّهُ الرَّبَا وَيُرِي الصَّدَقَاتِ... ﴾ (١)

١١٤ - (٢٠٨٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يُونُسَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ (٢) رضي الله عنه قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: ((الْحَلْفُ مَنْفَقَةٌ لِسُلْعَةٍ مُمَحِقَةٌ لِلْبِرْكَاتِ)) (٣).



(١) سورة البقرة، جزء من الآية (٢٧٦)

(٢) تقدمت ترجمته في الحديث الثاني، ص ٣٩.

(٣) أخرجه البخاري، في كتاب البيوع، باب ٢٦ ﴿يَمْحُقُ اللَّهُ الرَّبَا وَيُرِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُجِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ﴾ ١٦/٢. رقم: ٢٠٨٧. وأخرجه مسلم، في كتاب المساقاة، باب النهي عن الحلف في البيع، ١٢٢٨/٢. رقم: ١٦٠٦.

باب: ما يكره من الحلف في البيع

١١٥ - (٢٠٨٨) حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا الْعَوَّامُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ

ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى (١) رضي الله عنه أَنَّ رَجُلًا أَقَامَ سِلْعَةً وَهُوَ فِي السُّوقِ فَحَلَفَ بِاللَّهِ لَقَدْ أَعْطَى بِهَا مَا لَمْ يُعْطِ لِيُوقِعَ فِيهَا رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَتَزَلَّتْ **﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾** (الآية (٢)).

شرح غريب الحديث:

* قوله (الحلف): بفتح الحاء المهملة وكسر اللام أي اليمين الكاذبة (٣).

* قوله (منفقة): بفتح الميم وسكون النون وفتح الفاء والقاف على وزن مفعلة من نفق المبيع إذا راح (٤).

* قوله (السعة): بكسر السين المتاع وما يتجر فيه (٥).

(١) تقدمت ترجمته في الحديث رقم ٤٣، ص ١٩٠.

(٢) أخرجه البخاري، في كتاب البيوع، باب ما يكره من الحلف في البيع، ١٦/٣. رقم: ٢٠٨٨. وله طرفان: الأول: في كتاب الشهادات، باب ٢٥ قول الله تعالى (إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلاً...) ٢١٥/٣. رقم: ٢٦٧٥. والثاني: في كتاب تفسير القرآن، باب (٣) ١٩٧/٥. رقم: ٤٥٥١. والحديث من أفراد البخاري.

(٣) ابن حجر، فتح الباري، ٣٩٦/٤، والعيني، عمدة القاري، ٢٠٥/١١، والقسطلاني، إرشاد الساري، ٥٠/٥.

(٤) ابن حجر، فتح الباري، ٣٩٦/٤، والعيني، عمدة القاري، ٢٠٥/١١، والكرماني، الكواكب الدراري، ٢٠٨/٩، والقسطلاني، إرشاد الساري، ٥٠/٥.

(٥) ابن حجر، فتح الباري، ٣٩٦/٤، والكرماني، الكواكب الدراري، ٢٠٨/٩، والقسطلاني، إرشاد الساري، ٥٠/٥.

- * قوله (أقام): أي روج، يقال قامت السوق أي راجت ونفقت، والسلعة المتاع^(١).
- * قوله (بالله): يحتمل أن يكون صلة لحلف وأن لا يكون صلة له بل قسم، وقوله ولقد جواب قسم^(٢).
- * قوله (بها): أي بدل سلعته أي حلف بأنه أعطى كذا وكذا وما أخذت ويكذب فيه ترويجا لسلعته^(٣).
- * قوله (ليوقع): أي لأن يوقع فيها أي في سلعته رجلاً من المسلمين الذين يريدون الشراء^(٤).
- * قوله (فنزلت): أي هذه الآية (إن الذين يشترون).
- * قوله (إن الذين يشترون بعهد الله): أي بما عاهدوه من الإيمان والإقرار بوحدانيته^(٥).
- * قوله (وأيمانهم): أي وأيمانهم الكاذبة^(٦).
- * قوله (ثمناً قليلاً): أي عوضاً يسيراً^(٧).

(١) الكرمانى، الكواكب الدراري، ٢٠٩/٩، والعيني، عمدة القاري، ٢٠٦/١١، والقسطلاني، إرشاد الساري، ٥٠/٥.

(٢) الكرمانى، الكواكب الدراري، ٢٠٩/٩، والعيني، عمدة القاري، ٢٠٦/١١، والقسطلاني، إرشاد الساري، ٥٠/٥.

(٣) العيني، عمدة القاري، ٢٠٦/١١، والقسطلاني، إرشاد الساري، ٥٠/٥.

(٤) العيني، عمدة القاري، ٢٠٦/١١، والقسطلاني، إرشاد الساري، ٥١/٥.

(٥) العيني، عمدة القاري، ٢٠٦/١١، والقسطلاني، إرشاد الساري، ٥١/٥.

(٦) العيني، عمدة القاري، ٢٠٦/١١، والقسطلاني، إرشاد الساري، ٥١/٥.

(٧) العيني، عمدة القاري، ٢٠٦/١١، والقسطلاني، إرشاد الساري، ٥١/٥.

* قوله (أولئك لا خلاق لهم): أي لا نصيب لهم في الآخرة ولا حظ لهم منها (١).

* قوله (ولا يكلمهم الله): أي كلام لطيف ولا ينظر إليهم بعين الرحمة ولا يزكّيهم من الذنوب والأدناس وقيل يثني عليهم بل يؤمر بهم إلى النار (٢).

* قوله (أليم): الموجه (٣).

* قوله (ما لم يعطها): بكسر الطاء وضم الأول. أي: نحلف أنه دفع فيها من ماله ما لم يكن دفعه (٤).

* قوله (الناجش آكل الربا): أي كآكل ربا (٥).

* قوله (خائن): أي لكونه غاشاً (٦).

الفوائد الدعوية من الحديثين:

١- أسلوب الترهيب.

٢- تحذير الأمة من الحلف الكاذب.

والحديث عنها بشيء من الإيضاح والتفصيل كما يلي:

١- أسلوب الترهيب:

فهذا الحديث فيه ترهيب عظيم من الحلف الكاذب الذي وإن كان يروج السلعة ظاهراً إلا أن البركة لا تحل في ذلك المال الذي جاء من وراء ذلك الحلف

(١) العيني، عمدة القاري، ٢٠٦/١١، والقسطلاني، إرشاد الساري، ٥١/٥.

(٢) العيني، عمدة القاري، ٢٠٦/١١، والقسطلاني، إرشاد الساري، ٥١/٥.

(٣) العيني، عمدة القاري، ٢٠٦/١١، والقسطلاني، إرشاد الساري، ٥١/٥.

(٤) المرجع السابق، ١٢٤/٦.

(٥) القسطلاني، إرشاد الساري، ١٢٤/٦، وابن حجر، فتح الباري، ٣٥٩/٥.

(٦) القسطلاني، إرشاد الساري، ١٢٤/٦.

الكاذب. وهكذا الحرام كالربا مثلاً فهو وإن كان زيادة إلا أنه محقوق كما قال جل وعلا ﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ﴾ (١).

يقول ابن حجر رحمته الله: "قال ابن المنير: مناسبة حديث الباب للترجمة أنه كالتفسير للآية لأن الربا الزيادة والمحق النقص فقال: كيف تجتمع الزيادة والنقص؟ فأوضح الحديث أن الحلف الكاذب وإن زاد في المال فإنه يمحق البركة كذلك قوله تعالى ﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ﴾ (٢). أي يمحق البركة من البيع الذي فيه ربا وإن كان العدد زائداً لكن محق البركة يفضي إلى اضمحلال العدد في الدنيا كما مر في حديث ابن مسعود، وإلى اضمحلال الأجر في الآخرة على التأويل الثاني" (٣).

٢- تحذير الأمة من الحلف الكاذب:

فهذا الحديث يبين شؤم المعصية المتمثلة في الحلف الكاذب وأن ذلك الحلف وإن أنفق السلعة لكنه يمحق البركة ذلك المال وإن كان كثيراً عديداً. وذلك أن الحرام هذه نتيجته في الدنيا أضف إلى ذلك نتيجته الوخيمة في الآخرة والعياذ بالله.

فلهذا يحرص الداعية على تحذير الأمة من المعاصي والذنوب والتي لها شؤم عظيم على الفرد والمجتمع في الدنيا والآخرة، ومن ذلك الحلف الكاذب وكذلك كثرة الحلف فإنها وإن كان صادقاً فإنها تؤدي إلى الحلف الكاذب والعياذ بالله.

(١) سورة البقرة، جزء من الآية (٢٧٦).

(٢) سورة البقرة، جزء من الآية (٢٧٦).

(٣) ابن حجر، فتح الباري، ٤/٣٩٦، ٣٩٧، وانظر: العيني، عمدة القاري، ١١/٢٠٥، والقسطلاني،

وقد بَوَّب البخاري رَحِمَهُ اللهُ عَلَى هذا الحديث بقوله: (باب ما يكره من الحلف في البيع). قال ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ: "قوله: (باب ما يكره من الحلف في البيع) أي مطلقاً فإن كان كاذباً فهي كراهة تحريم، وإن كان صادقاً فتنزيه"^(١).



(١) ابن حجر، فتح الباري، ٢٩٧/٤، وانظر: الكرمانى، الكواكب الدراري، ٢٠٨/٩، والعيني، عمدة القاري، ٢٠٥/١١، والقسطلاني، إرشاد الساري، ٥٠/٥.

باب: ما قيل في الصواع

١١٦ - (٢٠٨٩) حَدَّثَنَا عَبْدَانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ أَنَّ حُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ رضي الله عنه أَخْبَرَهُ أَنَّ عَلِيًّا رضي الله عنه (١) قَالَ: (كَانَتْ لِي شَارِفٌ مِنْ نَصِيبِي مِنَ الْمَغْنَمِ وَكَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أَعْطَانِي شَارِفًا مِنَ الْخُمْسِ فَلَمَّا أَرَدْتُ أَنْ أَبْتَنِي بِفَاطِمَةَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَأَعَدْتُ رَجُلًا صَوَاغًا مِنْ بَنِي قَيْنُقَاعٍ أَنْ يَرْتَحِلَ مَعِي فَهَاتِي بِإِذْخِرٍ أَرَدْتُ أَنْ أْبِيعَهُ مِنَ الصَّوَاغِينَ وَأَسْتَعِينَ بِهِ فِي وَكَيْمَةِ عُرْسِي) (٢).

وفي رواية: وَمَعِيَ صَائِعٌ مِنْ بَنِي قَيْنُقَاعٍ... مَعَهُ قَيْتَةٌ... (٣).

وفي رواية: فَبَيْنَا أَنَا أَجْمَعُ لِشَارِفِي مِنَ الْأَقْتَابِ وَالْفَرَائِرِ وَالْحِبَالِ وَشَارِفَائِي مُنَاخَانَ إِلَى جَنْبِ حُجْرَةِ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ حَتَّى جَمَعْتُ مَا جَمَعْتُ فَإِذَا أَنَا بِشَارِفِي

(١) هو: علي بن أبي طالب بن عبدالمطلب بن هاشم رضي الله عنه، أمير المؤمنين، رابع الخلفاء الراشدين وأحد العشرة المبشرين بالجنة وابن عم النبي صلى الله عليه وسلم وصهره، من السابقين الأوائل إلى الإسلام، ولد بمكة قبل الهجرة بـ ٢٣ سنة وربي في حجر النبي صلى الله عليه وسلم ولم يفارقه وكان حامل اللواء في أكثر المشاهد، كان من أكابر الخطباء والفصحاء والعلماء والقضاة، استشهد غيلة في مؤامرة ١٧ رمضان واختلف في مكان قبره، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ٥٨٦ حديثاً، وخلف ٢٨ ولداً منهم ١٧ أنثى و١١ ذكر من زوجات متعدّدات. انظر: الحاكم، المستدرک، ١١٦/٣ وما بعدها، وابن حجر، الإصابة، ٥٠٧/٢.

(٢) أخرجه البخاري، في كتاب البيوع، باب ما قيل في الصواع، ١٧/٣. رقم: ٢٠٨٩. وله أربعة أطراف. الأول: في كتاب المساقاة، باب بيع الحطب والكلاء، ١١٠/٣. رقم: ٢٣٧٥. والثاني: في كتاب فرض الخمس، باب فرض الخمس، ٥١/٤. رقم: ٣٠٩١. والثالث: في كتاب المغازي، باب (١٢) ٢٠/٥. رقم: ٤٠٠٣. والرابع: في كتاب اللباس، باب الأردية، ٤٦/٧. رقم: ٥٧٩٣. وأخرجه مسلم، في كتاب الأشربة، باب تحريم الخمر وبيان أنها تكون من عصير العنب ومن التمر والبسر والزبيب وغيرها فما يسكر، ١٥٦٨/٢. رقم: ١٩٧٩.

(٣) الطرف الأول رقم: ٢٣٧٥.

قَدْ أُجِيتُ أَسْنِمْتُهَا وَبُقِرَتْ خَوَاصِرُهُمَا وَأُخِذَ مِنْ أَكْبَادِهِمَا فَلَمْ أَمْلِكْ عَيْتِي حِينَ رَأَيْتُ الْمُنْظَرَ قُلْتُ مَنْ فَعَلَ هَذَا قَالُوا فَعَلَهُ حَمْرَةٌ بِنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَهُوَ فِي هَذَا الْبَيْتِ فِي شَرْبٍ مِنَ الْأَنْصَارِ عِنْدَهُ قَيْئَةٌ وَأَصْحَابُهُ فَقَالَتْ فِي غِنَائِهَا أَلَا يَا حَمْرُ لِلشُّرْفِ النَّوَاءِ فَوُتِبَ حَمْرَةٌ إِلَى السَّيْفِ فَأَجَبَ أَسْنِمَتَهُمَا وَبُقِرَ خَوَاصِرُهُمَا وَأَخَذَ مِنْ أَكْبَادِهِمَا قَالَ عَلِيٌّ فَأَنْطَلَقْتُ حَتَّى أَدْخُلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَعِنْدَهُ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ وَعَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ الَّذِي لَقِيتُ فَقَالَ مَا لَكَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ عَدَا حَمْرَةٌ عَلَى نَاقَتِي فَأَجَبَ أَسْنِمَتَهُمَا وَبُقِرَ خَوَاصِرُهُمَا وَهَا هُوَ ذَا فِي بَيْتِ مَعَهُ شَرْبٌ فَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ بِرِدَائِهِ فَارْتَدَى ثُمَّ انْطَلَقَ يَمْشِي وَأَتَّبَعْتُهُ أَنَا وَزَيْدُ ابْنِ حَارِثَةَ حَتَّى جَاءَ الْبَيْتَ الَّذِي فِيهِ حَمْرَةٌ فَاسْتَأْذَنَ عَلَيْهِ فَأُذِنَ لَهُ فَطَفِقَ النَّبِيُّ ﷺ يُلُومُ حَمْرَةَ فِيمَا فَعَلَ فإِذَا حَمْرَةٌ تَمَلُّ مُحَمَّرَةً عَيْنَاهُ فَنَظَرَ حَمْرَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ صَعَدَ النَّظَرَ فَنَظَرَ إِلَى رُكْبَتِهِ ثُمَّ صَعَدَ النَّظَرَ فَنَظَرَ إِلَى وَجْهِهِ ثُمَّ قَالَ حَمْرَةٌ وَهَلْ أَنْتُمْ إِلَّا عِيْدٌ لِأَبِي فَعَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهُ تَمَلُّ فَتَنَكَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى عَقْبِيهِ الْقَهْقَرَى فَخَرَجَ وَخَرَجْنَا مَعَهُ (١).

شرح غريب الحديث:

* قوله (شارف): بالشين المعجمة وفي آره فاء على وزن فاعل وهي المسنة من

الإبل (٢).

* قوله (وكان رسول الله ﷺ أعطاني مشارفاً من الخمس): يعني قيل يوم

بدر من غنيمة ابن حبش (٣).

(١) الطرف الثالث رقم: ٤٠٠٣.

(٢) ابن حجر، فتح الباري، ٣٩٨/٤، والكرماني، الكواكب الدراري، ٢٠٩/٩، والعيني، عمدة

القاري، ٢٠٧/١١، والقسطلاني، إرشاد الساري، ٥٢/٥.

(٣) العيني، عمدة القاري، ٢٠٧/١١، والقسطلاني، إرشاد الساري، ٥٢/٥.

* قوله (أن أبتني بفاطمة): أي أدخل بها^(١).

* قوله (من بني قينقاع): بفتح القافين وسكون الياء آخر الحروف وضم النون وفي آخره عين مهملة وفي نونه ثلاثة لغات الضم والفتح والكسر. وهو رهط من اليهود وقيل قينقاع أبو سبط من يهود المدينة وهو أول يهود نقضوا ما بينهم وبين رسول الله ﷺ^(٢).

* قوله (بإذخر): بكسر الهمزة والحاء المعجمة. وهي حشيشة طيبة الريح تقف بها البيوت فوق الخشب ويستعملها الصواغون أيضاً^(٣).

* قوله (في وليمة عرس): الوليمة: طعام العرس، وقيل الوليمة اسم لكل طعام. والعرس: بضم الراء وإسكانها بمهملة الإملاك والبناء^(٤).

* قوله (ومعي صائغ): بصاد مهملة وبعد الألف همزة وقد تسهل وأخره غين معجمة من الصياغة. وعند أبي ذر طالع باللام أي دال على الطريق^(٥).

* قوله (قينة): بفتح القاف وسكون التحتية وفتح النون ثم هاء تأنيث أي المغنية^(٦).

(١) ابن حجر، فتح الباري، ٣٩٨/٤، والكرماني، الكواكب الدراري، ٢٠٩/٩، والعيني، عمدة القاري، ٢٠٧/١١، والقسطلاني، إرشاد الساري، ٥٢/٥.

(٢) الكرماني، الكواكب الدراري، ٢٠٩/٩، والعيني، عمدة القاري، ٢٠٧/١١، والقسطلاني، إرشاد الساري، ٥٢/٥.

(٣) العيني، عمدة القاري، ٢٠٨/١١، والقسطلاني، إرشاد الساري، ٥٢/٥.

(٤) العيني، عمدة القاري، ٢٠٨/١١، والقسطلاني، إرشاد الساري، ٥٢/٥.

(٥) الكرماني، الكواكب الدراري، ١٨٧/١٠، والعيني، عمدة القاري، ٢١٨/١٢، والقسطلاني، إرشاد الساري، ٣٦٨/٥.

(٦) الكرماني، الكواكب الدراري، ١٨٧/١٠، العيني، عمدة القاري، ٢١٨/١٢، والقسطلاني، إرشاد الساري، ٣٦٨/٥.

- * قوله (من الأقتاب): جمع قتب وهو معروف^(١).
- * قوله (والغرائر): بالغين المعجمة والراء المكرر جمع عرارة ما يوضع فيه الشيء من التبن وغيره^(٢).
- * قوله (مناخان): وللأربعة مناختان بزيادة فوقية بعد الخاء. فالتذكير باعتبار لفظ شارف والتأنيث باعتبار معناه والمعنى مبركان^(٣).
- * قوله (جمعت ما جمعت): أي من الأقتاب وغيرها^(٤).
- * قوله (قد أجبت): بهمزة مضمومة وجيم مكسورة وموحدة ومشددة وفي اليونية مصطلح قد أجبت بضم الهمزة وكسر الجيم وضم الفوقية وتشديد الموحدة مصحح عليها علواً وسفلاً فليتأمل. ويجرر جبت بحذف الهمزة وضم الجيم أي قطعت^(٥).
- * قوله (وبقرت): بضم الموحدة وكسر القاف أي شقف^(٦).
- * قوله (فلم أملك عيني): أي بكيت. وإنما كان بكاؤه خوفاً من توهم تقصيره في حق فاطمة أو في تأخر الاتناء بسبب ما فات منه ما يستعان به لا لأجل

(١) المرجع السابق، ٤/٧، والعيني، عمدة القاري، ١٨/١٥.

(٢) الكرمانى، الكواكب الدراري، ٧٣/١٣، والعيني، عمدة القاري، ١٨/١٥، والقسطلاني، إرشاد الساري، ٤/٧.

(٣) ابن حجر، فتح الباري، ٢٤٥/٦، والكرمانى، الكواكب الدراري، ٧٤/١٣، والعيني، عمدة القاري، ١٨/١٥، القسطلاني، إرشاد الساري، ٥/٧.

(٤) ابن حجر، فتح الباري، ٢٤٥/٦، والعيني، عمدة القاري، ١٨/١٥، والقسطلاني، إرشاد الساري، ٥/٧.

(٥) العيني، عمدة القاري، ١٨/١٥، والقسطلاني، إرشاد الساري، ٥/٧.

(٦) المرجع السابق، ٥/٧، والعيني، عمدة القاري، ١٨/١٥.

فواتهما لأن متاع الدنيا قليل ولا سيما عند أمثاله^(١).

* قوله (في شرب من الأنصار): بفتح الشين المعجمة وسكون الراء جماعة يجتمعون على شرب الخمر^(٢).

* قوله (ما رأيت كاليوم قط): أي: أفضع، ما رأيت يوماً أفضع كاليوم^(٣).

* قوله (صعد النظر): بفتح الصاد والعين المشددة المهملتين أي رفعه، جر النظر^(٤).

* قوله (هل أنتم إلا عبيد لأبي): أي كعبيد، وغرضه أن عبد الله وأبا طالب كانا كأنهما عبدان لعبد المطلب في الخضوع لحرمة^(٥).

* قوله (أنه قد ثمل): بفتح المثناة وكسر الميم. أي سكر^(٦).

* قوله (القهقري): بأن مشي إلى الخلف^(٧).

* قوله (فنكص): أي رجع^(٨).

(١) الكرمانى، الكواكب الدراري، ٧٤/١٣، والعيني، عمدة القاري، ١٨/١٥، والقسطلاني، إرشاد الساري، ٥/٧.

(٢) المرجع السابق، ٥/٧، والعيني، عمدة القاري، ١٨/١٥، والكرمانى، الكواكب الدراري، ٧٤/١٣.

(٣) العيني، عمدة القاري، ١٨/١٥، والقسطلاني، إرشاد الساري، ٥/٧.

(٤) العيني، عمدة القاري، ١٨/١٥، والقسطلاني، إرشاد الساري، ٥/٧.

(٥) الكرمانى، الكواكب الدراري، ٧٥/١٣، وابن حجر، فتح الباري، ٢٤٦/٦، والقسطلاني، إرشاد الساري، ٥/٧، والعيني، عمدة القاري، ١٨/١٥.

(٦) الكرمانى، الكواكب الدراري، ٧٤/١٣، والعيني، عمدة القاري، ١٨/١٥، والقسطلاني، إرشاد الساري، ٥/٧.

(٧) المرجع السابق، ٥/٧، والعيني، عمدة القاري، ١٨/١٥.

(٨) القسطلاني، إرشاد الساري، ٥/٧، والعيني، عمدة القاري، ١٨/١٥.

* قوله (النواء): بكسر النون والمد. جمع ناوية أي سمينة^(١).

* قوله (فوثب): الوثب الطفر، الطفرة: الوثب في ارتفاع^(٢).

الفوائد الدعوية من الحديث:

١- حرص السلف الصالح -رحمهم الله تعالى- على تعليم أولادهم العلوم الشرعية.

٢- جواز عمل الصياغة.

٣- مشروعية وليمة العرس.

٤- إرشاد الأمة لبعض الآداب.

٥- أن استعداد المظلوم على من ظلمه ليس من الغيبة والنميمة.

والحديث عنها بشيء من الإيضاح والتفصيل كما يلي:

١- حرص السلف الصالح -رحمهم الله تعالى- على تعليم أولادهم العلوم الشرعية:

وذلك من قوله: (أخبرني علي بن حسين أن حسين بن علي رضي الله عنه أخبره أن علياً قال...). وهذا دليل على حرصهم الشديد على تعليم أولادهم العلوم الشرعية التي تفيدهم في دينهم ودنياهم، بل ولا يقتصر ذلك عليهم فحسب بل يشمل مجتمعاتهم. فعلى الداعية معرفة ذلك فيحرص على نشأ الأمة وشبابها، ويدعو الناس إلى مثل هذا الحرص.

٢- جواز عمل الصياغة:

وقد بَوَّب البخاري رحمهم الله على هذا الحديث بقوله: (باب ما قيل في الصواغ). قال ابن حجر رحمهم الله: "قال ابن المنير: فائدة الترجمة لهذه الصياغة وما بعدها

(١) القسطلاني، إرشاد الساري، ٥٠/٩، والكرماني، الكواكب الدراري، ١٨٦/١٥.

(٢) القسطلاني، إرشاد الساري، ٥٠/٩.

التبويه على أن ذلك كان في زمنه رضي الله عنه وأمره مع العلم به فيكون كالتص على جوازه وما عداه يؤخذ بالقياس". (١). ويقول أيضاً رضي الله عنه: "والفرض منه قوله: (واعدت رجلاً صواغاً من بني قينقاع) وقد قدمنا أنهم رهط من اليهود، فيؤخذ منه جواز معاملة الصائغ ولو كان غير مسلم، ويؤخذ منه أنه لا يلزم من دخول الفساد في صنعة أن تترك عاملة صاحبها ولو تعاطاها أراذل الناس مثلاً". (٢).

٣- مشروعية وليمة العرس:

وذلك من قوله: (وأستعين به في وليمة عرسي). وهذا يدل على مشروعية هذه الوليمة. قال ابن حجر رضي الله عنه: "وفيه مشروعية وليمة العرس". (٣). فليعرف الداعية هذا الأمر ومشروعيته لكن يحذر المجتمع من الإسراف فيه وتجاوز الحد والله جل وعلا يقول ﴿وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ (٤). ويقول جل وعلا ﴿إِنَّ الْمُبْتَدِينَ كَانُوا إِحْوَانَ الشَّيَاطِينِ﴾ (٥).

٤- إرشاد الأمة لبعض الآداب:

ومن ذلك: أدب الاستئذان وذلك من قوله (حتى جاء البيت الذي فيه حمزة فاستأذن، فأذنوا لهم). وهذا يدل على أدب الاستئذان، وأنه أمر ضروري، يقول جل

(١) ابن حجر، فتح الباري، ٣٩٨/٤، وانظر: العيني، عمدة القاري، ٢٠٦/١١، والقسطلاني، إرشاد الساري، ٥٢/٥.

(٢) ابن حجر، فتح الباري، ٢٤٧/٦، وانظر: العيني، عمدة القاري، ٢٠٨/١١، والقسطلاني، إرشاد الساري، ٥٢/٥.

(٣) ابن حجر، فتح الباري، ٢٤٧/٦، وانظر: العيني، عمدة القاري، ٢٠٨/١١، والقسطلاني، إرشاد الساري، ٥٢/٥.

(٤) سورة الأنعام، جزء من الآية (١٤١).

(٥) سورة الإسراء، جزء من الآية (٢٧).

وعلا ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَكَسَلُمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾ (١).

يقول الشيخ ابن سعدي رحمه الله: "يرشد الباري عباده المؤمنين، أن لا يدخلوا بيوتاً غير بيوتهم بغير استئذان، فإن في ذلك عدة مفاسد: منها ما ذكره الرسول ﷺ، حيث قال ((إنما جعل الاستئذان من أجل البصر)) (٢). فبسبب الإخلال به، يقع البصر على العورات، التي داخل البيوت، فإن البيت للإنسان، في ستر عورة ما وراءه، بمنزلة الثوب في ستر عورة جسده. ومنها أن ذلك يوجب الريبة من الداخل، ويتهم بالشر، سرقة أو غيرها، لأن الدخول خفية، يدل على السر، ومنع الله المؤمنين من دخول غير بيوتهم ﴿ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا ﴾ أي: تستأذِنُوا. سمي الاستئذان استئناساً، لأن به يحصل الاستئناس وبعدمه تحصل الوحشة (٣).

فعلى الداعية إرشاد الأمة لمثل هذه الآداب العظيمة. يقول ابن حجر رحمه الله: "عن ذكره لفوائد هذا الحديث: وفيه سنة الاستئذان في الدخول وأن الأذن للرئيس يشمل أتباعه، لأن زيد بن حارثة وعلياً دخلا مع النبي ﷺ وهو الذي كان استأذن فأذنوا له" (٤).

٥- أن استعداد المظلوم على من ظلمه ليس من الغيبة والنميمة:

فإخبار علي رضي الله عنه للنبي ﷺ فيما فعل حمزة رضي الله عنه بشار فيه ليس من الغيبة والنميمة في شيء. لأن الاستعداد لا يتم إلا بذكر الذي حصل بالتمام والكمال.

(١) سورة النور، الآية (٢٧).

(٢) أخرجه البخاري، في كتاب الاستئذان، باب الاستئذان من أجل البصر، ١٦٨/٤. رقم: ٦٢٤١.

(٣) ابن السعدي، تيسير الكريم الرحمن، ص ٥١٤.

(٤) ابن حجر، فتح الباري، ٢٤٧/٦.

وهذا مثل ما فعلت هند بنت عتبة رضي الله عنها مع أبي سفيان رضي الله عنه حيث قالت للنبي صلى الله عليه وسلم يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح فهل آخذ من ماله وهو لا يعلم. فأقرها صلى الله عليه وسلم على هذا التظلم وقال: خذي من ماله ما يكفيك ويكفي بنيك بالمعروف. يقول ابن حجر رحمته الله: "عند ذكره لفوائد الحديث: وإن استعداء المظلوم على من ظلمه وإخباره بما ظلم به خارج عن الغيبة والنميمة" (١).



باب: ذكر القين والحداد

١١٧- (٢٠٩١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَمْرٍو عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سَلِيمَانَ عَنْ أَبِي الضُّحَى عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ خَبَّابٍ (١). قَالَ كُنْتُ قَيْنًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَكَانَ لِي عَلَى الْعَاصِ بْنِ وَايِلٍ دَيْنٌ فَأَتَيْتُهُ أَتَقَاضَاهُ قَالَ: لَا أُعْطِيكَ حَتَّى تَكْفُرَ بِمُحَمَّدٍ ﷺ فَقُلْتُ لَا أَكْفُرُ حَتَّى يُمِيتَكَ اللَّهُ ثُمَّ تُبْعَثَ قَالَ: دَعْنِي حَتَّى أَمُوتَ وَأُبْعَثَ فَسَأَوْتِي مَا لَأَ وَوَلَدًا فَأَقْضِيكَ فَنَزَلَتْ ﴿أَفَرَأَيْتَ الَّذِي كَفَرَ بِآيَاتِنَا وَقَالَ لَأَوْتِينَ مَالًا وَوَلَدًا أَطَّلَعَ الْغَيْبَ أَمِ اتَّخَذَ عِنْدَ الرَّحْمَنِ عَهْدًا﴾ (٢).

(١) هو: خباب بن الارت بن جندلة التميمي أبو يحيى وقيل أبو عبد الله، صحابي من السابقين إلى الإسلام أسلم سادس سنة، وهو أول من أظهر إسلامه، وشهد المشاهد كلها، وروى الشيخان له ٣٢ حديثاً وكان سبياً في الجاهلية فبيع بمكة ثم حالف بني زهرة وكان من المستضعفين، وعذب عذاباً شديداً لأجل إسلامه وكان يعمل السيوف في الجاهلية توفي بالكوفة سنة ٣٧هـ. وصلى عليه علي وله ٧٣ سنة. انظر: ابن سعد، الطبقات الكبرى، ١٦٤/٣. والحاكم، المستدرک، ٣٨٧/٣. والذهبي، سير أعلام النبلاء، ٢/٣٢٣ ٣٢٥.

(٢) أخرجه البخاري، في كتاب البيوع، باب ذكر القين والحداد، ١٨/٣. رقم: ٢٠٩١. وله ستة أطراف. الأول: الأول: في كتاب الإجارة، باب هل يؤاجر الرجل نفس من مشرك في أرض الحرب، ٧١/٣. رقم: ٢٢٧٥. والثاني: كتاب الخصومات، باب التقاضي، ١٢٦/٣. رقم: ٢٤٢٥. والثالث: في كتاب تفسير القرآن، باب قوله (أفرأيت الذي كفر بآياتنا وقال لأتينا مالا وولداً) ٢٨٢/٥. رقم: ٤٧٣٢. والرابع: في كتاب تفسير القرآن، باب قوله (أطلع الغيب أم اتخذ عند الرحمن عهداً) ٢٨٢/٥. رقم: ٤٧٣٣. والخامس: في كتاب تفسير القرآن، باب (كلا سنكتب ما يقول ونمد له من العذاب مداً) ٢٨٢/٥. رقم: ٤٧٣٤. والسادس: في كتاب تفسير القرآن، باب قوله تعالى (ونرثه ما يقول ويأتينا فرداً) ٢٨٣/٣. رقم: ٤٧٣٥. وأخرجه مسلم، في كتاب المنافقين وأحكامهم، باب سؤال اليهود النبي ﷺ عن الروح وقوله تعالى (يسألونك عن الروح) الآية ٢١٥٣/٤. رقم: ٢٧٩٥.

شرح غريب الحديث:

* قوله (كنت قيناً): أي حداداً^(١).

* قوله (فأتيته اتقاضاه): أي فأتيت العاص أطلب منه ديني^(٢).

* قوله (قال لا أعطيك): أي فقال العاص لا أعطيك حقك حتى تكفر

بمحمد^(٣).

* قوله (حتى أموت): بالنصب. أي حتى أن أموت^(٤).

الفوائد الدعوية من الحديث:

١- جواز الحدادة.

٢- من صفات الداعية: قوة الثبات على الدين.

والحديث عنها بشيء من الإيضاح والتفصيل كما يلي:

١- جواز الحدادة:

وهذا مأخوذ من قوله كنت قيناً في الجاهلية. وأصل القين: الحداد ثم صار كل ضائع عند العرب قيناً. وقال الزجاج: القين يصلح الأسنة، والقين أيضاً الحداد^(٥).

(١) العيني، عمدة القاري، ٢٠٩/١١، والقسطلاني، إرشاد الساري، ٥٤/٥.

(٢) العيني، عمدة القاري، ٢٠٩/١١، والقسطلاني، إرشاد الساري، ٥٤/٥.

(٣) العيني، عمدة القاري، ٢٠٩/١١، والقسطلاني، إرشاد الساري، ٥٤/٥.

(٤) العيني، عمدة القاري، ٢١٠/١١، والقسطلاني، إرشاد الساري، ٥٤/٥.

(٥) ابن حجر، فتح الباري، ٣٩٩/٤، وانظر: والعيني، عمدة القاري، ٢٠٨/١١، القسطلاني، إرشاد

وقد بَوَّب البخاري رحمته الله على هذا الحديث بقوله: (باب ذكر القين والحداد) يقول ابن حجر رحمته الله: "وليس في الحديث الذي أورده في الباب إلا ذكر القين وكأنه ألحق الحداد به في الترجمة لاشتراكهما في الحكم"^(١). وعلى هذا فالحدادة فعلها جائز لا محذور فيها شرعاً.

٢- من صفات الداعية: قوة الثبات على الدين:

فهذا الحديث يبين قوة ثبات الصحابي الجليل خباب رضي الله عنه على دينه، حيث لما جعل العاص بن وائل خروجه عن الدين وكفره بمحمد صلى الله عليه وسلم شرطاً في إعطائه حقه، قال له بكل قوة وثقة: (لا أكفر حتى يميتهك الله ثم تبعث). وهكذا ينبغي أن يكون المسلم عامة، والداعية خاصة ثابتاً على دينه مستمسكاً به مهما كلف الأمر فلا يلتفت إلى أي إغراء.



(١) ابن حجر، فتح الباري، ٤/٣٩٩، وانظر: والعيني، عمدة القاري، ١١/٢٠٨.

باب: ذكر الخياط

١١٨ - (٢٠٩٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ (١) يَقُولُ: (إِنَّ خَيَّاطًا دَعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَطْعَامٍ صَنَعَهُ قَالَ: أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ فَذَهَبْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى ذَلِكَ الطَّعَامِ فَقَرَّبَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خُبْزًا وَمَرَقًا فِيهِ دُبَّاءٌ وَقَدِيدٌ فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَّبِعُ الدُّبَّاءَ مِنْ حَوَالِي الْقِصْعَةِ قَالَ: فَلَمْ أَزَلْ أَحِبُّ الدُّبَّاءَ مِنْ يَوْمِئِذٍ) (٢).

وفي رواية: (دَخَلْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى غُلَامٍ لَهُ خَيَّاطٌ فَقَدِمَ إِلَيْهِ قِصْعَةٌ فِيهَا ثَرِيدٌ قَالَ وَأَقْبَلَ عَلَى عَمَلِهِ قَالَ فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَّبِعُ الدُّبَّاءَ قَالَ: فَجَعَلْتُ أَتَّبِعُهُ فَأَضَعُهُ بَيْنَ يَدَيْهِ قَالَ: فَمَا زِلْتُ بَعْدُ أَحِبُّ الدُّبَّاءَ) (٣).

شرح غريب الحديث:

* قوله (المرق): المرق: ما يؤتدم به. معروف، واحدته مرقة، والمرقة أخص

منه (٤).

(١) تقدمت ترجمته في الحديث الأول، ص ٣٢.

(٢) أخرجه البخاري، في كتاب البيوع، باب ذكر الخياط، ١٨/٣. رقم: ٢٠٩٢. وله سبعة أطراف الأول: في كتاب الأطعمة، باب من تتبع حوالي القصة مع صاحبه إذا لم يعرف منه كراهية، ٢٤١/٦. رقم: ٥٣٧٩. والثاني: في كتاب الأطعمة، باب الثريد، ٢٥٢/٦. رقم: ٥٤٢٠. والثالث: في كتاب الأطعمة، باب الدُّبَّاء، ٢٥٧/٦. رقم: ٥٤٢٣. والرابع: في كتاب الأطعمة، باب من أضاف رجلاً إلى طعام وأقبل هو على عمله، ٢٥٧/٦. رقم: ٥٤٢٥. والخامس: في كتاب الأطعمة، باب المرق، ٢٥٧/٦. رقم: ٥٤٣٦. والسادس: في كتاب الأطعمة، باب القديد، ٢٥٨/٦. رقم: ٥٤٢٧. والسابع: في كتاب الأطعمة، باب من ناول أو قدم إلى صاحبه على المائدة شيئاً، ٢٥٨/٦. رقم: ٥٤٣٩. وأخرجه مسلم، في كتاب الأشربة، باب جواز أكل المرق واستحباب أكل البيقطين وإيثار أهل المائدة بعضهم بعضاً ...، ١٦١٥/٣. رقم: ٢٠٤١.

(٣) الطرف الثاني رقم: ٥٤٢٠.

(٤) ابن منظور، لسان العرب، ١٠/٣٤٠ مادة: مرق.

* قوله (الدباء): بضم المهملة وشدة الموحدة وبالمد القرع^(١).

* قوله (القيديد): اللحم المقدد، والقيديد: ما قطع من اللحم وشُررُ. وقيل وهو

ما قطع منه طولاً، القيديد: اللحم المملوح المجفف في الشمس فعيل لغة فاعل^(٢).

الفوائد الدعوية من الحديث:

- ١- جواز الخياطة وأنها لا تنافي في المروءة.
- ٢- يسر الشريعة الإسلامية ومراعاتها لأحوال المكلفين.
- ٣- من صفات الداعية: التواضع.
- ٤- من حقوق المسلم على أخيه: إجابة الدعوة.
- ٥- جواز ترك المضيف الأكل مع الضيف.
- ٦- من صفات الداعية الاقتداء بأهل الخير والصالح.

والحديث عنها بشيء من الإيضاح والتفصيل كما يلي:

١- جواز الخياطة وأنها لا تنافي في المروءة:

وذلك من قوله: (إن خياطاً دعا رسول الله ﷺ لطعام صنعه، قال أنس بن مالك فذهبت مع رسول الله ﷺ إلى ذلك الطعام..). قال ابن حجر رحمته الله: "وفيه دلالة على أن الخياطة لا تنافي في المروءة"^(٣).

(١) الكرماني، الكواكب الدراري، ٢١١/٩، والعيني، عمدة القاري، ٣١/٢١، والقسطلاني،

إرشاد الساري، ٥٥/٥.

(٢) ابن منظور، لسان العرب، ٣٤٤/٣ مادة: قدد.

(٣) ابن حجر، فتح الباري، ٣٩٩/٤. وانظر: العيني، عمدة القاري، ٢١١/١١، والقسطلاني، إرشاد

الساري، ٥٥/٥.

٢- يسر الشريعة الإسلامية ومراعاتها لأحوال المكلفين:

قال الخطابي: في أحاديث هذه الأبواب دلالة على جواز الإجازة. وفي الخياطة معنى زائد، لأن الغالب أن يكون الخيط عند الخياط فيجتمع فيها إلى الصنعة الآلة، وكان القياس أنه لا تصح إذ لا تتميز إحداهما عن الأخرى غالباً، لكن الشارع أقره لما فيه من الإرفاق واستقر عمل الناس عليه" (١).

٣- من صفات الداعية: التواضع:

وهذا مأخوذ من أنه ﷺ أجاب دعوة الخياط له، وهذا يدل على تواضعه ﷺ مع ما له من المكانة العالية والمنزلة السامية. يقول ابن حجر رحمته الله: "وفي الحديث جواز أكل الشريف طعام من دونه من محترف وغيره وإجابة دعوته، ومؤاكلة الخادم، وبيان ما كان في النبي ﷺ من التواضع واللفظ بأصحابه وتعهدهم بالمجيء إلى منازلهم" (٢).

فليعرف الداعية ذلك وليتصف بهذه الصفة العظيمة التي تحببه للناس لا سيما والله جل وعلا يقول ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَن كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَذِكْرٍ﴾ (٣).

٤- من حقوق المسلم على أخيه: إجابة الدعوة:

وهذا مأخوذ أيضاً من إجابته ﷺ لدعوة الخياط وقد نصّ رحمته الله على أن ذلك من حقوق المسلم على أخيه المسلم كما في الحديث الصحيح. يقول ابن

(١) ابن حجر، فتح الباري، ٣٩٩/٤، وانظر: العيني، عمدة القاري، ٢١١/١١، والقسطلاني، إرشاد الساري، ٥٥/٥.

(٢) ابن حجر، فتح الباري، ٦٥٧/٩، وانظر: العيني، عمدة القاري، ٢١١/١١.

(٣) سورة الأحزاب، الآية (٢١).

حجر رضي الله عنه: "وفيه الإجابة إلى الطعام ولو كان قليلاً" (١). فليطبق الداعية ذلك وليحث الناس على تطبيقه لما يورثه من الألفة والمحبة والترابط والتلاحم والله جل وعلا يقول ﴿وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾ (٢).

٥- جواز ترك المضيف الأكل مع الضيف:

وذلك من قوله: (دخلت مع النبي ﷺ على غلام له خياط فقدم إليه قصعة فيها ثريد قال وأقبل على عمله قال فجعل النبي ﷺ يتتبع الدباء قال..) كما في الرواية رقم ٥٤٢٠. فهذا يدل على أن المضيف إذا دعا أناساً لطعامه ثم قدم لهم فلم يجلس معهم أن ذلك أمر جائز لا محذور فيه. قال ابن حجر رضي الله عنه: "وفيه جواز ترك المضيف الأكل مع الضيف لأن في رواية ثمامة عن أنس في حديث الباب (أن الخياط قدم لهم الطعام ثم أقبل على عمله) فيؤخذ منه جواز ذلك من تقرير النبي ﷺ" (٣).

٦- من صفات الداعية الاقتداء بأهل الخير والصلاح:

وذلك من قوله: (فرايت النبي ﷺ يتتبع الدباء من حوالي القصعة. قال: فلم أزل أحب الدباء من يومئذ). قال ابن حجر رضي الله عنه: "وفيه الحرص على التشبه بأهل الخير والإقتداء بهم في المطاعم وغيرها. وفيه فضيلة ظاهرة لأنس لاقتفائه أثر النبي ﷺ حتى في الأشياء الجبلية، وكان يأخذ نفسه باتباعه فيها، رضي الله عنه" (٤).

(١) ابن حجر، فتح الباري، ٦٥٧/٩، وانظر: الكرمانى، الكواكب الدراري، ٢١١/٩، والعييني، عمدة القاري، ٢١١/٢٢.

(٢) سورة آل عمران، جزء من الآية (١٠٣).

(٣) ابن حجر، فتح الباري، ٦٥٧/٩.

(٤) ابن حجر، فتح الباري، ٦٥٧/٩.

فليكن ذلك دأب المسلم عامة والداعية خاصة، فيقتدي بأهل الخير والصلاح، يقول جل وعلا ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا﴾ (١). ويقول: ﴿قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ﴾ (٢). ويقول ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِيهِمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ﴾ (٣).

وقد أمر الله جل وعلا نبيه ﷺ الاقتداء بأنبياء والرسل عليهم الصلاة والسلام، فقال ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهِدَاهُمْ أَقْبَدِهِ﴾ (٤).



(١) سورة الأحزاب، الآية (٢١).

(٢) سورة الممتحنة، جزء من الآية (٤).

(٣) سورة الممتحنة، جزء من الآية (٦).

(٤) سورة الأنعام، جزء من الآية (٩٠).

باب: شراء الإبل الحليم أو الأجر

١١٩ - (٢٠٩٩) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: قَالَ عَمْرُو: (كَانَ هَا هُنَا رَجُلٌ اسْمُهُ نُوَاسٌ وَكَانَتْ عِنْدَهُ إِبِلٌ هَيْمٌ فَذَهَبَ ابْنُ عُمَرَ } فَاشْتَرَى تِلْكَ الْإِبِلَ مِنْ شَرِيكِ لَهُ فَجَاءَ إِلَيْهِ شَرِيكُهُ فَقَالَ: بَعْنَا تِلْكَ الْإِبِلَ فَقَالَ مِمَّنْ بَعْتَهَا قَالَ مِنْ شَيْخٍ كَذَا وَكَذَا فَقَالَ وَيْحَكَ ذَلِكَ وَاللَّهِ ابْنُ عُمَرَ فَجَاءَهُ فَقَالَ إِنَّ شَرِيكِي بَاعَكَ إِبِلًا هَيْمًا وَلَمْ يَعْرِفْكَ قَالَ فَاسْتَقَهَا قَالَ فَلَمَّا ذَهَبَ يَسْتَأْفَهَا فَقَالَ دَعَهَا رَضِينَا بِقَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَا عَدْوَى لَنَا عَدْوَى سَمِعَ سُفْيَانُ عَمْرًا^(١).

وفي رواية: ((لَا عَدْوَى وَلَا طَيْرَةَ وَالشُّؤْمُ فِي ثَلَاثٍ فِي الْمَرْأَةِ وَالِدَارِ وَالِدَابَةِ))^(٢).

شرح غريب الحديث:

* قوله (ها هنا): أي بمكة^(٣).

* قوله (ويحك): ويح كلمة تقال لمن وقع في هلكة لا يستحقها بخلاف ويل

فإنها للذي يستحقها^(٤).

(١) أخرجه البخاري، في كتاب البيوع، باب شراء الإبل الحليم أو الأجر، ٢١/٣. رقم: ٢٠٩٩. وله

خمسة أطراف. الأول: في كتاب الجهاد والسير، باب ما يذكر من شؤم الفرس، ٢٨٥/٣. رقم:

٢٨٥٨. والثاني: في كتاب النكاح، باب ما يتقى من شؤم المرأة، ١٥٠/٦. رقم: ٥٠٩٣. والثالث:

في كتاب النكاح، باب ما يتقى من شؤم المرأة وقوله تعالى (إن من أزواجكم وأولادكم عدو

لكم) ١٥١/٦. رقم: ٥٠٩٤. والرابع: في كتاب الطب، باب الطيرة، ٣٤/٧. رقم: ٥٧٥٣.

والخامس: كتاب الطب، باب لا عدوى، ٤٠/٧. رقم: ٥٧٧٢. وأخرجه مسلم، في كتاب

السلام، باب الطير والقال وما يكون فيه من الشؤم، ١٧٤٦/٤، ١٧٤٧. رقم: ٢٢٢٥.

(٢) الطرف الرابع رقم: ٥٠٩٤.

(٣) ابن حجر، فتح الباري، ٤٠٤/٤، والعيني، عمدة القاري، ٢١٨/١١، والقسطلاني، إرشاد

الساري، ٦٤/٥.

(٤) العيني، عمدة القاري، ٢١٨/١١، والقسطلاني، إرشاد الساري، ٦٤/٥.

- * قوله (ذاك): أي الرجل الذي بعث الإبل الهيم والله ابن عمر^(١).
- * قوله (ولم يعرفك): بفتح الياء، ويروى عن المستملى (ولم يعرفك) بضم الياء من التعريف يعني لم يعلمك بأنها هيم^(٢).
- * قوله (فاستقها): بصيغة الأمر. من السوق^(٣).
- * قوله (فقال دعها): أي قال ابن عمر اتركها الإبل ولا تستقها^(٤).
- * قوله (لا عدوى): وهو اسم من الأعداء يقال أعداء الداء بعديه أعداء وهو أن يصيبه مثل ما أصاب الداء وذلك أن يكون ببعير جرب مثلاً فيتقى مخلطه بإبل أخرى حذراً أن يتعدى ما به من الجرب فيصيبها ما أصابه، وقد بطله الشرع^(٥).
- * قوله (رضينا بقضاء رسول الله ﷺ): أي بحكمه^(٦).
- * قوله (الهيم): جمع الأهيم والهائم هو المخالف للقصد في كل شيء والقصد هو الوسط^(٧).

الفوائد الدعوية من الحديث:

١- جواز بيع الشيء المعيب إذا بينه البائع ورضي به المشتري.

- (١) العيني، عمدة القاري، ٢١٨/١١، والقسطلاني، إرشاد الساري، ٦٤/٥.
- (٢) العيني، عمدة القاري، ٢١٨/١١، والقسطلاني، إرشاد الساري، ٦٤/٥.
- (٣) العيني، عمدة القاري، ٢١٨/١١، والقسطلاني، إرشاد الساري، ٦٤/٥.
- (٤) ابن حجر، فتح الباري، ٤٠٤/٤، والعيني، عمدة القاري، ٢١٨/١١، والقسطلاني، إرشاد الساري، ٦٤/٥.
- (٥) العيني، عمدة القاري، ٢١٨/١١، والقسطلاني، إرشاد الساري، ٦٤/٥.
- (٦) العيني، عمدة القاري، ٢١٨/١١، والقسطلاني، إرشاد الساري، ٦٤/٥.
- (٧) الكرمانى، الكواكب الدراري، ٢١٧/٩.

٢- من صفات الداعية: التواضع.

٣- من صفات الداعية: الخضوع لأوامر الله جل وعلا وأوامر رسوله ﷺ:

والحديث عنها بشيء من الإيضاح والتفصيل كما يلي:

١- جواز بيع الشيء المعيب إذا بينه البائع ورضي به المشتري:

فهذا الحديث يبين جواز بيع الشيء المعيب إذا بينه البائع ورضي به المشتري وهذا مأخوذ من أن ابن عمر رضي الله عنهما علم بعيب الإبل بعد بيان صاحبها لذلك ورضي به فتم البيع. يقول ابن حجر رحمته الله: "وفي الحديث جواز بيع الشيء المعيب إذا بينه البائع ورضي به المشتري، سواء بينه البائع قبل العقد أو بعده، لكن إذا أحرر بيانه عن العقد ثبت الخيار للمشتري".^(١)

٢- من صفات الداعية: التواضع:

وهذا مأخوذ من تواضع ابن عمر رضي الله عنهما حيث كان يشتري حاجته بنفسه مع عظم مكانته ورفعة قدره، وكان يدخل السوق ويخالط الناس. قال ابن حجر رحمته الله: "وفيه اشتراء الكبير حاجته بنفسه".^(٢)



(١) ابن حجر، فتح الباري، ٤/٤٠٤، وانظر: الكرمانى، الكواكب الدراري، ٩/٢١٨، والعيني،

عمدة القاري، ١١/٢١٩، والقسطلاني، إرشاد الساري، ٥/٦٤.

(٢) ابن حجر، فتح الباري، ٤/٤٠٤.

باب: بيع السلاح في الفتنة وغيرها

١٢٠- (٢١٠٠) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ
عُمَرَ بْنِ كَثِيرٍ بْنِ أَفْلَحَ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ (١) رضي الله عنه قَالَ:
(خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ حُنَيْنٍ فَأَعْطَاهُ يَعْغِي دِرْعًا فَبِعْتُ الدِّرْعَ فَأَبْتَعْتُ بِهِ
مَخْرَفًا فِي بَنِي سَلَمَةَ فَإِنَّهُ لَأَوَّلُ مَالٍ تَأْتَلْتُهُ فِي الْإِسْلَامِ) (٢).

وفي رواية: فَلَمَّا التَّقِينَا كَانَتْ لِلْمُسْلِمِينَ جَوْلَةٌ فَرَأَيْتُ رَجُلًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ
عَلَا رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَاسْتَدْرَتُ حَتَّى أَتَيْتُهُ مِنْ وَرَائِهِ حَتَّى ضَرَبْتُهُ بِالسَّيْفِ عَلَى
حَبْلِ عَاتِقِهِ فَأَقْبَلَ عَلَيَّ فَضَمَّنِي ضَمَّةً وَجَدْتُ مِنْهَا رِيحَ الْمَوْتِ ثُمَّ أَدْرَكَهُ الْمَوْتُ
فَأَرْسَلَنِي فَلَحِقْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَقُلْتُ مَا بَالُ النَّاسِ قَالَ أَمَرُ اللَّهُ ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ
رَجَعُوا وَجَلَسَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيْتَةٌ فَلَهُ سَلْبُهُ فَمَمْتُ فَقُلْتُ

(١) هو: أبو قتادة بن ربعي الأنصاري، فارس رسول الله ﷺ وكان يعرف بذلك، اختلف في اسمه،
فقيل الحارث، وقيل: النعمان، وقيل غير ذلك. اختلف في شهوده بدرأ. وشهد أحداً وما بعدها من
المشاهد كلها. وكان يبعثه الرسول ﷺ على بعض السرايا، له مناقب رحمه الله منها
قوله ﷺ: «اللهم بارك في شعره وفي بشره» واختلف في وقت وفاته فقيل: مات بالمدينة سنة ٥٤
هـ، وقيل: بل مات في خلافة علي بالكوفة، وهو ابن سبعين سنة وصلى عليه علي رضي الله عنه وكبر
عليه سبعا. وقيل مات سنة ٤٠ هـ. وقد شهد مع علي رضي الله عنه مشاهده كلها في خلافته. انظر: ابن
عبدالبر الاستيعاب، ٤/٢٩٤، ٢٩٥. وابن حجر، الإصابة، ١١/٣٠٢ - ٣٠٥.

(٢) أخرجه البخاري، في كتاب البيوع، باب بيع السلاح في الفتنة وغيرها، ٢١/٣. رقم: ٢١٠٠. وله
أربعة أطراف. الأول: في كتاب فرض الخمس، باب من لم يخمس الأسلاب، ٦٩/٤. رقم: ٣١٤٢.
والثاني: في كتاب المغازي، باب ٥٥/١١٨. رقم: ٤٣٢١. والثالث: في كتاب المغازي، باب ٥٥.
١١٩/٥. رقم: ٤٣٢٢. والرابع: في كتاب الأحكام، باب موعظة الإمام، ١٤٣/٨. رقم: ٧١٧٠.
وأخرجه مسلم، في كتاب الجهاد والسير، باب استحقاق القاتل سلب القاتل، ١٣٧٠/٢، ١٣٧١.
رقم: ١٧٥١.

مَنْ يَشْهَدُ لِي ثُمَّ جَلَسْتُ ثُمَّ قَالَ مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَلَهُ سَلْبُهُ فَقُمْتُ فَقُلْتُ مَنْ يَشْهَدُ لِي ثُمَّ جَلَسْتُ ثُمَّ قَالَ الثَّالِثَةُ مِثْلَهُ فَقُمْتُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا لَكَ يَا أَبَا قَتَادَةَ فَأَقْتَصَصْتُ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ فَقَالَ رَجُلٌ صَدَقَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَسَلْبُهُ عِنْدِي فَأَرْضِيهِ عَنِّي فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ ﷺ : (لَا هَا اللَّهُ إِذَا لَا يَعْمَدُ إِلَى أَسَدٍ مِنْ أَسَدِ اللَّهِ يُقَاتِلُ عَنِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﷺ يُعْطِيكَ سَلْبَهُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ صَدَقَ فَأَعْطَاهُ فَبِعْتُ الدَّرْعَ فَاَبْتَعْتُ بِهِ مَخْرَفًا فِي بَنِي سَلَمَةَ فَإِنَّهُ لِأَوَّلِ مَالٍ تَأْتَلْتُهُ فِي الْإِسْلَامِ) (١).

وفي رواية: (فأعطه فأعطانيه فابتعت به مخرفاً) (٢).

شرح غريب الحديث:

- * قوله (عام حنين): وكان عام حنين في السنة الثامنة وحنين واد بين مكة والطائف، بينه وبين مكة ثلاثة أميال (٣).
- * قوله (فأعطاه): أي فأعطى النبي أبا قتادة (٤).
- * قوله (فابتعت به): أي اشتريت به، أي بثمن الدرع (٥).
- * قوله (مخرفاً): بالمعجمة الساكنة والفاء مفتوح الأول هو البستان (٦).

(١) الطرف الأول رقم: ٣١٤٢.

(٢) الطرف الثالث رقم: ٤٣٢٢.

(٣) الكرمانى، الكواكب الدراري، ٢/١٠، والعيني، عمدة القاري، ٢١٨/١١، والقسطلاني، إرشاد الساري، ٦٦/٥.

(٤) العيني، عمدة القاري، ٢١٩/١١، والقسطلاني، إرشاد الساري، ٦٦/٥.

(٥) الكرمانى، الكواكب الدراري، ٢/١٠، والعيني، عمدة القاري، ٢١٩/١١، والقسطلاني، إرشاد الساري، ٦٦/٥.

(٦) ابن حجر، فتح الباري، ٤/٤٠٦، والكرمانى، الكواكب الدراري، ٢/١٠، والعيني، عمدة القاري، ٢١٩/١١، والقسطلاني، إرشاد الساري، ٦٦/٥.

- * قوله (في بني سلمة): بكسر اللام. بطن من الأنصار^(١).
- * قوله (تأثلته): أي جمعته وهو من باب التفعّل فيه معنى التكلف مأخوذ من الأثلة وهو الأصل أي اتخذته أصلاً^(٢).
- * قوله (فاستدرت): من الدوران، وفي رواية الأكثرين فاستدبرت من الاستدار^(٣).
- * قوله (على جبل عاتقه): وهو موضع الرداء من الصق، وقيل بين العنق والمنكب وقيل هو عرق أو عصب هناك^(٤).
- * قوله (كانت للمسلمين جولة): بالجيم، أي تقدم وتأخر وعبر بذلك احترازاً عن لفظ الهزيمة، وكانت هذه الجولة في بعض للجيش لا في رسول الله ﷺ^(٥).
- * قوله (ما بال الناس): ما حال الناس منهزمين^(٦).
- * قوله (قال أمر الله): أي قال عمر جاء الله وقضاؤه والمراد ما حال الناس بعد الانهزام^(٧).

(١) الكرمانى، الكواكب الدرارى، ٢/١٠، والعينى، عمدة القارى، ٢١٩/١١، والقسطلانى، إرشاد السارى، ٦٦/٥.

(٢) ابن حجر، فتح البارى، ٤٠٦/٤، والكرمانى، الكواكب الدرارى، ٢/١٠، والعينى، عمدة القارى، ٢١٩/١١، والقسطلانى، إرشاد السارى، ٦٦/٥.

(٣) العينى، عمدة القارى، ٦٨/١٥، والقسطلانى، إرشاد السارى، ٦٠/٧.

(٤) العينى، عمدة القارى، ٦٨/١٥، والقسطلانى، إرشاد السارى، ٦٠/٧.

(٥) المرجع السابق، ٦٠/٧.

(٦) العينى، عمدة القارى، ٦٨/١٥، والقسطلانى، إرشاد السارى، ٦٠/٧.

(٧) العينى، عمدة القارى، ٦٨/١٥، والقسطلانى، إرشاد السارى، ٦٠/٧.

- * قوله (رجعوا): أي بعد الانهزام^(١).
- * قوله (لا ها الله إذا) بالألف قيل إذا وبدون الألف، والصواب بغير الألف قيل إذا ومعناها لا والله لا ها الله ذا يميني أو قسمي^(٢).
- * قوله (يعطيك): أي لا يعطيك أيها الرجل المسترضي حق أبي قتادة^(٣).
- * قوله (إلى أسد من أسد الله): الأول لفتحتين، مفرد والثاني بضم الهمزة وسكون السين جمع أسد، أي إلى رجل كأنه في الشجاعة أسد^(٤).
- * قوله (وجدت منها ريح الموت): أي شدة كشدة الموت^(٥).
- * قوله (فأرسلني): أي أطلقني^(٦).
- * قوله (قد علا رجلا): أي ظهر على قتله^(٧).
- * قوله (سلبه): بفتح اللام مال مع القتل من الثياب والأسلحة ونحوهما^(٨).

الفوائد الدعوية من الحديث:

- ١- جواز بيع السلاح في الفتنة لمن لا يخشى منه الضرر.
- ٢- من صفات الداعية: عدم التعاون على الإثم.

(١) العيني، عمدة القاري، ٦٨/١٥، والقسطلاني، إرشاد الساري، ٦٠/٧.

(٢) العيني، عمدة القاري، ٦٨/١٥، والقسطلاني، إرشاد الساري، ٦٠/٧.

(٣) العيني، عمدة القاري، ٦٩/١٥، والقسطلاني، إرشاد الساري، ٦١/٧.

(٤) العيني، عمدة القاري، ٦٩/١٥، والقسطلاني، إرشاد الساري، ٦٠/٧.

(٥) العيني، عمدة القاري، ٢٩٩/١٧، والقسطلاني، إرشاد الساري، ٢٩٨/٩.

(٦) العيني، عمدة القاري، ١٩٩/١٧، والقسطلاني، إرشاد الساري، ٢٩٨/٩.

(٧) العيني، عمدة القاري، ٢٩٩/١٧.

(٨) المرجع السابق، ٢٤/٢٤٨، والقسطلاني، إرشاد الساري، ١٢٩/١٥.

٣- المكافأة وسيلة من وسائل الدعوة.

٤- أن الحاكم أو القاضي لا يقضي بعلمه.

والحديث عنها بشيء من الإيضاح والتفصيل كما يلي:

١- جواز بيع السلاح في الفتنة لمن لا يخشى منه الضرر:

لأن أبا قتادة باع درعه في الوقت الذي كان القتال فيه قائماً بين المسلمين والمشركين وأقره النبي ﷺ على ذلك. يقول ابن حجر رحمته الله: "والظن به أنه لم يبعه ممن يعين على قتل المسلمين، فيستفاد منه جواز بيعه في زمن القتال لمن لا يخشى منه" (١).

٢- من صفات الداعية: عدم التعاون على الإثم:

ولذلك قال البخاري رحمته الله: "ذكره عمران بن حصين في الفتنة. يقول ابن بطلال رحمته الله: "إنما كره بيع السلاح في الفتنة لأنه من باب التعاون على الإثم ومن ثم كره مالك والشافعي وأحمد وإسحاق بيع العنب ممن يتخذه خمراً وذهب مالك إلى فسخ البيع" (٢).

٣- المكافأة وسيلة من وسائل الدعوة:

وهذا مأخوذ من قوله رحمته الله في الرواية رقم ٣١٤٢ ((من قتل قتيلاً له عليه بيعة فله سلبه)) ومأخوذ من قوله رحمته الله في الرواية الثانية برقم ٤٢٢٢ (فأعطه فأعطانيه فابتعت به مخرفاً). يقول ابن حجر رحمته الله: "في السياق دلالة على أن

(١) ابن حجر، فتح الباري، ٤/٤٠٦، والعيني، عمدة القاري، ١١/٢١٩، والقسطلاني، إرشاد الساري، ٥/٦٥.

(٢) ابن حجر، فتح الباري، ٤/٤٠٥، والعيني، عمدة القاري، ١١/٢١٩، والقسطلاني، إرشاد الساري، ٥/٦٥.

السلب يستحقه من أثنى في القتل" (١).

٤- أن الحاكم أو القاضي لا يقضي بعلمه :

وهو مأخوذ في الحديث من قول أهل الحجاز ((الحاكم لا يقضي بعلمه، شهد بذلك في ولايته أو قبلها)). يقول ابن حجر رحمته الله: "لأنه شرط البيّنة بالقتل على استحقاق السلب ثم دفع السلب لأبي قتادة بغير بيّنة" (٢). وقال أبو علي الكرابيسي رحمته الله: "لا يقضي القاضي بما علم لوجود التهمة" (٣). وقال ابن العربي رحمته الله: "لا يقضي الحاكم بعلمه والأصل فيه عندنا الإجماع على أنه لا يحكم بعلمه في الحدود" (٤).



(١) ابن حجر، فتح الباري، ٢٠٥/٦، والعيني، عمدة القاري، ٦٩/١٥.

(٢) ابن حجر، فتح الباري، ١٩٩/١٣، والعيني، عمدة القاري، ٢٤٩/٢٤، القسطلاني، إرشاد الساري، ١٣٠/١٥.

(٣) ابن حجر، فتح الباري، ١٩٩/١٣، والعيني، عمدة القاري، ٢٤٩/٢٤، القسطلاني، إرشاد الساري، ١٣٠/١٥.

(٤) ابن حجر، فتح الباري، ٢٠١/١٣.

باب: في العطار وبيع المسك

١٢١- (٢١٠١) حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ حَدَّثَنَا أَبُو بُرْدَةَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا بُرْدَةَ بْنَ أَبِي مُوسَى عَنْ أَبِيهِ ^(١) قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ((مَثَلُ الْجَلِيسِ الصَّالِحِ وَالْجَلِيسِ السَّوِّءِ كَمَثَلِ صَاحِبِ الْمِسْكِ وَكَبِيرِ الْحَدَادِ لَا يَعْدَمُكَ مِنْ صَاحِبِ الْمِسْكِ إِمَّا تَشْتَرِيهِ أَوْ تَجِدُ رِيحَهُ وَكَبِيرِ الْحَدَادِ يُحْرِقُ بَدَنَكَ أَوْ ثَوْبَكَ أَوْ تَجِدُ مِنْهُ رِيحًا خَبِيثَةً)) ^(٢).

وفي رواية: ((مَثَلُ الْجَلِيسِ الصَّالِحِ وَالسَّوِّءِ كَحَامِلِ الْمِسْكِ وَنَافِخِ الْكَبِيرِ فَحَامِلُ الْمِسْكِ إِمَّا أَنْ يُحْدِيكَ وَإِمَّا أَنْ تَبْتَاعَ مِنْهُ وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ مِنْهُ رِيحًا طَيِّبَةً وَنَافِخُ الْكَبِيرِ إِمَّا أَنْ يُحْرِقَ ثِيَابَكَ وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ رِيحًا خَبِيثَةً)) ^(٣).

شرح غريب الحديث:

* قوله (مثل الجليس): الجليس على وزن فعيل هو الذي يجالس الرجل يقال جالسته فهو جليسي وجلس ^(٤).

* قوله (كبير الحداد): بكسر الكاف وسكون الياء هو زق أو جلد غليظ ينفخ به النار ^(٥).

(١) تقدمت ترجمته في الحديث رقم، ٩٩، ص ٣٢٢.

(٢) أخرجه البخاري، في كتاب البيوع، باب في العطار وبيع المسك، ٢٢/٣. رقم: ٢١٠١. وطره في كتاب الذبائح، باب المسك، ٢٨٧/٦. رقم: ٥٥٣٤. وأخرجه مسلم، في كتاب البر والصلة والآداب، باب استحباب مجالسة الصالحين ومخائنة قراء السوء، ٢٠٢٦/٤. رقم: ٢٦٢٨.

(٣) الطرف رقم: ٥٥٣٤.

(٤) العيني، عمدة القاري، ٢٢٠/١١، والقسطلاني، إرشاد الساري، ٦٧/٥.

(٥) ابن حجر، فتح الباري، ٤٠٧/٤، والكرماني، الكواكب الدراري، ٢/١٠، والعيني، عمدة القاري، ٢٢٠/١١، والقسطلاني، إرشاد الساري، ٦٧/٥.

* قوله (كحامل المسك ونافخ الكير): وفي الكلام لف ونشر، وقال الكرماني المشبه به الكير أو صاحب الكير لاحتمال عطف الكير على صاحب وعلى المسك، فأجاب بأن ظاهر اللفظ أنه الكير والمناسب للتشبيه أنه صاحبه^(١).

* قوله (لا يعدمك): بفتح الياء وفتح الدال من عدمت الشيء بالكسر أعدمه أي فقدته. وبضم الياء وكسر الدال من عدمت الشيء بالكسر أعدمه ومعناه ليس يعدوك^(٢).

* قوله (تشتريه): وأصله أن تشتريه وكلمة إما زائدة ويجوز أن يكون الفاعل ما يدل عليه أما أي لا يعدمك أحد الأمرين^(٣).

* قوله (يحنيك): بضم الياء وسكون الحاء وكسر الذال المعجمة بمعنى يعطيك وزناً ومعنى من الإحذاء وهو الإعطاء يقال أحذيت الرجل إذا أعطيته الشيء واتحفته به^(٤).

الفوائد الدعوية من الحديث:

١- من أساليب الدعوة ضرب المثل للتشبيه والتقريب والتفهم.

٢- جواز بيع المسك والحكم بطهارته.

(١) الكرماني، الكواكب الدراري، ٢/١٠، والعيني، عمدة القاري، ٢٢٠/١١، والقسطلاني، إرشاد الساري، ٦٧/٥.

(٢) العيني، عمدة القاري، ٢٢٠/١١، وابن حجر، فتح الباري، ٤٠٧/٤، والكرماني، الكواكب الدراري، ٢/١٠، والقسطلاني، إرشاد الساري، ٦٧/٥.

(٣) العيني، عمدة القاري، ٢٢٠/١١، والقسطلاني، إرشاد الساري، ٦٧/٥.

(٤) العيني، عمدة القاري، ١٣٥/٢٢، والقسطلاني، إرشاد الساري، ٢٨٨/٥.

٣- من أساليب الدعوة أسلوب الترغيب وأسلوب الترهيب.

والحديث عنها بشيء من الإيضاح والتفصيل كما يلي:

١- من أساليب الدعوة ضرب المثل للتشبيه والتقريب والتفهم:

وهو مأخوذ من قوله ﷺ ((مثل الجليس الصالح والجليس السوء كمثل صاحب المسك وكير الحداد)). يقول ابن حجر رحمته الله: وفيه ضرب المثل والعمل في الحكم بالأشباه والنظائر^(١).

٢- جواز بيع المسك والحكم بطهارته:

لقوله ﷺ ((إما تشتريه)). يقول ابن حجر رحمته الله: "وفيه جواز بيع المسك والحكم بطهارته لأنه ﷺ مدحه ورغب فيه"^(٢). وقال النووي رحمته الله: "أجمعوا على أن المسك طاهر يجوز استعماله في البدن والثوب ويجوز بيعه"^(٣).

٣- من أساليب الدعوة أسلوب الترغيب وأسلوب الترهيب:

فعلى الداعية أن يرغب في جليس الخير ليحببه إلى المدعومين مع بيان وتوضيح فوائد هذا الصنف والنوع من الناس فلذا قال ﷺ ((فحامل المسك إما أن يحديك وإما أن تبتاع منه وإما أن تجد منه ريحاً طيبة)) كما أن على الداعية أن يرهب ويحذر من جليس السوء مع إيضاح وبيان مضار هذا النوع والصنف من الناس للمدعومين فلذا قال ﷺ ((ونافخ الكير إما أن يحرق ثيابك وإما أن تجد

(١) ابن حجر، فتح الباري، ٤/٤٠٧، والعيني، عمدة القاري، ١١/٢٢١.

(٢) ابن حجر، فتح الباري، ٤/٤٠٧، والعيني، عمدة القاري، ١١/٢٢١، والقسطلاني، إرشاد

الساري، ٥/٦٦.

(٣) ابن حجر، فتح الباري، ٩/٨٢٤، والعيني، عمدة القاري، ١١/٢٢١.

منه ريحاً خبيثة)). يقول الإمام ابن حجر رحمته الله: "وفي الحديث النهي عن مجالسة من يتأذى بمجالسته في الدين والدنيا والترغيب في مجالسة من ينتفع بمجالسته فيها" (١).



(١) ابن حجر، فتح الباري، ٤٠٧/٩، والعيني، عمدة القاري، ٢٢١/١١، والقسطلاني، إرشاد الساري، ٦٧/٥.

باب: ذكر الحجام

١٢٢ - (٢١٠٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ^(١) قَالَ: (حَجَّمَ أَبُو طَيْبَةَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَمَرَ لَهُ بِصَاعٍ مِنْ تَمْرٍ وَأَمَرَ أَهْلَهُ أَنْ يُخَفِّضُوا مِنْ خِرَاجِهِ)^(٢).

وفي رواية: (وَكَلَّمَ مَوَالِيَهُ فَخَفَّفَ عَنْ غَلَّتِهِ أَوْ ضَرِيْبَتِهِ)^(٣).

وفي رواية: (كان النبي صلى الله عليه وسلم يحتجم ولم يكن يظلم أحداً أجره)^(٤).

شرح غريب الحديث:

* قوله (من خراجه): بفتح الخاء المعجمة وهو ما يقرره السيد على عبده أن يؤديه إليه كل يوم أو كل شهر^(٥).

(١) تقدمت ترجمته في الحديث الأول، ص ٢٢.

(٢) أخرجه البخاري، في كتاب البيوع، باب ذكر الحجام، ٢٢/٣. رقم: ٢١٠٢. وله خمسة أطراف الأول: في كتاب البيوع، باب من أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفون بينهم، ٤٨/٣. رقم: ٢٢١٠. والثاني: في كتاب الإجارة، باب ضريبة العبد وتعاهد ضرائب الإماء، ٧٣/٣. رقم: ٢٢٧٧. والثالث: في كتاب الإجارة، باب خراج الحجام، ٧٣/٣. رقم: ٢٢٨٠. والرابع: في كتاب الإجارة، باب من كلم موالي العبد أن يخففوا عنه من خراجه، ٧٣/٣. رقم: ٢٢٨١. والخامس: في كتاب الطب، باب الحجامة، ١٩/٧. رقم: ٥٦٩٦. وأخرجه مسلم، في كتاب المساقاة، باب حل أجره الحجامة، ١٢٠٤/٣. رقم: ١٥٧٧.

(٣) الطرف الثاني رقم: ٢٢٧٧.

(٤) الطرف الثالث رقم: ٢٢٨٠.

(٥) الكرمانى، الكواكب الدراري، ٣/١٠، والعيني، عمدة القاري، ٢٢٢/١١، والقسطلاني،

إرشاد الساري، ٦٨/٥.

* قوله (فكلم مواليه): أي ساداته وهم بنو حارثة على الصحيح وموالي أبو طيبة منهم هو محيصة بن مسعود (١).

* قوله (فخفف عن غلته): بالغين المعجمة وتشديد اللام وهي والخراج والضربية والأجر بمعنى واحد (٢).

* قوله (ولم يكن يظلم أحداً أجره): أعم من أجر الحجام وغيره ممن يستعمل في عمل والمراد أنه يوفي أجر كل أجير ولم يكن يظلم أي ينقص من أجر أحد ولا يرده بغير أجر (٣).

الفوائد الدعوية من الحديث:

- ١- جواز أخذ الأجرة على الحجامة.
- ٢- من صفات الداعية: الشفاعة الحسنة.
- ٣- من صفات الداعية: صفة الدقة والأمانة في الرواية.
- ٤- أهمية إعطاء الأجير أجره.

والحديث عنها بشيء من الإيضاح والتفصيل كما يلي:

١- جواز أخذ الأجرة على الحجامة:

وذلك من قوله (حجم أبو طيبة رسول الله ﷺ، فأمر له بصاع من تمر). قال ابن حجر رحمته الله: "قوله (باب ذكر الحجامة) قال ابن المنير رحمته الله: ليست هذه الترجمة تصويهاً لصناعة الحجامة فإنه قد ورد فيها حديث يخصها، وإن كان

(١) الغيني، عمدة القاري، ١٠٢/١٢، والقسطلاني، إرشاد الساري، ٢٤٣/٥.

(٢) الكرمانى، الكواكب الدراري، ١١٢/١٠، والعيني، عمدة القاري، ١٠٢/١٢، والقسطلاني، إرشاد الساري، ٢٤٣/٥.

(٣) العيني، عمدة القاري، ١٠٢/١٢، والقسطلاني، إرشاد الساري، ٢٤٤/٥.

الحجاء لا يظلم أجره فالنهي على الصانع لا على المستعمل، والفرق بينهما ضرورة المحتجم إلى الجماعة وعدم ضرورة الحجاء لكثرة الصانع بسواها. قلت: إن أراد بالتصويب التحسين والندب إليها فهو كما قال، وإن أراد التجويز فلا فإنه يسوغ للمستعمل تعاطيها للضرورة، ومن لازم تعاطيها للمستعمل تعاطي الصانع لها فلا فرق إلا بما أشرت إليه، إذ لا يلزم من كونها من المكاسب الدنيئة أن لا تشرع فالكساح أسوأ من الحجاء ولو تواطأ الناس عن تركه لأضر ذلك بهم^(١). وقد ورد في حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: (احتجم النبي ﷺ وأعطى الذي حجمه، ولو كان حراماً لم يعطه)^(٢).

قال ابن حجر رحمته الله: "المراد بالكرامة هنا كراهة التحريم، وكان ابن عباس أشار بذلك إلى الرد على من قال إن كسب الحجاء حرام. واختلف العلماء بعد ذلك في هذه المسألة فذهب الجمهور إلى أنه حلال واحتجوا بهذا الحديث وقالوا: هو كسب فيه دناءة وليس بمحرم، فحملوا الزجر عنه على التنزيه"^(٣). وقال أيضاً رحمته الله: "وفي الحديث إباحة الحجامة، ويلتحق به ما يتداوى من إخراج الدم وغيره"^(٤).

٢- من صفات الداعية: الشفاعة الحسنة:

وذلك من قوله (وكلم مواليه فخفض عن غلته أو ضريبته). وهذه شفاعة حسنة من النبي ﷺ - لأبي طيبة - والله جل وعلا يقول ﴿مَنْ يَشْفَعْ شَفَاعَةً حَسَنَةً

(١) ابن حجر، فتح الباري، ٤/٤٠٨، وانظر: القسطلاني، إرشاد الساري، ٥/٦٨.

(٢) ابن حجر، فتح الباري، ٤/٤٠٨، والحديث برقم: ٢١٠٣.

(٣) ابن حجر، فتح الباري، ٤/٥٧٨، والعيني، عمدة القاري، ١١/٢٢٢.

(٤) ابن حجر، فتح الباري، ٤/٥٧٩، والعيني، عمدة القاري، ١١/٢٢٢، والقسطلاني، إرشاد

يَكُنْ لَهُ نَصِيبٌ مِنْهَا وَمَنْ يَشْتَعِ شَفَاعَةَ سَيِّئَةٍ يَكُنْ لَهُ كِفْلٌ مِنْهَا وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ مُقِيتًا ﴿١﴾. يقول ابن حجر رحمته الله: "وزاده بعد ذلك على الأجرة المذكورة على طريق الفضل" (٢). ويقول أيضاً رحمته الله: "وفي الحديث الشفاعة إلى أصحاب الحقوق أن يخففوا منها" (٣). فليكن الداعية من أهل الشفاعة وذلك في الخير ليكن متأسياً بالنبي صلوات الله عليه، وبطريقته وعمله مقتدياً.

٣- من صفات الداعية: صفة الدقة والأمانة في الرواية:

وذلك من قوله (وكلم مواليه فخفض عن غلته أو ضريبته) وقوله: (وأمره بصاع أو صاعين أو مد أو مدين). وهذا شك من شعبة الراوي (٤). وهذا يدل على دقتهم وأمانتهم في الرواية لا سيما وهم يروون عن النبي صلوات الله عليه ويستحضرون الوعيد الشديد لمن كذب عليه. فينبغي للداعية معرفة ذلك والاتصاف به، حتى يسلم من الإثم ولكي يثق الناس بكلامه ويقبلوا روايته.

٤- أهمية إعطاء الأجير أجره:

وذلك من قوله (حجم رسول الله صلوات الله عليه أبو طيبة فأمر له رسول الله صلوات الله عليه بصاع من تمر..) وقوله (كان النبي صلوات الله عليه يحتجم ولم يكن يظلم أحداً أجره). كما في الرواية رقم ٢٢٨٠. وإعطاء الأجير أجره واجب أيما واجب، ويحرم على من استخدم أجيراً ولم يعطه حقه لأن ذلك من الظلم ومن أكل أموال الناس بالباطل، وفي الحديث عنه صلوات الله عليه ((أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه)) (٥).

(١) سورة النساء، الآية (٨٥).

(٢) ابن حجر، فتح الباري، ٥١٢/٤، والعيني، عمدة القاري، ١٠٢/١٢.

(٣) ابن حجر، فتح الباري، ٥٧٩/٤، والعيني، عمدة القاري، ١٠٢/١٢.

(٤) ابن حجر، فتح الباري، ٥٨٠/٤، القسطلاني، إرشاد الساري، ٢٤٣/٥.

(٥) أخرجه ابن ماجه، في كتاب الاعتصام، باب أجر الأجر، ٦٣/٢، رقم: ٢٤٦٨.

باب: التجارة فيما يكره لبسه للرجال والنساء

١٢٣ - (٢١٠٥) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ (١) أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رضي الله عنها أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا اشْتَرَتْ نُمْرُقَةَ فِيهَا تَصَاوِيرُ فَلَمَّا رَأَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَامَ عَلَى الْبَابِ فَلَمْ يَدْخُلْهُ فَعَرَفْتُ فِي وَجْهِهِ الْكَرَاهِيَةَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتُوبُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ ﷺ مَاذَا أَذْنَبْتُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ((مَا بَالُ هَذِهِ النُّمْرُقَةِ)) قُلْتُ اشْتَرَيْتُهَا لَكَ لِتَقْعُدَ عَلَيْهَا وَتَوَسَّدَهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ((إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّورِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُعَذَّبُونَ فَيَقَالُ لَهُمْ أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ وَقَالَ إِنَّ الْبَيْتَ الَّذِي فِيهِ الصُّورُ لَا تَدْخُلُهُ الْمَلَائِكَةُ)) (٢).

وفي رواية: حَشَوْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ وَسَادَةً فِيهَا تَمَائِيلُ كَأَنَّهَا نُمْرُقَةٌ فَجَاءَ فَقَامَ بَيْنَ الْبَابَيْنِ وَجَعَلَ يَتَغَيَّرُ وَجْهَهُ فَقُلْتُ مَا لَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ ((مَا بَالُ هَذِهِ الْوِسَادَةِ)) (٣).

(١) تقدمت ترجمتها في الحديث رقم ١٦ ص ٩١.

(٢) أخرجه البخاري، في كتاب البيوع، باب التجارة فيما يكره لبسه للرجال والنساء، ٢٢/٢. رقم: ٢١٠٥. وله خمسة أطراف. الأول: في كتاب بدء الخلق، باب إذا قال أحدكم (أمين) والملائكة في السماء أمين فوافقت إحداهما الأخرى غفر له ما تقدم من ذنبه، ٩٨/٤. رقم: ٢٢٢٤. والثاني: في كتاب النكاح، باب (٧٧) هل يرجع إذا رأى منكراً في الدعوة، ١٧٦/٦. رقم: ٥١٨١. والثالث: في كتاب اللباس، باب ما وطئ من التصاوير، ٨٦/٧. رقم: ٥٩٥٧. والرابع: في كتاب اللباس، باب من لم يدخل بيتاً فيه صورة، ٨٧/٧. رقم: ٥٩٦١. والخامس: في كتاب التوحيد، باب (٥٦) قول الله تعالى (والله خلقكم وما تعلمون) ٢٧٢/٨. رقم: ٧٥٥٧. وأخرجه مسلم، في كتاب اللباس والزينة، باب تحريم تصوير صورة الحيوان وتحريم اتخاذ ما فيه ممتهنة بالفرش ونحوه، ١٦٦٩/٢. رقم: ٩٦ (...).

(٣) الطرف الأول رقم: ٢٢٢٤.

شرح غريب الحديث:

- * قوله (نمرقه): بضم النون والراء، وبكسر النون والراء وبغيرها وجمعها نمارق هي وسادة وقل مرفقة وقيل في المجالس^(١).
- * قوله (الصور): بضم الصاد وفتح الواو وجمع صورة الصورة ترد في كلام العرب على ظاهرها وعلى معنى حقيقة الشيء وهيئته وعلى معنى صفته يقال صورة الفعل كذا وكذا أي هيئته وصورة الأمر كذا وكذا أي صفته^(٢).
- * قوله (أحيوا): بفتح الهمزة أمر تعجيز من الإحياء^(٣).
- * قوله (ما خلقتم): أي صورتم كصورة الحيوان^(٤).
- * قوله (لا تدخله الملائكة): أي غير الحفظة وقيل ملائكة الوحي وأما الحفظة فلا تفارقه^(٥).
- * قوله (وسادة): بكسر الواو وهي المخدة وجمعها وسائد^(٦).
- * قوله (والتماثيل): جمع التمثال وهو وإن كان في الأصل للصورة المطلقة فالمراد منه هنا صورة الحيوان^(٧).

(١) الكرمانى، الكواكب الدراري، ٥/١٠، والعيني، عمدة القاري، ٢٢٤/١١، والقسطلاني، إرشاد الساري، ٧٠/٥.

(٢) العيني، عمدة القاري، ٢٢٤/١١، والقسطلاني، إرشاد الساري، ٧٠/٥.

(٣) العيني، عمدة القاري، ٢٢٤/١١، والقسطلاني، إرشاد الساري، ٧٠/٥.

(٤) الكرمانى، الكواكب الدراري، ٥/١٠، والعيني، عمدة القاري، ٢٢٤/١١، والقسطلاني، إرشاد الساري، ٧٠/٥.

(٥) الكرمانى، الكواكب الدراري، ٥/١٠، والعيني، عمدة القاري، ٢٢٤/١١، والقسطلاني، إرشاد الساري، ٧٠/٥.

(٦) العيني، عمدة القاري، ١٣٨/١٥، والقسطلاني، إرشاد الساري، ١٥٠/٧.

(٧) العيني، عمدة القاري، ١٣٨/١٥، والقسطلاني، إرشاد الساري، ١٥٠/٧.

* قوله (فقلت ما لنا): يعني ما فعلنا حتى تغير وجهك^(١).

* قوله (ما بال هذه النمرقة): ما شأنها فيها تماثيل^(٢).

الفوائد الدعوية من الحديث:

١- من صفات الداعية: الشدة في الحق.

٢- من أساليب الدعوة: أسلوب الترهيب.

٣- سد ذرائع المحرمات.

٤- أهمية العناية بالبيوت.

والحديث عنها بشيء من الإيضاح والتفصيل كما يلي:

١- من صفات الداعية: الشدة في الحق:

وذلك من قوله (أنها اشترت نمرقة فيها تصاوير فلما رآها رسول الله ﷺ قام على الباب فلم يدخله فعرفت في وجهه الكراهية) وفي رواية (فجعل يتغير وجهه). وهذا التغير وتلك الكراهية لأجل المنكر الذي وجدته في بيت عائشة رضي الله عنها وهي النمرقة التي فيها تصاوير. وهكذا ينبغي أن يكون المسلم عامة والداعية خاصة لا يداهن في أمر الله بل يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر عند أي إنسان كائناً من كان، وتراعى في ذلك الأساليب الدعوية المشروعة.

٢- من أساليب الدعوة: أسلوب الترهيب:

وذلك من قوله (إن أصحاب هذه الصور يوم القيامة يعذبون فيقال لهم أحيوا ما خلقتهم وقال إن البيت الذي فيه الصور لا تدخله الملائكة). وهكذا في الروايات الأخرى. فهذا أسلوب ترهيب، ترهيب للمصورين الذين يضاؤون خلق

(١) العيني، عمدة القاري، ١٣٨/١٥، والقسطلاني، إرشاد الساري، ١٥٠/٧.

(٢) العيني، عمدة القاري، ١٣٨/١٥، والقسطلاني، إرشاد الساري، ١٥٠/٧.

الله وأنهم يوم القيامة سيكلفون بإحياء ما صوروا ولن يفعلوا وهذا من العذاب. كذلك ترهيب لمن وضع هذه الصور في بيته سواء علّقها أو نحو ذلك ترهيب له بأنه إن فعل ذلك فلن تدخل الملائكة بيته عقوبة له فبذلك يحرم الخير.

فعلى ذلك يستخدم الداعية هذا الأسلوب أسلوب الترهيب ليرهب من الذنوب العظيمة، والسيئات الخطيرة والتي تأتي على الأفراد والمجتمعات.

٢- سد ذرائع المحرمات:

فإن تعليق الصور داخل المساكن والمنازل والبيوت وغيرها يفضي إلى التعلق بها الذي هو وسيلة الشرك حيث أن أول ما وقع الشرك كان بسببها وبسبب تعليق صور لرجال صالحين يفوت ويعوق... من باب التذكر ثم أفضى إلى عبادتهم مع الله.

٤- أهمية العناية بالبيوت:

حيث قال عليه السلام ((إن البيت الذي فيه الصور لا تدخله الملائكة)) فأمرنا بإبعاد ما يكون سبباً لفسادها، وتسلب الشياطين عليها، وبعد الملائكة عنها.



باب: كم يجوز الخيار؟

١٢٤ - (٢١٠٧) حَدَّثَنَا صَدَقَةٌ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ قَالَ سَمِعْتُ نَافِعًا عَنِ ابْنِ عُمَرَ (١). عَنْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ ((إِنَّ الْمُتَبَايِعِينَ بِالْخِيَارِ فِي بَيْعِهِمَا مَا لَمْ يَتَّفَرَّقَا أَوْ يَكُونَ الْبَيْعُ خِيَارًا قَالَ نَافِعٌ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا اشْتَرَى شَيْئًا يُعْجِبُهُ فَارَقَ صَاحِبَهُ)) (٢).

وفي رواية: ((الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَّفَرَّقَا أَوْ يَقُولُ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ اخْتَرْتُ)) (٣).

وفي رواية: ((كُلُّ بَيْعَيْنِ لَا بَيْعَ بَيْنَهُمَا حَتَّى يَتَّفَرَّقَا إِلَّا بَيْعَ الْخِيَارِ)) (٤).

شرح غريب الحديث:

* قوله (البيعان): بتشديد التحتانية، والبيع بمعنى البائع كضيق وضائق وصبين وصائن (٥).

(١) تقدمت ترجمته في الحديث رقم ١٧، ص ١٠٠.

(٢) أخرجه البخاري، في كتاب البيوع، باب كم يجوز الخيار ٢٣/٢. رقم: ٢١٠٧. وله خمسة أطراف. الأول: في كتاب البيوع، باب إذا لم يوقت في الخيار هل يجوز البيع ٢٤/٣. رقم: ٢١٠٩. والثاني: في كتاب البيوع، باب البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، ٢٤/٣. رقم: ٢١١١. والثالث: في كتاب البيوع، باب إذا خیر أحدهما صاحبه بعد البيع فقد وجب البيع، ٢٤/٣. رقم: ٢١١٢. والرابع: في كتاب البيوع، باب إذا كان البائع بالخيار هل يجوز البيع ٢٥/٣. رقم: ٢١١٣. والخامس: في كتاب البيوع، باب إذا اشترى شيئاً فوهب من ساعته قبل أن يتفرقا ولم ينكر البائع على المشتري أو اشترى عبداً فاعتقه، ٢٥/٣. رقم: ٢١١٦. وأخرجه مسلم، في كتاب البيع، باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين، ١١٦٣/٢. رقم: ١٥٣١.

(٣) الطرف الأول رقم: ٢١٠٩.

(٤) الطرف الثالث رقم: ٢١١٢.

(٥) ابن حجر، فتح الباري، ٤/٤١٠، والعيني، عمدة القاري، ١١/٢٢٦.

* قوله (أو يكون البيع خياراً): كلمة أو بمعنى إلا أن يكون بالنصب، أراد أن يكون البيع بخيار^(١).

* قوله (أو يقول أحدهما لصاحبه اختر): معناه أن يقول أحد البيعين لصاحبه اختر بلفظ الأمر من الاختيار^(٢).

* قوله (لا بيع بينهما): أي لا بيع لازماً حتى يتفرقا إلا بيع الخيار، يعني فليزِم باشتراطه^(٣).

الفوائد الدعوية من الحديث:

١- جواز التحيل في إبطال الخيار.

٢- جواز تقديم مصلحة المرء نفسه على مصلحة غيره.

٣- إن الغبن لا يرد به البيع.

والحديث عنها بشيء من الإيضاح والتفصيل كما يلي:

١- جواز التحيل في إبطال الخيار:

وذلك من قوله: ((يراد البيع وكانت السنة أن المتبايعين بالخيار حتى يتفرقا)). يقول ابن حجر رحمته الله: "وفي هذه القصة جواز التحيل في إبطال الخيار"^(٤). ويقول أيضاً رحمته الله: "وقال آخرون: حديث ابن عمر هذا وحكيم بن

(١) ابن حجر، فتح الباري، ٤/٤١١، والكرماني، الكواكب الدراري، ١٠/٦، والعيّني، عمدة القاري، ١١/٢٢٦، والقسطلاني، إرشاد الساري، ٥/٧٢.

(٢) الكرماني، الكواكب الدراري، ١٠/٧، والعيّني، عمدة القاري، ١١/٢٢٧، والقسطلاني، إرشاد الساري، ٥/٧٢.

(٣) العيّني، عمدة القاري، ١١/٢٢٩، ابن حجر، فتح الباري، ٤/٤١٩، والقسطلاني، إرشاد الساري، ٥/٧٨.

(٤) ابن حجر، فتح الباري، ٤/٤٢٣.

حزام معارض بحديث عبد الله بن عمرو، وذلك فيما أخرجه أبو داود وغيره من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً ((البيعان بالخيار ما لا يتفرقا إلا أن تكون صفقة خيار، ولا يحل له أن يفارق صاحبه خشية أن يستقبله)) قال ابن العربي: ظاهر هذه الزيادة مخالف لأول الحديث في الظاهر، فإن تألوا الاستقالة فيه على الفسخ تأولنا الخيار فيه على الاستقالة وإذا تعارض التأويلان فزرع إلى الترجيح، والقياس في جانبنا فيرجح. وتعقب بأن حمل الاستقالة على الفسخ أوضح من حمل الخيار على الاستقالة، لأنه لو كان المراد حقيقية الاستقالة لم تمنعه من المفارقة لأنها لا تختص بمجلس العقد، وقد أثبت في أول الحديث الخيار ومدته إلى غاية التفرق، ومن المعلوم أن من له الخيار لا يحتاج إلى الاستقالة فتعين حملها على الفسخ، وعلى ذلك حملة الترمذي وغيره من العلماء فقالوا: معناه لا يحل له أن يفارقه بعد البيع خشية أن يختار فسخ البيع لأن العرب تقول استقلت ما فات عني إذا استدركه، فالمراد بالاستقالة فسخ النادم منها للبيع. وحملوا فصي الحل على الكراهة لأنه لا يليق بالمروءة وحسن معاشرته المسلم، إلا أن اختيار الفسخ حرام، قال ابن حزم: احتجاجهم بحديث عمرو بن شعيب على التفرق بالكلام لقوله فيه ((خشية أن يستقبله)) لكون الاستقالة لا تكون إلا بعد تمام البيع، وحصاة انتقال الملك تستلزم أن يكون الخبر المذكور لا فائدة له لأنه يلزم من حمل التفرق على القول بإباحة المفارقة، خشية أن يسقبله أو لم يخش. وقال بعضهم التفرق بالأبدان في الصرف قبل القبض يبطل العقد فكيف بثبت العقد ما يبطله؟ وتعقب باختلاف الجهة وبالمعارضة بنظيره، وذلك أن النقد وترك الأجل شرط لصحة الصرف وهو يفسد السلم عندهم... وقال بعضهم حديث (البيعان بالخيار) جاء بألفاظ مختلفة فهو مضطرب لا يحتج به، وتعقب بأن الجمع بين ما اختلف من

ألفاظه ممكن بغير تكلف ولا تعسف فلا يضره الاختلاف، وشرط المضطرب أن يتعذر الجمع بين مختلف ألفاظه وليس هذا الحديث من ذلك" (١).

٢- جواز تقديم مصلحة المرء نفسه على مصلحة غيره:

وذلك أن ابن عمر رضي الله عنهما رأى أنه قد ربح في هذه البيعة فعمل جاهداً لإنهاء وإبطال الخيار في البيع حتى يتم أمر البيع. وهذا يستفاد منه أنه يجوز للمرء أن يقدم مصلحته على مصلحة غيره.

يقول ابن حجر رحمته الله: "وفي هذه القصة جواز... تقديم المرء مصلحة نفسه على مصلحة غيره..". (٢). وهذا مأخوذ من قوله: (فلما تبايعنا رجعت على عقبي حتى خرجت من بيته خشية أن يرادني البيع، وكانت السنة أن المتبايعين بالخيار حتى يتفرقا) وهذا كله لأجل مصلحته.

٣- إن الغبن لا يرد به البيع:

وهذا من قوله: (فلما وجب بيعي وبيعه رأيت أنني قد غبنته بأني سقته إلى أرض ثمود بثلاث ليال، وساقني إلى المدينة). يقول ابن حجر رحمته الله: "وفيه أن الغبن لا يرد به البيع" (٣).



(١) ابن حجر، فتح الباري، ٤/٤١٦ - ٤١٧.

(٢) المرجع السابق، ٤/٤٢٣.

(٣) ابن حجر، فتح الباري، ٤/٤٢٣، والعيني، عمدة القاري، ١١/٢٣٣، والقسطلاني، إرشاد

باب: إذا اشترى شيئاً فوهب من ساعته...

١٢٥ - (٢١١٥) وَقَالَ لَنَا الْحُمَيْرِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا عَمْرُو عَنْ ابْنِ عُمَرَ (١)
 قَالَ: (كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ فَكُنْتُ عَلَى بَكْرٍ صَعْبٍ لِعُمَرَ فَكَانَ
 يَغْلِبُنِي فَيَتَقَدَّمُ أَمَامَ الْقَوْمِ فَيَزْجُرُهُ عُمَرُ وَيُرُدُّهُ ثُمَّ يَتَقَدَّمُ فَيَزْجُرُهُ عُمَرُ وَيُرُدُّهُ فَقَالَ
 النَّبِيُّ ﷺ لِعُمَرَ بَعْنِيهِ قَالَ هُوَ لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ بَعْنِيهِ فَبَاعَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ
 ﷺ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ هُوَ لَكَ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ تَصْنَعُ بِهِ مَا شِئْتَ) قَالَ أَبُو
 عَبْدِ اللَّهِ وَقَالَ اللَّيْثُ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ
 عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ بَعْتُ مِنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُمَانَ بْنَ عَفَّانٍ مَالًا
 بِالْوَادِي بِمَالٍ لَهُ بِخَيْبَرَ فَلَمَّا تَبَايَعْنَا رَجَعْتُ عَلَى عَقِيبِي حَتَّى خَرَجْتُ مِنْ بَيْتِهِ خَشِيئَةً
 أَنْ يُرَادَنِي الْبَيْعُ وَكَانَتْ السُّنَّةُ أَنْ الْمُتَبَايَعِينَ بِالْخِيَارِ حَتَّى يَتَفَرَّقَا قَالَ عَبْدُ اللَّهِ فَلَمَّا
 وَجَبَ بَيْعِي وَبَيْعُهُ رَأَيْتُ أَنِّي قَدْ غَبْنْتُهُ بِأَنِّي سَقَيْتُهُ إِلَى أَرْضٍ تَمُودَ بِثَلَاثِ لَيَالٍ وَسَاقَيْتِي
 إِلَى الْمَدِينَةِ بِثَلَاثِ لَيَالٍ (٢).

شرح غريب الحديث:

* قوله (صعب): صفة بكر وأراد به النفوذ لأنه لم يذلل بالركوب (٣).

(١) تقدمت ترجمته في الحديث رقم ١٧، ص ١٠٠.

(٢) أخرجه البخاري، في كتاب البيوع، باب إذا اشترى شيئاً فوهب من ساعته قبل أن يتفرقا ولم ينكر البائع على المشتري...، ٢٥/٣. رقم: ٢١١٥. وله طرفان. الأول: في كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب من أهدى له هدية وعنده جلساؤها فهو أحق، ١٨٩/٣. رقم: ٢٦١٠. والثاني: في كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب إذا وهب بغيراً لرجل وهو راكبه فهو جائز، ١٨٩/٣. رقم: ٢٦١١. والحديث من إفراد البخاري.

(٣) ابن حجر، فتح الباري، ٤/٤٢٢، وانظر: الكرمانى، الكواكب الدراري، ١١/١٠، والعيني، عمدة القاري، ٢٣١/١١، والقسطلاني، إرشاد الساري، ٨١/٥.

* قوله (ما شئت): يعني من أنواع التصرفات^(١).

* قوله (مالاً): أرضاً وعقاراً^(٢).

* قوله (بخيبر): وهو بلدة في جهة الشمال والشرق عن المدينة على نحو ست

مراحل وخيبر بلغة اليهود: حصن^(٣).

* قوله (خشية أن يرد في البيع): خشية منصوب على أنه مفعول أن يرادني أن

يطلب استرداداه مني، وهو بتشديد الدال وأصله يرادني^(٤).

* قوله (فلما وجب بيعي وبيعه): أي لزم من الجانبين بالتفرق بالبدن^(٥).

* قوله (سقته إلى أرض ثمود بثلاث ليال): أي زدت المسافة التي بينه وبين

أرضه التي صارت إليه على المسافة التي كانت بينه وبين أرضه التي باعها بثلاث

ليال^(٦).

* قوله (أرض ثمود): وهم قبيلة من العرب الأولى وهم قوم صالح عليه

السلام^(٧).

(١) العيني، عمدة القاري، ٢٣١/١١، والقسطلاني، إرشاد الساري، ٨١/٥.

(٢) العيني، عمدة القاري، ٢٣٢/١١، والقسطلاني، إرشاد الساري، ٨١/٥.

(٣) العيني، عمدة القاري، ٢٣٢/١١، والقسطلاني، إرشاد الساري، ٨١/٥.

(٤) العيني، عمدة القاري، ٢٣٢/١١، والقسطلاني، إرشاد الساري، ٨١/٥.

(٥) الكرمانني، الكواكب الدراري، ١١/١٠، والعيني، عمدة القاري، ٢٣٢/١١، والقسطلاني،

إرشاد الساري، ٨١/٥.

(٦) ابن حجر، فتح الباري، ٤/٤٢٣، والعيني، عمدة القاري، ٢٣٢/١١، والقسطلاني، إرشاد

الساري، ٨١/٥.

(٧) الكرمانني، الكواكب الدراري، ١٢/١٠، والعيني، عمدة القاري، ٢٣٢/١١، والقسطلاني،

إرشاد الساري، ٨١/٥.

* قوله (وساقني إلى المدينة بثلاث ليال): يعني أنه نقص المسافة التي بيني وبين أرضي التي أخذ بها عن المسافة التي كانت بيني وبين أرضي التي بعثها بثلاث ليال^(١).

* قوله (على بكر): بفتح الباء الموحدة وسكون الكاف ولد الناقة أول يركب^(٢).

الفوائد الدعوية من الحديث:

١- توقير الصحابة رضي الله عنهم للنبي صلى الله عليه وسلم.

٢- إدخال السرور على المسلمين أو المدعوين.

والحديث عنها بشيء من الإيضاح والتفصيل كما يلي:

١- توقير الصحابة رضي الله عنهم للنبي صلى الله عليه وسلم:

وذلك من قوله (فيقول أبوه لا يتقدم النبي صلى الله عليه وسلم أحد). ففي ذلك توقير من الصحابة رضوان الله عليهم للنبي صلى الله عليه وسلم وعدم تقدمهم عليه. وهكذا يجب أن يكون... يقول ابن حجر رحمته الله: "وفي هذا الحديث ما كان الصحابة عليه من توقيرهم للنبي صلى الله عليه وسلم"^(٣).

(١) ابن حجر، فتح الباري، ٤/٤٢٣، والعيني، عمدة القاري، ١١/٢٣٢، والقسطلاني، إرشاد الساري، ٥/٨١.

(٢) ابن حجر، فتح الباري، ٤/٤٢٢، والكرماني، الكواكب الدراري، ١٠/١١، والعيني، عمدة القاري، ١١/٢٣١، والقسطلاني، إرشاد الساري، ٥/٨١.

(٣) ابن حجر، فتح الباري، ٤/٤٢٢، وانظر: العيني، عمدة القاري، ١١/٢٣١.

٢- إدخال السرور على المسلمين أو المدعوين:

وذلك من قوله ((هو لك يا عبد الله فاصنع به ما شئت)). ولا يخفى الأجر العظيم والثواب في ذلك... يقول ابن حجر رحمته الله: "مراعاة النبي صلوات الله عليه أحوال الصحابة وحرصه على ما يدخل عليهم السرور" (١).



(١) ابن حجر، فتح الباري، ٤/٤٢٢، وانظر: العيني، عمدة القاري، ١١/٢٣١.

باب: ما يكره من الخداع في البيع

١٢٦ - (٢١١٧) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ^(١) بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَجُلًا ذَكَرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ يُخَدَعُ فِي الْبُيُوعِ فَقَالَ ((إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ لَا خِلَابَةَ))^(٢).

شرح غريب الحديث:

* قوله (لا خلابة): بكسر الخاء المعجمة وتخفيف اللام أي لا خديعة و (لا) لنفي الجنس أي لا خديعة في الدين لأن الدين النصيحة.^(٣)

الفوائد الدعوية من الحديث:

- ١- أن من قال عند البيع: (لا خلابة) يصير في تلك الصفقة بالخيار.
- ٢- جواز البيع بشرط الخيار وجواز شرط الخيار للمشتري وحده.
- ٣- إرشاد الأمة لما فيه خيرها وصلاح أمرها.

(١) تقدمت ترجمته في الحديث رقم ١٧، ص ١٠٠.

(٢) أخرجه البخاري، في كتاب البيوع، باب ما يكره من الخداع في البيع، ٢٦/٣، رقم: ٢١١٧. وله ثلاثة أطراف. الأول: في كتاب الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، باب ما ينهى عن إضاعة المال، ١١٩/٣، رقم: ٢٤٠٧. والثاني: في كتاب الخصومات، باب من باع على الضعيف ونحوه ودفع ثمنه إليه وأمره بالإصلاح، ١٢٣/٣، رقم: ٢٤١٤. والثالث: في كتاب الحيل، باب ما ينهى من الخداع في البيوع، ٧٩/٨، رقم: ٦٩٦٤. وأخرجه مسلم، في كتاب البيوع، باب من يخدع في البيع، ١١٦٥/٣، رقم: ١٥٣٣.

(٣) ابن حجر، فتح الباري، ٤٢٤/٤، والكرماني، الكواكب الدراري، ١٢/١٠، والعيني، عمدة القاري، ٢٣٣/١١، والقسطلاني، إرشاد الساري، ٨٢/٥.

والحديث عنها بشيء من الإيضاح والتفصيل كما يلي:

١- أن من قال عند البيع: (لا خلابة) يصير في تلك الصفقة بالخيار:

وذلك من قوله: (أن رجلاً ذكر للنبي ﷺ أنه خدع في البيوع فقال: إذا بايعت فقل: لا خلابة). قال ابن حجر رحمته الله: "واستدل على أن من قال عند العقد "لا خلابة" أنه يصير في تلك الصفقة بالخيار سواء وجد فيه عيباً أو غيباً أم لا"^(١).

٢- جواز البيع بشرط الخيار وجواز شرط الخيار للمشتري وحده:

وذلك أن النبي ﷺ قال للرجل الذي كان يخدع في البيوع: قل: (لا خلابة) فكان الرجل يقول ذلك. واستدل به على جواز البيع بشرط الخيار وعلى جواز شرط الخيار للمشتري وحده)^(٢).

٣- إرشاد الأمة لما فيه خيرها وصالح أمرها:

فالرسول ﷺ حينما ذكر له ذلك الرجل الذي كان يغبن في بيعه كما في الرواية الأولى. أرشده إلى كلمة يقولها عند البيع يتفادى فيها الغبن في البيع والمضرة فيه وهذا إرشاد فيه خير وصالح لأمر ذلك الرجل وغيره. قال ابن حجر رحمته الله: "قال العلماء: لقنه النبي ﷺ هذا القول ليتلفظ به عند البيع فيطلع به صاحبه على أنه ليس من ذوي البصائر في معرفة السلع ومقادير القيمة فيرى له كما يرى لنفسه، لما تقرر من حض المتبايعين على أداء النصيحة كما تقدم في قوله في حديث حكيم بن حزام: (فإن صدقا وبيننا بورك لهما في بيعهما) الحديث"^(٣). لذا على الداعية أن يرشد الأمة لكل ما فيه خيرها وصالحها في العاجل والآجل حتى يكون سبب خير لمجتمعها وأمتها.

(١) ابن حجر، فتح الباري، ٤/٤٢٥، وانظر: العيني، عمدة القاري، ١١/٢٣٤.

(٢) ابن حجر، فتح الباري، ٤/٤٢٥، وانظر: العيني، عمدة القاري، ١١/٢٣٤، والقسطلاني، إرشاد

الساري، ٥/٨٢.

(٣) ابن حجر، فتح الباري، ٤/٤٢٤، انظر: القسطلاني، إرشاد الساري، ٥/٨٢.

باب: ما ذكر في الأسواق

١٢٧- (٢١١٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكْرِيَاءَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوْقَةَ عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ قَالَ حَدَّثَنِي عَائِشَةُ (١) رضي الله عنها قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ((يَغْزُو جَيْشُ الْكَعْبَةِ فَإِذَا كَانُوا بَيْدَاءَ مِنَ الْأَرْضِ يُخْسَفُ بِأَوْلِهِمْ وَآخِرِهِمْ)) قَالَتْ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ يُخْسَفُ بِأَوْلِهِمْ وَآخِرِهِمْ وَفِيهِمْ أَسْوَاقُهُمْ وَمَنْ لَيْسَ مِنْهُمْ قَالَ ((يُخْسَفُ بِأَوْلِهِمْ وَآخِرِهِمْ ثُمَّ يُبْعَثُونَ عَلَى نِيَاتِهِمْ)) (٢).

الفوائد الدعوية من الحديث:

١- من خصائص النبي ﷺ: الإخبار ببعض المغيبات.

٢- أن العذاب إذا وقع عم الصالح والطالح.

٣- أن الأعمال تعتبر بنية العامل.

٤- التحذير من مصاحبة أهل الظلم ومجالستهم.

والحديث عنها بشيء من الإيضاح والتفصيل كما يلي:

١- من خصائص النبي ﷺ: الإخبار ببعض المغيبات:

وذلك من إخباره عن الجيش الذي يغزو الكعبة، فإذا كانوا ببیداء من الأرض يخسف بأولهم وآخريهم. وهذا من خصائصه ﷺ، ومن دلائل نبوته ﷺ.

(١) تقدمت ترجمتها في الحديث رقم ١٦ ص ٩١.

(٢) أخرجه البخاري، في كتاب البيوع، باب ما ذكر في الأسواق، ٢٦/٣. رقم: ٢١١٨. وأخرجه

مسلم، في كتاب الفتن وأشرراط الساعة، باب الخسف بالجيش الذي يوم البيت، ٢٢١٠/٤.

يقول جل وعلا: ﴿عَالِمُ الْعَذَابِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَىٰ غَيْبِهِ أَحَدًا* إِلَّا مَنِ ارْتَضَىٰ مِنْ رَسُولٍ فَإِنَّهُ يَسْأَلُكَ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمَنْ خَلْفَهُ رَصَدًا﴾ (١).

٢- أن العذاب إذا وقع عم الصالح والطالح:

وذلك من قوله: (قلت: يا رسول الله كيف يخسف بأولهم وآخرهم وفيهم أسواقهم ومن ليس منهم؟ قال: يخسف بأولهم وآخرهم، ثم يبعثون على نياتهم). قال ابن حجر رحمته الله: "والغرض كله أنها استشكلت وقوع العذاب على من لا إرادة له في القتال الذي هو سبب العقوبة فوقع الجواب بأن العذاب يقع عامًّا لحضور آجالهم ويبعثون بعد ذلك على نياتهم" (٢). ويؤيد ذلك قوله جل وعلا: ﴿وَأَتُوا قِتْنَةً لَا تُصِيبُ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ (٣). وفي الحديث الصحيح عن زينب بنت جحش رضي الله عنها قالت: يا رسول الله أنهلك وفينا الصالحون، قال: ((نعم إذا كثرت الخبث)) (٤). فليعلم الداعية ذلك وليخبر الأمة به حتى يتوقوا حصول العذاب فإن العذاب إذا نزل عم الأخيار والأشرار نعوذ بالله من سخطه وأليم عذابه وعقابه.

٣- أن الأعمال تعتبر بنية العامل:

وذلك من قوله: ((يخسف بأولهم وآخرهم، ثم يبعثون على نياتهم)). يقول ابن حجر رحمته الله: "وفي هذا الحديث أن الأعمال تعتبر بنية العامل" (٥).

(١) سورة الجن، الآيات (٢٧، ٢٦).

(٢) ابن حجر، فتح الباري، ٤/٤٢٨، انظر: العيني، عمدة القاري، ١/٢٣٧، والقسطلاني، إرشاد الساري، ٥/٨٤.

(٣) سورة الأنفال، الآية (٢٥).

(٤) أخرجه البخاري، في كتاب أحاديث الأنبياء، باب قصة يأجوج ومأجوج، ٤/١٣٢، رقم: ٣٣٤٦.

(٥) ابن حجر، فتح الباري، ٤/٤٢٨، وانظر: العيني، عمدة القاري، ١١/٢٣٧.

ويؤيده قوله ﷺ: ((إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى فمن كانت هجرته لله ورسوله فهجرته لله ورسوله، ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه))^(١).

٤- التحذير من مصاحبة أهل الظلم ومجالستهم:

ففي هذا الحديث تحذير من مصاحبة أهل الظلم ومجالستهم، وذلك أن الجيش الظالم المذكور يخسف بأوله وآخره وفيه من ليس منه. وهذا يدل على شؤم الأشرار، ومصاحبة الفجار ومجالستهم. يقول ابن حجر رحمته الله: "وفي هذا الحديث أن الأعمال تعتبر بنية العامل، والتحذير من مصاحبة أهل الظلم ومجالستهم وتكثير سوادهم إلا لمن اضطر لذلك"^(٢).

وقد قرّر القرآن الكريم هذا المعنى، بقوله تعالى: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيَسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذَا مِثْلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا﴾^(٣). وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ وَإِمَّا يُنسِيَنَّكَ الشَّيْطَانُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرَى مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾^(٤).

وعليه فيجب على الداعية تحذير الأمة من مصاحبة أهل الظلم ومجالسة أهل الهوى واللعب لما في ذلك من الآثار الوخيمة والتعييسة والتي من آثارها نزول العذاب

(١) سبق تخريجه في ص ٣٦٣.

(٢) ابن حجر، فتح الباري، ٤/٤٢٨، وانظر: والعيني، عمدة القاري، ١١/٢٣٧، والقسطلاني، إرشاد

الساري، ٨٤/٥.

(٣) سورة النساء، الآية (١٤٠).

(٤) سورة الأنعام، الآية (٦٨).

وحلول النقمة. وقد حث النبي ﷺ عن طريق ضرب المثل مصاحبة الجليس الصالح والجليس السوء حيث قال ﷺ: ((مثل الجليس الصالح والجليس السوء كحامل المسك ونافخ الكير))^(١). فالصالح إما أن يحذيك وإما أن تبتاع منه وإما أن تجد منه ريحاً طيبة، بخلاف الجليس السوء فإنه إما أن يحرق ثيابك وإما أن تجد منه ريحاً خبيثة.

(١) أخرجه البخاري، في كتاب أحاديث الأنبياء، باب قصة يأجوج ومأجوج، ٤/١٣٢، رقم: ٣٣٤٦.

١٢٨ - (٢١٢٠) حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ حُمَيْدِ الطُّوَيْلِيِّ عَنْ أَسِيْبِ بْنِ مَالِكٍ (١) قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي السُّوقِ فَقَالَ رَجُلٌ يَا أَبَا الْقَاسِمِ فَالْتَمَتَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ ((إِنَّمَا دَعَوْتُ هَذَا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ سَمُّوا بِاسْمِي وَلَا تَكْنُوا بِكُنْيَتِي)) (٢).

شرح غريب الحديث:

* قوله (سموا): أمر من التسمية (٣).

* قوله (ولا تكنوا): بفتح التاء وضم النون المشددة، وفي بعضها بضم التاء والنون وفي بعضها بفتح التاء والنون مشددة مفتوحة من الكناية والتكنية (٤).

* قوله (والبقيع): والبقيع في الأصل من الأرض المكان المتسع ولا يسمى بقيعاً إلا وفيه شجر أو أصولها وبقيع الغرقد موضع بظاهر المدينة فيه قبور أهلها كان به شجر الغرقد فذهب وبقي اسمه (٥).

(١) تقدمت ترجمته في الحديث الأول، ص ٣٢.

(٢) أخرجه البخاري، في كتاب البيوع، باب ما ذكر في الأسواق، ٢٧/٣. رقم: ٢١٢٠. وله طرفان الأول: في كتاب البيوع، باب ما ذكر في الأسواق، ٢٧/٣. رقم: ٢١٢١. والثاني: في كتاب المناقب، باب كنية النبي ﷺ ١٩٧/٤. رقم: ٣٥٣٧. وأخرجه مسلم، في كتاب الآداب، باب النهي عن التكني بأبي القاسم وبيان ما يستحب من الأسماء، ١٦٨٢/٣. رقم: ٢١٣١.

(٣) الكرمانى، الكواكب الدرارى، ١٥/١٠، والعينى، عمدة القارى، ٢٣٨/١١، والقسطلانى، إرشاد السارى، ٨٥/٥.

(٤) الكرمانى، الكواكب الدرارى، ١٥/١٠، والعينى، عمدة القارى، ٢٣٨/١١، والقسطلانى، إرشاد السارى، ٨٥/٥.

(٥) الكرمانى، الكواكب الدرارى، ١٥/١٠، والعينى، عمدة القارى، ٢٣٩/١١، والقسطلانى، إرشاد السارى، ٨٥/٥.

* قوله (لم أعنك): مشتق من العناية، أي لم أردك ولم أقصدك^(١).

* قوله (السوق): فأشار إلى أن المراد بالسوق في الرواية الأولى السوق الذي

كان بالبيع^(٢).

الفوائد الدعوية من الحديث:

١- الحرص على دفع الإبهام، وحصول اللبس.

والحديث عنها بشيء من الإيضاح والتفصيل كما يلي:

١- الحرص على دفع الإبهام، وحصول اللبس:

وذلك أن النبي ﷺ كان ذات مرة في السوق، فقال رجل: (يا أبا القاسم،

فالتفت إليه النبي ﷺ، فقال: إنما دعوت هذا، فقال النبي ﷺ: سمو باسمي

ولا تكونوا بكنتي). ولا شك أن هذا التشابه بكنية النبي ﷺ أوقع الإبهام واللبس

حتى أن النبي ﷺ التفت لمن قال: يا أبا القاسم ظاناً أنه يريد.

وعليه فيحرص الداعية لعمل كل ما منه دفع الإبهام، أو طرد اللبس وفي

المقابل لا يعمل ولا يقول الشيء الذي يوقع المستمعين والمدعويين في الإبهام يحصل

لهم به اللبس.

(١) الكرمانى، الكواكب الدراري، ١٥/١٠، والعيني، عمدة القاري، ٢٣٩/١١، والقسطلاني،

إرشاد الساري، ٨٥/٥.

(٢) ابن حجر، فتح الباري، ٤٢٩/٤، والكرمانى، الكواكب الدراري، ١٥/١٠، والعيني، عمدة

القاري، ٢٣٩/١١، القسطلاني، إرشاد الساري، ٨٥/٥.

١٢٩- (٢١٢٢) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ الدَّوْسِيِّ^(١) قَالَ: (خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فِي طَائِفَةِ النَّهَارِ لَا يُكَلِّمُنِي وَلَا أَكَلِمُهُ حَتَّى أَتَى سُوقَ بَنِي قَيْنِقَاعَ فَجَلَسَ بِفِنَاءِ بَيْتِ فَاطِمَةَ فَقَالَ ((أَنْتُمْ لَكُمْ لُكْعٌ فَحَبَسْتُهُ شَيْئًا)) فَظَنَنْتُ أَنَّهَا تَلْبَسُهُ سِخَابًا أَوْ تُغَسِّلُهُ فَجَاءَ يَشْتَدُّ حَتَّى عَانَقَهُ وَقَبَّلَهُ وَقَالَ ((اللَّهُ أَحِبُّهُ وَأَحِبُّ مَنْ يُحِبُّهُ)) قَالَ سُفْيَانُ قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنِي أَنَّهُ رَأَى نَافِعَ بْنَ جُبَيْرٍ أَوْتَرَ بِرُكْعَةٍ^(٢).

وفي رواية: فَأَنْصَرَفَ فَأَنْصَرَفْتُ فَقَالَ ((أَيْنَ لُكْعُ)) ثَلَاثًا ادْعُ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ فَقَامَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ يَمْشِي وَفِي عُنُقِهِ السِّخَابُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ ((بِيَدِهِ هَكَذَا)) فَقَالَ الْحَسَنُ بِيَدِهِ هَكَذَا فَالْتَزَمَهُ فَقَالَ ((اللَّهُ إِنِّي أَحِبُّهُ فَأَحِبُّهُ وَأَحِبُّ مَنْ يُحِبُّهُ)) وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ فَمَا كَانَ أَحَدًا أَحَبَّ إِلَيَّ مِنَ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بَعْدَ مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا قَالَ^(٣).

شرح غريب الحديث:

* قوله (عن أبي هريرة الدوسي): بفتح الدال المهملة وسكون الواو وبالسين المهملة نسبة أبي هريرة إلى دوس بن عدنان بن عبد الله قبيلة في الأزدي^(٤).

* قوله (في طائفة النهار): أي قطعة من النهار، وقال الكرمانى في بعضها

(١) تقدمت ترجمته في الحديث الثاني، ص ٣٩.

(٢) أخرجه البخاري، في كتاب البيوع، باب ما ذكر في الأسواق، ٢٧/٣. رقم: ٢١٢٢. وله طرف في كتاب اللباس، باب السخاب للصبيا، ٧١/٧. رقم: ٥٨٨٤. وأخرجه مسلم، في كتاب فضائل

الصحابة، باب فضائل الحسن والحسين رضي الله عنهما، ١٨٨٢/٤. رقم: ٢٤٢١.

(٣) الطرف رقم: ٥٨٨٤.

(٤) العيني، عمدة القاري، ٢٣٩/١١، والقسطلاني، إرشاد الساري، ٨٦/٥.

صائفة النهار أي حر النهار يقال يوم صائف أي حار (١).

* قوله (لا يكلمني): لعله كان ﷺ مشغولاً بوحى أو غيره (٢).

* قوله (ولا أكلمه): ومن جانب أبي هريرة توقيراً له هيبة منه (٣).

* قوله (بفناء بيت فاطمة): والفناء: بكسر الفاء يعدها نون محدودة أي

الموضع المتسع أمام البيت (٤).

* قوله (أثم لُكع): بهمزة الاستفهام بعدها مثلثة مفتوحة، ولكع بضم اللام

وفتح الكاف واللكع على معنيين، أحدهما الصغير، والآخر اللئيم، والمراد هنا

الأول (٥).

* قوله (فحسبته شيئاً): أي فحسبت فاطمة الحسن أي منعته من المبادرة إلى

الخروج إليه قليلاً (٦).

(١) العيني، عمدة القاري، ٢٣٩/١١، والكرماني، الكواكب الدراري، ١٥/١٠، ابن حجر، فتح

الباري، ٤٢٩/٤، والقسطلاني، إرشاد الساري، ٨٦/٥.

(٢) العيني، عمدة القاري، ٢٣٩/١١، ابن حجر، فتح الباري، ٤٢٩/٤، والقسطلاني، إرشاد

الساري، ٨٦/٥.

(٣) ابن حجر، فتح الباري، ٤٢٩/٤، والعيني، عمدة القاري، ٢٣٩/١١، والقسطلاني، إرشاد

الساري، ٨٦/٥.

(٤) ابن حجر، فتح الباري، ٤٢٩/٤، والعيني، عمدة القاري، ٢٣٩/١١، والقسطلاني، إرشاد

الساري، ٨٦/٥.

(٥) ابن حجر، فتح الباري، ٤٢٩/٤، والكرماني، الكواكب الدراري، ١٥/١٠، والعيني، عمدة

القاري، ٢٤٠/١١، والقسطلاني، إرشاد الساري، ٨٦/٥.

(٦) ابن حجر، فتح الباري، ٤٣٠/٤، والكرماني، الكواكب الدراري، ١٦/١٠، والعيني، عمدة

القاري، ٢٣٠/١١، والقسطلاني، إرشاد الساري، ٢٤٠/٥.

* قوله (فظننت أنها تلبسه سخاباً): بكسر السين المهملة وبالخاء المعجمة الخفيفة وبعد الألف باء موحدة هي قلادة تتخذ من طيب ليس فيها ذهب ولا فضة (١).

* قوله (فجاء يشتد): أي يسرع في المشي (٢).

الفوائد الدعوية من الحديث:

- ١- استغلال الوقت المناسب للحديث والكلام.
- ٢- من صفات الداعية: التواضع.
- ٣- من أساليب الدعوة: أسلوب الدعاء.
- ٤- من صفات الداعية: الإتيان لأوامر الله جل وعلا، وأوامر رسوله ﷺ:

والحديث عنها بشيء من الإيضاح والتفصيل كما يلي:

١- استغلال الوقت المناسب للحديث والكلام:

وذلك من قوله: (خرج النبي ﷺ في طائفة النهار لا يكلمني ولا أكلمه...).

قال ابن حجر رحمه الله: "قوله: (لا يكلمني ولا أكلمه) أما من جانب النبي ﷺ فلعله كان مشغول الفكر بوحى أو غيره، وأما من جانب أبي هريرة فلتوقير، وكان ذلك من شأن الصحابة إذا لم يروا منه نشاطاً" (٣).

(١) ابن حجر، فتح الباري، ٤/٤٣٠، والعيني، عمدة القاري، ١١/٢٤٠، القسطلاني، إرشاد الساري، ٨٦، ٥.

(٢) ابن حجر، فتح الباري، ٤/٤٣٠، والكرماني، الكواكب الدراري، ١٠/١٦، والعيني، عمدة القاري، ١١/٢٤٠، وإرشاد الساري، ٨٦/٥.

(٣) ابن حجر، فتح الباري، ٤/٤٢٩، وانظر: العيني، عمدة القاري، ١١/٢٣٩، والقسطلاني، إرشاد الساري، ٨٦/٥.

وعليه فلينتبه الداعية لهذه المسألة فيختار الوقت المناسب للحديث والكلام مع طائفة المدعويين، فلا يكون حديثه، ولن ينتفعوا من كلامه والحالة هذه لأنه: ما جعل الله لرجلٍ من قلبين في جوفه. كذلك ينبه طائفة المدعويين لذلك فالحديث والكلام له وقته وله آدابه.

٢- من صفات الداعية: التواضع:

وذلك مأخوذ من دخوله للسوق، وجلوسه بفناء الدار، وملاعبته للحسن ومعارفته له وتقبيله. يقول ابن حجر رحمته الله: "وفي الحديث بيان... ما كان عليه من التواضع من الدخول في السوق والجلوس بفناء الدار، ورحمة الصغير والمزاح معه ونعته وتقبيله" (١).

فليعرف الداعية هذه الصفة العظيمة ويتحلى بها فلها التأثير العظيم في نفوس المدعويين وبالتالي يرتاحوا له ويقبلوا كلامه وحديثه. أضف إلى ذلك النصوص الشرعية التي تحث عليها. كذلك هي من صفات المصطفى صلوات الله عليه كما تقدم وقد قال جل وعلا: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَن كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ
الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَذِكْرًا﴾ (٢).

٣- من أساليب الدعوة: أسلوب الدعاء:

وذلك من قوله: ((اللهم أحبه وأحب من يحبه)). فهذا دعاء من الرسول صلوات الله عليه للحسن بن علي رضي الله عنه بأن يحبه الله، كذلك دعاء لمن أحب الحسن أن يحبه الله. وأسلوب الدعاء أسلوب عظيم كريم، له قدره، وله مكانته، وهو كما

(١) ابن حجر، فتح الباري، ٤/٤٣٠، وانظر: والعيني، عمدة القاري، ١١/٢٤٠.

(٢) سورة الأحزاب، الآية (٢١).

قال ﷺ: ((الدعاء هو العبادة))^(١). لذا يحرص الداعية كل الحرص عليه سواء فيما يخص أمر الدعوة، أو أحد الأمة الإسلامية أو شؤونه وأموره الخاصة.

٤- من صفات الداعية: الإتيان لأوامر الله جل وعلا، وأوامر رسوله ﷺ:

وذلك من قوله كما في الرواية الأخرى: (وقال أبو هريرة: "فما كان أحدٌ أحبُّ إليَّ من الحسن بن علي" بعد ما قال رسول الله ﷺ ما قال).

(١) سبق تخريجه في ص ٢٤٧.

١٣٠- (٢١٢٣) حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ حَدَّثَنَا أَبُو زَمْرَةَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقَبَةَ عَنْ نَافِعٍ حَدَّثَنَا ابْنُ عُمَرَ (١) (أَنَّهُمْ كَانُوا يَشْتَرُونَ الطَّعَامَ مِنَ الرُّكْبَانِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فَيَبِعْتُ عَلَيْهِمْ مَنْ يَمْنَعُهُمْ أَنْ يَبِيعُوهُ حَيْثُ اشْتَرَوْهُ حَتَّى يَنْقَلُوهُ حَيْثُ يَبِيعُ الطَّعَامُ قَالَ وَحَدَّثَنَا ابْنُ عُمَرَ ﷺ قَالَ: (نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَبِيعَ الطَّعَامُ إِذَا اشْتَرَاهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ) (٢).

وهذه رواية: (رَأَيْتُ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ الطَّعَامَ مُجَازِفَةً يُضْرِبُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبِيعُوهُ حَتَّى يُوْوُوهُ إِلَى رِحَالِهِمْ) (٣).

شرح غريب الحديث:

* قوله (من الركبان): وهم الجماعة من أصحاب الإبل في السفر وهو جمع راكب وهو في الأصل يطلق على راكب الإبل خاصة ثم اتسع فيه فاطلع على كل من ركب دابة (٤).

(١) تقدمت ترجمته في الحديث رقم ١٧، ص ١٠٠.

(٢) أخرجه البخاري، في كتاب البيوع، باب ما ذكر في الأسواق، ٢٨/٣. رقم: ٢١٢٣. وله خمسة أطراف. الأول: في كتاب البيوع، باب ما ذكر في الطعام والحكره، ٣٠/٣. رقم: ٢١٣١. والثاني: في كتاب البيوع، باب من رأى إذا اشترى طعاماً جزافاً أن لا يبيعه حتى يؤويه إلى رحله والأدب في ذلك، ٣١/٢. رقم: ٢١٣٧. والثالث: في كتاب البيوع، باب النهي عن تلقي الركبان وأن يبيعه مردود، ٣٨/٢. رقم: ٢١٦٦. والرابع: في كتاب البيوع، باب النهي عن التلقي الركبان وأن يبيعه مردود، ٣٨/٣. رقم: ٢١٦٧. والخامس: في كتاب المحاريبين من أهل الكفار والرد، باب كم التعزير والأدب، ٤١/٨. رقم: ٦٨٥٢. وأخرجه مسلم، في كتاب البيوع، باب بطلان بيع المبيع قبل القبض، ١١٦١/٣. رقم: ١٥٢٧.

(٣) الطرف الأول رقم: ٢١٣١.

(٤) الكرمانى، الكواكب الدراري، ١٦/١٠، والعيني، عمدة القاري، ٢٤١/١١، والقسطلاني،

إرشاد الساري، ٨٧/٥.

* قوله (على عهد النبي ﷺ): على زمنه (١).

* قوله (فبيعت من يمنعهم): أي النبي ﷺ (٢).

* قوله (أن يبيعه): أي بأن يبيعه فكلمة أن مصدرية أي من البيع في مكان اشتروه (٣).

* قوله (مجازفة): نصب على أنه صفة لمصدر محذوف أي يشترون الطعام شراءً مجازفة ويجوز أن يكون نصباً على الحال يعني حال كونهم مجازفه. والجزاف مثلث الجيم والكسر أفصح وأشهر وهو البيع بلا كيل ولا وزن ولا تقدير (٤).

* قوله (حتى يؤووه إلى رحالهم): والمعنى يواؤهم إياه إلى رحالهم أي منازلهم (٥).

* قوله (ينقلوه): الغرض منه حتى يقبضوه لأن العرف في قبض المنقول أن ينقل عن مكانه (٦).

الفوائد الدعوية من الحديث:

١- من أساليب الدعوة: أسلوب التأديب.

(١) العيني، عمدة القاري، ٢٤١/١١، والقسطلاني، إرشاد الساري، ٨٧/٥.

(٢) العيني، عمدة القاري، ٢٤١/١١، والقسطلاني، إرشاد الساري، ٨٧/٥.

(٣) العيني، عمدة القاري، ٢٤١/١١، والقسطلاني، إرشاد الساري، ٨٧/٥.

(٤) ابن حجر، فتح الباري، ٤٤٢/٤، والعيني، عمدة القاري، ٢٥٠/١١، والقسطلاني، إرشاد الساري، ٩٦/٥.

(٥) العيني، عمدة القاري، ٢٦/٢٤، والقسطلاني، إرشاد الساري، ١٠٠/٥.

(٦) الكرمانلي، الكواكب الدراري، ٤٠/١٠، والعيني، عمدة القاري، ٢٨٧/١١، والقسطلاني،

إرشاد الساري، ١٣٠/٥.

٢- جواز بيع الطعام جزافاً.

والحديث عنها بشيء من الإيضاح والتفصيل كما يلي:

١- من أساليب الدعوة: أسلوب التأديب:

وذلك من قوله: (رأيت الذين يشترون الطعام مجازفة يضربون على عهد رسول الله ﷺ أن يبيعه حتى يؤووه إلى رحالهم). كما في الرواية رقم ٢١٢١. قال ابن حجر رحمته الله: "ثم ذكر المصنف في الباب أحاديث: الأول: حديث ابن عمر في تأديب من يبيع الطعام قبل أن يؤويه إلى رحله" (١). وعليه فيؤدب من يفعل المنكر التأديب المناسب ولا يتولى ذلك إلا ولي الأمر أو من ينوب عنه حتى لا تكون المشاكل وتعم الفوضى وينتصر كل شخص لنفسه. وقد بَوَّب البخاري رحمته الله على الرواية رقم ٢١٢٧ بقوله: (باب من رأى إذا اشترى طعاماً جزافاً أن لا يبيعه حتى يؤويه إلى رحله، والأدب في ذلك). قال ابن حجر رحمته الله: "قوله: (باب من رأى إذا اشترى...) أي تعزير من يبيعه قبل أن يؤويه إلى رحله. ذكر فيه حديث ابن عمر في ذلك، وهو ظاهر فيما ترجم له، وبه قال الجمهور... " (٢). وقال أيضاً رحمته الله: "وفي الحديث مشروعية تأديب من يتعاطى العقود الفاسدة، وإقامة الإمام على الناس من يراعي أحوالهم في ذلك والله أعلم" (٣).

وقال أيضاً رحمته الله: "ويستفاد منه جواز تأديب من خالف الأمر الشرعي فتعاطى العقود الفاسدة بالضرب، ومشروعية إقامة المحتسب في الأسواق،

(١) ابن حجر، فتح الباري، ٤/٤٢٨، انظر: الكرمانى، الكواكب الدراري، ١٠/٢٤، والعيني،

عمدة القاري، ١١/٢٥٥، والقسطلاني، إرشاد الساري، ٥/١٠١.

(٢) ابن حجر، فتح الباري، ٤/٤٤١، وانظر: الكرمانى، الكواكب الدراري، ١٠/٢٤.

(٣) ابن حجر، فتح الباري، ٤/٤٤٢، وانظر: القسطلاني، إرشاد الساري، ٥/١٠١.

والضرب المذكور محمول على من خالف الأمر بعد أن علم به" (١).

٢- جواز بيع الطعام جزافاً:

وذلك من قوله: (لقد رأيت الناس في عهد رسول الله ﷺ يبتاعون جزافاً - يعني الطعام...) كما في الرواية رقم ٢١٣٧. يقول ابن حجر رحمته الله: "وفي هذا الحديث جواز بيع الصبرة جزافاً سواء علم البائع والمشتري قدرها أو لم يعلم فإن اشتراها جزافاً ففي بيعها قبل نقلها روايتان عن أحمد، ونقلها قبضها" (٢).

(١) ابن حجر، فتح الباري، ١٢/٢٢٠.

(٢) ابن حجر، فتح الباري، ٤/٤٤٢، وانظر: العيني، عمدة القاري، ١١/٢٥٠، والقسطلاني، إرشاد

١٣١- (٢١٢٤) حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ حَدَّثَنَا ابْنُ عُمَرَ (١) أَنَّهُمْ كَانُوا يَشْتَرُونَ الطَّعَامَ مِنَ الرُّكْبَانِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فَيَبِعْتُ عَلَيْهِمْ مَنْ يَمْنَعُهُمْ أَنْ يَبِيعُوهُ حَيْثُ اشْتَرَوْهُ حَتَّى يَنْقُلُوهُ حَيْثُ يُبَاعُ الطَّعَامُ قَالَ وَحَدَّثَنَا ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُبَاعَ الطَّعَامُ إِذَا اشْتَرَاهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ) (٢).

شرح غريب الحديث:

* قوله (حتى يستوفيه): أي يقبضه، وفيه أن لا يجوز للمشتري بيع المبيع قبل القبض (٣).

* قوله (من ابتاع): أي من اشترى (٤).

الفوائد الدعوية من الحديث:

١- عدم جواز بيع الطعام حتى يستوفيه.

(١) تقدمت ترجمته في الحديث رقم ١٧، ص ١٠٠.

(٢) أخرجه البخاري، في كتاب البيوع، باب ما ذكر في الأسواق، ٢٨/٣. رقم: ٢١٢٤. وله ثلاثة أطراف. الأول: في كتاب البيوع، باب الكيل على البائع والمعطي، ٢٩/٢. رقم: ٢١٢٦. والثاني: في كتاب البيوع، باب ما ذكر في بيع الطعام والحكرة، ٣٠/٣. رقم: ٢١٣٣. والثالث: في كتاب البيوع، باب الطعام قبل أن يقبض ويبع ما ليس عندك، ٣١/٣. رقم: ٢١٣٦. وأخرجه مسلم، في كتاب البيوع، باب بطلان بيع المبيع قبل القبض، ١١٦٠/٣. رقم: ١٥٢٦.

(٣) الكرمانى، الكواكب الدراري، ١٦/١٠، والعيني، عمدة القاري، ٢٤٢/١١، والقسطلاني،

إرشاد الساري، ٨٨/٥.

(٤) العيني، عمدة القاري، ٢٥٤/١١.

والحديث عنها بشيء من الإيضاح والتفصيل كما يلي:

١- عدم جواز بيع الطعام حتى يستوفيه:

وذلك من قوله: (نهى النبي ﷺ أن يباع الطعام إذا اشتراه حتى يستوفيه)^(١). وقال ابن حجر رحمته الله: "قال القرطبي: هذه الأحاديث حجة على عثمان الليثي حيث أجاز بيع كل شيء قبل قبضه، وقد أخذ بظاهرها مالك فحمل الطعام على عمومه وألحق بالشراء جميع المعاوضات، وألحق الشافعي وسحنون بالطعام كل ما فيه حق توفيه، وزاد أبو حنيفة والشافعي إلى كل مشتري، إلا أن أبا حنيفة استثنى العقار وما لا ينقل"^(٢).



(١) ابن حجر، فتح الباري، ٤/٤٣١، وانظر: الكرمانى، الكواكب الدراري، ١٠/١٧، والعيني،

عمدة القاري، ١١/٢٤٢، والقسطلاني، إرشاد الساري، ٥/٨٨.

(٢) ابن حجر، فتح الباري، ٤/٤٤٠، وانظر: والعيني، عمدة القاري، ١١/٢٤٢.

باب: كراهة السخب في الأسواق

١٣٢ - (٢١٢٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ حَدَّثَنَا هِلَالٌ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ لَقِيتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو بْنَ الْعَاصِ (١) رضي الله عنه قُلْتُ أَخْبِرْنِي عَنْ صِفَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي التَّوْرَةِ قَالَ: (أَجَلٌ وَاللَّهِ إِنَّهُ لَمَوْصُوفٌ فِي التَّوْرَةِ بِبَعْضِ صِفَتِهِ فِي الْقُرْآنِ: يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا وَحِرْزًا لِلْمُؤْمِنِينَ أَنْتَ عَبْدِي وَرَسُولِي سَمِيئُكَ الْمَتَوَكَّلُ لَيْسَ بِفَضٍّ وَلَا غَلِيظٍ وَلَا سَخَابٍ فِي الْأَسْوَاقِ وَلَا يَدْفَعُ بِالسَّيِّئَةِ السَّيِّئَةَ وَلَكِنْ يَعْضُو وَيَعْفُرُ وَكَنْ يَقْبِضُهُ اللَّهُ حَتَّى يُقِيمَ بِهِ الْمِلَّةَ الْعُوجَاءَ بِأَنْ يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَيَضْحَكُ بِهَا أَعْيُنًا عُمِيًّا وَأَذَانًا صُمًّا وَقُلُوبًا غُلْفًا) تَابِعَهُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ هِلَالٍ وَقَالَ سَعِيدٌ عَنْ هِلَالٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ ابْنِ سَلَامٍ (غُلْفٌ) كُلُّ شَيْءٍ فِي غِلَافٍ سَيْفٌ أَغْلَفٌ وَقَوْسٌ غُلْفَاءُ وَرَجُلٌ أَغْلَفٌ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَخْتُونًا (٢).

(١) هو: عمرو بن العاص بن وائل بن هاشم بن سعيد بن سهم بن عمرو بن هصيص بن كعب بن لؤي القرشي السهمي، يكنى أبا عبد الله، ويقال أبو محمد، كان من فرسان قريش وأبطالهم في الجاهلية المذكوراً بذلك فيهم وكان شاعراً، قيل: أنه أسلم سنة ثمان قبل الفتح، قد عمرو بن العاص مسلماً على رسول الله ﷺ، قد أسلم عند النجاشي، وقدم معه عثمان بن طلحة وخالد بن الوليد، أمره رسول الله ﷺ على سرية نحو الشام وقال له: يا عمرو، إني أريد أن أبعثك في جيش يسلمك الله ويفعمك، وأرغب لك من المال رغبة سالحة، ولاء رسول الله ﷺ على عمان، فلم يزل عليها حتى قبض رسول الله ﷺ وولاه عمر بن الخطاب على فلسطين والأردن، وكتب إليه فسار إلى مصر فافتتحها، فلم يزل عليها والياً حتى مات عمر، فأقره عثمان عليها أربع سنين أو نحوها، فلم يزل عليها إلى أن مات بها أميراً عليها، وذلك سنة ثلاث وأربعين، وكان له يوم مات تسعون سنة، دفن بالمقطم من ناحية الفتح، وصلى عليه ابنه عبد الله، انظر: ابن عبد البر، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ٢/٢٦٦ - ٢٧٠.

(٢) أخرجه البخاري، في كتاب البيوع، باب كراهة السخب في الأسواق، ٢٨/٣. رقم: ٢١٢٥. وطرفه: في كتاب تفسير القرآن، باب (إنا أرسلناك شاهداً ومبشراً ونذيراً) ٥٢/٦. رقم: ٤٨٣٨. والحديث من أفراد البخاري.

شرح غريب الحديث:

- * قوله (قال أجل): بفتح الهمزة والجيم وباللام من حروف الإيجاب جواب مثل نعم فيكون تصديقاً للمخبر^(١).
- * قوله (شاهداً): أي لأمتك المؤمنين^(٢).
- * قوله (مبشراً): أي للمؤمنين^(٣).
- * قوله (نذيراً): للكافرين^(٤).
- * قوله (وداعياً إلى الله): إلى توحيده^(٥).
- * قوله (بإذنه): أي بأمره لك بالدعاء وقيل بإذنه بتوفيقه^(٦).
- * قوله (وسراجاً): جلى به الله ظلمات الكفر فاهتدى به الضالين كما يجلى ظلام الليل بالسراج وسمي التعميد حرزاً أيضاً، والمعنى حافظاً لدين الأميين^(٧).
- * قوله (سميتك المتوكّل): المتوكّل يعني لقناعته باليسير من الرزق واعتماده على الله في الرزق والنصر والصبر على انتظار الفرج والأخذ بمحاسن

(١) الكرمانى، الكواكب الدراري، ١٧/١٠، والعيني، عمدة القاري، ٢٤٣/١١، والقسطلاني، إرشاد الساري، ٨٨/٥.

(٢) العيني، عمدة القاري، ٢٤٣/١١، والقسطلاني، إرشاد الساري، ٨٩/٥.

(٣) العيني، عمدة القاري، ٢٤٣/١١، والقسطلاني، إرشاد الساري، ٨٩/٥.

(٤) العيني، عمدة القاري، ٢٤٣/١١، والقسطلاني، إرشاد الساري، ٨٩/٥.

(٥) العيني، عمدة القاري، ٢٤٣/١١، والقسطلاني، إرشاد الساري، ٨٩/٥.

(٦) العيني، عمدة القاري، ٢٤٣/١١، والقسطلاني، إرشاد الساري، ٨٩/٥.

(٧) الكرمانى، الكواكب الدراري، ١٧/١٠، والعيني، عمدة القاري، ٢٤٣/١١، والقسطلاني،

إرشاد الساري، ٨٩/٥.

الأخلاق واليقين بتمام وعد الله فتوكل عليه وسمي المتوكل^(١).

* قوله (ليس بفظ): أي سيئ الخلق^(٢).

* قوله (ولا غليظ): أي شديد في القول^(٣).

* قوله (ولا سخاب): على وزن فعال بالتشديد من السخب بفتح المهملة والخاء المعجمة بعدها موحدة ويقال فيه الصخب بالصد المهملة بدل السين، وهو رفع الصوت بالخصام^(٤).

* قوله (ولا يدفع بالسيئة السيئة): أي لا يسيء إليه على سبيل المجازاة المباحة ما لم تنتهك حرمة الله تعالى لكن يأخذ بالفضل^(٥).

* قوله (حتى يقيم به): أي حتى ينفي به الشرك ويثبت التوحيد^(٦).

* قوله (الملة العوجاء): هي ملة العرب وصفها بالعوج لما دخل فيها من عبادة الأصنام وتغيرهم ملة إبراهيم عليه الصلاة والسلام عن استقامتها وإمالتهم بعد قوامها والمراد من إقامتها إخراجها من الكفر إلى الإيمان^(٧).

(١) العيني، عمدة القاري، ٢٤٣/١١، والقسطلاني، إرشاد الساري، ٨٩/٥.

(٢) الكرمانى، الكواكب الدراري، ١٧/١٠، والعيني، عمدة القاري، ٢٤٣/١١، والقسطلاني، إرشاد الساري، ٨٩/٥.

(٣) العيني، عمدة القاري، ٢٤٣/١١، والقسطلاني، إرشاد الساري، ٨٩/٥.

(٤) ابن حجر، فتح الباري، ٤٣١/٤، والعيني، عمدة القاري، ٢٤٣/١١، والقسطلاني، إرشاد الساري، ٨٩/٥.

(٥) العيني، عمدة القاري، ٢٤٣/١١، والقسطلاني، إرشاد الساري، ٨٩/٥.

(٦) الكرمانى، الكواكب الدراري، ١٧/١٠، والعيني، عمدة القاري، ٢٤٣/١١، والقسطلاني، إرشاد الساري، ٨٩/٥.

(٧) العيني، عمدة القاري، ٢٤٣/١١، والقسطلاني، إرشاد الساري، ٨٩/٥.

* قوله (أعينا عميا): الأعين جمع عين والعمى بضم العين جمع عمياء يعني جعل عما صفة للأعين^(١).

* قوله (وآذانا صما): كذلك بالروایتين إحداهما يكون الصم جمع صماء صفة للأذان والأحرى يكون وآذان صم بالإضافة فعلى هذه يكون الصم جمع أصم^(٢).

* قوله (وقلوبا غلفا): والغلف بضم الغين المعجمة جمع أغلف أي مغطى ومغشى سواء كان مضافاً أو غير مضاف بالإضافة فيه بين، وهي صفة القلوب^(٣).

الفوائد الدعوية من الحديث:

- ١- طرح المسألة على أهل العلم.
- ٢- جواب السائل على سؤاله.
- ٣- من صفات الداعية: اللين الرفق.
- ٤- جواز دخول السوق وأنه لا يحط من مكانة الشخص أو مرتبته.
- ٥- الترهيب من الصخب.

والحديث عنها بشيء من الإيضاح والتفصيل كما يلي:

١- طرح المسألة على أهل العلم:

وذلك من قوله: (لقيت عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه قلت أخبرني عن صفة رسول الله ﷺ...). يقول ابن حجر رحمته الله: "وتقدم في تلك الرواية سبب

(١) العيني، عمدة القاري، ٢٤٣/١١، والقسطلاني، إرشاد الساري، ٩٠/٥.

(٢) العيني، عمدة القاري، ٢٤٣/١١، والقسطلاني، إرشاد الساري، ٩٠/٥.

(٣) العيني، عمدة القاري، ٢٤٣/١١، والقسطلاني، إرشاد الساري، ٩٠/٥.

تحديث عبد الله بن عمرو به، وأنهم سألوه عن صفة النبي ﷺ في التوراة... (١).
فعلى هذا ينبغي للداعية طرح المسائل العلمية على أهل العلم الشرعي، والله جل
وعلا يقول: ﴿فَسَأَلُوا أَهْلَ الدِّكْرِ إِنَّ كُمْ لَا تَقْلَمُونَ* بِالنِّبَاتِ وَالزُّبُرِ﴾ (٢).

٢- جواب السائل على سؤاله:

وذلك من قوله: (لقيت عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه)، قلت: أخبرني عن
صفة رسول الله ﷺ في التوراة قال: أجل والله إنه لموصوف في التوراة ببعض
صفته في القرآن...). وهكذا ينبغي للعالم والداعية التصدي لأسئلة المدعين
بشرطين:

* أن تكون من جنس ما يجاب عليه فلا تورث شبهة على السائل.

* أن يكون السؤال والجواب عليه مما يبلغه علم المسؤول.

٣- من صفات الداعية: اللين الرفق:

وهذا مفهوم من قوله: (ليس فظ ولا غليظ) كما في الروايتين. وقد أثبت ذلك
القرآن الكريم بقوله تعالى: ﴿فِيمَا رَحْمَةً مِنَ اللَّهِ إِنَّتَ لَهُمْ وَكُو كُنْتَ فظًا غليظًا
الْقَلْبِ لَانْفُضُوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ
فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ﴾ (٣).

ولا يعارض قوله تعالى: ﴿وَاعْظَمْ عَلَيْهِمْ﴾ (٤). لأن النفي محمول على طبعه

(١) ابن حجر، فتح الباري، ٧٥٣/٨، وانظر: القسطلاني، إرشاد الساري، ٨٩/٥.

(٢) سورة النحل، جزء من الآيات (٤٤، ٤٣).

(٣) سورة آل عمران، الآية (١٥٩).

(٤) سورة التوبة، جزء من الآية (٧٣).

الذي جبل عليه والأمر محمول على المعالجة، أو النفي بالنسبة للمؤمنين ولأمر بالنسبة للكفار والمنافقين كما هو مصرح به في نفس الآية^(١).

فيحسن بالداعية أن تكون هذه الصفة من أول صفاتها، وألزم خصاله، لأن اللين والرفق بعد توفيق الله جل وعلا وإرادته ورحمته سبب لالتفاف المؤمنين حول الرسول ﷺ واجتماعهم به بل وإيمانهم به وسماعهم لكلامه.

وعلى هذا فليعرف الداعية هذا الأمر وكذلك العالم، فلا بد من دخول الأسواق لنشر الخير والفضيلة، ونبذ الشر والرذيلة، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر^(٢). وقد ثبت دخول الرسول ﷺ السوق كذا مرة لاحتياجه، كذلك ثبت أمره بالمعروف ونهيه عن المنكر فيها ومن ذلك قوله ﷺ لصاحب الطعام والصبرة الذي جعل بلل الطعام أسفل ولم يبينه للمشتري: ((هلا تركته فوق كي يراه الناس، من غشنا فليس منا))^(٣). بل أقام الخلفاء من بعده المحتسبين في الأسواق، وفي ذلك أسوة لأئمة المسلمين من الأمراء والعلماء والدعاة. فالأمراء يقيمون من يحتسب في تلك الأسواق ويأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، والعلماء والدعاة يوجهون الناس في هذين الأمرين العظيمين.

٤- جواز دخول السوق وأنه لا يحط من مكانة الشخص أو مرتبته:

وذلك من قوله: (ولا سخّاب في الأسواق) وهذا هو الواجب على المسلم أيًا كان إقتداءً لا سيما الإمام أو الداعية. يقول ابن حجر رحمه الله "ويستفاد منه أن دخول

(١) ابن حجر، فتح الباري، ٧٥٣/٨، وانظر: القسطلاني، إرشاد الساري، ٨٩/٥.

(٢) ابن حجر، فتح الباري، ٤٣١/٤.

(٣) أخرجه مسلم، في كتاب الإيمان، باب قول النبي ﷺ (من غشنا فليس منا)، ٩٩/١، رقم: ١٠٢.

الإمام الأعظم السوق لا يحط من مرتبته لأن النفي إنما ورد في ذم السخب فيها لا عن أصل الدخول.

٥- الترهيب من الصخب:

وذلك من قوله ((ولا سخاب في الأسواق)) والسخب والصخب واحد وهو رفع الصوت بالخصام وفي التلويح، وفيه ذم الأسواق وأهلها الذين يكونون بهذه الصفة المذمومة من الصخب واللفظ والزيادة في المدحة والذم لما يتابعونه والأيمان الحائثة^(١).

(١) ابن حجر، فتح الباري، ٤/٤٣١، والعيني، عمدة القاري، ١١/٢٤٣، والقسطلاني، إرشاد الساري، ٥/٨٩.

باب: الكيل على البائع والمعطي

١٣٣ - (٢١٢٧) حَدَّثَنَا عَبْدَانُ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مُغِيرَةَ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ جَابِرٍ (١)
 قَالَ تُوْفِيَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بْنِ حَرَامٍ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ فَاسْتَعْنَتْ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى
 غُرْمَائِهِ أَنْ يَضَعُوا مِنْ دَيْنِهِ فَطَلَبَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْهِمْ فَلَمْ يَفْعَلُوا فَقَالَ لِي النَّبِيُّ
 ﷺ ((أَذْهَبْ فَصَنَّفْ ثَمْرَكَ أَصْنَافًا الْعَجْوَةَ عَلَى حِدَةٍ وَعَدْنُقَ زَيْدٍ عَلَى حِدَةٍ ثُمَّ
 أَرْسِلْ إِلَيَّ)) فَفَعَلْتُ ثُمَّ أُرْسَلْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَجَاءَ فَجَلَسَ عَلَى أَعْلَاهُ أَوْ فِي وَسْطِهِ
 ثُمَّ قَالَ ((كُلْ لِقَوْمٍ)) فَكَلِمَتُهُمْ حَتَّى أَوْفَيْتُهُمُ الَّذِي لَهُمْ وَبَقِيَ تَمْرِي كَأَنَّهُ لَمْ يَنْقُصْ
 مِنْهُ شَيْءٌ وَقَالَ فِرَاسٌ عَنِ الشَّعْبِيِّ حَدَّثَنِي جَابِرٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَمَا زَالَ يَكِيلُ لَهُمْ
 حَتَّى أَدَاهُ وَقَالَ هِشَامٌ عَنْ وَهْبٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ ((جُدُّهُ لَهُ فَأَوْفِ لَهُ)) (٢).

(١) تقدمت ترجمته في الحديث رقم ١٣، ص ٧٤.

(٢) أخرجه البخاري، في كتاب البيوع، باب الكيل على البائع والمعطي، ٢٩/٣. رقم: ٢١٢٧. وله تسعة أطراف. الأول: في كتاب الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، باب إذا قضى دون حقه أو حله فهو جائز، ١١٥/٣. رقم: ٢٣٩٥. والثاني: في كتاب الاستقراض وأداء الديون، باب إذا قاص أو جازفه في الدين تمراً أو غيره، ١١٦/٣. رقم: ٢٣٩٦. والثالث: في كتاب الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، باب الشفاعة في وضع الدين، ١١٨/٣. رقم: ٢٤٠٥. والرابع: في كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب إذا وهب ديناً على رجل، ١٨٦/٣. رقم: ٢٦٠١. والخامس: في كتاب الصلح، باب الصلح بين الغرماء وأصحاب الميراث والمجازفة في ذلك، ٢٢٨/٣. رقم: ٢٧٠٩. والسادس: في كتاب الوصايا، باب قضاء الوصي ديون الميت بغير محضر من الورثة، ٢٦٢/٣. رقم: ٢٧٨١. والسابع: في كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، ٢٠٧/٤. رقم: ٣٥٨٠. والثامن: في كتاب المغازي، باب (إذا همت طائفتان منكم أن تفشلا والله وليهما وعلى الله فليتوكل المؤمنون) ٣٨/٥. رقم: ٤٠٥٣. والتاسع: في كتاب الاستئذان، باب إذا قال: من ذا؟ فقال: أنا، ١٧٠/٧. رقم: ٦٢٥٠. وأخرجه مسلم، في كتاب الآداب، باب كراهة قول المستأذن أنا إذا قيل من هذا، ١٦٩٧/٣. رقم: ٢١٥٥.

وفي رواية: فَاسْتَدَّ الْعُرْمَاءُ فِي حُقُوقِهِمْ فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَسَأَلَهُمْ أَنْ يَقْبَلُوا تَمْرَ حَائِطِي وَيُحَلِّلُوا أَبِي فَأَبَوْا فَلَمْ يُعْطِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ حَائِطِي وَقَالَ ((سَتَعْدُوا عَلَيَّكَ. فَعَدَا عَلَيْنَا حِينَ أَصْبَحَ فَطَافَ فِي النَّخْلِ وَدَعَا فِي ثَمَرِهَا بِالْبَرَكَةِ فَجَدَدْتُهَا فَقَضَيْتُهُمْ وَبَقِيَ لَنَا مِنْ ثَمَرِهَا))^(١).

شرح غريب الحديث:

- * قوله (فاستعنت): من الاستعانة وهو طلب العون^(٢).
- * قوله (أن يضعوا من دينه): أي أن يتركوا منه شيئاً^(٣).
- * قوله (فلم يفعلوا): أي لم يتركوا شيئاً^(٤).
- * قوله (فصنف تمر ك أصنافاً): أي اعزل كل صنف منه على حده^(٥).
- * قوله (العجوة على حدة): أي ضع العجوة وحدها وهو ضرب من أجود التمر بالمدينة^(٦).
- * قوله (وعنق زيد على حده): أي ضع عنق زيد وحده والعنق بفتح العين النخلة وبكسرهما العرجون والذال فيهما معجمة وزيد شخص نسب إليه النوع

(١) الطرف رقم: ٢٣٩٥.

(٢) العيني، عمدة القاري، ٢٤٦/١١، والقسطلاني، إرشاد الساري، ٩٢/٥.

(٣) العيني، عمدة القاري، ٢٤٦/١١، والقسطلاني، إرشاد الساري، ٩٢/٥.

(٤) العيني، عمدة القاري، ٢٤٦/١١، والقسطلاني، إرشاد الساري، ٩٢/٥.

(٥) ابن حجر، فتح الباري، ٤٣٤/٤، والعيني، عمدة القاري، ٢٤٦/١١، والقسطلاني، إرشاد

الساري، ٩٢/٥.

(٦) ابن حجر، فتح الباري، ٤٣٤/٤، والعيني، عمدة القاري، ٢٤٦/١١، والقسطلاني، إرشاد

الساري، ٩٢/٥.

المذكور من التمر^(١).

* قوله (فعلت): أي امتثلت ما أمر به النبي ﷺ^(٢).

* قوله (فجلس أعلا): أي فجلس النبي ﷺ أعلى التمر^(٣).

* قوله (ثم قال كل): بكسر الكاف وسكون اللام لأنه أمر من كال

يكيل^(٤).

* قوله (ويقى تمرى): وإلى آخره فيه معجزة ظاهرة للنبي ﷺ^(٥).

* قوله (فاشتم الغرماء): يعني في الطلب^(٦).

* قوله (ويحللوا أبي): يعني يجعلونه في حل ويبرؤونه عن الدين^(٧).

* قوله (فأبوا): أي امتنعوا عن أخذ ثمر الحائط لأنه كان أقل من الدين^(٨).

* قوله (فجددتها): بجيم مفتوحة فالدين مهملتين أولاهما مفتوحة مخففة

والأخرى ساكنة من الجداد أي صرام النخل وهو قطع ثمرتها يقال الثمرة

(١) ابن حجر، فتح الباري، ٤/٤٣٤، والكرماني، الكواكب الدراري، ١٠/١٩، والعيني، عمدة

القاري، ١١/٢٤٦، والقسطلاني، إرشاد الساري، ٥/٩٢.

(٢) العيني، عمدة القاري، ١١/٢٤٦، والقسطلاني، إرشاد الساري، ٥/٩٢.

(٣) العيني، عمدة القاري، ١١/٢٤٦، والقسطلاني، إرشاد الساري، ٥/٩٢.

(٤) ابن حجر، فتح الباري، ٤/٤٢٤، والعيني، عمدة القاري، ١١/٢٤٦، والقسطلاني، إرشاد

الساري، ٥/٩٣.

(٥) العيني، عمدة القاري، ١١/٢٤٦، والقسطلاني، إرشاد الساري، ٥/٩٣.

(٦) العيني، عمدة القاري، ١٢/٢٣٣، والقسطلاني، إرشاد الساري، ٥/٣٨٧.

(٧) الكرماني، الكواكب الدراري، ١٠/١٩٨، والعيني، عمدة القاري، ١٢/٢٣٣، والقسطلاني،

إرشاد الساري، ٥/٣٨٧.

(٨) العيني، عمدة القاري، ١٢/٢٣٣، والقسطلاني، إرشاد الساري، ٥/٣٨٧.

يجدها جداً^(١).

* قوله (من ثمرها): أي من ثمر النخل^(٢).

* قوله (وسقاً): الوسق بفتح الواو ستون صاعاً^(٣).

* قوله (فأبى أن ينظره): أي امتنع انظره^(٤).

* قوله (وترك عيالاً): بكسر العين جمع عيل بتشديد الياء كجواد جمع

جيد من عال عياله وأنفق عليهم^(٥).

* قوله (واللين): بكسر اللام وسكون الياء آخر الحروف نوع من الثمر وقيل

التمر الرديء وهو جمع لينة^(٦).

* قوله (ولم يكسروه): أي لم يكسر الثمر من النخل لهم أي لم يعيق ولم

يقسم عليهم^(٧).

* قوله (في المرید): بكسر الميم وسكون الراء وفتح الياء الموحدة وبالذال

المهملة وهو الموضع الذي يحبس فيه الإبل وغيره وأهل المدينة يسمون الموضع الذي

يجفف فيه التمر مريداً والجرين في لغة أهل نجد^(٨).

(١) الكرمانى، الكواكب الدرارى، ١٠/١٩٩، والعينى، عمدة القارى، ١٢/٢٣٣، والقسطلانى،

إرشاد السارى، ٥/٣٨٧.

(٢) العينى، عمدة القارى، ١٢/٢٣٣، والقسطلانى، إرشاد السارى، ٥/٣٨٧.

(٣) العينى، عمدة القارى، ١٢/٢٣٣، والقسطلانى، إرشاد السارى، ٥/٣٨٨.

(٤) العينى، عمدة القارى، ١٢/٢٣٤، والقسطلانى، إرشاد السارى، ٥/٣٨٨.

(٥) العينى، عمدة القارى، ١٢/٢٤٥، والقسطلانى، إرشاد السارى، ٥/٣٩٩.

(٦) الكرمانى، الكواكب الدرارى، ١٠/٢٠٦، والعينى، عمدة القارى، ١٢/٢٤٥، والقسطلانى،

إرشاد السارى، ٥/٣٩٩.

(٧) العينى، عمدة القارى، ١٣/١٦١، والقسطلانى، إرشاد السارى، ٦/٣٩٩.

(٨) العينى، عمدة القارى، ١٢/٢٨٨، والقسطلانى، إرشاد السارى، ٦/١٧٣.

* قوله (أذنت): أي علمت^(١).

* قوله (لون): اللون نوع من النخل وقيل هو الدقل وقيل النخل كله^(٢).

* قوله (إذا صنع): حين صنع^(٣).

* قوله (فبيدر): بفتح الباء الموحدة وسكون الياء آخر الحروف وكسر الدال

المملة أمر من بيدر أي اجعل كل صنف في بيدر أي جرين يخصه البيدر المكان الذي يداس فيه الطعام وهنا المكان الذي يجعل فيه التمر المجدود^(٤).

* قوله (أغروا بي): مشتق من الإغراء وهو فعل ما لم يسم فاعلخ، أي لهجوا،

يقال أغرى بكذا إذا لهج به وأولع به^(٥).

* قوله (فقال انزعوه): بكسر الزاي، أي انزعوه من البيدر^(٦).

* قوله (فلما حضر جناذ النخل): بفتح الجيم وكسرهما وبالذالين المعجمتين

بينهما ألف، وفي نسخة جداد بكسر الجيم وبالذالين مهملتين أقطعه^(٧).

الفوائد الدعوية من الحديث:

١- من صفات الداعية: الشفاعة الحسنة.

(١) العيني، عمدة القاري، ٢٨٨/١٣، والقسطلاني، إرشاد الساري، ١٧٣/٦.

(٢) العيني، عمدة القاري، ٢٨٨/١٣، والقسطلاني، إرشاد الساري، ١٧٣/٦.

(٣) العيني، عمدة القاري، ٢٨٩/١٣، والقسطلاني، إرشاد الساري، ١٧٣/٦.

(٤) الكرمانى، الكواكب الدراري، ٩٠/١٢، والعيني، عمدة القاري، ٧٧/١٤.

(٥) الكرمانى، الكواكب الدراري، ٩١/١٢، والعيني، عمدة القاري، ٧٧/١٤، والقسطلاني،

إرشاد الساري، ٢٧٤/٦.

(٦) العيني، عمدة القاري، ١٢٣/١٦، والقسطلاني، إرشاد الساري، ٧٣/٨.

(٧) العيني، عمدة القاري، ١٤٨/١٧، والقسطلاني، إرشاد الساري، ١٠١/٩.

٢- جواز أن يهب الدائن دينه للمديون.

٣- بركته ﷺ، التي هي من دلائل نبوته ﷺ:

٤- جواز قضاء الوصي ديون الميت بغير محضر من الورثة.

٥- من آداب الزيارة: دق الباب والتعريف بالاسم.

والحديث عنها بشيء من الإيضاح والتفصيل كما يلي:

١- من صفات الداعية: الشفاعة الحسنة:

وذلك من قوله: (فاستعنت النبي ﷺ على غرمائه أن يضعوا من دينه فطلب النبي ﷺ إليهم فلم يفعلوا). فهذا يفيد أن جابر رضي الله عنه طلب من النبي ﷺ أن يشفع لدى غرماء أبيه أن يضعوا بعض الشيء عنه. والشفاعة في مثل هذه الأمور شفاعاة حسنة. وهكذا ينبغي أن يكون الداعية يشفع في الأمور الحسنة ويكون سبب خير ومفتاح بر للناس، لأن هذا من المعروف الذي يؤثر فيهم وبالتالي يقبلوا قوله وكلامه. والله جل وعلا يقول: ﴿مَنْ يَشْفَعْ شَفَاعَةً حَسَنَةً يَكُنْ لَهُ نَصِيبٌ مِمَّا وَرَمَنَ يَشْفَعُ شَفَاعَةً سَيِّئَةً يَكُنْ لَهُ كِفْلٌ مِمَّا وَرَمَهَا وَكَانَ اللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ مُّقِيبًا﴾ (١).
والرسول ﷺ يقول: ((اشفعوا تؤجروا)) (٢). وقد بوب البخاري رحمته الله على الرواية رقم ٢٤٠٥ بقوله: (باب الشفاعة في وضع الدين).

قال ابن حجر رحمته الله: "قوله: (باب الشفاعة في وضع الدين) أي تخفيفه، ذكر فيه حديث جابر في دين أبيه، وفيه حديثه في قصة بيع الجمل جمعها في سياق واحد، والمقصود منه قوله: (فطلبت إلى أصحاب الدين أن يضعوا بعضاً

(١) سورة النساء، الآية (٨٥).

(٢) أخرجه البخاري، في كتاب الزكاة، باب التحريض على الصدقة، والشفاعة فيها، ١٤٥/٢،

فأبوا، فاستشفعت بالنبي ﷺ عليهم فأبوا) الحديث "(١). وقال ﷺ: "وفيه مشي الإمام في حوائج رغبته، وشفاعته عند بعضهم في بعض" (٢).

٢- جواز أن يهب الدائن دينه للمديون:

وقد بؤب البخاري ﷺ على الرواية رقم ٢٦٠١ بقوله: (باب إذا وهب ديناً على رجل. قال شعبة عن الحكم: هو جائز. ووهب الحسن بن علي عليهما السلام لرجل دينه. وقال النبي ﷺ: ((من كان له عليه حق فليعطه أو ليتحلل منه)). فقال جابر: (قتل أبي وعليه دينٌ فسأل النبي ﷺ غرماءً أن يقبلوا ثمر حائطي ويحللوا أبي). قال ابن حجر ﷺ: "قوله: (باب إذا وهب ديناً على رجل) أي: صح ولو لم يقبضه منه ويقبض له، قال ابن بطال: لا خلاف بين العلماء في صحة الإبراء من الدين إذا قبل البراءة...". (٣).

فليعرف الداعية ذلك وليخبر به طائفة المدعوين، لأن الدين ومسائله منتشرة متفشية بين الناس قديماً وحديثاً ولا بد لهم منها في حياتهم ومعاشهم. وقال أيضاً ﷺ: "قوله: (وقال النبي ﷺ: من كان عليه حق فليعطه أو ليتحلله منه) أي من صاحبه... ووجه الدلالة منه لجواز هبة الدين أنه ﷺ سوى بين أن يعطيه إياه أو يحلله منه، ولم يشترط في التحليل قبضاً" (٤).

وقال أيضاً ﷺ: "قوله: (وقال جابر مثل أبي الخ...) وصله في الباب بآتم منه، وتؤخذ الترجمة من الترجمة من قوله: (فسأل النبي ﷺ غرماءً والد جابر

(١) ابن حجر، فتح الباري، ٨٦/٥. وانظر: القسطلاني، إرشاد الساري، ٩٢/٥.

(٢) ابن حجر، فتح الباري، ٧٣٧/٦.

(٣) ابن حجر، فتح الباري، ٢٨٠/٥، وانظر: العيني، عمدة القاري، ١٥٩/١٣.

(٤) ابن حجر، فتح الباري، ٢٨٠/٥، وانظر: العيني، عمدة القاري، ١٦٠/١٣، والقسطلاني، إرشاد

أن يقبلوا ثم حائطه وأن يحلوه) فلو قبلوا كان في ذلك براءة ذمته من بقية الدين، ويكون في معنى الترجمة، وهو هبة الدين، ولو لم يكن جائزاً لما طلبه النبي ﷺ (١).

٣- بركته ﷺ، التي هي من دلائل نبوته ﷺ:

وذلك ما حصل من زيادة ثمر جابر ﷺ ببركة النبي ﷺ وبركة دعائه. جاء في بعض الروايات: (فدخل رسول الله ﷺ النخل فمشى فيها ثم قال لجابر جدُّ له فأوف له الذي له فجده بعد ما رجع رسول الله ﷺ فأوفاه ثلاثين وسقاً وفضلت له سبعة عشر وسقاً فجاء جابر رسول الله ﷺ ليخبره بالذي كان فوجده يصلي العصر فلما انصرف أخبره ذلك ابن الخطاب فذهب جابر إلى عمر فأخبره فقال له عمر لقد علمت حين مشى فيها رسول الله ﷺ ليباركن فيها).

وجاء في بعضها: (فأتيت النبي ﷺ فنذرت ذلك له فقال إذا جدتني فوضعتني في المربد أذنت رسول الله ﷺ فجاء ومعه أبو بكر وعمر فجلس عليه ودعا بالبركة ثم قال: أدع غرماءك فأوفهم فما تركت أحداً له على أبي دين إلا قضيته وفضل ثلاثة عشر وسقاً سبعة عجوة وستة لئون أو ستة عجوة وسبعة لئون...).

فهذه النصوص فيها دلالة كبيرة على عظم النبي ﷺ، وعظم بركته، وذلك من دلائل نبوته ﷺ. قال ابن حجر رحمه الله: "وكان هذا القدر من الاختلاف لا يقدر في صحة أصل الحديث لأن المقصود منه ما وقع من بركته ﷺ في التمر وقد حصل توافقهم عليه ولا يترتب على تعيين تلك الصلاة بعينها

(١) ابن حجر، فتح الباري، ٢٨٠/٥، وانظر: العيني، عمدة القاري، ١٦٠/١٣، والقسطلاني، إرشاد

كبير معنى والله أعلم". (١) وقال أيضاً ﷺ: "وفيه علم ظاهر من أعلام النبوة لتكثير القليل إلى أن حصل به وفاء الكثير وفضل منه". (٢).

٤- جواز قضاء الوصي ديون الميت بغير محضر من الورثة:

وقد بَوَّبَ البخاري ﷺ على الرواية رقم ٢٧٨١ بقوله: (باب قضاء الوصي ديون الميت بغير محضر من الورثة). قال ابن حجر ﷺ: "قوله: (باب قضاء الوصي ديون الميت بغير محضر من الورثة) قال الداودي: لا خلاف بين العلماء في حكم هذه الترجمة أنه جائز". (٣).

فهذا الحكم واضح الدلالة في هذا الحديث ورواياته. وقال العيني ﷺ: "أي هذا باب في بيان جواز قضاء الوصي دين الميت بالنسخ بغير حضور الورثة ولا خلاف بين العلماء في جواز ذلك. وقال القسطلاني ﷺ: باب جواز (قضاء الوصي ديون الميت بغير محضر من الورثة).

٥- من آداب الزيارة: دق الباب والتعريف بالاسم:

وذلك من قوله: (أتيت النبي ﷺ في دين كان على أبي فدققت الباب، فقال: من ذا؟ فقلت: أنا. فقال: أنا أنا. كأن كرهها). قال ابن حجر ﷺ: "قال ابن العربي: في حديث جابر مشروعية دق الباب، ولم يقع في الحديث بيان هل كان بآلة أو بغير آلة. قلت وقد أخرج البخاري في الأدب المفرد من حديث أنس أن أبواب رسول الله ﷺ كانت تقرع بالأظافر وأخرجه الحاكم في علوم الحديث من

(١) ابن حجر، فتح الباري، ٢٨٩/٥.

(٢) المرجع السابق، ٧٢٧/٦. وانظر: العيني، عمدة القاري، ١٦١/١٣.

(٣) ابن حجر، فتح الباري، ٥١٩/٥، وانظر: العيني، عمدة القاري، ٧٧/١٤، والقسطلاني، إرشاد

حديث المغيرة بن شعبه، وهذا محمول منهم على المبالغة في الأدب، وهو حسن لمن قرب محله من بابه، أما من بعد عن الباب بحيث لا يبلغه صوت القرع بالظفر فيستحب أن يقرع بما فوق ذلك بحسبه. وذكر السهيلي أن السبب في قرعهم بابه بالأظافر أن بابه لم يكن فيه حلق فلأجل ذلك فعلوه، والذي يظهر أنهم إنما كانوا يفعلون ذلك توقيراً وإجلالاً وأدباً^(١).

وقد اختلف العلماء رحمهم الله في سبب كره النبي ﷺ لقول جابر أنا. وعلى كل حال فيجب على الإنسان الطارق إذا سأله صاحب المنزل المطروق أن يجيبه باسمه أو بكنيته إذا كانت أشهر أو لقبه أو مهنته ونحو ذلك^(٢). قال ابن حجر رحمته الله: "قال النووي: إذا لم يقع التعريف إلا بأن يكنى المرء نفسه لم يكره ذلك، وكذا لا بأس أن يقول: أنا الشيخ فلان أو القارئ فلان أو القاضي فلان إذا لم يحصل التمييز إلا بذلك"^(٣).

فعلى الداعية معرفة هذه الآداب وتعريف المدعويين بها ومن ثم تطبيق هذه الآداب النبوية العظيمة. ويقاس على الطرق في هذا الزمان جرس المنزل فينبغي للطارق وهو يستخدم الجرس أن لا يبالغ في طرقه وضربه لئلا يحصل بذلك إزعاج أهل المنزل فيقع في المحذور من إيذاء المسلمين.



(١) ابن حجر، فتح الباري، ٤٣، ٤٤/١١، وانظر: العيني، عمدة القاري، ٢٤٤/٢٢، والقسطلاني، إرشاد الساري، ٢٥٣/١٣.

(٢) انظر: ابن حجر، فتح الباري، ٤٢/١١، والكرماني، الكواكب الدراري، ٨٩/٢٢، والعيني، عمدة القاري، ٢٤٤/٢٢، والقسطلاني، إرشاد الساري، ٢٥٣/١٣.

(٣) ابن حجر، فتح الباري، ٤٢/١١.

باب: ما يستحب من الكيل

١٣٤- (٢١٢٨) حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ عَنْ ثَوْرٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنِ الْمُقْدَامِ ابْنِ مَعْلُومٍ كَرِبَ (١) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ ((كَيْلُوا طَعَامَكُمْ يُبَارِكْ لَكُمْ)) (٢).

شرح غريب الحديث:

* قوله (كيل): الكيل: المكيال، غيره: الكيل كيل البر ونحوه، وهو مصدر كالطعام ونحوه يكيل كيلاً ومكالاً ومكيلاً أيضاً (٣).
* قوله (وكيل الطعام): أي عند البيع (٤).

الفوائد الدعوية من الحديث:

- ١- استحباب كيل الطعام في المبيعات.
- ٢- البحث عما يكون سبباً للبركة.

والحديث عنها بشيء من الإيضاح والتفصيل كما يلي:

١- استحباب كيل الطعام في المبيعات:

وقد بَوَّبَ البخاري ﷺ على هذا الحديث بقوله: (باب ما يستحب من الكيل). قال ابن حجر ﷺ: "قوله: (باب ما يستحب من الكيل) أي في

(١) تقدمت ترجمته في الحديث رقم ١٠٥، ص ٣٥١.

(٢) أخرجه البخاري، في كتاب البيوع، باب ما يستحب من الكيل، ٢٩/٣. رقم: ٢١٢٨. والحديث من أفراد البخاري.

(٣) ابن منظور، لسان العرب، ٦٠٤/١١ مادة: كيل.

(٤) الكرمانلي، الكواكب الدراري، ٢٠/١٠، والعيني، عمدة القاري، ٢٤٧/١١، والقسطلاني،

المبايعات" (١). وقال أيضاً رحمته الله: "قال ابن بطال: الكيل مندوب إليه فيما ينفقه المرء على عياله، ومعنى الحديث أخرجوا بكيل معلوم يبلغكم إلى المدة التي قدرتم، مع ما وضع الله من البركة في مد أهل المدينة بدعوته رحمته الله" (٢). وقال ابن حجر رحمته الله: "والذي يظهر لي أن حديث المقدام محمول على الطعام الذي يشتري، فالبركة تحصل فيه بالكيل لامثال أمر الشارع، وإذا لم يمثّل الأمر فيه بالإكتيال نزعته منه لشؤم العصيان" (٣).

وهناك أقوال وتعليقات بأن الأمر بالكيل غير محصور في المبايعات فحسب (٤).

٢- البحث عما يكون سبباً للبركة:

من قوله ((كيلوا طعامكم بيارك لكم)) قال ابن الجوزي رحمته الله: "يشبه أن تكون هذه البركة للتسمية عليه عند الكيل" (٥).

ويقول ابن حجر رحمته الله: "والحاصل أن الكيل بمجردة لا تحصل به البركة ما لم ينهضم إليه أمر آخر وهو امتثال الأمر فيما يشرع فيه الكيل، ولا تنزع البركة من المكيل بمجرد الكيل ما لم ينضم إليه أمر آخر كالمعارضة والاختبار والله أعلم" (٦).

(١) ابن حجر، فتح الباري، ٤/٤٣٤، وانظر: العيني، عمدة القاري، ١١/٢٤٦.
 (٢) ابن حجر، فتح الباري، ٤/٤٣٥، وانظر: القسطلاني، إرشاد الساري، ٥/٩٣، والعيني، عمدة القاري، ١١/٢٤٦ - ٢٤٧.
 (٣) ابن حجر، فتح الباري، ٤/٤٣٥، وانظر: العيني، عمدة القاري، ١١/٢٤٧.
 (٤) انظر: ابن حجر، فتح الباري، ٤/٤٣٥، ٤٣٦.
 (٥) المرجع السابق، ٤/٤٣٥.
 (٦) المرجع السابق، ٤/٤٣٦.

باب: بركة صاع النبي ﷺ ومده

١٣٥- (٢١٢٩) حَدَّثَنَا مُوسَى حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى عَنْ عِبَادِ بْنِ تَمِيمِ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ (١) رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ((أَنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ وَدَعَا لَهَا وَحَرَّمَتُ الْمَدِينَةَ كَمَا حَرَّمَ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ وَدَعَوْتُ لَهَا فِي مُدَّهَا وَصَاعَهَا مِثْلَ مَا دَعَا إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامَ لِمَكَّةَ)) (٢).

(١) هو: عبد الله بن زيد بن عاصم بن كعب بن عمرو بن عوف بن مبدول بن عمرو بن غنم بن مازن، الأنصاري المازني، أبو محمد، اختلف في شهوده بداراً، شهد أحداً وغيرها من الغزوات، قيل: هو الذي قتل مسيلمة الكذاب، مع وحشي، روى عنه ابن أخيه عباد بن تميم، ويحيى بن عمار، وواسع بن حبان، وسعيد بن المسيب، وآخرون، قتل يوم الحرّة سنة ثلاث وستين، انظر: ابن عبد البر، الاستيعاب، ترجمة رقم ١٥٤٠، ٢١٠/٩، وابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، ترجمة رقم ٤٦٧٩، ٩٢/٦.

(٢) أخرجه البخاري، في كتاب البيوع، باب بركة صاع النبي ﷺ ومده، ٢٩/٣. رقم: ٢١٢٩. وأخرجه مسلم في كتاب الحج، باب فضل المدينة ودعاء النبي ﷺ فيها بالبركة وبيان تحريمها وتحريم صيدها... ٩٩١/٢. رقم: ١٣٦٠.

١٣٦ - (٢١٣٠) حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ^(١) : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ ((اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي مَكْيَالِهِمْ وَبَارِكْ لَهُمْ فِي صَاعِهِمْ وَمُدَّهُمْ يَعْنِي أَهْلَ الْمَدِينَةِ)) ^(٢) .

شرح غريب الحديث:

* قوله (حرم مكة): بتحريم الله ^(٣) .

* قوله (وحرمت المدينة): أي أن يصاد فيها ^(٤) .

* قوله (حرم): الحُرْمُ، بالكسر، والحَرَامُ: نقيض الحلال، وجمعه حُرْمٌ ^(٥) .

* قوله (اللهم بارك لهم): البركة، النماء والزيادة وتكون بمعنى الثبات واللزوم. وقيل يحتمل أن تكون هذه البركة دينية أو دنيوية. ولهم: أي أهل المدينة ^(٦) .

* قوله (في مكياهم): بكسر الميم آلة الكيل ^(٧) .

* قوله (الصاع): مكيال أهل المدينة، يأخذ أربعة أمداد، يذكر ويؤنث ^(٨) .

(١) تقدمت ترجمته في الحديث الأول، ص ٣٢.

(٢) أخرجه البخاري، في كتاب البيوع، باب بركة صاع النبي ﷺ ومده، ٢٩/٣. رقم: ٢١٢٩. وأخرجه مسلم في كتاب الحج، باب فضل المدينة ودعاء النبي ﷺ فيها بالبركة وبيان تحريمها وتحريم صيدها... ٩٩١/٢. رقم: ١٣٦٠.

(٣) القسطلاني، إرشاد الساري، ٩٥/٥.

(٤) الكرمانى، الكواكب الدراري، ٢٠/١٠، والقسطلاني، إرشاد الساري، ٩٥/٥.

(٥) ابن منظور، لسان العرب، ١١٩/١٢ مادة: حرم.

(٦) العيني، عمدة القاري، ١١/٢٤٩. ٩٥/٥١.

(٧) المرجع السابق، ١١/٢٤٩، والقسطلاني، إرشاد الساري، ٩٥/٥.

(٨) ابن منظور، لسان العرب، ٨/٢١٥ مادة: صوع.

* قوله (المدُّ): ضرب من المكاييل وهو ربع صاع وهو قدر مدّ النبي ﷺ (١).

الفوائد الدعوية من الحديثين:

١- من أساليب الدعوة: أسلوب الدعاء.

٢- من أساليب الدعوة: أسلوب التشبيه.

والحديث عنها بشيء من الإيضاح والتفصيل كما يلي:

١- من أساليب الدعوة: أسلوب الدعاء:

وذلك من قوله في الحديث الأول: ((إن إبراهيم حرّم مكة ودعا لها، وحرمت المدينة كما حرّم إبراهيم مكة ودعوت لها في مدّها وصاعها مثل ما دعا إبراهيم عليه السلام لمكة)). وقوله في الحديث الثاني: ((اللهم بارك لهم في مكياهم، وبارك لهم في صاعهم ومدّهم...)). وهذا الأسلوب أسلوب الدعاء أسلوب عظيم كريم. وقد أمر الله جل وعلا عباده أن يدعوه فقال: ﴿ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُتَكَبِّرِينَ﴾ (٢). وقال: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾ (٣). وقال: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ﴾ (٤). وقال ﷺ: ((الدعاء هو العبادة)) (٥).

(١) المرجع السابق، ٣/٤٠٠ مادة: مدد.

(٢) سورة الأعراف، الآية (٥٥).

(٣) سورة غافر، الآية (٦٠).

(٤) سورة البقرة، الآية (١٨٦).

(٥) سبق تخريجه في ص، ٢٤٧.

ولذا يحسن بالداعية استخدام هذا السلاح العظيم لصالح الدين وصالح نفسه ومجتمعه. كذلك يحث الناس لتطبيقه لما فيه من الفوائد العظيمة والنتائج الجليلة. يقول ابن حجر رحمته الله: "الحديث الثالث: حديث أنس في دعاء النبي ﷺ.... قال ابن المنير: يحتمل أن تختص هذه الدعوة بالمد الذي كان حينئذ حتى لا يدخل المد الحادث بعده...".^(١)

٢- من أساليب الدعوة: أسلوب التشبيه:

وذلك من قوله في الحديث الأول: ((وحرمت المدينة كما حرّم إبراهيم مكة، ودعوت لها في مدها وصاعها مثل ما دعا إبراهيم عليه السلام لمكة)). فعلى هذا يحسن بالداعية استخدام هذا الأسلوب أسلوب التشبيه لما فيه تقريب صورة المراد غير معلوم بشيء معروف ومعلوم لدى المستمعين. وهو أسلوب نافع في مسألة التعليم والتوجيه فينبغي استخدامه وعدم إهماله.



(١) ابن حجر، فتح الباري، ٧٣٣/١١، وانظر: العيني، عمدة القاري، ٢٢٠/٢٢.

باب: ما يذكر في بيع الطعام والحكرة

١٣٧- (٢١٣٢) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ (١) (رَوَاهُ) ((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يَبِيعَ الرَّجُلُ طَعَامًا حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ)) قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ كَيْفَ ذَلِكَ قَالَ ذَلِكَ دَرَاهِمُهُمْ بِدَرَاهِمِهِمْ وَالطَّعَامُ مُرْجَأًا قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (مُرْجُئُونَ) مُؤَخَّرُونَ (٢).

وفي رواية: ((أَمَّا الَّذِي نَهَى عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ فَهُوَ الطَّعَامُ أَنْ يَبَاعَ حَتَّى يُقْبَضَ)) قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَلَا أَحْسِبُ كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا مِثْلَهُ (٣).

شرح غريب الحديث:

* قوله (حتى يستوفيه): أي حتى يقبضه، القبض والاستيفاء بمعنى واحد (٤).

* قوله (كيف ذلك): يعني كيف حال هذا البيع حتى نهى عنه (٥).

* قوله (قال ذلك): أي قال ابن عباس يكون حال ذلك البيع دراهم بدراهم

والطعام غائب (٦).

(١) تقدمت ترجمته في الحديث رقم ٤٥، ص ١٩٨.

(٢) أخرجه البخاري، في كتاب البيوع، باب ما يذكر في بيع الطعام والحكرة، ٣٠/٣. رقم: ٢١٣٢.

وطرفه: في كتاب البيوع، باب بيع الطعام قبل أن يقبض ويباع ما ليس عندك، ٣١/٣. رقم:

٢١٣٥. وأخرجه مسلم، في كتاب البيوع، باب بطلان بيع المبيع قبل القبض، ١١٥٩/٣. رقم:

١٥٢٥.

(٣) الطرف رقم: ٢١٣٥.

(٤) العيني، عمدة القاري، ٢٥٠/١١، والقسطلاني، إرشاد الساري، ٩٦/٥.

(٥) العيني، عمدة القاري، ٢٥٠/١١، والقسطلاني، إرشاد الساري، ٩٦/٥.

(٦) العيني، عمدة القاري، ٢٥٠/١١، والقسطلاني، إرشاد الساري، ٩٦/٥.

- * قوله (والطعام مرجأ): أي مؤخر، معناه أن يشتري من إنسان طعاماً بدرهم إلى أجل ثم يبيعه منه أو من غيره قبل أن يقبضه بدرهمين مثلاً^(١).
- * قوله (ولا احسب كل شيء إلا مثله): أي إلا مثل الطعام^(٢).

الفوائد الدعوية من الحديث:

تقدم عنه الكلام في حديث رقم ٢١٢٤/١٣١

والدروس الزائدة في هذا الحديث عن سابقه:

١- طرح المسألة على أهل العلم.

٢- جواب السائل على سؤاله.

والحديث عنها بشيء من الإيضاح والتفصيل كما يلي:

١- طرح المسألة على أهل العلم:

وذلك من قوله: (قلت لابن عباس: كيف ذاك؟...). فيحسن بالداعية وغيره طرح المسائل العلمية على أهل العلم الشرعيين الحقيقيين حتى يكشفوا عنها اللثام ويزيحوها عنها الستار. لا سيما والله جل وعلا يقول: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَقْلُونَ* بِالْبَيِّنَاتِ وَالزُّبُرِ...﴾^(٣). وقال عليه السلام: للذين أفتوا بلا علم: ((ألا سألوا إذا لم يعلموا فإنما شفاء العي السؤال))^(٤).

(١) الكرمانى، الكواكب الدراري، ٢١/١٠، والعينى، عمدة القارى، ٢٥٠/١١، والقسطلانى،

إرشاد السارى، ٩٦/٥.

(٢) العينى، عمدة القارى، ٢٥٠/١١، والقسطلانى، إرشاد السارى، ٩٩/٥.

(٣) سورة النحل، جزء من الآياتن (٤٤، ٤٢).

(٤) سبق تخريجه في ص ١٧٢.

٢- جواب السائل على سؤاله:

وذلك من جواب ابن عباس رضي الله عنهما لمن سأله حيث قال له: (ذاك دراهم بدرهم والطعام مُرْجاً). فعلى العلماء والدعاة التصدي لأسئلة المدعوين واستفساراتهم والإجابة عليها حتى لا يبقى الجهل وينتشر العلم. لكن ينبغي أن لا يجيب العالم أو الداعية حتى يعرف الجواب حتى لا يقول عن الله جل وعلا أو عن رسوله ﷺ بلا علم وذلك منكر عظيم. كذلك لا يجيب على السؤال الذي يثير فتنة أو يولد شبهة على السائل لأنه بذلك يحصل الضرر.

١٣٨ - (٢١٣٤) حَدَّثَنَا عَلِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ كَانَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ يُحَدِّثُهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ عِنْدَهُ صَرْفٌ. فَقَالَ: طَلْحَةَ أَنَا حَتَّى يَجِيءَ خَازِنُنَا مِنَ الْعَابَةِ قَالَ سُفْيَانُ: هُوَ الَّذِي حَفِظْنَاهُ مِنَ الزُّهْرِيِّ لَيْسَ فِيهِ زِيَادَةٌ فَقَالَ: أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَوْسٍ ابْنِ الْحَدَّثَانِ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ (١) رضي الله عنه يُخْبِرُ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ ((الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ رِبَاً إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ رِبَاً إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ وَالْتَّمَرُ بِالْتَّمَرِ رِبَاً إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رِبَاً إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ)) (٢).

وفى رواية (أنه إلتمس صرفاً بمائة دينار فدعاني طلحة بن عبيد الله فتراوضا حتى اصطرف مني) (٣).

شرح غريب الحديث:

* قوله (هو الذي حفظناه عن الزهري): أي الذي كان عمرو يحدثه عن الزهري هو الذي حفظناه عن الزهري بلا زيادة (٤).

* قوله (الذهب بالذهب): أي بيع الذهب بالذهب ربا إلا أن يقول كل واحد من المتصارفين لصاحبه هاء يعني خذ أو هات، فإذا قال أحدهما خذ يقول الآخر

(١) تقدمت ترجمته في الحديث رقم ٥٣، ص ٢١٧.

(٢) أخرجه البخاري، في كتاب البيوع، باب ما يذكر في بيع الطعام والحكرة، ٣٠/٢. رقم: ٢١٣٤.

وله طرفان. الأول: في كتاب البيوع، باب بيع التمر بالتمر، ٣٩/٢. رقم: ٢١٧٠. والثاني: في

كتاب البيوع، باب بيع الشعير بالشعير، ٤٠/٢. رقم: ٢١٧٤. وأخرجه مسلم، في كتاب

المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً، ١٢٠٩/٢. رقم: ١٥٨٦.

(٣) الطرف الثاني رقم: ٢١٧٤.

(٤) الكرماني، الكواكب الدراري، ١٢/١٠، والعيني، عمدة القاري، ٢٥١/١١، والقسطلاني،

إرشاد الساري، ٩٧/٥.

هات والمراد إنهما يتقايضان في المجلس قبل التفرق منه وأن يكون العوضان متماثلين متساويين في الوزن^(١).

* قوله (إلاهء وهاء): بالمد وفتح الهمزة فيهما على الأفصح الأشهر وهي اسم فعل بمعنى خذ^(٢).

* قوله (البر بالبر) بضم الموحدة أي بيع القمح بالقمح^(٣).

* قوله (التمر بالتمر) ومعناه الرطب بالتمر، وليس المراد كل الثمار فإن سائر الثمار يجوز بيعها بالتمر^(٤).

* قوله (صرفاً): بفتح الصاد المهملة من الدراهم، قال العلماء يبيع الذهب بالفضة، يسمى صرفاً^(٥).

* قوله (حتى يأتي خازني): أي اصبر حتى يأتي خازني، وإنما قال له ذلك لأنه ظن جوازه كسائر البيوع^(٦).

* قوله (فتراوضنا): بالضاد المعجمة، يقال فلان يراوض فلاناً على أمر كذا أي يداريه ليدخله فيه^(٧).

(١) العيني، عمدة القاري، ٢٥٢/١١، والقسطلاني، إرشاد الساري، ٩٨/٥.

(٢) القسطلاني، إرشاد الساري، ٩٨/٥، والعيني، عمدة القاري، ٢٥٢/١١.

(٣) القسطلاني، إرشاد الساري، ١٢٣/٥، والعيني، عمدة القاري، ٢٩٠/١١.

(٤) الكرمانى، الكواكب الدراري، ٤٤/١٠، والعيني، عمدة القاري، ٢٩٠/١١، والقسطلاني، إرشاد الساري، ١٢٣/٥.

(٥) الكرمانى، الكواكب الدراري، ٤٤/١٠، والعيني، عمدة القاري، ٢٩٣/١١، والقسطلاني، إرشاد الساري، ١٣٦/٥.

(٦) الكرمانى، الكواكب الدراري، ٤٤/١٠، والعيني، عمدة القاري، ٢٩٣/١١، والقسطلاني، إرشاد الساري، ١٣٦/٥.

(٧) الكرمانى، الكواكب الدراري، ٤٤/١٠، العيني، عمدة القاري، ٢٩٣/١١.

الفوائد الدعوية من الحديث:

- ١- اشتراط التقايض في الصرف في المجلس.
- ٢- أن الكبير يلي البيع والشراء لنفسه وإن كان له وكلاء وأعوان يكفونه.
- ٣- جواز المماكسة في البيع.
- ٤- أن بعض العلم قد يخفى على العالم.
- ٥- من أساليب الدعوة: أسلوب الاستدلال.
- ٦- أن النسئية لا تجوز في بيع الذهب بالورق.
- ٧- من صفات الداعية إنكار المنكر.

والحديث عنها بشيء من الإيضاح والتفصيل كما يلي:

١- اشتراط التقايض في الصرف في المجلس:

وذلك من قوله: (أنه التمس صرفاً بمائة دينار، فدعاني طلحة بن عبيدالله فتراوضنا، حتى اصطرف مني، فأخذ الذهب يقلبها في يده ثم قال: حتى يأتي خازني من الغابة، وعمر يسمع ذلك. فقال: والله لا تفارقه حتى تأخذ منه، قال رسول الله ﷺ: الذهب بالذهب رياً إلا هاء وهاء...). قال ابن حجر رحمته الله: "وقال ابن الأثير: هاء وهاء هو أن يقول كل واحد من البيعين هاء فيعطيه ما في يده كالحديث الآخر: (إلا يداً بيد) يعني مقايضة في المجلس. وقيل: معناه: خذ وأعط... واستدل به على اشتراط التقايض في الصرف في المجلس وهو قول أبي حنيفة والشافعي، وعن مالك لا يجوز الصرف إلا عند الإيجاب بالكلام، ولو انتقلا من ذلك الموضوع إلى آخر لم يصح تقابضهما" (١).

(١) فتح الباري لابن حجر ٤/٤٧٦، وانظر: والكرماني، الكواكب الدراري، ١٠/٢٢٢،

والقسطلاني، إرشاد الساري، ٥/٩٨.

٢- أن الكبير يلي البيع والشراء لنفسه وإن كان له وكلاء وأعوان يكفونه:

وهذا مأخوذ من مصارفة طلحة بن عبيدالله رضي الله عنه مع مالك بن أوس رضي الله عنه. قال ابن حجر رضي الله عنه: "قال ابن عبد البر: في هذا الحديث أن الكبير يلي البيع والشراء لنفسه وإن كان له وكلاء وأعوان يكفونه" (١).

جاء في الرواية رقم ٢١٧٤ ما نصه: (عن مالك بن أوس أخبره: "أنه التمس صرفاً بمائة دينار، فدعاني طلحة بن عبيدالله فتراوضا، حتى اصطرف مني، فأخذ الذهب يقلبها في يده ثم قال: حتى يأتي خازني من الغابة..").

٢- جواز الماكسة في البيع:

وذلك من قوله: (عن مالك بن أوس أخبره: أنه التمس صرفاً بمائة دينار، فدعاني طلحة بن عبيدالله فتراوضا، حتى اصطرف مني) كما في الرواية رقم ٢١٧٤. فقوله: "فتراوضا: بضاد معجمة أي تجارينا الكلام في قدر العوض بالزيادة والنقص كأن كلاً منهما كان يروض صاحبه ويسهل خلقه" (٢). قال ابن حجر رضي الله عنه: "وفيه الماكسة في البيع والمراوضة وتقليب السلعة، وفائدته الأمن من الغبن" (٣).

٤- أن بعض العلم قد يخفى على العالم:

فطلحة رضي الله عنه كما في هذا الحديث كان يجهل ضرورة المقايضة في المجلس في الذهب وبيعه، وقد بين له عمر رضي الله عنه هذا الشرط. قال ابن حجر رضي الله عنه: "أثناء

(١) ابن حجر، فتح الباري، ٤/٤٧٧.

(٢) ابن حجر، فتح الباري، ٤/٤٧٥، وانظر: العيني، عمدة القاري، ١١/٢٩٢، القسطلاني، إرشاد الساري، ٥/١٢٦.

(٣) ابن حجر، فتح الباري، ٤/٤٧٧.

تعداده لفوائد هذا الحديث: وأن من العلم ما يخفى على الرجل الكبير القدر حتى يذكره غيره" (١). فليعرف الداعية ذلك وليطلب العلم. فمن أعطى العلم كل وقته، أعطاه العلم نفسه. وبالتالي لا يتوقف العلم على سن معينة بل لو أفنى الإنسان عمره كله وإن كمال في طلب العلم لما أحاط به لأن العلم بحر لا ساحل له.

٥- من أساليب الدعوة: أسلوب الاستدلال:

وذلك من قوله: (وعمر يسمع ذلك. فقال: والله لا تفارقه حتى تأخذ منه، قال رسول الله ﷺ: الذهب بالذهب رياً إلا هاء وهاء، والبر بالبر رياً إلا هاء وهاء..). قال ابن حجر رحمته الله: "في تعداده لفوائد هذا الحديث: (وأن من أفتى بحكم حسن أن يذكر دليله" (٢). وهذا أبلغ وأجدي في قبول الفتوى والكلام. فليعرف الداعية ذلك فالتناس بحاجة إلى ما يطمئن قلوبهم ويريح نفوسهم وذكر الدليل أكبر عامل لتحقيق هذا الأمر. فيحسن به أن لا يهمله أثناء تدريسه وتوجيهه ونصيحته وإرشاده.

٦- أن النسبية لا تجوز في بيع الذهب بالورق:

ولذلك أنكر عمر رضي الله عنه على طلحة بن عبيد الله حين أخذ الذهب وأراد إرجاء صاحبه حتى يأتي خازنه من الغابة. وقال: (والله لا تفارقه حتى تأخذ منه، قال رسول الله ﷺ: الذهب بالذهب رياً إلا هاء وهاء، والبر بالبر رياً إلا هاء وهاء..). قال ابن حجر رحمته الله: "في تعداد فوائد هذا الحديث: وفيه أن النسبية لا تجوز في بيع الذهب بالورق، وإذا لم يجز فيهما مع تفاضلهما بالنسبية فأحرى أن لا يجوز في الذهب بالذهب وهو جنس واحد، وكذا الورق بالورق، يعني إذا لم تكن رواية

(١) ابن حجر، فتح الباري، ٤/٤٧٧.

(٢) المرجع السابق، ٤/٤٧٧.

ابن إسحاق ومن تابعه محفوظة فيؤخذ الحكم من دليل الخطاب وقد نقل ابن عبد البر وغيره الإجماع على هذا الحكم، أي التسوية في المنع بين الذهب بالذهب وبين الذهب بالورق فيستغنى حينئذ بذلك عن القياس" (١).

٧- من صفات الداعية إنكار المنكر:

وهذا مأخوذ من إنكار عمر رضي الله عنه على طلحة بن عبيد الله في مسألة الصرف. يقول ابن حجر رحمته الله: "وأن الإمام إذا سمع أو رأى شيئاً لا يجوز، أن ينهى عنه ويرشد إلى الحق" (٢). فهذه الصفة من أخص صفات الداعية. والرسول صلوات الله عليه ورد من صفاته في القرآن الكريم أنه: (يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن). بل ورد من صفات المؤمنين: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ (٣). وقد قال صلوات الله عليه: ((من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان)) (٤).

بل إن ذلك من دلائل خيرية الأمة كما قال جل وعلا: ﴿كُتِبَ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ (٥). فليجعل الداعية هذه الصفة من أخص صفاته وأخص سماته حتى لا يفشوا المنكر وينتشر الشر.

(١) ابن حجر، فتح الباري، ٤/٤٧٧.

(٢) المرجع السابق، ٤/٤٧٧.

(٣) سورة التوبة، جزء من الآية (٧١).

(٤) أخرجه مسلم، في كتاب الإيمان، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان وأن الإيمان يزيد

وينقص، وأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب، ١/٦٩، رقم: ٤٩.

(٥) سورة آل عمران، جزء من الآية (١١٠).

باب: لا يبيع على بيع أخيه ولا يسوم على سوم أخيه...

١٣٩ - (٢١٣٩) حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

عُمَرَ (١) رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ ((لَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ)) (٢).

وفي رواية: ((لَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ وَلَا تَلْقُوا السَّلْعَ حَتَّى يُهْبَطَ بِهَا

إِلَى السُّوقِ)) (٣).

وفي رواية: ((نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَبِيعَ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ وَلَا يَخْطُبَ

الرَّجُلُ عَلَى خُطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَتْرَكَ الْخَاطِبُ قَبْلَهُ أَوْ يَأْذَنَ لَهُ الْخَاطِبُ)) (٤).

(١) تقدمت ترجمته في الحديث رقم ١٧، ص ١٠٠.

(٢) أخرجه البخاري، في كتاب البيوع، باب لا يبيع على بيع أخيه ولا يسوم على سوم أخيه، حتى

يأذن له أو يترك، ٢٢/٢. رقم: ٢١٣٩. وله طرفان. الأول: في كتاب البيوع، باب النهي عن تلقي

الركبان وأن يبيعه مردود، ٢٨/٣. رقم: ٢١٦٥. والثاني: في كتاب النكاح، باب لا يخطب على

خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع، ١٦٦/٦. رقم: ٥١٤٢. وأخرجه مسلم، في كتاب النكاح، باب

تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى يأذن أو يترك، ١٠٢٢/٢. رقم: ١٤١٢. وفي كتاب البيوع،

باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه وسومه على سومه وتحريم النجش، ١١٥٤/٣. رقم: ١٤١٢.

(٣) الطرف الأول رقم: ٢١٦٥.

(٤) الطرف الثاني رقم: ٥١٤٢.

١٤٠- (٢١٤٠) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا الرَّهْرِيُّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (١) رضي الله عنه قَالَ (نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ وَلَا تَنَاجَشُوا وَلَا يَبِيعَ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ وَلَا يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ وَلَا تَسْأَلُ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَكْفَأَ مَا فِي إِنْثَائِهَا) (٢).

وفي رواية: ((لَا تُصْرُوا الْإِبِلَ وَالْغَنَمَ فَمَنْ ابْتَاعَهَا بَعْدَ فَإِنَّهُ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْتَلِبَهَا إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَصَاعَ تَمْرٍ)) (٣).

وفي رواية: (نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ التَّلْقِي وَأَنْ يَبْتَاعَ الْمُهَاجِرُ لِأَعْرَابِيٍّ وَأَنْ تَشْتَرِطَ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا وَأَنْ يَسْتَأْمَ الرَّجُلُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ وَنَهَى عَنِ النَّجْشِ وَعَنِ التَّصْرِيَةِ) (٤).

(١) تقدمت ترجمته في الحديث الثاني، ص ٣٩.

(٢) أخرجه البخاري، في كتاب البيوع، باب لا يبيع على بيع أخيه ولا يسوم على سوم أخيه حتى يأذن له أو يترك، ٣/٢٢٢. رقم: ٢١٤٠. وله عشرة أطراف. الأول: في كتاب البيوع، باب النهي للبايع أن لا يحفل الإبل والبقر والغنم وكل محفلة ...، ٣/٣٤٢. رقم: ٢١٤٨. والثاني: في كتاب البيوع، باب ٦٤. ٣/٣٥٠. رقم: ٢١٥٠. والثالث: في كتاب البيوع، باب إن شاء رد المصرة وفي حلبتها صاع من تمر، ٣/٣٥٠. رقم: ٢١٥١. والرابع: في كتاب البيوع، باب لا يبيع حاضر لباد بالسمرة، ٣/٣٧٢. رقم: ٢١٦٠. والخامس: في كتاب البيوع، باب النهي عن تلقي الركبان وأن يبيعه مردود، ٣/٣٨٢. رقم: ٢١٦٢. والسادس: في كتاب الشروط، باب ما لا يجوز من الشروط في النكاح، ٣/٢٣٢. رقم: ٢٧٢٣. والسابع: في كتاب الشروط، باب الشروط في الطلاق، ٣/٢٣٤. رقم: ٢٧٢٧. والثامن: في كتاب النكاح، باب لا يخطب على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع، ٦/١٦٦. رقم: ٥١٤٤. والتاسع: في كتاب النكاح، باب الشروط التي لا تخل في النكاح، ٦/١٦٩. رقم: ٥١٥٢. والعاشر: في كتاب القدر، باب وكان أمر الله قدراً مقدوراً، ٧/٢٦٨. رقم: ٦٦٠١. وأخرجه مسلم، في كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه وسمه على سومه...، ٣/١١٥٤ وما بعدها رقم: ١٥١٥.

(٣) الطرف رقم: ٢١٤٨.

(٤) الطرف رقم: ٢١٥٠.

شرح غريب الحديث:

* قوله (ولا تلقوا السلع): أصله لا تتلقوا فحُذِفَ إحدى التاءين، والسلع بكسر السين جمع سلعة، وهي المتاع^(١).

* قوله (حتى يهبط إلى السوق): أي حتى ينزل بها إلى السوق. يقال هبط هبوطاً وهبط غيره والهبوط الانحطاط والنزول، والمعنى هنا أن يؤتى بها إلى الأسواق^(٢).

* قوله (ولا يخطب): بالنصب لا زيادة وبالرفع نفيًا وبالكسر نهياً^(٣).

* قوله (أخيه): يتناول الأخ النسبي والرضاعي والديني^(٤).

* قوله (أو يأذن له): أي حتى يأذن الخاطب الأول للخطاب الثاني^(٥).

* قوله (لباد): أي لبدوي، والبادي هو الذي يكون في البادية، مسكنه المضارب والخيام. وصورة البيع للبادي أن يقدم غريب من البادية بمتاع ليبيعه بسعر يومه فيقول له البادي اتركه عندي لأبيعه لك على التدرج بأغلى منه^(٥).

(١) العيني، عمدة القاري، ٢٨٦/١١، والقسطلاني، إرشاد الساري، ١٢٩/٥.

(٢) الكرمانلي، الكواكب الدراري، ٣٩/١٠، والعيني، عمدة القاري، ٢٨٦/١١، والقسطلاني، إرشاد الساري، ١٢٩/٥.

(٣) العيني، عمدة القاري، ١٣٢/٢٠، والقسطلاني، إرشاد الساري، ٤٢٢/١١.

(٤) الكرمانلي، الكواكب الدراري، ١٠٦/١٩، والعيني، عمدة القاري، ١٣٢/٢٠، والقسطلاني، إرشاد الساري، ٤٢٣/١.

(٥) العيني، عمدة القاري، ١٣٢/٢٠، والقسطلاني، إرشاد الساري، ٤٢٣/١١.

(٥) الكرمانلي، الكواكب الدراري، ٢٦/١٠، والعيني، عمدة القاري، ٢٥٨/١١، والقسطلاني، إرشاد الساري، ١٠٥/٥.

* قوله (لا تناجشوا): من النجش بفتح النون والجيم وشين معجمة وأن يزيد في الثمن لا لرغبة فيها بل ليخدع غيره ليزيد ويشتره، وأصله الإثارة كأن الناجش يثير الرغبة فيه^(١).

* قوله (ولا يبيع الرجل على بيع أخيه): بأن يقول لمن اشترى سلعة في زمن خيار المجلس أو خيار الشرط افسخ لأبيعك مثله بأقل منه ويحرم أيضاً الشراء بأن يقول للبائع افسخ وأنا أشتري بأكثر منه^(٢).

* قوله (ولا يخطب على خطبة أخيه): الخطبة بالكسر اسم مشتق من خطب يخطب من باب نصر ينصر فهو خاطب وأما الخطبة بالضم فهو من القول والكلام. وصورته أن يخطب الرجل المرأة فتركن إليه ويتفقا على صداق معلوم ويتراضيا ولم يبق إلا العقد فيجيء آخر ويخطب ويزيد الصداق^(٣).

* قوله (ولا تسأل المرأة طلاق أختها): بالرفع خبر بمعنى النهي وبالكسر نهي حقيقي ومعناه نهي المرأة الأجنبية أن تسأل الزوج طلاق زوجته لينكحها ويصير لها من نفقته ومعاشرته ما كان للمطلقة^(٤).

(١) الكرمانى، الكواكب الدراري، ٢٦/١٠، والعيني، عمدة القاري، ٢٥٨/١١، والقسطلاني، إرشاد الساري، ١٠٥/٥.

(٢) الكرمانى، الكواكب الدراري، ٢٥/١٠. والعيني، عمدة القاري، ٢٥٧/١١، والقسطلاني، إرشاد الساري، ١٠٤/٥.

(٣) الكرمانى، الكواكب الدراري، ٢٦/١٠، والعيني، عمدة القاري، ٢٥٩/١١، والقسطلاني، إرشاد الساري، ١٠٥/٥.

(٤) الكرمانى، الكواكب الدراري، ٢٦/١٠، والعيني، عمدة القاري، ٢٥٩/١١، والقسطلاني، إرشاد الساري، ١٠٥/٥.

- * قوله (لتكفأ ما في إنائها): يقال كفأت الإناء إذا كببته وكفأته إذا أملته، بفتح الفاء، مثل لا مالة الضرة حق صاحبها من زوجها إلى نفسها، وصورته أن يخطب الرجل المرأة وله امرأة فتشترط عليه طلاق الأولى لتتفرد به^(١).
- * قوله (لا تصروا الإبل): بضم التاء وفتح الصاد وتشديد الراء بوزن تزكوا من صرى يصري تصرية كزكى يزكي تزكية، وصريت الناقة وغيرها من ذوات اللبن وصريتها وأصريتها أي حفلتها، صرى اللبن يصري في الضرع إذا لم يحلب ففسدت طعمه وهو لبن صرى^(٢).
- * قوله (فمن ابتاعها): أي فمن اشترى المصراه^(٣).
- * قوله (بعد): أي بعد التصريح وقيل بعد العلم بهذا النهي^(٤).
- * قوله (بخير النظرين): أي بخير الرأيين^(٥).
- * قوله (فتلقوا الركبان): بفتح القاف وأصله لا تتلقوا بتاءين فحذفت إحداهما أي لا تستقبلوا الذين يحملون المتاع إلى البديل للإشتراء منهم قبل قدوم البلد ومعرفة السعر^(٦).
- * قوله (أختها): أي ضررتها، وقيل أختها في الإسلام، ويدخل في هذا الحكم الكافرة^(٧).

(١) الكرمانى، الكواكب الدراري، ٢٦/١٠، والعيني، عمدة القاري، ٢٥٩/١١، القسطلاني،

إرشاد الساري، ١٠٥/٥.

(٢) القسطلاني، إرشاد الساري، ١١٢/٥.

(٣) العيني، عمدة القاري، ٢٧٠/١١، والقسطلاني، إرشاد الساري، ١١٤/٥.

(٤) العيني، عمدة القاري، ٢٧٠/١١، والقسطلاني، إرشاد الساري، ١١٤/٥.

(٥) العيني، عمدة القاري، ٢٧٠/١١، والقسطلاني، إرشاد الساري، ١١٤/٥.

(٦) العيني، عمدة القاري، ٢٧٥/١١، والقسطلاني، إرشاد الساري، ١١٦/٥.

(٧) العيني، عمدة القاري، ٣٠٠/١٢، القسطلاني، إرشاد الساري، ١٨٨/٦.

* قوله (المهاجر): أي المقيم^(١).

* قوله (للأعرابي): الذي يسكن البادية^(٢).

* قوله (وأن يستام الرجل على سومة أخيه): بأن يقول لمن اتفق مع غيره في بيع ولم يعقدها أنا أشتره بأزيد وأنا أبيعك خيراً منه بأرخص منه، فيحرم بعد استقرار الثمن بالتراضي صريحاً وقبل العقد^(٣).

* قوله (لتستفرغ صحفتها): أي لتقلب ما في إنائها، وأصله من أفرغت الإناء إفراغاً وفرغته تفرغاً إذا قلبت ما فيه^(٤).

* قوله (فإن لها): للتي تسأل طلاق أختها^(٥).

* قوله (ما قدر لها): أي لن يعدو ذلك ما قسم لها ولن تستزيد به شيئاً^(٦).

الفوائد الدعوية من الحديثين:

١- من موضوعات الدعوة: تحذير الأمة من بعض الأعمال القبيحة:

أ- أن يبيع الرجل على بيع أخيه.

ب- أن يبيع حاضر لباد.

ج- المناجشة.

د- أن يخطب على خطبة أخيه.

(١) العيني، عمدة القاري، ٣٠٢/١٣، والقسطلاني، إرشاد الساري، ١٩٢/٦.

(٢) العيني، عمدة القاري، ٣٠٢/١٣، والقسطلاني، إرشاد الساري، ١٩٢/٦.

(٣) العيني، عمدة القاري، ٣٠٢/١٣، والقسطلاني، إرشاد الساري، ١٩٢/٦.

(٤) العيني، عمدة القاري، ١٤٢/٢٠، والقسطلاني، إرشاد الساري، ٤٣٣/١١.

(٥) القسطلاني، إرشاد الساري، ١٣/١٤.

(٦) المرجع السابق، ١٣/١٤.

هـ- أن تسأل المرأة طلاق أختها لتكفأ ما في إنائها.

والحديث عنها بشيء من الإيضاح والتفصيل كما يلي:

١- من موضوعات الدعوة: تحذير الأمة من بعض الأعمال القبيحة:

فهذان الحديثان نهى فيهما الرسول ﷺ عن بعض الأعمال القبيحة والتي

فيها ضرر على الأمة أو على بعضها. فمن ذلك:

أ- أن يبيع الرجل على بيع أخيه:

وذلك من قوله كما في الحديث الأول ((لا يبيع بعضكم على بيع أخيه))

وقوله في الحديث الثاني ((ولا يبيع الرجل على بيع أخيه)) وأخذ من قوله ((على

بيع أخيه)) أنه مقيد بالمسلم، وجاء مصرحاً بذلك في رواية مسلم عن أبي هريرة

بلفظ ((لا يسوم المسلم على سوم المسلم))^(١). وقال الجمهور: لا فرق في ذلك بين

المسلم والذمي، وذكر الأخ خرج للغالب فلا مفهوم له^(٢).

قال ابن حجر رحمته الله: "قال العلماء: البيع على البيع حرام، وكذلك الشراء

على الشراء، وهو أن يقول لمن اشترى سلعة في زمن الخيار: افسخ لأبيحك بأنقص،

أو يقول للبائع افسخ لأشترى منك بأزيد، وهو مجمع عليه... وذهب الجمهور إلى

صحة البيع المذكور مع تأثيم فاعله، وعند المالكية والحنابلة في فساده روايتان

وبه جزم أهل الظاهر، والله أعلم"^(٣).

(١) أخرجه مسلم، في كتاب النكاح، باب تحريم الخطبة على حطبة أخيه حتى يأذن أو يترك،

١٠٣٣/٢، رقم: ١٤١٣.

(٢) ابن حجر، فتح الباري، ٤/٤٤٥، وانظر: العيني، عمدة القاري، ١١/٢٥٨، والقسطلاني، إرشاد

الساري، ١٠٥/٥.

(٣) ابن حجر، فتح الباري، ٤/٤٤٥، وانظر: والكرماني، الكواكب الدراري، ١٠/٢٦،

والقسطلاني، إرشاد الساري، ١٠٤/٥.

ب- أُو يبيع حاضر لباد:

وذلك من قوله (نهى رسول الله ﷺ أن يبيع حاضر لباد) وذلك لما فيه من الغبن الواضح. ولذلك نهى عنه، ذلك أن أهل البادية ليس لهم معرفة بسوق الحاضرة، فهذا سبيل لأن يقوم صاحب الحاضرة بشراء سلعة صاحب البادية بسعر أقل مما هي عليه في السوق فيحصل الغبن لصاحب البادية. ولذا ورد النهي عن ذلك تفادياً لمثل ذلك الغبن والغش.

ج- المناجشة:

وذلك من قوله (ولا تناجشوا). قال ابن حجر رحمته الله: "قوله في حديث أبي هريرة (نهى رسول الله ﷺ أن يبيع حاضر لباد، ولا تناجشوا.. الخ) عطف صيغة النهي على معناها، فتقدير قوله (نهى أن يبيع حاضر لباد) أي قال: لا يبيع حاضر لباد فعطف عليه: (ولا تناجشوا).. والحديث عنها بشيء من الإيضاح والتفصيل كما يلي:--.. وقوله هنا (ولا تناجشوا) ذكره بصيغة التفاعل لأن التاجر إذا فعل لصاحبه ذلك كان بصد أن يفعل له مثله... "(١).

د- أُو يخطب على خطبة أخيه:

وقد بَوَّب البخاري رحمته الله على الرواية رقم ٥١٤٢ التابعة للحديث الأول. والرواية رقم ٥١٤٤ التابعة للحديث الثاني بقوله: (باب لا يخطب على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع).

(١) ابن حجر، فتح الباري، ٤/٤٤٥، وانظر: الكرمانى، الكواكب الدراري، ٢٦/١٠، والعيني،

قال ابن حجر رحمته الله: "قوله: (ولا يخطب) بالجزم على النهي، أي وقال: لا يخطب. ويجوز الرفع على أنه نفي، وسياق ذلك بصيغة الخبر أبلغ في المنع"^(١). ويقول أيضاً رحمته الله: "قال الجمهور: هذا النهي للتحريم، وقال الخطابي: هذا النهي للتأديب وليس بنهي التحريم يبطل العقد عند أكثر الفقهاء، كذا قال، ولا ملازمة بين كونه للتحريم وبين البطلان عند الجمهور بل هو عندهم للتحريم ولا يبطل العقد، بل حكى النووي أن النهي فقيه للتحريم بالإجماع ولكن اختلفوا في شروطه فقال الشافعية والحنابلة: محل التحريم ما أصرحت المخطوبة أو وليها الذي أذنت له حيث يكون إذنها معتبراً بالإجابة. فلو وقع التصريح بالرد فلا تحريم، فلو لم يعلم الثاني بالحال فيجوز الهجوم على الخطبة لأن الأصل الإباحة، وعند الحنابلة في ذلك روايتان، وإن وقعت الإجابة بالتعريض كقولها: لا رغبة عنك فقولان عند الشافعية..."^(٢). لكن إن ترك الأول الخطبة، أو أذن لغيره بالخطبة جاز. لقوله: ((ولا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى يترك الخاطب قبله أو يأذن له الخاطب)). قال ابن حجر رحمته الله: "واستدل به على أن الخاطب الأول إذا أذن للخاطب الثاني في التزويج ارتفع التحريم، ولكن هل يختص ذلك بالمأذون له أو يتعدى لغيره؟ لأن مجرد الإذن الصادر من الخاطب الأول دال على إعراضه عن تزويج تلك المرأة وبإعراضه يجوز لغيره يخطبها، الظاهر الثاني فيكون الجواز للمأذون له بالتصميم ولغيره للمأذون له بالإلحاق، ويؤيده قوله في الحديث الثاني من الباب: (ولا يترك) وصرح الروياني من الشافعية بأن محل التحريم إذا كانت

(١) ابن حجر، فتح الباري، ٢٤٩/٩.

(٢) ابن حجر، فتح الباري، ٢٤٩/٩، ٢٥٠، وانظر: العيني، عمدة القاري، ٢٦٠/١١.

الخطبة من الأول جائزة، فإن كانت ممنوعة كخطبة المعتدة لم يضر الثاني بعد انقضاء العدة أن يخطبها وهو واضح لأن الأول لم يثبت له بذلك حق^(١).

هـ - أُنْ تَسْأَلُ الْمَرْأَةَ طَلِاقًا أُخْتَهَا لَتَكْفًا مَا فِي إِبَائِهَا:

وهذا من الشروط التي لا تحل في النكاح. وقد بَوَّبَ البخاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على الرواية رقم ٥١٥٢ التابعة للحديث الثاني بقوله: (باب الشروط التي لا تحل في النكاح. وقال ابن مسعود لا تشتط المرأة طلاق أختها). وذلك من قوله ((لا يحل لامرأة تسأل طلاق أختها لتستفرغ صحفتها، وإنما ما قُدِّرَ له)). قال ابن حجر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "قوله (لا يحل) ظاهر في تحريم ذلك، وهو محمول على ما إذا لم يكن هناك سبب يجوز ذلك كربية في المرأة لا ينبغي معهما أن تستمر في عصمة الزوج ويكون ذلك على سبيل النصيحة المحضة، أو لضرر يحصل لها من الزوج أو للزوج منها، أو يكون سؤالها ذلك يعوض وللزوج رغبة في ذلك فيكون كالخلع مع الأجنبي إلى غير ذلك من المقاصد المختلفة. وقال ابن حبيب: حمل العلماء هذا النهي على الندب، فلو فعل ذلك لم يفسخ النكاح، وتعقبه ابن بطال بأن نفي الحل تصريح في التحريم، ولكن لا يلزم منه فسخ النكاح، وإنما فيه التغليظ على المرأة أن تسأل طلاق الأخرى، ولترض بما قسم الله لها^(٢). وقال أيضاً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "قوله: (أختها) قال النووي: معنى هذا الحديث نهي المرأة الأجنبية أن تسأل رجلاً طلاق زوجته وأن يتزوجها هي فيصير لها نفقة ومعروفه ومعاشرته ما كان للمطلقة، فعبر عن ذلك بقوله: (تكتفى ما في صحفتها) قال: والمراد بأختها غيرها

(١) ابن حجر، فتح الباري، ٢٥٠/٩.

(٢) ابن حجر، فتح الباري، ٢٧٤/٩، وانظر: والكرماني، الكواكب الدراري، ٢٦/١٠، والعيني،

سواء كانت أختًا من النسب أو الرضاع أو الدين، ويلحق بذلك الكافرة في الحكم وإن لم تكن أختًا في الدين إما لأن المراد الغالب أو أنها أختها في الجنس الآدمي، وحمل ابن عبد البر الأخت هنا على الضرة فقال: فيه من الفقه أنه لا ينبغي أن تسأل المرأة زوجها أن يطلق ضررتها لتنفرد به، وهذا يمكن في الرواية التي وقعت بلفظ: (لا تسأل المرأة طلاق من أختها)، وأما الرواية التي فيها لفظ الشرط فظاهرها أنها في الأجنبية ويؤيده قوله فيها: (ولتنكح) أي ولتتزوج الزوج المذكور من غير أن يشترط أن يطلق التي قبلها، وعلى هذا فالمراد هنا بالأخت الأخت في الدين، ويؤيده زيادة ابن حبان في آخره من طريق أبي كثير عن أبي هريرة بلفظ: (لا تسأل المرأة طلاق أختها لتستفرغ صحفتها فإن المسلمة أخت المسلمة) وقد تقدم في (باب لا يخطب الرجل على خطبة أخيه) نقل الخلاف عن الأوزاعي وبعض الشافعية أن ذلك مخصوص بالمسلمة، وبه جزم أبو الشيخ في كتاب النكاح، ويأتي مثله هنا، ويجيء على رأي ابن القاسم أن يستثنى ما إذا كان السؤال طلاقها فاسقة، وعند الجمهور لا فرق^(١).

وعلى هذا فينبغي للداعية تحذير الأمة الإسلامية من هذه الأعمال القبيحة والأفعال الشنيعة وما شاركها من الأعمال التي نهى الشرع عنها. لأن الشرع لا ينهى إلا عن قبيح وكل ما فيه ضرر على البشرية. فالخير كل الخير فيما أمر الله جل وعلا به، وأمر به رسوله ﷺ. والشر كل الشر فيما نهى الله جل وعلا عنه ونهى عنه رسوله ﷺ.



(١) ابن حجر، فتح الباري، ٢٧٤/٩، ٢٧٥، وانظر: والكرماني، الكواكب الدراري، ٢٦/١٠، والقسطلاني، إرشاد الساري، ١٠٥/٥.

باب: المزايدة

١٤١ - (٢١٤١) حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ الْمُكْتَبُ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ^(١) رضي الله عنه أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ غُلَامًا لَهُ عَنْ دُبُرٍ فَاحْتِاجَ فَأَخَذَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ ((مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي)) فَاشْتَرَاهُ نَعِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بِكَذَا وَكَذَا فَدَفَعَهُ إِلَيْهِ^(٢).

وفي رواية: أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ عَبْدًا لَهُ لَيْسَ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ فَزَدَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَابْتَاعَهُ مِنْهُ نَعِيمُ بْنُ النَّحَّامِ^(٣).
شرح غريب الحديث:

* قوله (عن دبر): بضم الدال المهملة والموحدة أي قال له أنت حر بعد موتي^(٤).

(١) تقدمت ترجمته في الحديث رقم ٤٧، ص ٢٠٥.

(٢) أخرجه البخاري، في كتاب البيوع، باب بيع المزايدة، ٢٣/٣. رقم: ٢١٤١. وله ثمانية أطراف. الأول: في كتاب البيوع، باب بيع المدبر، ٥٦/٣. رقم: ٢٢٣٠. والثاني: في كتاب الحرث والمزارعة، باب فضل الزرع والفرس إذا أكل منه، ٩٢/٣. رقم: ٢٣٢١. والثالث: في كتاب الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، باب من باع مال المفلس أو المعدم فقسمه، بين الغرماء أو أعطاه حتى ينفق على نفسه، ١١٨/٣. رقم: ٢٤٠٣. والرابع: في كتاب الخصومات، باب من باع على الضعيف ونحوه فدفعت منه إليه وأمره بالإصلاح والقيام بشأنه فإن أفسد بعد منعه، ١٢٣/٣. رقم: ٢٤١٥. والخامس: في كتاب العتق، باب بيع المدبر، ١٦٤/٣. رقم: ٢٥٣٤. والسادس: في كتاب كفارات الأيمان، باب عتق المدبر وأم الولد والمكاتب في الكفارة ...، ٣٠١/٧. رقم: ٦٧١٦. والسابع: في كتاب الإكراه، باب إذا أكره حتى وهب عبداً أو باعه لم يجزه، ٧٢/٨. رقم: ٦٩٤٧. والثامن: في كتاب الأحكام، باب بيع الإمام على الناس أموالهم وضياعهم، ١٤٩/٨. رقم: ٧١٨٦. وأخرجه مسلم، في كتاب الزكاة، باب الابتداء في النفقة بالنفس ثم أهله ثم القرابة، ٦٩٢/٢. رقم: ٩٩٧.

(٣) الطرف الرابع رقم: ٢٤١٥.

(٤) العيني، عمدة القاري، ٢٦١/١١، والقسطلاني، إرشاد الساري، ١٠٦/٥.

- * قوله (فدفعه إليه): أي فدفعت النبي ﷺ الثمن الذي يبيع به المدبر المذكور إليه أي إلى الرجل المذكور وهو نعيم بن عبد الله^(١).
- * قوله (فابتاعه منه): أي ابتاع العبد من النبي ﷺ بثمانمائة درهم^(٢).

الفوائد الدعوية من الحديث:

- ١- جواز بيع المزايدة.
- ٢- جواز التدبير وبيع المدبر.
- ٣- جواز بيع الإمام على الناس أموالهم إذا رأى المصلحة في ذلك.

والحديث عنها بشيء من الإيضاح والتفصيل كما يلي:

١- جواز بيع المزايدة:

قال ابن حجر رحمته الله: "ورود في البيع فيمن يزيد حديث أنس: (أنه ﷺ باع حلساً وقدحاً وقال: ((من يشتري هذا الحلس والصدح)) فقال رجل: أخذتهما بدرهم، فقال: من يزيد على درهم؟ فأعطاه رجل درهماً، فباعهما منه "أخرجه أحمد وأصحاب السنن مطولاً ومختصراً واللفظ للترمذي وقال حسن، وكان المصنف أشار بالترجمة إلى تضعيف ما أخرجه البزار من حديث سفيان ابن وهب: (سمعت النبي ﷺ ينهى عن بيع المزايدة) فإن في إسناده ابن لهيعة وهو ضعيف"^(٣). وقد بوب البخاري رحمته الله على هذا الحديث بقوله: (باب بيع المزايدة وقال عطاء: أدركت الناس لا يرون بأساً ببيع المغانم فيمن يزيد)^(٤). قال ابن حجر رحمته الله:

(١) العيني، عمدة القاري، ٢٦٢/١١، والقسطلاني، إرشاد الساري، ١٠٦/٥.

(٢) المرجع السابق، ٣١٤/٥.

(٣) ابن حجر، فتح الباري، ٤٤٦/٤، وانظر: العيني، عمدة القاري، ٢٦٠/١١.

(٤) ابن حجر، فتح الباري، ٤٤٥/٤.

"وقال الترمذي عقب حديث أنس المذكور^(١) والعمل على هذا عند بعض أهل العلم، لم يروا بأساً ببيع من يزيد في الغنائم والموارث، قال ابن العربي: لا معنى لاختصاص الجواز بالغنيمة والميراث فإن الباب واحد والمعنى مشترك). فهذا الحديث يدل على جواز بيع المزايدة"^(٢).

وقال ابن حجر رحمته الله: "وقد اعترضه الإسماعيلي فقال: ليس في قصة المدبر بيع المزايدة فإن بيع المزايدة أن يعطي به واحد ثمناً ثم يعطي به غيره زيادة عليهما. أ.هـ. وأجاب ابن بطلال بأن شاهد الترجمة منه قوله في الحديث: (من يشتري مني) قال فعرضه للزيادة ليستقصي فيه للمفلس الذي باعه عليه، وسيأتي بيان كونه كان مفلساً في أواخر كتاب الاستقراض"^(٣).

٢- جواز التدبير وبيع المدبر:

وذلك من قوله: (أن رجلاً أعتق غلاماً عن دبر فاحتاج، فأخذه النبي ﷺ فقال: من يشتريه مني؟ ...) وفي رواية أخرى: (باع النبي ﷺ المدبر). وقد بوب البخاري رحمته الله على الرواية رقم ٢٢٣٠ وغيرها بقوله: (باب بيع المدبر)^(٤).

قال ابن حجر رحمته الله: "قال القرطبي وغيره: اتفقوا على مشروعية التدبير، واتفقوا على أنه من الثلث، غير الليث فإنهما قالا: من رأس المال، واختلفوا هل هو

(١) وهو المتقدم وأوله: (أنه ﷺ باع حلساً وقدحاً وقال: من يشتري هذا الحلس والقدح؟). انظر: ابن حجر، فتح الباري، ٤/٤٤٦.

(٢) ابن حجر، فتح الباري، ٤/٤٤٦، وانظر: العيني، عمدة القاري، ١١/٢٦٢، القسطلاني، إرشاد الساري، ٥/١٠٦.

(٣) ابن حجر، فتح الباري، ٤/٤٤٦، وانظر: العيني، عمدة القاري، ١١/٢٦١، والقسطلاني، إرشاد الساري، ٥/١٠٦.

(٤) ابن حجر، فتح الباري، ٤/٥٢٩.

عتق جائز أم لازم، فمن قال لازم منع التصرف فيه إلا بالعتق، ومن قال جائز أجاز، وبالأول قال مالك والأوزاعي والكوفيون، وبالثاني قال الشافعي وأهل الحديث، وحجتهم حديث الباب، ولأنه تعليق للعتق بصفة انفراد السيد بها فيتمكن من بيعه كمن علق بدخول الدار مثلاً، ولأن من أوصى بعتق شخص جاز له بيعه باتفاق فيلحق به جواز بيع المدبر لأنه في معنى الوصية، وقيد الليث الجواز بالحاجة وإلا فيكره، وأجاب الأول بأنها قضية عين لا عموم لها فيحمل على بعض الصور، وهو اختصاص الجواز بما إذا كان عليه دين، وهو مشهور مذهب أحمد والخلاف في مذهب مالك أيضاً^(١).

قال ابن حجر رحمته الله: "قوله: (باب بيع المدبر) أي جوازه، أو ما حكمه؟ وقد تقدمت هذه الترجمة بعينها في كتاب البيوع، وأورد هنا حديث جابر مختصر جداً، وقد تقدم شرحه مستوفى هناك"^(٢). وقال أيضاً رحمته الله: "وقد تقدم (باب المدبر) من البيوع نقل مذاهب الفقهاء في بيع المدبر، وأن الجواز مطلقاً مذهب الشافعي وأهل الحديث، وقد نقله البيهقي في (المعرفة) عن أكثر الفقهاء، وحكى النووي عن الجمهور مقابلة وعن الحنفية والمالكية أيضاً تخصيص المنع بمن دبر تديراً مطلقاً، أما إذا قيده كأن يقول: إن مت من مرضي هذا فلان حر - فإنه يجوز بيعه لأنهما كالوصية فيجوز الرجوع فيها، وعن أحمد يمتنع بيع المدبرة دون المدبر، وعن الليث يجوز بيعه إن شرط على المشتري عتقه، وعن ابن

(١) ابن حجر، فتح الباري، ٥٣١/٤، وانظر: العيني، عمدة القاري، ٢٦٢/١١، والقسطلاني، إرشاد

الساري، ١٩١/٥.

(٢) ابن حجر، فتح الباري، ٢٠٨/٤، وانظر: العيني، عمدة القاري، ٤٩/١٢، والقسطلاني، إرشاد

الساري، ١٩١/٥.

سيرين لا يجوز بيعه إلا من نفسه، ومال ابن دقيق العيد إلى تقييد الجواز بالحاجة فقال: ممنوع بيعه مطلقاً كان الحديث حجة عليه لأن المنع الكلي يناقضه الجواز الجزئي" (١).

٢- جواز بيع الإمام على الناس أموالهم إذا رأى المصلحة في ذلك:

ولك من قوله: (بلغ النبي ﷺ أن رجلاً من أصحابه أعتق غلاماً له عن دبر لم يكن له مال غيره، فباعه بثمانمائة درهم ثم أرسل بثمنه إليه). قال ابن حجر رحمه الله: "قوله (باب بيع الإمام على الناس أموالهم وضياعهم) قال ابن المنير: أضاف البيع إلى الإمام ليشير إلى أن ذلك يقع في مال السفية أو في وفاء دين الغائب أو من يمتنع أو غير ذلك "ليتحقق أن للإمام التصرف في عقود الأموال في الجملة" (٢).

وقد بَوَّبَ البخاري رحمه الله على الرواية رقم ٧١٨٦ بقوله: (باب بيع الإمام على الناس أموالهم وضياعهم وقد باع النبي ﷺ مديراً من نعيم بن التمام). قال ابن حجر رحمه الله: "قال المهلب: إنما يبيع الإمام على الناس أموالهم إذا رأى منهم سفهاً في أموالهم، وأما من ليس بسفيه فلا يباع عليه بشيء من ماله إلا في حق يكون عليه، يعني إذا امتنع أداء الحق وهو كما قال، لكن قصة بيع المدير ترد على هذا الحصر وقد أجاب عنها بأن صاحب المدير لم يكن له مال غيره، فلما رآه أنفق جميع ماله، وأنه تعرض بذلك للتهلكة نقض عليه فعله ولو كان لم ينفق جميع ماله لم ينقض فعله، كما قال للذي كان يخدع في البيوع (قل لا خلافة) لأنه لم يفوت على نفسه جميع ماله انتهى. فكأنه كان في حكم السفية فلذلك

(١) ابن حجر، فتح الباري، ٢٠٨/٥، ٢٠٩، وانظر: العيني، عمدة القاري، ٢٦٢/١١، والقسطلاني، إرشاد الساري، ١٠٧/٥.

(٢) ابن حجر، فتح الباري، ٢٢٢/١٣، وانظر: العيني، عمدة القاري، ٢٥٩/٢٤.

باع عليه ماله والله أعلم" (١). وعلى هذا يجوز للإمام التصرف في مال رعيته إن كان ذلك التصرف فيه مصلحة صاحب المال كأن يكون سفيهاً أو في حكمه لأن ذلك من التعاون على البر والتقوى، وتسديداً للمصالح وإبعاداً للمفاسد.



(١) ابن حجر، فتح الباري، ٢٢٢/١٣، ٢٢٣، وانظر: والعيني، عمدة القاري، ٢٥٩/١١، القسطلاني، إرشاد الساري، ١٤٦/١٥.

باب: النجش ومن قال: لا يجوز ذلك البيع

١٤٢- (٢١٤٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عَمْرٍ (١) قَالَ: (نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ النَّجْشِ) (٢).

شرح غريب الحديث:

* قوله (نهى عن النجش): نهى تحريم وهو أن يزيد في الثمن بلا رغبة بل ليضر غيره (٣).

الفوائد الدعوية من الحديث:

سبق شرح هذا الحديث في قوله (ولا تتاجشوا) كما في الحديث رقم ٢١٤٠/١٤٠.



(١) تقدمت ترجمته في الحديث رقم ١٧، ص ١٠٠.

(٢) أخرجه البخاري، في كتاب البيوع، باب النجش ومن قال: لا يجوز ذلك البيع، ٣٢/٣. رقم: ٢١٤٢. وطرفه في كتاب الحيل، باب ما يكره من التاجش، ٧٩/٨. رقم: ٦٩٦٣. وأخرجه مسلم، في كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه، وسومه على سومه وتحريم النجش...، ١١٥٦/٣. رقم: ١٥١٦.

(٣) العيني، عمدة القاري، ١١٤/٢٤، والقسطلاني، إرشاد الساري، ٢٨٩/١٤.

باب: بيع الغر وحبل الحبله

١٤٣ - (٢١٤٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ (١) رضي الله عنهما: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبْلِ الْحَبْلَةِ وَكَانَ بَيْعًا يَتَّبِعُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ كَانَ الرَّجُلُ يَبْتَاعُ الْجُزُورَ إِلَى أَنْ تُنْتَجَ النَّاقَةُ ثُمَّ تُنْتَجُ الَّتِي فِي بَطْنِهَا) (٢).

شرح غريب الحديث:

- * قوله (حبل الحبله): بالمهمله والموحدة المفتوحتين هو نتاج الفنتاج وولد الجنين (٣).
- * قوله (بيئاع الجزور): بفتح الجيم، هو واحد الإبل يقع على الذكر والأنثى (٤).
- * قوله (إلى أن تنتج الناقة): بضم أوله وفتح ثالثه أي تلد ولد (٥).

(١) تقدمت ترجمته في الحديث رقم ١٧، ص ١٠٠.

(٢) أخرجه البخاري، في كتاب البيوع، باب بيع الغر وحبل الحبله، ٢٣/٣. رقم: ٢١٤٣. وله طرفان الأول: في كتاب السلم، باب السلم إلى أن تنتج الناقة، ٦٢/٣. رقم: ٢٢٥٦. والثاني: في كتاب مناقب الأنصار، باب أيام الجاهلية، ٢٨٥/٤. رقم: ٢٨٤٣. وأخرجه مسلم، في كتاب البيوع، باب تحريم بيع حبل الحبله، ١١٥٣/٢. رقم: ١٥١٤.

(٣) الكرمانى، الكواكب الدراري، ٢٨/١٠، ابن حجر، فتح الباري، ٤٤٩/٤، والعينى، عمدة القارى، ٢٦٥/١١.

(٤) الكرمانى، الكواكب الدراري، ٢٨/١٠، ابن حجر، فتح الباري، ٤٥٠/٤، والعينى، عمدة القارى، ٢٦٦/١١، القسطلانى، إرشاد السارى، ١٠٩/٥.

(٥) الكرمانى، الكواكب الدراري، ٢٨/١٠، ابن حجر، فتح الباري، ٤٥٠/٤، والعينى، عمدة القارى، ٢٦٦/١١، القسطلانى، إرشاد السارى، ١٠٩/٥.

* قوله (ثم تنتج التي في بطنها): أي ثم تعيش المولودة حتى تكبر ثم تلد (١).

الفوائد الدعوية من الحديث:

١- النهي عن بيع الغرر.

٢- استخدام أسلوب البيان والشرح والتوضيح.

والحديث عنها بشيء من الإيضاح والتفصيل كما يلي:

١- النهي عن بيع الغرر:

وذلك من قوله (نهى عن بيع حبل الحبل) وقد بوّب البخاري رحمته الله على هذا

الحديث ب (باب بيع الغرر، وحبل الحبل) (٢).

قال ابن حجر رحمته الله: "ثم إن عطف بيع حبل الحبل على بيع الغرر من عطف

الخاص على العام، ولم يذكر في الباب بيع الغرر صريحاً وكأنه أشار إلى ما

أخرجه أحمد من طريق ابن إسحاق حدثني نافع وابن حبان من طريق سليمان

التميمي عن نافع عن ابن عمر (نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر) وقد أخرج مسلم

النهي عن بيع الغرر من حديث أبي هريرة وابن ماجه من حديث ابن عباس

والطبراني من حديث سهل بن سعد، ولأحمد من حديث ابن مسعود رفعه: ((لا

تشتروا السمك في الماء فإنه غرر)) (٣). وشراء السمك في الماء نوع من أنواع الغرر،

ويلتحق به الطير في الهواء والمعدوم والمجهول والآبق ونحو ذلك. قال النووي: النهي

عن بيع الغرر أصل من أصول البيع فيدخل تحته مسائل كثيرة جداً، ويستثنى من

(١) ابن حجر، فتح الباري، ٤/٤٥٠، والعيني، عمدة القاري، ١١/٢٦٦، والقسطلاني، إرشاد

الساري، ٥/١٠٩.

(٢) ابن حجر، فتح الباري، ٤/٤٤٨.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، ١/٤٨٥، رقم: ٣٦٨٧٥.

بيع الغرر أمران: أحدهما: ما يدخل في المبيع تبعاً فلو أفرد لم يصح بيعه، والثاني: ما يتسامح بمثله إما لحقارته أو للمشقة في تمييزه وتعيينه، فمن الأول بيع أساس الدار والدابة التي في ضرعها اللبن والحامل، ومن الثاني الجبة المحشوة والشرب من السقاء، قال: وما اختلف العلماء فيه مبني على اختلافهم في كونه حقيراً أو يشق تمييزه أو تعيينه فيكون الغرر فيه كالمعدوم فيصح البيع وبالعكس، وقال: ومن بيوع الغرر ما اعتاده الناس من الاستجرار من الأسواق بالأوراق مثلاً فإنه لا يصح لأن الثمن ليس حاضراً فيكون من المعاطاة ولم توجد صيغة يصح بها العقد، وروى الطبري من ابن سيرين بإسناد صحيح قال: لا أعلم ببيع الغرر بأساً. قال ابن بطال: لعله لم يبلغه النهي وإلا فكل ما يمكن أن يوجد وأن لا يوجد لم يصح، وكذلك إذا كان لا يصح غالباً، فإن كان لا يصح غالباً كالثمرة في أول بدو صلاحها أو كان مستتراً تبعاً كالحمل مع الحامل جاز لقله الغرر، ولعل هذا هو الذي أراده ابن سيرين، لكن منع من ذلك ما رواه ابن المنذر عنه أنه قال: لا بأس ببيع العبد الآبق إذا كان علمها فيه واحداً. فهذا يدل على أنه يرى بيع الغرر إن سلم في المال والله أعلم. (١).

وعلى هذا فإن الشرع لم يحرم شيء إلا وفيه ضرر علينا سواء تبين ضرره أو لا، لذا فينبغي على المسلم عموماً والداعية خصوصاً أن يوضح ذلك للناس.

٢- استخدام أسلوب الشرح والبيان والتوضيح:

وذلك من قوله (وكان بيعاً يتبايعه أهل الجاهلية) وقوله (كان الرجل يبتاع الجزور إلى أن تنتج الناقة ثم تنتج الناقة التي في بطنها) هو بيان وشرح وتوضيح

(١) فتح الباري لابن حجر ٤/٤٤٩، والكواكب الدراري للكرماني ١٠/٢٨، وعمدة القاري للعيني

لقوله (حبل الحبله) وهكذا ينبغي على الداعية أن يوضح المعاني الغامضة والألفاظ الصعبة أو الغريبة لئلا يلتبس ويخفى على السامع أو المشاهد أو القاري ما يريد.



باب: النهي للبائع أن لا يحفل الإبل والبقر والغنم...

١٤٤ - (٢١٤٩) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ حَدَّثَنَا أَبُو عُمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ مَسْعُودٍ (١). رضي الله عنه قَالَ: (مَنْ اشْتَرَى شَاةً مُحْفَلَةً فَرَدَّهَا فَلْيَرُدَّ مَعَهَا صَاعًا مِنْ تَمْرٍ وَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُلْقَى الْبُيُوعُ) (٢).

شرح غريب الحديث:

* قوله (فردّها): أي أراد ردها (٣).

* قوله (أن تلقى): أي يستقبل والتلقي الاستقبال وهو بضم التاء وفتح اللام وتشديد القاف (٤).

* قوله (البيوع): أي أصحاب البيوع أو المراد بالبيوع المبيعات (٥).

(١) هو: عبدالله بن مسعود بن غافل الهذلي، أبو عبدالرحمن، المكي، حليف بني زهرة، كان يعرف أيضاً بابن أم عبد، إمام، حبر، فقيه، قاري، شهد بداراً وهاجر الهجرتين، روى علماً غزيراً، وله مناقب جمة، وحدث عنه خلق كثير، اتفق له في الصحيحين على ٦٤ حديثاً، وله عند بقي بن مخلد ٨٤٠ حديثاً. لازم النبي ﷺ وحدث عنه بالكثير توفي سنة ٣٣ هـ بالمدينة ودفن بالبقيع، وله بضع وستون سنة. انظر: ابن سعد، الطبقات الكبرى، ٢/٢٤٢، ٢/١٥٠ والذهبي، سير أعلام النبلاء، ١/٤٦١.

(٢) أخرجه البخاري، في كتاب البيوع، باب النهي للبائع أن لا يحفل الإبل والبقر والغنم وكل محفلة والمصرأة التي صرّي لينها وحقن فيه وجمع فلم يحلب أياماً، ٢/٣٥. رقم: ٢١٤٩. وطرفه: في كتاب البيوع، باب النهي عن تلقي الركبان وأن يبيعه مردود، ٢/٢٨. رقم: ٢١٦٤. وأخرجه مسلم، في كتاب البيوع، باب تحريم تلقي الجلب، ٣/١١٥٦. رقم: ١٥١٨.

(٣) الكرمانى، الكواكب الدراري، ١٠/٢٢، والعيّني، عمدة القاري، ١١/٢٧٥، والقسطلاني، إرشاد الساري، ٥/١١٦، ١١٥.

(٤) الكرمانى، الكواكب الدراري، ١٠/٢٢، والعيّني، عمدة القاري، ١١/٢٧٥، والقسطلاني، إرشاد الساري، ٥/١١٦.

(٥) الكرمانى، الكواكب الدراري، ١٠/٢٢، والعيّني، عمدة القاري، ١١/٢٧٥، والقسطلاني، إرشاد الساري، ٥/١١٦.

* قوله (محفلة): بضم الميم وفتح الحاء المهملة وتشديد الفاء المفتوحة والتحفيل بالمهملة وإلغاء التجميع، قال أبو عبيد: سميت بذلك لأن اللبن يكثر في ضرعها، وكل شيء كثرته فقد حفلته تقول: ضرع حافل أي عظيم واحتفل القوم إذا كثر جمعهم ومنه سمي المحفل^(١).

الفوائد الدعوية من الحديث:

- ١- من وسائل الدعوة الإسلامية: التعويض.
- ٢- الوضوح في البيع والشراء.
- ٣- النهي عن تلقي الركبان وتحريم ذلك.

والحديث عنها بشيء من الإيضاح والتفصيل كما يلي:

١- من وسائل الدعوة الإسلامية: التعويض:

وهو مأخوذ من قوله (فليرد معها صاعاً). فإذا وقع المسلم بفلط واكتشفه فلا يسعه إلا أن يرد الحق إلى نصابه مع الجبر لما يتعلق بموضوعه من الفائدة. ويقول ابن حجر رحمته الله: "إن الحكمة في اعتبار الصاع قطع النزاع فجعل حداً يرجع إليه عند التخاصم فاستوى القليل والكثير، ومن المعلوم أن لبن الشاة الواحدة أو الناقة الواحدة يختلف اختلافاً متبايناً. ومع ذلك فالمعتبر الصاع سواء قلّ اللبن أو كثر، فكذلك هو معتبر سواء قلت أو كثرت. والله تعالى أعلم"^(٢).

٢- الوضوح في البيع والشراء:

يقول ابن عبد البر رحمته الله: "هذا الحديث أصل في النهي عن الغش، وأصل في ثبوت الخيار لمن دلس عليه بعيب، وأصل في أنه لا يفسد أصل البيع..، وأصل في

(١) القسطلاني، إرشاد الساري، ١٢٨/٥ وانظر: ابن حجر، فتح الباري، ٤/٤٥٥.

(٢) المرجع السابق، ٤/٤٦٤.

تحريم التعرية وثبوت الخيار لها".^(١) أقول: وهو منهج إسلامي قويم ورائع حيث أنه اتصف بالوضوح في التعامل بيعاً وشراءً.

٢- النهي عن تلقي الركبان وتحريم ذلك:

وهو من قوله (ونهى النبي ﷺ أن تُلقي البيوع). وقد بَوَّب البخاري ﷺ على ذلك في باب آخر بقوله: (باب النهي عن تلقي الركبان، وأن يبيعه مردود لأن صاحبه عاصٍ آثم إذا كان به عالماً، وهو خداعٌ في البيع والخداع لا يجوز).^(٢)

أقول مستعيناً بالله: (وفي تلقي الركبان مباحته سواء على البائع أو المشتري، وسواء كان بيعاً أو شراءً فلذا نهى الشارع من هذه الصورة ولما فيها من الغبن.

يقول إمام الحرمين ﷺ: "في صورة التلقي المحرم أن يكذب في سعر البلد ويشترى معهم بأقل من ثمن المثل، وذكر المتولي فيها: أن يخبرهم بكثرة المؤنة عليهم في الدخول، وذكر أبو إسحاق الشيرازي: أن يخبرهم بكساد ما معهم ليغبنهم. وقد يؤخذ من هذه التقييدات إثبات لخيار لمن وقعت له ولو لم يكن هناك تلقٍ، لكن صرح الشافعية أن كون إخباره كذباً ليس شرطاً لثبوت الخيار وإنما يثبت له الخيار إذا ظهر الغبن فهو المعتبر وجوداً وعدمًا. والغرض منه هنا قوله: (ونهى عن تلقي البيوع) فإنه يقتضي تقييد النهي المطلق في التلقي بما إذا كان لأجل المبايعة"^(٣).



(١) ابن حجر، فتح الباري، ٤/٤٦٢.

(٢) المرجع السابق، ٤/٤٧٠، وانظر: الكرمانى، الكواكب الدراري، ١٠/٣٨، والعيني، عمدة القاري، ١١/٢٨٤، القسطلاني، إرشاد الساري، ٥/١٢٧.

(٣) ابن حجر، فتح الباري، ٤/٤٧٢.

باب: بيع العبد الزاني

١٤٥- (٢١٥٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ حَدَّثَنِي سَعِيدُ الْمَقْبُرِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (١) أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ ((إِذَا زَنَتِ الْأُمَّةُ فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا فَلْيَجْلِدْهَا وَلَا يُثْرَبْ ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَلْيَجْلِدْهَا وَلَا يُثْرَبْ ثُمَّ إِنْ زَنَتْ الثَّلَاثَةَ فَلْيَبِعْهَا وَلَوْ بِحَبْلٍ مِنْ شَعْرٍ)) (٢).

(١) تقدمت ترجمته في الحديث الثاني، ص ٣٩.

(٢) أخرجه البخاري، في كتاب البيوع، باب بيع العبد الزاني، ٣٥/٣. رقم: ٢١٥٢. وله ستة أطراف. الأول: في كتاب البيوع، باب بيع العبد الزاني، ٣٦/٣. رقم: ٢١٥٣. والثاني: في كتاب البيوع، باب بيع المدبر، ٥٦/٣. رقم: ٢٢٢٣. والثالث: في كتاب البيوع، باب المدبر، ٥٦/٣. رقم: ٢٢٣٤. والرابع: في كتاب العتق، باب كراهية التطاول على الرقيق وقوله عبدي أو أمتي، ١٧٠/٣. رقم: ٢٥٥٥. والخامس: في كتاب المحاربين، من أهل الكفر والردة، باب إذا زنت الأمة، ٣٧/٨. رقم: ٦٨٢٧. والسادس: في كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة، باب إذا زنت الأمة، ٣٧/٨. رقم: ٦٨٢٩. وأخرجه مسلم، في كتاب الحدود، باب رجم اليهود، أهل الذمة، في الزنى، ١٣٢٨/٣. رقم: ١٧٠٣. ورقم: ١٧٠٤.

١٤٦- (٢١٥٤) حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ (١) رضي الله عنه: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْأُمَّةِ إِذَا زَنَّتْ وَلَمْ تُحْصِنْ قَالَ ((إِنْ زَنَّتْ فَاجْلِدُوهَا ثُمَّ إِنْ زَنَّتْ فَاجْلِدُوهَا ثُمَّ إِنْ زَنَّتْ فَبَيْعُوهَا وَلَوْ بِضَفِيرٍ)) قَالَ ابْنُ شَهَابٍ لَا أُدْرِي أَبَعْدَ الثَّلَاثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ (٢).

شرح غريب الحديث:

* قوله (ولا يثرب): من التثريب بالتاء المثلثة بعد التاء المثناة فوق وهو التعبير والاستقصاء في اللوم أي لا يزيد في الحد ولا يؤذيها بالكلام (٣).

* قوله (ولو بحبل): أي ولو كان البيع بحبل من شعر، وهذا مبالغة في التحريض ببيعها، وذكر الحبل بمعنى التقليل والتزهيد عن الزانية (٤).

(١) هو: زيد بن خالد الجهني، منسوب إلى جهينة بن زيد بن لوث بن سود بن أسلم -بضم اللام- ابن الحاف بن قضاة، يكنى أبا طلحة، وقيل: أبا عبد الرحمن، وقيل: أبا عبد الرحمن، وقيل أبا زرعة، وليس في الصحابة رضي الله عنهم زيد بن خالد سواه، وكان معه لواء جهينة يوم الفتح، روى عن عثمان، وأبي طلحة، وعائشة رضي الله عنهم وروى عنه ابنه خالد، وأبو حرب، وأبو سلمة، وآخرون كثير، ورؤي له عن رسول الله ﷺ أحد وثمانون حديثاً، ذكر البخاري منها خمسة، نزل الكوفة، ومات بها سنة ثمان وسبعين، وهو ابن خمس وثمانين، وقيل مات بالمدينة، انظر: ابن عبد البر، الاستيعاب، ترجمة رقم ٨٤٥، ٥٨/٤، وابن حجر، الإصابة، ترجمة رقم ٢٨٨٩، ٥٢/٤، والعيني، عمدة القاري، ١٠٨/٢.

(٢) أخرجه البخاري، في كتاب البيوع، باب بيع العبد الزاني، ٣٦/٢. رقم: ٢١٥٤. وله ثلاثة أطراف. الأول: في كتاب البيوع، باب بيع المدبر، ٥٦/٢. رقم: ٢٢٣٢. والثاني: في كتاب العتق، باب كراهية التطاول على الرقيق، وقوله عبدي أو أمتي، ١٧٠/٢. رقم: ٢٥٥٦. والثالث: في كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة، باب إذا زنت الأمة، ٢٧/٨. رقم: ٦٨٢٨. وأخرجه مسلم، في كتاب الحدود، باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنى، ١٣٢٩/٣. رقم: ٣٢ (...).

(٣) الكرمانى، الكواكب الدراري، ١٠/٢٣. ١١٩/٥، والعيني، عمدة القاري، ٢٧٧/١١.

(٤) العيني، عمدة القاري، ١١/٢٧٧، القسطلاني، إرشاد الساري، ٥/١١٩.

* قوله (ولم تحصن): بضم التاء وسكون الحاء من الإحصان، ويروى بضم التاء وفتح الحاء وتشديد الصاد من التحصن من باب التفعّل الإحصان المنع والمرأة تكون محصنة بالإسلام والعفاف والحرية والتزوج^(١).

* قوله (بضفير): بفتح الضاد المعجمة وكسر الفاء هو الجبل المنسوج أو المفتول، يقال أصفر نسج الشعر وفتله وهو فعيل بمعنى مفعول^(٢).

الفوائد الدعوية من الحديثين:

١- إجابة السائل على سؤاله.

٢- عدم التنازل عن الأحكام الشرعية.

٣- من موضوعات الدعوة.

أ- ترفع المسلم عن سفاسف الأمور، ومنها البذاءة.

ب- جواز بيع الزاني بأبخس الأثمان لجزره ولغير ذلك.

والحديث عنها بشيء من الإيضاح والتفصيل كما يلي:

١- إجابة السائل على سؤاله:

وهو من قوله: (سئل عن الأمة إذا زنت ولم تُحصن قال: إن زنت فاجلدوها..).
أقول مستعيناً بالله: هذا هو الواجب على المسلم أيًا كان السؤال عما لا يعرفه أو يريد معرفته وذلك من منابه الأصلية: كتاب الله، وسنة نبيه ﷺ كما قال

(١) الكرمانى، الكواكب الدراري، ٣٤/١٠، والعيني، عمدة القاري، ٢٧٩/١١، والقسطلاني،

إرشاد الساري، ١١٩/٥.

(٢) الكرمانى، الكواكب الدراري، ٣٤/١٠، والعيني، عمدة القاري، ٢٧٩/١١، والقسطلاني،

إرشاد الساري، ١١٩/٥.

تعالى ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَقْلَمُونَ﴾ (١). وخاصة إذا كان السؤال شرعياً.

٢- عدم التنازل عن الأحكام الشرعية:

إذا ثبتت وتفيدها حتى من السيد على أمته وذلك من قوله ((فتبين زناها فليجلدها)). يقول ابن حجر رحمته الله: "وشرط بعضهم أن يظهر بينة مراعاة للفظ تبيين، وقيل: يكتب في ذلك بعلم السيد" (٢). وقال العيني والقسطلاني رحمهما الله: "((فتبين زناها): بالبينة، أو بالحبل، أو بالإقرار" (٣). والحد الواجب على الأمة الزانية غير المحصنة معروف من صريح الآية في قوله تعالى ﴿فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ (٤). يقول ابن حجر رحمته الله: "وفيه أن السيد يقيم الحد على عبده وإن لم يستأذن السلطان" (٥).

أقول مستعيناً بالله: إذا تبين زناها بالأمور السابقة أو بإحداها. والله أعلم.

٣- من موضوعات الدعوة:

أ- ترفع المسلم عن سفاسف الأمور، ومنها البذاءة:

وذلك من قوله ((ولا يثرب)) وهو التعيير والغمز واللمز فلذلك نهى النبي صلوات الله عليه وآله عن سب الذي أقيم عليه حد الخمر وقال ((لا تكونوا أعواناً للشيطان على

(١) سورة النحل، جزء من الآية (٤٣).

(٢) ابن حجر، فتح الباري، ٢٠٢/١٢، وانظر: والعيني، عمدة القاري، ٢٧٨/١١.

(٣) المرجع السابق، ٢٧٧/١١، القسطلاني، إرشاد الساري، ١١٩/٥.

(٤) سورة النساء، جزء من الآية (٢٥).

(٥) ابن حجر، فتح الباري، ٢٠١/١٢، وانظر: الكواكب الدراري للكرماني ٢٤/١٠، والعيني،

عمدة القاري، ٢٧٨/١١، القسطلاني، إرشاد الساري، ١١٩/٥.

أخيكم))^(١). قال ابن بطال رحمته الله: "يؤخذ منه أن كل من أقيم عليه الحد لا يعزر بالتعفيف واللوم وإنما يليق ذلك بمن صدر منه قبل أن يرفع إلى الإمام للتحذير والتخويف، فإذا رفع وأقيم عليه الحد كفاه"^(٢).

ب- جواز بيع الزاني بأبخس الأثمان لزجره ولغير ذلك:

وذلك من قوله ((فليبعها ولو بحبل شعر)). يقول ابن بطال رحمته الله: "فائدة الأمر ببيع الأمة الزانية المبالغة في تقبيح فعلها، والإعلام بأن الأمة الزانية لا جزاء لها إلا البيع أبداً، وأنها لا تبقى عند سيد زجراً لها عن معاودة الزنا، ولعل ذلك يكون سبباً لإعافها إما أن يزوجها المشتري أو يعفها بنفسه أو يصونها بهيبته"^(٣). ويقول ابن العربي رحمته الله: "يرجى عند تبديل المحل تبديل الحال، ومن المعلوم أن للمجاوزة تأثيراً في الطاعة وفي المعصية"^(٤).



(١) أخرجه البخاري، في كتاب الحدود، باب ما يكره من لعن شارب الخمر وأنه ليس بخارج من

الملة، ١٩/٨، رقم: ٦٧٨١.

(٢) ابن حجر، فتح الباري، ٢٠٢/١٢، وانظر: العيني، عمدة القاري، ٥٠/١٢، والقسطلاني، إرشاد

الساري، ١١٩/٥.

(٣) ابن حجر، فتح الباري، ٤٦٥/٤، وانظر: الكرمانلي، الكواكب الدراري، ٣٤/١٠، والعيني،

عمدة القاري، ٢٧٨/١٢، القسطلاني، إرشاد الساري، ١٢٠/٥.

(٤) ابن حجر، فتح الباري، ٢٠١/١٢.

باب البيع والشراء مع النساء

١٤٧ - (٢١٥٦) حَدَّثَنَا حَسَّانُ بْنُ أَبِي عَبَّادٍ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ قَالَ سَمِعْتُ نَافِعًا يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ (١) أَنَّ عَائِشَةَ (رضي الله عنها) سَأَوَمَتْ بَرِيرَةَ فَخَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ فَلَمَّا جَاءَ قَالَتْ: إِنَّهُمْ أَبَوْا أَنْ يَبِيعُوهَا إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطُوا الْوَلَاءَ فَقَالَ النَّبِيُّ (ﷺ) ((إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ)) قُلْتُ لِنَافِعٍ حُرًّا كَانَ زَوْجُهَا أَوْ عَبْدًا فَقَالَ مَا يُدْرِينِي (٢).

شرح غريب الحديث:

- * قوله (ساومت): والتقدير أي طلبت عائشة من أهل بريرة أن يبيعوها لها (٣).
- * قوله (ما يدريني): كلمة ما استفهامية، أي: أي شيء يدريني، أي يعلمني (٤).
- * قوله (الولي): الصديق والنصير، ويقال بينهما ولاء بالفتح أي قرابة. والولاء: ولاء العتق (٥).

(١) تقدمت ترجمته في الحديث رقم ١٧، ص ١٠٠.

(٢) أخرجه البخاري، في كتاب البيوع، باب البيع والشراء مع النساء، ٣٦/٣. رقم: ٢١٥٦. وله خمسة أطراف الأول: في كتاب البيوع، باب إذا اشترط شروطاً في البيع لا تحل، ٣٩/٣. رقم: ٢١٦٩. والثاني: في كتاب المكاتب، باب ما يجوز من شروط المكاتب، ١٧٣/٣. رقم: ٢٥٦٢. والثالث: في كتاب الفرائض، باب الولاء لمن اعتق وميراث اللقيط، ١٢/٨. رقم: ٦٧٥٢. والرابع: في كتاب الفرائض، باب إذا أسلم على يديه، ١٢/٨. رقم: ٦٧٥٧. والخامس: في كتاب الفرائض، باب ما يرث النساء من الولاء، ١٤/٨. رقم: ٦٧٥٩. والحديث من أفراد البخاري.

(٣) العيني، عمدة القاري، ٢٨٠/١١، والقسطلاني، إرشاد الساري، ١٢٢/٥.

(٤) الكرمانلي، الكواكب الدراري، ٣٥/١٠، والعيني، عمدة القاري، ٢٨٠/١١، والقسطلاني، إرشاد الساري، ١٢٢/٥.

(٥) ابن منظور، لسان العرب، مادة: ولي، ٤١٠/١٥ - ٤١١.

- * قوله (العتق): العتق خلاف الرق وهو الحرية وكذلك العتاق بالفتح والعتاقة عتق العبد يعتقه عِتْقاً وَعِتْقاً وعتاقاً وعتاقة فهو عتيق وعتاق وجمعه عتقاء^(١).
- * قوله (فتبين زناها): بالبينه أو بالحبل أو بالإقرار^(٢).
- * قوله (ساومت): والتقدير أي طلبت عائشة من أهل بريرة أن يبيعوها لها^(٣).
- * قوله (ما يدريني): كلمة ما استفهامية، أي: أي شيء يدريني، أي يعلمني^(٤).
- * قوله (الولي): الصديق والنصير، ويقال بينهما ولاء بالفتح أي قرابة. والولاء: ولاء العتق^(٥).
- * قوله (العتق): العتق خلاف الرق وهو الحرية وكذلك العتاق بالفتح والعتاقة عتق العبد يعتقه عِتْقاً وَعِتْقاً وعتاقاً وعتاقة فهو عتيق وعتاق وجمعه عتقاء^(٦).

الفوائد الدعوية من الحديث:

١- جواز مبايعة النساء.

٢- فساد الشروط المحرمة.

٣- الولاء لمن ملك وأعتق.

(١) ابن منظور، لسان العرب، ٢٣٤/١٠.

(٢) العيني، عمدة القاري، ٢٧٧/١١، والقسطلاني، إرشاد الساري، ١١٩/٥.

(٣) العيني، عمدة القاري، ٢٨٠/١١، والقسطلاني، إرشاد الساري، ١٢٢/٥.

(٤) الكرماني، الكواكب الدراري، ٣٥/١٠، والعيني، عمدة القاري، ٢٨٠/١١، والقسطلاني،

إرشاد الساري، ١٢٢/٥.

(٥) ابن منظور، لسان العرب مادة: ولي ٤١٠/١٥ - ٤١١.

(٦) ابن منظور، لسان العرب، مادة: عتق ٢٣٤/١٠.

والحديث عنها بشيء من الإيضاح والتفصيل كما يلي:

١- جواز مبايعة النساء:

وذلك من مبايعة أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها لأهل بريدة رضي الله عنهم، ومن مكاتبة بريدة لأهلها.

أقول مستعيناً بالله: وذلك إذا أمنت الفتنة، وانتفتت الموانع، فللمرأة البيع والشراء مع الرجال ليكن لها دخلٌ وريع تققات منه أو تتفقه ونحو ذلك من الأمور المباحة أو المندوبة كالصدقة والإحسان خاصة إن لم يكن للمرأة عائل يقوم بها وهذا من سماحة الإسلام ويسره للمرأة إذا هي احتشمت وصانت نفسها بالأكل من عمل يدها فلم تكن عالة على المجتمع الإسلامي كما أنها سلمت من مديدها للناس وسؤالهم واليد العليا خير من اليد السفلى، هذا إذا لم يؤدي بيعها لمفاسد أعظم فإن الله سبحانه وتعالى يقول: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ﴾^(١). وقوله ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ﴾^(٢). وهذه خاصة بأمهات المؤمنين رضي الله عنهن وإذا كان الحال كذلك فغيرهن أولى وألزم. يقول ابن حجر رحمته الله: "وإن المرأة الرشيدة تتصرف لنفسها في البيع وغيره"^(٣).

٢- فساد الشروط المحرمة:

وهذا مأخوذ من قوله ((لا يمنعك ذلك)). ومن قوله ((من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله فهو باطل...))^(٤). ولذلك بَوَّبَ البخاري رحمته الله على ذلك بقوله:

(١) سورة الأحزاب، جزء من الآية (٥٣).

(٢) سورة الأحزاب، جزء من الآية (٣٢).

(٣) ابن حجر، فتح الباري، ٢٤١/٥، والقسطلاني، إرشاد الساري، ١٢١/٥.

(٤) ابن حجر، فتح الباري، ٤٦٥/٤، وانظر: العيني، عمدة القاري، ٢٨٩/١١، والقسطلاني، إرشاد

(باب إذا اشترط شروطاً في البيع لا تحل). ويعلق الإمام ابن حجر رحمته الله على تبويب البخاري السابق بقوله: "أي هل يفسد البيع بذلك أم لا؟" أورد فيه حديثي عائشة وابن عمر في قصة بريرة وكان غرضه بذلك أن النهي يقتضي الفساد" (١).

٢- **الولاء لمن ملك وأعتق:**

لأن الإسلام يشجع على العتق من مزايا دعوية ووسائل مؤدية إلى كل خير. وهذا من قوله ((إنما الولاء لمن أعتق)). يقول ابن حجر رحمته الله: "ويستفاد من منطوقه إثبات الولاء لمن أعتق سابية خلافاً لمن قال يصير ولاءه للمسلمين، ويدخل فيمن أعتق عتق المسلم للمسلم وللكافر، وبالعكس ثبوت الولاء للمعتق" (٢).



(١) ابن حجر، فتح الباري، ٤/٤٧٣ - ٤٧٤.

(٢) ابن حجر، فتح الباري، ٥/٢٤٠، وانظر: العيني، عمدة القاري، ٢٣/٢٥٢، والقسطلاني، إرشاد الساري، ٢٤/١٦٨.

باب: هل يبيع حاضر لبادٍ بغير أجر؟

١٤٨ - (٢١٥٨) حَدَّثَنَا الصَّلْتُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ (١) قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ((لَا تَلْقُوا الرُّكْبَانَ وَلَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ)) قَالَ فَقُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ مَا قَوْلُهُ لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ قَالَ: لَا يَكُونُ لَهُ سِمْسَارًا (٢).

شرح غريب الحديث:

* قوله (الركبان): بضم الراء جمع راكب (٣).

* قوله (سمساراً): أي دلالاً والسمسار في الأصل هو القيم بالأمر والحافظ له ثم استعمل في متوالي والسراء لغيره ومعناه أن يبيع له بالأجر (٤).

الفوائد الدعوية من الحديث:

سبق شرحه في الحديث رقم ٢١٤٩/١٤٤.



(١) تقدمت ترجمته في الحديث رقم ٤٥، ص ١٩٨.

(٢) أخرجه البخاري، في كتاب البيوع، باب هل يبيع حاضر لبادٍ بغير أجر؟ وهل يعينه أو ينصحه؟ ٢٧/٢. رقم: ٢١٥٨. وله طرفان. الأول: في كتاب البيوع، باب النهي عن تلقي الركبان وأن يبعه مردود، ٢٨/٣. رقم: ٢١٦٣. والثاني: في كتاب الإجارة، باب أجر السمسرة، ٧١/٣. رقم: ٢٢٧٤. وأخرجه مسلم، في كتاب البيوع، باب تحريم بيع حاضر لبادٍ، ١١٥٧/٢. رقم: ١٥٢١.

(٣) الكرمانى، الكواكب الدراري، ٣٦/١٠، والعيني، عمدة القاري، ٢٨٢/١١، والقسطلاني، إرشاد الساري، ١٢٣/٥.

(٤) الكرمانى، الكواكب الدراري، ٣٦/١٠، والعيني، عمدة القاري، ٢٨٢/١١، والقسطلاني، إرشاد الساري، ١٢٤/٥.

باب: من كره أن يبيع حاضر لبادٍ بأجرٍ

١٤٩ - (٢١٥٩) حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَبَّاحٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحَنْفِيُّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ (١) رضي الله عنهما قَالَ: (نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ) وَبِهِ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ (٢).

(١) تقدمت ترجمته في الحديث رقم ١٧، ص ١٠٠.

(٢) أخرجه البخاري، في كتاب البيوع، باب من كره أن يبيع حاضر لبادٍ بأجرٍ، ٢٧/٣. رقم: ٢١٥٩. والحديث من أفراد البخاري.

باب: لا يبيع حاضر بالسمسرة

١٥٠- (٢١٦١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُعَاذٌ حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ مُحَمَّدٍ

قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ (١) رضي الله عنه: (تُهَيْبِنَا أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ) (٢).

الفوائد الدعوية الحديث:

سبق شرحهما في الحديث رقم ١٤٠ - ٢١٤٠



(١) تقدمت ترجمته في الحديث الأول، ص ٣٢.

(٢) أخرجه البخاري، في كتاب البيوع، باب لا يبيع حاضر لبإدار بالسمسرة، ٣/٣٧. رقم: ٢١٦١.

وأخرجه مسلم، في كتاب البيوع، باب تحريم بيع الحاضر للبادي، ٣/١١٥٨. رقم: ١٥٢٣.

باب: بيع الزبيب بالزبيب والطعام بالطعام

١٥١ - (٢١٧١) حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ (١) رضي الله عنهما: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُرَابَنَةِ وَالْمُرَابَنَةَ بَيْعَ التَّمْرِ بِالتَّمْرِ كَيْلًا وَبَيْعَ الزُّبَيْبِ بِالتَّكْرَمِ كَيْلًا) (٢).

وفي رواية: (الْمُرَابَنَةُ: أَنْ يَبِيعَ تَمْرَ حَائِطِهِ إِنْ كَانَ تَخْلًا بِتَمْرِ كَيْلًا وَإِنْ كَانَ كَرْمًا أَنْ يَبِيعَهُ بِزُّبَيْبٍ كَيْلًا وَإِنْ كَانَ زُرْعًا أَنْ يَبِيعَهُ بِكَيْلِ طَعَامٍ وَنَهَى عَنِ ذَلِكَ كُلِّهِ) (٣).

(١) تقدمت ترجمته في الحديث رقم ١٧، ص ١٠٠.

(٢) أخرجه البخاري، في كتاب البيوع، باب بيع الزبيب بالزبيب والطعام بالطعام، ٤٠/٣. رقم: ٢١٧١. وله ثلاثة أطراف. الأول: في كتاب البيوع، باب بيع الزبيب بالزبيب والطعام بالطعام، ٤٠/٣. رقم: ٢١٧٢. والثاني: في كتاب البيوع، باب بيع المزابنة، ٤٢/٣. رقم: ٢١٨٥. والثالث: في كتاب البيوع، باب بيع الزرع بالطعام كَيْلًا، ٤٧/٣. رقم: ٢٢٠٥. وأخرجه مسلم، في كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا، ١١٧١/٣. رقم: ١٥٤٢.

(٣) الطرف الثالث رقم: ٢١٩٢.

١٥٢ - (٢١٧٣) حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ (١) رضي الله عنهما: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ) نَهَى عَنِ الْمُرَابَنَةِ قَالَ وَالْمُرَابَنَةُ أَنْ يَبِيعَ الثَّمَرُ بِكَيْلٍ إِنْ زَادَ فَلِي وَإِنْ نَقَصَ فَعَلَيَّ) قَالَ وَحَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ نَابِتٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ فِي الْعَرَايَا بِخَرْصِهَا (٢).

وفي رواية: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ) رَخَّصَ بَعْدَ ذَلِكَ فِي بَيْعِ الْعَرِيَّةِ بِالرُّطْبِ أَوْ بِالثَّمْرِ وَلَمْ يُرَخَّصْ فِي غَيْرِهِ (٣).

شرح غريب الحديث:

* قوله (المزابنة): مشتق من الزين بالزاي والموحدة والنون وهو الدفع، كأن كلا من المتبايعين يدفع صاحبه عن حقه وخص هذا البيع بهذا الاسم لأن مداره على الحرص الذي لا يؤمن فيه التفاوت فيحتمل المدافعة أكثر من غيره (٤).

* قوله (بيع الثمر بالتمر): بالمثلثة وفتح الميم الرطب على النخل، بالتمر: بالمثلثة الفوقية وسكون الميم: اليابس (٥).

(١) تقدمت ترجمته في الحديث رقم ١٧، ص ١٠٠.
(٢) أخرجه البخاري، في كتاب البيوع، باب بيع الزبيب بالزبيب والطعام بالطعام، ٤٠/٣. رقم: ٢١٧٣. وله أربعة أطراف. الأول: في كتاب البيوع، باب بيع المزابنة، ٤٢/٣. رقم: ٢١٨٥. والثاني: في كتاب البيوع، باب بيع المزابنة، ٤٢/٣. رقم: ٢١٨٨. والثالث: في كتاب البيوع، باب تفسير العرايا، ٤٤/٣. رقم: ٢١٩٢. والرابع: في كتاب المساقاة، باب الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو نخل، ١١٢/٣. رقم: ٢٣٨٠. وأخرجه مسلم، في كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا، ١١٦٨/٣. رقم: ١٥٣٩.

(٣) الطرف الأول رقم: ٢١٨٥.

(٤) الكرمانى، الكواكب الدراري، ٤٣/١٠، والقسطلاني، إرشاد الساري، ١٣٤/٥.

(٥) الكرمانى، الكواكب الدراري، ٤٣/١٠، والعيني، عمدة القاري، ٢٩٠/١١، والقسطلاني،

إرشاد الساري، ١٣٤/٥.

- * قوله (بيع الزبيب بالكرم): الزبيب: ذاوي العنب، معروف، وأحدته زبيبة وقد أذب العنب، وزيب فلان عنبه تزيباً^(١).
- * قوله (الكرم): بفتح الكاف وسكون الراء شجرة العنب، والمراد العنب نفسه^(٢).
- * قوله (ثمر حائطه): هو البستان من النخل إذا كان عليه حائط وهو الجدار وجمعه حوائط^(٣).
- * قوله (إن كان نخلاً): أي إن كان الحائط نخلاً^(٤).
- * قوله (ونهى عن ذلك): أي ونهى عن المذكور كله^(٥).
- * قوله (العرايا): جمع عرية فعليه بمعنى مفعولة من عراه إذا قصده ويحتمل أن تكون فعلية بمعنى فاعلة، وهي بيع الرطب أو العنب على الشجر^(٦).
- * قوله (بخرصها): بقدره من اليباس والباء سببية، أي بسبب خرصها^(٧).
- * قوله (رخص بعد ذلك): أي بعد النهي عن بيع الثمر بالثمر في بيع العرايا^(٨).

(١) ابن منظور، لسان العرب، مادة: زيب ٤٥٥/١.

(٢) الكرماني، الكواكب الدراري، ٤٣/١٠، والعيني، عمدة القاري، ٢٩٠/١١، والقسطلاني، إرشاد الساري، ١٣٤/٥.

(٣) العيني، عمدة القاري، ١٣/١٢، القسطلاني، إرشاد الساري، ١٦١/٥.

(٤) العيني، عمدة القاري، ١٣/١٢، القسطلاني، إرشاد الساري، ١٦١/٥.

(٥) العيني، عمدة القاري، ١٣/١٢، القسطلاني، إرشاد الساري، ١٦١/٥.

(٦) الكرماني، الكواكب الدراري، ٤٤/١٠، والعيني، عمدة القاري، ٢٩١/١٢، والقسطلاني، إرشاد الساري، ١٣٥/٥.

(٧) الكرماني، الكواكب الدراري، ٤٤/١٠، والقسطلاني، إرشاد الساري، ١٣٥/٥.

(٨) العيني، عمدة القاري، ٢٩٩/١١، والقسطلاني، إرشاد الساري، ١٤٣/٥.

الفوائد الدعوية من الحديثين:

١- من موضوعات الدعوة: النهي عن المزبنة.

٢- يسر هذه الشريعة.

٣- أسلوب الشرح والتفسير.

والحديث عنها بشيء من الإيضاح والتفصيل كما يلي:

١- من موضوعات الدعوة: النهي عن المزبنة:

وذلك من قوله (أن رسول الله ﷺ نهى عن المزبنة). قال ابن حجر
 رحمه الله: "وسبب النهي عنه ما يدخله من القمار والغرر، قال ابن عبد البر رحمه الله نظر
 مالك إلى معنى المزبنة لغة - وهي المدافعة - ويدخل فيها القمار والمخاطرة، وفسر
 بعضهم المزبنة بأنه بيع الثمر قبل بدو صلاحه، وهو خطأ فالمغايرة بينهما ظاهرة
 من أول حديث في هذا الباب. وقيل: هي المزارعة على الجزء وقيل غير ذلك، والذي
 تدل عليه الأحاديث في تفسيرها أولى" (١).

وقال ابن حجر رحمه الله: "واستدل بأحاديث الباب على تحريم بيع الرطب
 باليابس منه ولو تساويا في الكيل والوزن لأن الاعتبار بالتساوي إنما يصح حال
 الكمال. والرطب قد ينقص إذا جف عن اليابس نقصاً لا يتقدر وهو قول
 الجمهور، وعن أبي حنيفة الاكتفاء بالمساواة حالة الرطوبة، وخالفه أصحابه في
 ذلك لصحة الأحاديث الواردة في النهي عن ذلك، وأصرح من ذلك حديث سعد بن
 أبي وقاص ((أن النبي ﷺ سئل عن بيع الرطب بالتمر فقال: أينقص الرطب إذا
 جف؟ قالوا: نعم، قال: فلا إذا)) أخرجه مالك وأصحاب السنن وصححه الترمذي

(١) ابن حجر، فتح الباري، ٤/٤٨٤، وانظر: العيني، عمدة القاري، ١١/٢٩٠، والقسطلاني، إرشاد

وابن خزيمة وابن حبان والحاكم^(١). ويقول رحمته الله: "وإنما وقع النهي عن الرطب بالتمر لكونه متفاضلاً من جنسه"^(٢). فلذا يجعل الداعية من ضمن موضوعاته: الموضوعات التي نهى الشرع عنها فينهى الناس عنها ويحذرهم من الوقوع فيها.

٢- يسر هذه الشريعة:

حيث استثنى من المزابنة وهي من البيع المحرم -العرايا- نظراً لحاجة بعض الناس إلى الرطب وليس في أيديهم نقود يشترون بها فرخص لهم أن يشتروا الرطب بما لديهم من التمر من عامهم الماضي، وكما أن الشريعة جاءت باليسر فإن كل حاجة تقدر بقدرها ولذا رخص في العرايا في خمسة أو ستة فما دون. لأن لحاجة التمر لا تدعو إلى ما زاد عن هذا القدر. يقول ابن حجر رحمته الله: "قوله (رخص بعد ذلك) أي بعد النهي عن بيع التمر بالتمر (في بيع العرايا) وهذا من أصرح ما ورد في الرد على من حمل من الحنفية النهي عن بيع الثمر بالتمر على عمومته ومنع أن يكون بيع العرايا مستثنى منه وزعم أنهما حكمان مختلفان وردا في سياق واحد، وكذلك من زعم منهم كما حكاه ابن المنذر عنهم أن بيع العرايا منسوخ بالنهي عن بيع الثمر بالتمر لأن المنسوخ لا يكون بعد الناسخ"^(٣).

وقال أيضاً رحمته الله: "قال ابن المنذر: ادعى الكوفيون أن بيع العرايا منسوخ بنهيه صلى الله عليه وسلم الذي عن بيع الثمر بالتمر وهذا مردود لأن النبي صلى الله عليه وسلم روى النهي عن بيع الثمر بالتمر الذي روى الرخصة في العرايا فأثبت النهي والرخصة معاً"^(٤).

(١) ابن حجر، فتح الباري، ٤/٤٨٥.

(٢) المرجع السابق، ٤/٤٨٥.

(٣) ابن حجر، فتح الباري، ٤/٤٨٥، وانظر: العيني، عمدة القاري، ١١/٢٩٩، والقسطلاني، إرشاد

الساري، ٥/١٤٣.

(٤) ابن حجر، فتح الباري، ٤/٤٨٨، وانظر: العيني، عمدة القاري، ١١/٢٩٩.

٢- أسلوب الشرح والتفسير:

وذلك من قوله (أن رسول الله ﷺ نهى عن المزابنة. والمزابنة بيع الثمر بالتمر كياً، وبيع الزبيب بالكرم كياً) فقوله: والمزابنة بيع الثمر.. تفسير وشرح للمزابنة سواءً كان هذا الكلام من كلام المصطفى ﷺ أو الصحابي الجليل (رضي الله عنه). يقول ابن حجر رحمه الله: "وفي طريق نافع تفسير المزابنة، وظاهره أنها من المرفوع. ومثله في حديث أبي سعيد في الباب، وأخرجه مسلم من حديث جابر كذلك، ويؤيد كونه مرفوعاً رواية مسلم وإن لم يتعرض فيها لذكر المزابنة، وعلى تقدير أن يكون التفسير من هؤلاء الصحابة فهم أعرف بتفسيره من غيرهم". (١). ويقول رحمه الله: "وهذا كله بناء على تفسير المزابنة من كلام النبي ﷺ، وعلى تقدير كونه موقوفاً فلا حجة على الجواز فيحمل النهي على حقيقته". (٢).

فيحسن بالداعية استخدام هذا الأسلوب أسلوب الشرح والتفسير، حتى لا يمر على المدعو والمتعلم أي كلمة غامضة أو عبارة صعبة إلا وعرفها وفقه معناها.



(١) ابن حجر، فتح الباري، ٤/٤٨٤، وانظر: العيني، عمدة القاري، ١١/٢٩٠، والقسطلاني، إرشاد الساري، ٥/١٣٤.

(٢) ابن حجر، فتح الباري، ٤/٤٨٦.

باب: بيع الذهب بالذهب

١٥٣- (٢١٧٥) حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ قَالَ حَدَّثَنِي
 يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ قَالَ أَبُو بَكْرَةَ رضي الله عنه (١) رضي الله عنه
 قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ((لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ وَالْفِضَّةَ بِالْفِضَّةِ
 إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ وَيَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ وَالْفِضَّةَ بِالذَّهَبِ كَيْفَ شِئْتُمْ)) (٢).

(١) تقدمت ترجمته في الحديث رقم ٩، ص ٦٠.

(٢) أخرجه البخاري، في كتاب البيوع، باب بيع الذهب بالذهب، ٤٠/٣. رقم: ٢١٧٥. وطرفه: في
 كتاب البيوع، باب بيع الذهب بالورق يداً بيد، ٤٢/٣. رقم: ٢١٨٢. وأخرجه مسلم، في كتاب
 المساقاة، باب النهي عن بيع الورق بالذهب ديناً، ١٢١٣/٣. رقم: ١٥٩٠.

باب: بيع الفضة بالفضة

١٥٤ - (٢١٧٦) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدٍ حَدَّثَنَا عَمِّي حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي الزُّهْرِيُّ عَنْ عَمِّهِ قَالَ حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ ^(١) حَدَّثَهُ مِثْلَ ذَلِكَ حَدِيثًا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَقِيَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ فَقَالَ: يَا أَبَا سَعِيدٍ مَا هَذَا الَّذِي تُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ فِي الصَّرْفِ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ ((الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ مِثْلًا بِمِثْلِ وَالْوَرِقُ بِالْوَرِقِ مِثْلًا بِمِثْلِ)) ^(٢).

وفي رواية: ((وَلَا تُشْرِقُوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ وَلَا تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِبًا بِنَاجِزٍ)) ^(٣).



(١) تقدمت ترجمته في الحديث رقم ١٢، ص ٦٦.

(٢) أخرجه البخاري، في كتاب البيوع، باب بيع الفضة بالفضة، ٤١/٣. رقم: ٢١٧٦. رقم: ٢١٧٦. وله طرفان. الأول: في كتاب البيوع، باب بيع الفضة بالفضة، ٤١/٣. رقم: ٢١٧٧. والثاني: في كتاب البيوع، باب بيع الدينار بالدينار نساء، ٤١/٣. رقم: ٢١٧٨. وأخرجه مسلم، في كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً، ١٢٢١/٣. رقم: ١٥٨٤.

(٣) الطرف الأول رقم: ٢١٧٧.

باب: بيع الدينار بالدينار نساء

١٥٥- (٢١٧٩) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَمٍ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ أَنَّ أَبَا صَالِحِ الزِّيَّاتِ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه يَقُولُ ^(١): (الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم فقلت له فإن ابن عباس لا يقوله فقال أبو سعيد سألته فقلت سمعته من النبي صلى الله عليه وسلم أو وجدته في كتاب الله قال كل ذلك لا أقول وأنتم أعلم برسول الله صلى الله عليه وسلم مني ولكن أخبرني أسامة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ربا إلا في النسيئة) ^(٢).

شرح غريب الحديث:

* قوله (إلا سواء بسواء): أي إلا متساويين ^(٣).

* قوله (والفضة): أي لا تبيعوا الفضة بالفضة إلا متساويين ^(٤).

* قوله (كيف شئتم): أي متساوياً ومتفاضلاً بعد التقابض في المجلس ^(٥).

* قوله (في الصرْف): أي في شأن الصرف وهو بيع النقدين أحدهما

بالآخر ^(٦).

(١) تقدمت ترجمته في الحديث رقم ١٢، ص ٦٦.

(٢) أخرجه البخاري، في كتاب البيوع، باب بيع الدينار بالدينار نساء، ٤١/٣، رقم: ٢١٧٩. وأخرجه

مسلم، في كتاب المساقاة، باب الطعام مثل بمثل، ١٢١٧/٣، رقم: ١٥٩٦.

(٣) العيني، عمدة القاري، ٢٩٣/١١، والقسطلاني، إرشاد الساري، ١٣٧/٥.

(٤) العيني، عمدة القاري، ٢٩٣/١١، والقسطلاني، إرشاد الساري، ١٣٧/٥.

(٥) العيني، عمدة القاري، ٢٩٣/١١، والقسطلاني، إرشاد الساري، ١٣٧/٥.

(٦) الكرمانلي، الكواكب الدراري، ٤٥/١٠، والعيني، عمدة القاري، ٢٩٤/١١، القسطلاني،

إرشاد الساري، ١٣٨/٥، ابن حجر، فتح الباري، ٤٧٨/٤.

- * قوله (وَلَا تُشِفُوا): بضم التاء من الإشفاف وهو التفضيل، والشف بكسر الشين الزيادة والنقصان وهو من الأضداد، يقال شف الدرهم إذا زاد أو نقص (١).
- * قوله (وَلَا تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِبًا بِنَاجِزٍ) غائباً: أي مؤجلاً (٢).
- * قوله (بِنَاجِزٍ): بالنون والجيم والزاي، أي ٥، أي: فلا بد من التقابض (٣).
- * قوله (الرِّبَا): ربا الشيء يَرُبُو رَبُوءًا ورباءً: زاد ونما، وأربيته: نميته (٤).
- * قوله (النَّسِيئَةُ): نساء الشيء نشأ: باعه بتأخير، والاسم النسيسة (٥).
- * قوله (لَا رِبَا): أي الربا الأغلظ الشديد التحريم المتواعد عليه بالعقاب الشديد (٦).

الفوائد الدعوية من الأحاديث:

١- عدم جواز بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة إلا سواءً بسواء.

٢- طرح المسألة على أهل العلم.

(١) الكرماني، الكواكب الدراري، ٤٦/١٠، والعيني، عمدة القاري، ٢٩٥/١١، والقسطلاني،

إرشاد الساري، ١٢٨/٥، ابن حجر، فتح الباري، ٤٧٩/٤.

(٢) الكرماني، الكواكب الدراري، ٤٦/١٠، والعيني، عمدة القاري، ٢٩٥/١١، ابن حجر، فتح

الباري، ٤٧٩/٤، القسطلاني، إرشاد الساري، ١٣٩/٥.

(٣) الكرماني، الكواكب الدراري، ٤٦/١٠، والعيني، عمدة القاري، ٢٩٥/١١، ابن حجر، فتح

الباري، ٤٧٩/٤، القسطلاني، إرشاد الساري، ١٣٩/٥.

(٤) ابن منظور، لسان العرب، مادة: ربا ٣٠٤/١٤.

(٥) المرجع السابق، ١٦٧/١ مادة: نساء.

(٦) الكرماني، الكواكب الدراري، ٤٧/١٠، والعيني، عمدة القاري، ٢٩٦/١١، ابن حجر، فتح

الباري، ٤/٤ مادة: زين ٨١، والقسطلاني، إرشاد الساري، ١٤٠/٥.

٣- جواب السائل على سؤاله.

٤- أن الأحكام الشرعية لا تؤخذ إلا من الكتاب والسنة.

٥- إقرار الصغير للكبير بالفضل.

٦- أسلوب الاستدلال.

والحديث عنها بشيء من الإيضاح والتفصيل كما يلي:

١- عدم جواز بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة إلا سواءً بسواء:

وذلك من قوله (قال رسول الله ﷺ: لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا سواءً بسواء، والفضة بالفضة إلا سواءً بسواء) كما في الحديث الأول. وقوله (الذهب بالذهب مثلاً بمثل، والورق بالورق مثلاً بمثل) كما في الحديث الثاني وقوله (الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم) كما في الحديث الثالث.

وقد بَوَّب البخاري رحمته الله على الأول بقوله: (باب بيع الذهب بالذهب) وعلى الثاني بقوله: (باب بيع الفضة بالفضة). وعلى ذلك فلا يجوز بيع الذهب بالذهب إلا سواءً بسواء مثلاً بمثل يداً بيد. وكذلك الفضة. وقد بَوَّب البخاري رحمته الله على الرواية رقم ٢١٨٢ التابعة للحديث الأول بقوله: (باب بيع الذهب والورق يداً بيد). فلو كان نسيئة مع اتفاق النوع واختلافه فلا يجوز، ولو كان متفاضلاً مع اتحاد النوع فلا يجوز.

قال ابن حجر رحمته الله: "والصرف بفتح المهملة: دفع ذهب وأخذ فضة وعكسه، وله شرطان: منع النسيئة مع اتفاق النوع واختلافه وهو المجمع عليه، ومنع التفضل في النوع الواحد منهما وهو قول الجمهور، وخالف فيه ابن عمر ثم رجع، وابن عباس واختلف في رجوعه. وقد روى الحاكم من طريق حيان العدوي وهو بالمهملة، والتخاطبية: (سألت أبا مجلز عن الصرف فقال: كان ابن عباس لا يرى به بأساً زماناً من عمره ما كان منه عيناً بعين يداً بيد، وكان يقول: إنما

الربا في النسيئة، فلقيه أبو سعيد) فذكر القصة والحديث، وفيه: (التمر بالتمر والحنطة بالحنطة والشعير بالشعير والذهب بالذهب والفضة بالفضة يبدأ بيد مثلاً بمثل، فمن زاد فهو ربا، فقال ابن عباس: أستغفر الله وأتوب إليه، فكان ينهى عنه أشد النهي^(١)).

٢- طرح المسألة على أهل العلم:

وذلك من قوله (فلقيه عبدالله بن عمر، فقال: يا أبا سعيد، ما هذا الذي تحدث عن رسول الله ﷺ؟) كما في الحديث الثاني. فعبدالله بن عمر رضي الله عنه لما سمع أبا سعيد يحدث بشيء لا يعرفه ولم يبلغه سأله لما لقيه عن هذا الأمر. وعليه فينبغي للداعية سؤال أهل العلم عن كل ما يخفى عليه من أحكام الشرعية سواء في العبادات أو المعاملات. لا سيما والله جل وعلا يقول ﴿فَسَأَلُوا أَهْلَ الدُّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لِتَلْمِزُوا﴾^(٢) لأنه إن لم يسأل بقي على جهله وهذا لا ينبغي له ولا يحسن به. وأيضاً هذا مأخوذ عن ما ورد في الحديث الثالث في قوله (فقال أبو سعيد: سألته فقلت سمعته من النبي ﷺ أو وجدته في كتاب الله؟).

٣- جواب السائل على سؤاله:

وهذا من إجابة أبي سعيد الخدري رضي الله عنه لابن عمر رضي الله عنه لما سأله حيث قال له كما في الحديث الثاني (فقال أبو سعيد في الصرف سمعت رسول الله ﷺ يقول: الذهب بالذهب مثلاً بمثل، والورق بالورق مثلاً بمثل) وهكذا ينبغي للعالم والداعية جواب أهل السؤال عن أسئلتهم بشرطين:

(١) ابن حجر، فتح الباري، ٤/٤٨١، وأنظر: العيني، عمدة القاري، ١١/٢٩٦، القسطلاني، إرشاد الساري، ٥/١٤٠، والكرماني، الكواكب الدراري، ١٠/٤٦.

(٢) سورة النحل، جزء من الآية (٤٣).

أ- أن يكون مما يبلغه علم المسؤول.

ب- أن لا يورد ذلك السؤال على صاحبه شبهة أو فتنة.

٤- أن الأحكام الشرعية لا تؤخذ إلا من الكتاب والسنة:

وهذا مأخوذ من الحديث الثالث حيث جاء فيه (فقلت له: فإن ابن عباس لا يقوله. فقال أبو سعيد: سألته فقلت سمعته من النبي ﷺ أو وجدته في كتاب الله؟ قال: كل ذلك لا أقول وأنتم أعلم برسول الله ﷺ مني، ولكن أخبرني أسامة أن النبي ﷺ قال: لا ريباً إلا في النسب). فهذان الصحابيَّان رضوان الله عليهما يؤكدان أن الأحكام الشرعية إنما تستقي من كتاب الله جلا وعلا وسنة رسوله ﷺ. قال ابن حجر رحمته الله: "وفي السياق دليل على أن أبا سعيد وابن عباس متفقان على أن الأحكام الشرعية لا تطلب إلا من الكتاب أو السنة"^(١).

٥- إقرار الصغير للكبير بالفضل:

وهذا مأخوذ من قصة ابن عمر وابن عباس مع أبي سعيد الخدري رضي الله عنه كما في الحديث الثاني والثالث. جاء في الحديث الثالث ما نصه (كل ذلك لا أقول وأنتم أعلم برسول الله ﷺ مني) وهذا من قول ابن عباس لأبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

قال ابن حجر رحمته الله: "وفي قصة أبي سعيد مع ابن عمر ومع ابن عباس أن العالم يناظر العالم ويوقفه على معنى قوله ويرده من الاختلاف إلى الاجتماع ويحتج عليه بالأدلة وفيه إقرار الصغير للكبير بفضله"^(٢).

(١) فتح الباري لابن حجر، ٤/٤٨٠، وانظر: عمدة القاري للعيني، ١١/٢٩٦، وإرشاد الساري للقسطلاني، ٥/١٣٩، والكواكب الدراري للكرماني، ١٠/٤٧.

(٢) ابن حجر، فتح الباري، ٤/٤٨١.

٦- أسلوب الاستدلال:

وهذا مأخوذ من استدلال أبي سعيد الخدري رضي عنه كما في الحديث الثاني بقوله (فقال أبو سعيد في الصرف سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: الذهب بالذهب مثلاً بمثل، والورق بالورق مثلاً بمثل).

ومن استدلال ابن عباس رضي الله عنهما كما في الحديث الثالث بقوله (كل ذلك لا أقول وأنتم أعلم برسول الله صلى الله عليه وسلم مني، ولكن أخبرني أسامة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لا رباً إلا في النسب). قال ابن حجر رحمته الله: "وفي قصة أبي سعيد مع ابن عمر ومع ابن عباس أن العالم يناظر العالم ويوقفه على معنى قوله ويرده من الاختلاف إلى الاجتماع ويحتج عليه بالأدلة.."^(١).



(١) المرجع السابق، ٤/٤٨١.

باب: بيع المزبنة

١٥٦ - (٢١٨٦) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ أَبِي سَفْيَانَ مَوْلَى ابْنِ أَبِي أَحْمَدَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ^(١) رضي الله عنه (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمَرْبِئَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ وَالْمَرْبِئَةِ اشْتِرَاءَ التَّمْرِ بِالتَّمْرِ فِي رُءُوسِ النَّخْلِ) ^(٢).

(١) تقدمت ترجمته في الحديث رقم ١٢، ص ٦٦.

(٢) أخرجه البخاري، في كتاب البيوع، باب بيع المزبنة، ٤٢/٣. رقم: ٢١٨٦. وأخرجه مسلم، في كتاب البيوع، باب كراء الأرض، ١١٧٩/٣. رقم: ١٥٤٦.

١٥٧ - (٢١٨٧) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ عَنِ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ^(١) قَالَ: (نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ) ^(٢).
شرح غريب الحديثين:

* قوله (المحاقلة): كراء الأرض وهي: بيع الزرع قبل بدو صلاحه، وقيل: بيع الزرع في سنبله بالحنطة، وقيل: المزرعة على نصيب معلوم بالثلث والربع أو أقل من ذلك أو أكثر أو هو مثل المخابرة ^(٣).

* قوله (المزينة): بيع الرطب على رؤوس النخل بالتمر كيلاً، وكذلك كل ثمر بيع ثمره شجرة بثمر كيلاً وأصله من الزين الذي هو الدفع، وإنما نهي عنه لأن الثمر بالثمر لا يجوز إلا مثلاً بمثل، فهذا مجهول لا يعلم أيهما أكثر ولأنه بيع مجازفة من غير كيل ولا وزن ^(٤).

الفوائد الدعوية من الحديث:

تقدم الكلام على هذين الحديثين في الحديث رقم ١٥١ - ٢١٧١ والدروس الزائدة على ما مضى:

١ - من موضوعات الدعوة: النهي عن بيع المحاقلة.

(١) تقدمت ترجمته في الحديث رقم ٤٥، ص ١٩٨.

(٢) أخرجه البخاري، في كتاب البيوع، باب بيع المزابنة، ٤٣/٣. رقم: ٢١٨٧. والحديث من إفراد البخاري.

(٣) ابن حجر، فتح الباري، ٤/٤٨٦، والعيني، عمدة القاري، ١١/٣٠٠، القسطلاني، إرشاد الساري، ٥/١٤٤، ابن منظور، لسان العرب ١١/١٦٠ مادة: حقل.

(٤) ابن منظور، لسان العرب ١٣/١٩٥، مادة: زين.

والحديث عنها بشيء من الإيضاح والتفصيل كما يلي:

١- من موضوعات الدعوة: النهي عن بيع المحاقلة:

وذلك من قوله: (أن رسول الله ﷺ نهى عن المزبنة والمحاقلة) كما في الحديث الأول. وقوله (نهى النبي ﷺ عن المحاقلة). قال ابن حجر رحمته الله: "قوله: (عن المحاقلة) قال أبو عبيد: هو بيع الطعام في سنبله بالبر مأخوذ من الحقل، وقال الليث: الحق الزرع إذا تشعب من قبل أن يغلظ سوقه، والمنهي عنه بيع الزرع قبل إدراكه، وقيل: بيع الثمرة قبل بدو صلاحها، وقيل بيع ما في رؤوس النخل بالتمر، وعن مالك هو كراء الأرض بالحنطة أو بكييل طعام أو إدام، والمشهور أن المحاقلة كراء الأرض ببعض ما تثبت" (١).

وعلى هذا فعلى الداعية أن يجعل من ضمن مواضعه الدعوية: النهي عن البيوع المحرمة ومنها: بيع المحاقلة.



(١) ابن حجر، فتح الباري، ٥٠٩/٤، وانظر: الكرمانى، الكواكب الدراري، ٤٩/١٠، والعيني، عمدة القاري، ٢٩٨/١١، والقسطلاني، إرشاد الساري، ١٤٢/٥.

باب: بيع الثمر على رؤوس النخل بالذهب أو الفضة

١٥٨- (٢١٩٠) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ قَالَ سَمِعْتُ مَالِكًا وَسَأَلَهُ
عَبِيدُ اللَّهِ بْنُ الرَّيِّعِ أَحَدُكَ دَاوُدُ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (١) رضي الله عنه: (أَنَّ
النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا فِي خَمْسَةِ أَوْسُقٍ أَوْ دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ قَالَ
نَعَمْ) (٢).

(١) تقدمت ترجمته في الحديث الثاني، ص ٣٩.

(٢) أخرجه البخاري، في كتاب البيوع، باب بيع الثمر على رؤوس النخل بالذهب أو الفضة، ٤٣/٣.

رقم: ٢١٩٠. وطرفه: في كتاب المساقاة، باب الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو نخل،

رقم: ١١٢/٣. وأخرجه مسلم، في كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في

العرايا، ١١٧١/٣. رقم: ١٥٤١.

١٥٩- (٢١٩١) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ قَالَ: يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ سَمِعْتُ بُشَيْرًا قَالَ: سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ أَبِي حَثْمَةَ^(١): (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ بَيْعِ الثَّمَرِ بِالثَّمَرِ وَرَخَّصَ فِي الْعَرِيَّةِ أَنْ تُبَاعَ بِحَرْصِهَا يَأْكُلَهَا أَهْلُهَا رُطْبًا) وَقَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً أُخْرَى إِلَّا أَنَّهُ رَخَّصَ فِي الْعَرِيَّةِ يَبِيعُهَا أَهْلُهَا بِحَرْصِهَا يَأْكُلُونَهَا رُطْبًا قَالَ هُوَ سِوَاءُ قَالَ سُفْيَانُ فَقُلْتُ لِيَحْيَى وَأَنَا غُلَامٌ إِنَّ أَهْلَ مَكَّةَ يَقُولُونَ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا فَقَالَ: وَمَا يُدْرِي أَهْلَ مَكَّةَ قُلْتُ إِنَّهُمْ يَرَوُونَهُ عَنِ جَابِرٍ فَسَكَتَ قَالَ سُفْيَانُ إِنَّمَا أَرَدْتُ أَنَّ جَابِرًا مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ قِيلَ لِسُفْيَانَ وَلَيْسَ فِيهِ نَهْيٌ عَنِ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يَبْدُوَ صِلَاحُهُ قَالَ لَا^(٢).

وفي رواية: (إِلَّا أَصْحَابَ الْعَرَايَا فَإِنَّهُ أَدِنَ لَهُمْ)^(٣).

شرح غريب الحديث:

* قوله (رَخَّصَ): بالتشديد في الترخيص، وفي رواية أخرى أرخص من

الإرخاص^(٤).

(١) هو: سهل بن أبي حثمة، يكنى أبا عبد الرحمن، وقيل: أبا يحيى، وقيل أبا محمد، واختلف في اسم أبيه، فقيل: عبید الله أو عبد الله، وقيل: عامر بن ساعدة، ولد سهل بن أبي حثمة سنة ثلاث من الهجرة، قبض رسول الله ﷺ وهو ابن ثمان سنين، ولكنه حفظ عنه فروى وأتقن، وكان دليل النبي ﷺ ليلة أحد، وشهد المشاهد كلها إلا بدرأ، كان من أهل المدينة، وبها كانت وفاته، روى عنه نافع بن جبير، وبُشير بن يسار وغيرهم، انظر: ابن عبد البر، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ٢/٢٢١-٢٢٢.

(٢) أخرجه البخاري، في كتاب البيوع، باب بيع الثمر على رؤوس النخل بالذهب أو الفضة، ٤٣/٣. رقم: ٢١٩١. وطرفه: في كتاب المساقاة، باب الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو نخل، ١١٢/٣. رقم: ٢٢٨٤. وأخرجه مسلم، في كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا، ١١٦٢/٣. رقم: ١٥٤٠.

(٣) الطرف رقم: ٢٢٨٤.

(٤) الكرمانى، الكواكب الدراري، ١٠/٥١، وابن حجر، فتح الباري، ٤/٤٨٨، والعيني، عمدة القاري، ١١/٣٠٣، والقسطلاني، إرشاد الساري، ٥/١٤٦.

* قوله (أن تباع بخرصها): بفتح الخاء المعجمة وقيل بكسرهما ومعناه تقدير ما فيها إذا صار تمرأ، والخرص هو التخمين والحدس^(١).

* قوله (في بيع العرايا): أي في بيع تمر العرايا لأن العرية هي النخلة والعرايا جمع عرية كما تقدم فحذف المضاف وأقام المضاف إليه مقامه^(٢).

* قوله (في خمسة أوسق): وهو وسق بفتح الواو وقيل بالكسر أيضاً والفتح أفصح وهو ستون صاعاً وهو ثلاثمائة وعشرون رطلاً عند أهل الحجاز وأربعمائة وثمانون رطلاً عند أهل العراق على اختلافهم في مقدار الصاع والمد والأصل في الوسق المحل وكل شيء وسقته فقد حملته^(٣).

الفوائد الدعوية من الحديثين:

تقدم الكلام على هذين الحديثين في الحديث رقم ١٥٢ - ٢١٧٣ والدروس الزائدة على ما مضى:

١- الحث على طلب العلم وأهميته منذ الصغر.

والحديث عنها بشيء من الإيضاح والتفصيل كما يلي:

١- الحث على طلب العلم وأهميته منذ الصغر:

وذلك من قوله: (قال سفيان فقلت ليحيى وأنا غلام إن أهل مكة يقولون إن

(١) ابن حجر، فتح الباري، ٤/٤٩٠، والكرماني، الكواكب الدراري، ١٠/٥٢، والعيني، عمدة القاري، ١١/٣٠٥، والقسطلاني، إرشاد الساري، ٥/١٤٧.

(٢) ابن حجر، فتح الباري، ٤/٤٨٨، والعيني، عمدة القاري، ١١/٣٠٣، والقسطلاني، إرشاد الساري، ٥/١٤٦.

(٣) الكرماني، الكواكب الدراري، ١٠/٥١، والعيني، عمدة القاري، ١١/٣٠٣، ابن حجر، فتح الباري، ٤/٤٨٨، والقسطلاني، إرشاد الساري، ٥/١٤٦.

النبي ﷺ رخص في بيع العرايا فقال... يقول شراح الحديث -رحمهم الله- في قول (وأنا غلام): أنها جملة حالية، والغرض من ذلك هو الإشارة إلى قدم طلبه، وتقدم فطنته، وأنه كان في سن الصبا يناظر شيوخه ويباحثهم^(١).



(١) ابن حجر، فتح الباري، ٤/٤٩٠، والعيني، عمدة القاري، ١١/٣٠٥، والقسطلاني، إرشاد الساري، ٥/١٤٧.

باب: بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها

١٦٠- (٢١٩٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ هُوَ ابْنُ مِقَاتٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ (١) رضي الله عنه: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ فِي الْعُرَايَا أَنْ تُبَاعَ بِخَرْصِهَا) كَيْلًا قَالَ مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ وَالْعُرَايَا نَخْلَاتٌ مَعْلُومَاتٌ تَأْتِيهَا فَتَشْتَرِيهَا (٢).

شرح غريب الحديث:

* قوله (في عهد رسول الله ﷺ): أي في زمنه وأيامه (٣).

* قوله (فإذا جند الناس): بالجيم والذال المعجمة الثقيلة، أي قطعوا ثمر النخل (٤).

* قوله (وحضر تقاضيه): بالضاد المعجمة يقال تقاضيت ديني وبديني واستقضيه طلبت قضاءه (٥).

* قوله (قال المبتاع): أي المشتري، وهو من الصيغ التي يشترك فيها الفاعل والمفعول والفرق بالقرينة (٦).

(١) تقدمت ترجمته في الحديث رقم ١٤، ص ٨٠.

(٢) أخرجه البخاري، في كتاب البيوع، باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها، ٤٤/٢. رقم: ٢١٩٣. والحديث من أفراد البخاري.

(٣) العيني، عمدة القاري، ٣/١٢، والقسطلاني، إرشاد الساري، ١٥٠/٥.

(٤) الكرماني، الكواكب الدراري، ٥٤/١٠، وابن حجر، فتح الباري، ٤٩٧/٤، والعيني، عمدة القاري، ٣/١٢، والقسطلاني، إرشاد الساري، ١٥٠/٥.

(٥) العيني، عمدة القاري، ٣/١٢، والقسطلاني، إرشاد الساري، ١٥١/٥، ابن حجر، فتح الباري، ٤٩٧/٤.

(٦) العيني، عمدة القاري، ٣/١٢، والقسطلاني، إرشاد الساري، ١٥١/٥، ابن حجر، فتح الباري، ٤٩٧/٤.

* قوله (الدمان): بفتح المهملة وتخفيف الميم وبالنون وقيل بضمها، المعنى فساد الطلع وتعفنه وسواده^(١).

* قوله (قشام): بضم القاف وتخفيف الشين المعجمة هو أن ينتقض ثمر النخل قبل أن يصير بلحاً^(٢).

* قوله (عاهات): جمع عاهة وهو بدل من المذكورات أولاً، والعاهة العيب والآفة، والمراد بها هنا ما يصيب الثمر مما ذكر^(٣).

* قوله (حتى يبدو صلاح الثمر): صلاح الثمر هو أن يصير إلى الصفة التي يطلب كونه على تلك الصفة وهو بظهور النضج والحلاوة^(٤).

* قوله (كالمشورة): بفتح الميم وضم الشين المعجمة وسكون الواو على وزن فعولة ويقال بسكون الشين وفتح الواو على وزن مفعلة، والمراد بهذه المشورة أن لا يشتروا شيئاً حتى يتكامل صلاح جميع هذه الثمرة لئلا تقع المنازعة^(٥).

* قوله (حتى تطلع الثريا): أي وهو مصعر الثرى وصار علماً للنجم

(١) الكرمانى، الكواكب الدراري، ٥٤/١٠، والعيني، عمدة القاري، ٢/١٢، وابن حجر، فتح الباري، ٤٩٧/٤، والقسطلاني، إرشاد الساري، ١٥١/٥.

(٢) الكرمانى، الكواكب الدراري، ٥٥/١٠، والعيني، عمدة القاري، ٢/١٢، ابن حجر، فتح الباري، ٤٩٧/٤، والقسطلاني، إرشاد الساري، ١٥١/٥.

(٣) الكرمانى، الكواكب الدراري، ٥٥/١٠، والعيني، عمدة القاري، ٢/١٢، ابن حجر، فتح الباري، ٤٩٧/٤، والقسطلاني، إرشاد الساري، ١٥١/٥.

(٤) العيني، عمدة القاري، ٤/١٢، والقسطلاني، إرشاد الساري، ١٥١/٥.

(٥) العيني، عمدة القاري، ٤/١٢، ابن حجر، فتح الباري، ٤٩٧/٤، والقسطلاني، إرشاد الساري،

المخصوص والمعنى حتى تطلع مع الفجر (١).

الفوائد الدعوية من الحديث:

- ١- من موضوعات الدعوة: النهي عن بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها.
- ٢- تشوف الشرع إلى قطع أسباب النزاع.
- ٣- حرمة مال المسلم وعدم جواز أكله إلا بحق.

والحديث عنها بشيء من الإيضاح والتفصيل كما يلي:

١- من موضوعات الدعوة: النهي عن بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها:

ذلك من قوله (فقال رسول الله ﷺ لما كثرت عنده الخصومة في ذلك: فإما لا فلا تتابعوا حتى يبدو صلاح الثمر، كالمشورة يشير بها لكثرة خصومتهم). وقد بوب البخاري رحمته الله على هذا الحديث وغيره بقوله: (باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها). لكن هل النهي للتنزيه؟ أم للتحريم؟ ويؤيد ذلك ما أخرجه البخاري رحمته الله في صحيحه عن ابن عمر رضي الله عنهما (أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها، نهى البائع والمبتاع) (٢).

قال ابن حجر رحمته الله: "قوله: (باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها) يبدو بغير همز أي يظهر، والثمار بالمثلثة جمع ثمرة بالتحريك وهي أعم من الرطب وغيره ولم يجزم بحكم في المسألة لقوة الخلاف فيها، وقد اختلف في ذلك على أقوال: فقليل يبطل مطلقاً وهو قول ابن أبي ليلي والثوري، ووهم من نقل الإجماع على البطلان.

(١) الكرمانى، الكواكب الدراري، ٥٥/١٠، والعيني، عمدة القاري، ٤/١٢، ابن حجر، فتح

الباري، ٤٩٧/٤، القسطلاني، إرشاد الساري، ١٥١/٥.

(٢) ابن حجر، فتح الباري، ٤٩٦/٤، وانظر: العيني، عمدة القاري، ٥/١٢، القسطلاني، إرشاد

الساري ١٥٣/٥.

وقيل يجوز مطلقاً ولو شرط التبقية وهو قول يزيد بن أبي حبيب، ووهم من نقل الإجماع فيه أيضاً. وقيل: إن شرط القطع لم يبطل وإلا بطل وهو قول الشافعي وأحمد والجمهور ورواية عن مالك. وقيل: يصح إن لم يشترط التبقية والنهي فيه محمول على بيع الثمار قبل أن توجد أصلاً وهو قول أكثر الحنفية وقيل: هو على ظاهره لكن النهي فيه للتنزيه، وحديث زيد بن ثابت المصدر به الباب يدل للأخير وقد يحمل على الثاني^(١).

٢- تشوف الشرع إلى قطع أسباب النزاع:

حيث أن بيع الثمر قبل بدو صلاحه قد يؤدي إلى النزاع فلذلك قال ﷺ ((فلا تتبايعوا حتى يبدو صلاح الثمر كالمشورة يشير بها لكثرة خصومتهم)). وعلى هذا فليعلم أن هذا الدين العظيم قد حرم الغش أياً كان فنهى الغاش عن الغش وحمى المغشوش من الغش ومن ذلك هذا الحديث في بيع الثمار.

٢- حرمة مال المسلم وعدم جواز أكله إلا بحق:

من قوله: (قال المتاع: إنه أصاب الثمر الدمان، أصابه مرض، أصابه قشام، -عاهات يحتجون بها-) وقوله (لم يكن يبيع ثمار أرضه حتى تطلع الثريا، فيتبين الأصفر من الأحمر) فعلى المسلم أن يحرص على إطابة مطعمه حتى تستجاب دعوته سواء كان بائعاً أم مشترياً.



(١) ابن حجر، فتح الباري، ٤/٤٩٦، وانظر: الكواكب الدراري للكرماني ١٠/٥٤، والعيني، عمدة القاري، ٢/١٢، القسطلاني، إرشاد الساري، ٥/١٥١.

باب: إذا أراد بيع تمر بتمر خير منه

١٦١ - (٢٢٠١) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الْمَجِيدِ بْنِ سُهَيْلِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (١) رَوَاهُ أَنَّ رَسُولَ
اللَّهِ ﷺ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا عَلَى خَيْبَرَ فَجَاءَهُ بِتَمْرٍ جَنِيْبٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
(أَكُلْ تَمْرٍ خَيْبَرَ هَكَذَا قَالَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هَذَا
بِالصَّاعَيْنِ وَالصَّاعَيْنِ بِالثَّلَاثَةِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا تَفْعَلْ بِعِ الْجَمْعِ بِالدَّرَاهِمِ
ثُمَّ ابْتِغِ بِالدَّرَاهِمِ جَنِيْبًا)) (٢).

وفي رواية: وَقَالَ فِي الْمِيزَانِ مِثْلَ ذَلِكَ (٣).

(١) تقدمت ترجمته في الحديث الثاني، ص ٣٩.

(٢) أخرجه البخاري، في كتاب البيوع، باب إذا أراد بيع تمر بتمر خير منه، ٤٦/٣. رقم: ٢٢٠١. وله
أربع أطراف. الأول: في كتاب الوكالة، باب الوكالة في الصرف والميزان، ٨٤/٣. رقم: ٢٣٠٢.
والثاني: في كتاب المغازي، باب استعمال النبي ﷺ على أهل خيبر، ٩٩/٥. رقم: ٤٢٤٤.
والثالث: في كتاب المغازي، باب استعمال النبي ﷺ على أهل خيبر، ٩٩/٥. رقم: ٤٢٤٦.
والرابع: في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب إذا اجتهد العامل - أو الحاكم -، ١٩٨/٨.
رقم: ٧٣٥٠. وأخرجه مسلم، في كتاب المساقاة، باب بيع الطعام مثلاً بمثل، ١٢١٥/٣. رقم:

١٦٢ - (٢٢٠٢) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الْمَجِيدِ بْنِ سُهَيْلِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (١) رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا عَلَى خَيْبَرَ فَجَاءَهُ بِتَمْرٍ جَنِيْبٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ((أَكُلْ تَمْرَ خَيْبَرَ هَكَذَا قَالَ لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هَذَا بِالصَّاعَيْنِ وَالصَّاعَيْنِ بِالثَّلَاثَةِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا تَفْعَلْ بَعِ الْجَمْعَ بِالدَّرَاهِمِ ثُمَّ ابْتَعْ بِالدَّرَاهِمِ جَنِيْبًا)) (٢).

وفي رواية: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ أَحَا بْنَ عَدِيٍّ مِنَ الْأَنْصَارِ إِلَى خَيْبَرَ فَأَمَرَهُ عَلَيْهَا وَعَنْ عَبْدِ الْمَجِيدِ عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ مِثْلَهُ (٣).

شرح غريب الحديث:

* قوله (تمر جنيب): بفتح الجيم وكسر النون وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره باء موحدة بوزن عظيم نوع جيد من أنواع التمر وقيل الصلب وقيل غير ذلك (٤).

(١) تقدمت ترجمته في الحديث الثاني، ص ٣٩.

(٢) أخرجه البخاري، في كتاب البيوع، باب إذا أراد بيع تمر بتمر خير منه، ٤٦/٣. رقم: ٢٢٠٢. وله أربع أطراف. الأول: في كتاب الوكالة، باب الوكالة في الصرف والميزان، ٨٤/٣. رقم: ٢٣٠٣. والثاني: في كتاب المغازي، باب استعمال النبي ﷺ على أهل خيبر، ٩٩/٥. رقم: ٤٢٤٥. والثالث: في كتاب المغازي، باب استعمال النبي ﷺ على خيبر، ٩٩/٥. رقم: ٤٢٤٥. والرابع: في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب إذا اجتهد العامل أو الحاكم، ١٩٨/٨. رقم: ٧٣٥١. وأخرجه مسلم، في كتاب المساقاة، باب بيع الطعام مثلاً بمثل، ١٢١٥/٣. رقم: ١٥٩٣.

(٣) الطرف الثاني رقم: ٤٢٤٥.

(٤) ابن حجر، فتح الباري، ٥٠٤/٤، والكرماني، الكواكب الدراري، ٥٩/١٠، والعيني، عمدة

القاري، ٩/١٢، والقسطلاني، إرشاد الساري، ١٥٨/٥.

* قوله (من الجمع): وهو بفتح الجيم وسكون الميم: التمر المختلط^(١).

* قوله (بع الجمع): أي بع التمر الرديء^(٢).

* قوله (ثم ابتع بالدراهم جنياً): ثم اشتري بالدراهم جنياً^(٣).

* قوله (في الميزان): أي الموزون^(٤).

* قوله (مثل ذلك): أي لا يباع رطل برطلين بل بع بالدراهم ثم اشتري

بالدراهم. أي الموزونات حكمها في الريا كحكم المكيلات^(٥).

* قوله (أخي بني عدي من الأنصار): واحد منهم وهو سواد بن غزية^(٦).

* قوله (فأمره عليها): بتشديد الميم أي عله أميراً عليها^(٧).

الفوائد الدعوية من الحديثين:

١- استعمال الرجال في مهام الخير من الوسائل النافعة للأمة المسلمة.

٢- أسلوب الشرح والتفسير والتصحيح والتصويب.

(١) ابن حجر، فتح الباري، ٥٠٤/٤، والكرماني، الكواكب الدراري، ٥٩/١٠، والعييني، عمدة

القاري، ٩/١٢.

(٢) الكرماني، الكواكب الدراري، ٥٩/١٠، والعييني، عمدة القاري، ٩/١٢، والقسطلاني،

إرشاد الساري، ١٥٨/٥.

(٣) العيني، عمدة القاري، ٩/١٢، القسطلاني، وإرشاد الساري، ١٥٨/٥.

(٤) ابن حجر، فتح الباري، ٦٠٦/٤، والكرماني، الكواكب الدراري، ١٣٤/١٠، القسطلاني،

إرشاد الساري، ٢٧٦/٥.

(٥) الكرماني، الكواكب الدراري، ١٣٤/١٠، القسطلاني، إرشاد الساري، ٢٧٦/٥.

(٦) العيني، عمدة القاري، ٢٦٠/١٧، القسطلاني، إرشاد الساري، ٢٤٧/٩.

(٧) العيني، عمدة القاري، ٢٦٠/١٧، القسطلاني، إرشاد الساري، ٢٤٧/٩.

والحديث عنها بشيء من الإيضاح والتفصيل كما يلي:

١- استعمال الرجال في مهام الخير من الوسائل النافعة للأمة المسلمة:

وهذا مأخوذ من قوله (استعمل رجلاً على خير) وقوله (فأمره عليها) فالمسلم قوي بإخوانه ضعيف بنفسه، فإذا وجد من يعينه فعل بل إنه يبحث عن ذلك ويحرص على القوي الأمين كما قال تعالى لمن استعمله شعيب عليه الصلاة والسلام حين استأجره ﴿إِنَّ خَيْرَ مَنْ اسْتَأْجَرَْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ﴾ (١). وقد بَوَّب البخاري ﷺ على ذلك في كتاب المغازي قال: (باب استعمال النبي ﷺ على أهل خير). (٢). يعلق ويقول ابن حجر ﷺ على تبويب البخاري السابق: "أي بعد فتحها لتنمية الثمار" (٣).

أقول مستعيناً بالله: وتنمية الثمار من مهام الخير ووسائل النفع للمسلمين ولأمتهم.

٢- أسلوب الشرح والتفسير والتصحيح والتصويب:

وهذا من قوله ((بع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيهاً)). وهنا سؤال: ما الحكم إذا اجتهد العامل فيما يفعل من غير علم بالحكم سواء أصاب أم أخطأ؟ هل حكمه مردود؟ أم لا؟ وبمثل هذا السؤال بَوَّب البخاري ﷺ في كتاب

(١) سورة القصص، جزء من الآية (٢٦).

(٢) ابن حجر، فتح الباري، ٦٣١/٧، وانظر: الكرمانى، الكواكب الدراري، ١١٤/١٦، والعيني، عمدة القاري، ٢٦٠/١٧، القسطلاني، إرشاد الساري، ٢٤٦/٥.

(٣) ابن حجر، فتح الباري، ٦٣٢/٧، وانظر: العيني، عمدة القاري، ٢٦٠/١٧، القسطلاني، إرشاد الساري، ٢٤٦/٩.

الاعتصام بالكتاب والسنة^(١). يقول ابن حجر رحمته الله: "... ومطابقة الحديث للترجمة من جهة أن الصحابي اجتهد فيما فعل فرده النبي صلى الله عليه وسلم ونهاه عما فعل وعذره لاجتهاده، ووقع في رواية عقبة بن عبد الغافر عن أبي سعيد في غير هذه القصة لكن في نظير الحكم، فقال صلى الله عليه وسلم أوّه، عين الربا لا تفعل^(٢).



(١) ابن حجر، فتح الباري، ٣٩١/١٣، وانظر: الكواكب الدراري للكرماني ٧٦/٢٥، والعيني،

عمدة القاري، ٦٥/٢٥، القسطلاني، إرشاد الساري، ٣٠٢/١٥.

(٢) ابن حجر، فتح الباري، ٣٩٢/١٣، وانظر: العيني، عمدة القاري، ٦٦/٢٥، والقسطلاني، إرشاد

الساري، ٣٠٤/١٥ - ٣٠٥.

باب: من باع نخلاً قد أبرت أو أرضاً مزروعة أو بإجارة

١٦٣ - (٢٢٠٣) قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ وَقَالَ لِي إِبْرَاهِيمُ أَخْبَرَنَا هِشَامٌ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ يُخْبِرُ عَنْ نَافِعِ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ (١) أَنَّهُ قَالَ: (أَيُّمَا نَخْلٍ بَيْعَتْ قَدْ أُبْرَتْ لَمْ يُذْكَرِ التَّمْرُ فَالتَّمْرُ لِلَّذِي أُبْرَهَا وَكَذَلِكَ الْعَبْدُ وَالْحَرْتُ سُمِّيَ لَهُ نَافِعٌ هَؤُلَاءِ التَّلَاثُ) (٢).

وفي رواية: ((مَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ أُبْرَتْ فَتَمْرُهَا لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ التَّمْبِئَةَ)) (٣).

وفي رواية: ((أَيُّمَا امْرِيٍّ أُبْرَ نَخْلًا ثُمَّ بَاعَ أَصْلَهَا)) (٤).

شرح غريب الحديث:

* قوله (أيما نخل): كلمة أي تجيء لمعان خمسة أحدها للشرط، وهنا

كذلك تقديره أي نخل من النخيل بيعت (٥).

* قوله (قد أبرت): أبر النخل والزرع بأبره وبأيره أبراً وإباراً وإبارة وأبّره:

أصلحه (٦).

(١) تقدمت ترجمته في الحديث رقم ١٧، ص ١٠٠.

(٢) أخرجه البخاري، في كتاب البيوع، باب من باع نخلاً قد أبرت أرضاً مزروعة أو بإجارة، ٤٧/٣.

رقم: ٢٢٠٣. وله أربع أطراف. الأول: في كتاب البيوع، باب من باع نخلاً قد أبرت أو أرضاً

مزروعة أو بإجارة، ٤٧/٣. رقم: ٢٢٠٤. والثاني: في كتاب البيوع، باب بيع النخل بأصله، ٤٧/٣.

رقم: ٢٢٠٦. والثالث: في كتاب المساقاة، باب الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو نخل،

رقم: ١١٢/٣. والرابع: في كتاب الشروط، باب إذا نخلاً قد أبرت، ٢٣٠/٣. رقم: ٢٧١٦.

وأخرجه مسلم، في كتاب البيوع، باب من باع نخلاً عليها تمر، ١١٧٢/٣. رقم: ١٥٤٣.

(٣) الطرف الأول رقم: ٢٢٠٤.

(٤) الطرف الثاني رقم: ٢٢٠٦.

(٥) العيني، عمدة القاري، ١١/١٢، القسطلاني، إرشاد الساري، ١٦٠/٥.

(٦) ابن منظور، لسان العرب، ٣/٤ مادة: أبر.

* قوله (والحرث): بسكون الراء آخره مثلثة أي الزرع^(١).

* قوله (سمى له نافع): أي سمي لابن جريج هؤلاء الثلاثة أي التمر والعبد

والحرث^(٢).

* قوله (فثمرتها للبائع): لا للمشتري وتترك في النخل إلى الجداد وعلى البائع

السقي لحاجة الثمرة لأنها ملكه ويجبر عليه^(٣).

* قوله (إلا أن يشترط المبتاع): أي المشتري أن الثمرة تكون له ويوافقه البائع

على ذلك فتكون للمشتري^(٤).

* قوله (ثم باع أصلها): أي أصل النخل وليس المراد أرضها فالإضافة

بيانية^(٥).

الفوائد الدعوية من الحديث:

١- النهي عن بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها.

٢- جواز اشتراط بعض الثمرة.

٣- جواز تأبير النخل.

(١) الكرمانى، الكواكب الدراري، ٦٠/١٠، والعيني، عمدة القاري، ١٢/١٢، القسطلاني،

إرشاد الساري، ١٦٠/٥.

(٢) العيني، عمدة القاري، ١٢/١٢، القسطلاني، إرشاد الساري، ١٦٠/٥.

(٣) المرجع السابق، ١٦٠/٥.

(٤) المرجع السابق، ١٦٠/٥، ابن حجر، فتح الباري، ٥٠٧/٤، والكرمانى، الكواكب الدراري،

٦٠/١٠.

(٥) الكرمانى، الكواكب الدراري، ٦١/١٠، والعيني، عمدة القاري، ١٤/٢، والقسطلاني،

إرشاد الساري، ١٦٢/٥.

والحديث عنها بشيء من الإيضاح والتفصيل كما يلي:

١- أن من باع نخلاً مثمرًا فالثمر للبائع إلا أن يشترط المبتاع:

وذلك من قوله ((أيما نخل بيعت قد أبرت لم يذكر الثمر فالثمر للمذي أبرها...)). قوله في الرواية الأخرى ((من باع نخلاً قد أبرت فثمرها للبائع، إلا أن يشترط المبتاع)). قال ابن حجر رحمته الله: قوله: (من باع نخلاً قد أبرت) في رواية نافع الآتية بعد يسير (أيما رجل أبر نخلاً ثم باع أصلها.. الخ) وقد استدل بمنصوصه على أن من باع نخلاً وعليها ثمرة مؤبرة لم تدخل الثمرة في البيع بل تستمر على ملك البائع، وبمفهومه على أنها إذا كانت غير مؤبرة أنها تدخل في البيع وتكون للمشتري وبذلك قال جمهور العلماء، وخالفهم الأوزاعي وأبو حنيفة فقالا: تكون للبائع قبل التأبير وبعده، وعكس ابن أبي ليلى فقال: تكون للمشتري مطلقاً. وهذا كله عند إطلاق بيع النخل من غير تعرض للثمرة، فإن شرطها لنفسه قبل التأبير كانت له. وخالف مالك فقال: لا يجوز شرطها للبائع. فالحاصل أنه يستفاد من منطوقه حكمان ومن مفهومه حكمان: أحدهما: بمفهوم الشروط والآخر: بمفهوم الاستثناء، قال القرطبي: القول بدليل الخطاب يعني بالمفهوم في هذا ظاهر لأنه لو كان حكم غير المؤبرة حكم المؤبرة لكان تقييده بالشرط لغواً لا فائدة فيه: لا يشترط التأبير أن يؤبره أحد، بل تأبر بنفسه لم يختلف الحكم عند جميع القائلين به^(١).

ويلحق بذلك العبد الذي بيع وله مال فالمال للبائع إلا أن يشترط المبتاع وكذلك الحرث.

(١) ابن حجر، فتح الباري، ٤/٥٠٦، ٥٠٧، والكرماني، الكواكب الدراري، ١٠/٥٩ - ٦٠،

والعيني، عمدة القاري، ١٢/١١ - ١٢، والقسطلاني، إرشاد الساري، ٥/١٥٩.

قال ابن حجر رحمته الله: "قوله: (كذلك العبد والحرث) يشير بالعبد إلى حديث: "ومن باع عبداً وله مال فماله للبائع إلا أن يشترط المبتاع" وصورة تشبيهه بالنخل من الزوائد في كل منهما، وأما الحرث فقال القرطبي: أبار كل شيء يحسب ما جرت العادة أنه إذا فعل فيه نبتت ثمرته وانعدت فيه، ثم قد يعبر به عن الثمرة وعن انعقادها وإن لم يفعل فيها شيء" (١).

٢- جواز اشتراط بعض الثمرة:

وذلك من قوله ((إلا أن يشترط البائع)). قال ابن حجر رحمته الله: "قوله: (إلا أن يشترط المبتاع) المراد بالمبتاع المشتري بقريئة الإشارة إلى البائع بقوله من باع، وقد استدل بهذا الإطلاق على أنه يصح اشتراط بعض الثمرة كما يصح اشتراط جميعها وكأنه قال: إلا أن يشترط المبتاع شيئاً من ذلك وهذه هي النكته في حذف المفعول... (٢).

٣- جواز تأبير النخل:

وذلك من قوله ((أيما نخل بيعت قد أبرت)) وقوله ((من باع نخلاً قد أبرت)) قال ابن حجر رحمته الله: "وفي الحديث جواز التأبير وأن الحكم المذكور مختص بإناث النخل دون ذكوره وأما ذكوره فلبائع نظراً إلى المعنى" (٣).



(١) ابن حجر، فتح الباري، ٥٠٦/٤، وانظر: الكرمانى، الكواكب الدراري، ٦٠/١٠، والعيني، عمدة القاري، ١١/١٢، والقسطلاني، إرشاد الساري، ١٦٠/٥.

(٢) ابن حجر، فتح الباري، ٥٠٧/٤، وانظر: الكرمانى، الكواكب الدراري، ٦٠/١٠، والعيني، عمدة القاري، ١٢/١٢، القسطلاني، إرشاد الساري، ١٦٠/٥.

(٣) ابن حجر، فتح الباري، ٥٠٧/٤، وانظر: العيني، عمدة القاري، ١٢/١٢، القسطلاني، إرشاد الساري، ١٦٠/٥.

باب: بيع المخاضرة

١٦٤ - (٢٢٠٧) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُوْنُسَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيُّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ (١) رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: (نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُخَاضِرَةِ وَالْمَلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ وَالْمُرَابَنَةِ) (٢).

شرح غريب الحديث:

- * قوله (عن المحاقلة): بضم الميم وفتح الحاء المهملة وبعد الألف قاف من الحقل حقلة وهي الساحة الطيبة الني لا بناء فيها ولا شجر وهي بيع الحنطة في سنبها بكييل معلوم من الحنطة الخالصة والمعنى فيه عدم العلم بالمماثلة (٣).
- * قوله (المخاضرة): بالخاء والضاد المعجمتين وهي مفاعلة من الخضرة، والمراد بيع الثمار والحبوب قبل أن يبدو صلاحها (٤).
- * قوله (الملامسة): بأن يلمس ثوباً مطوياً في ظلمة، ثم يشتريه على أن لا خيار له إذا رآه (٥).
- * قوله (المنابذة): بالمعجمة بأن يجعل النبت يبعاً معاً (٦).

(١) تقدمت ترجمته في الحديث الأول، ص ٢٢.

(٢) أخرجه البخاري، في كتاب البيوع، باب بيع المخاضرة، ٤٧/٣. رقم: ٢٢٠٧. والحديث من أفراد البخاري.

(٣) القسطلاني، إرشاد الساري، ١٦٣/٥.

(٤) ابن حجر، فتح الباري، ٥٠٩/٤، والكرماني، الكواكب الدراري، ٦١/١٠، والعيني، عمدة القاري، ١٤/١٢، والقسطلاني، إرشاد الساري، ١٦٣/٥.

(٥) الكرماني، الكواكب الدراري، ٦١/١٠، والقسطلاني، إرشاد الساري، ١٦٣/٥.

(٦) الكرماني، الكواكب الدراري، ٦٣/١٠، والقسطلاني، إرشاد الساري، ١٦٣/٥.

* قوله (والمزابنة): بيع التمر اليابس بالرطب كَيْلاً وبيع الزبيب بالغنب كَيْلاً^(١).

الفوائد الدعوية من الحديث:

أما المزابنة فتقدم الكلام عليها في الحديث رقم ٢١٧١/١٥١. والمحاكلة تقدم الكلام عليها في الحديثين رقم ٢١٨٦/١٥٦ و ٢١٨٧/١٥٧. والمخاضرة في الحديث رقم ٢١٩٣/١٦٠.

١- النهي عن الملامسة والمنابذة.

والحديث عنها بشيء من الإيضاح والتفصيل كما يلي:

١- النهي عن الملامسة والمنابذة:

وذلك من قوله (نهى رسول الله ﷺ عن المحاكلة والمخاضرة واللامسة والمنابذة والمزابنة) والمنابذة هي: طرح الرجل ثوبه بالبيع إلى رجل قبل أن يقلبه أو ينظر إليه.

والملامسة: لمس الثوب لا ينظر إليه. وقيل: المنابذة: أن يبيذ الرجل إلى الرجل ثوبه ويبيذ الآخر بثوبه ويكون بيعهما عن غير نظر ولا تراض وهذا من أبواب القمار^(٢). وعليه فعلى الداعية تحذير الأمة من هذه البيوع المحرمة والتي هي نوع من القمار بل إن فيها جهالة وغرر.



(١) الكرمانى، الكواكب الدراري، ٦٢/١٠، والقسطلاني، إرشاد الساري، ١٦٣/٥.

(٢) ابن حجر، فتح الباري، ٤٥٢/٤، والقسطلاني، إرشاد الساري، ١٦٣/٥.

باب: من أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفون بينهم

١٦٥- (٢٢١١) حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ هِنْدُ أُمُّ مُعَاوِيَةَ ^(١) لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ أَنْ أَخْذَ مِنْ مَالِهِ سِرًّا قَالَ: ((خُذِي أَنْتِ وَبَنُوكِ مَا يَكْفِيكِ بِالْمَعْرُوفِ)) ^(٢).

(١) هي: هند بنت عتبة بن ربيعة، أم معاوية، أسلمت عام الفتح بعد إسلام زوجها أبي سفيان بن حرب، فأقرهما رسول الله ﷺ على نكاحهما، وكانت امرأة فيما ذكره لها نفس وانفه، شهدت أحداً كافراً مع زوجها أبي سفيان، قال أبو عمر: قالوا: فلما قتل أبو حمزة وثبت عليه فمثلت به، وشقت بطنه، واستخرجت كبده فشوت منه وأكلت، فيما يقال أنه قد قتل أباهما يوم بدر، وشكت إلى رسول الله ﷺ أن زوجها أبا سفيان لا يعطيها من الطعام ما يكفيها وولدها، فقال لها رسول الله ﷺ ((خذي من ماله بالمعروف ما يكفيك أنت وولدك))، توفيت في خلافة عمر بن الخطاب في اليوم الذي مات فيه أبو قحافة والد أبي بكر الصديق رضي الله عنهما جميعاً، انظر: ابن عبد البر، الاستيعاب في معرف الأصحاب، ٤/٤٧٤، ٤٧٥.

(٢) أخرجه البخاري، في كتاب البيوع، باب من أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفون بينهم، ٤٩/٣. رقم: ٢٢١١. وله ثمانية أطراف. الأول: في كتاب المظالم، باب قصاص المظلوم إذا وجد مال ظالمه، ١٣٩/٣. رقم: ٢٤٦٠. والثاني: في كتاب مناقب الأنصار، باب ذكر هند بنت عتبة بن ربيعة رضي الله عنهما، ٤/٢٨٠. رقم: ٢٨٢٥. والثالث: في كتاب النفقات، باب نفقة المرأة إذا غاب عنها زوجها ونفقة الولد، ٦/٢٢٥. رقم: ٥٢٥٩. والرابع: في كتاب النفقات، باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف، ٦/٢٢٧. رقم: ٥٣٦٤. والخامس: في كتاب النفقات، باب (وعلى الوارث مثل ذلك) وهل على المرأة منه شيء؟، ٦/٢٣٩. رقم: ٥٣٧٠. والسادس: في كتاب الأيمان والنذور، باب كيف كانت يمين النبي ﷺ، ٧/٢٨٠. رقم: ٦٦٤١. والسابع: في كتاب الأحكام، باب من رأى للقاضي أن يحكم بعلمه في أمر الناس، ٨/١٣٩. رقم: ٧١٦١. والثامن: في كتاب الأحكام، باب القضاء على الغائب، ٨/١٤٧. رقم: ٧١٨٠. وأخرجه مسلم، في كتاب الأفضية، باب قضية هند، ٣/١٣٢٨. رقم: ١٧١٤.

وفي رواية: إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ مَسِيكٌ فَهَلْ عَلَيَّ حَرْجٌ أَنْ أُطْعِمَ مِنَ النَّزِي لَهُ عِيَالَنَا فَقَالَ: لَا حَرْجَ عَلَيْكَ أَنْ تُطْعِمِيَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ (١).
شرح غريب الحديث:

* قوله (شحيح): بفتح الشين المعجمة وبالحائين المهملتين، والشحيح هو البخيل الحريص (٢).

* قوله (جُنَاح): بضم الجيم أي إثم (٣).

* قوله (سراً): أي أخذاً سراً غير جهر (٤).

* قوله (ما يكفيك): لنفسك وبنيك (٥).

* قوله (رجل مسيک): بكسر الميم وتشديد السين المهملة في المشهور عند المحدثين وفي كتاب اللغة الفتح والتخفيف أي بخيل شديد المسك لما في يده (٦).
* قوله (حرج): الحرج الإثم (٧).

(١) الطرف الأول رقم ٢٤٦٠.

(٢) الكرمانى، الكواكب الدراري، ٦٤/١٠، والعيني، عمدة القاري، ١٨/١٢، والقسطلاني، إرشاد الساري، ١٦٧/٥.

(٣) الكرمانى، الكواكب الدراري، ٦٤/١٠، والعيني، عمدة القاري، ١٨/١٢، والقسطلاني، إرشاد الساري، ١٦٧/٥.

(٤) العيني، عمدة القاري، ١٨/١٢، القسطلاني، إرشاد الساري، ١٦٧/٥.

(٥) الكرمانى، الكواكب الدراري، ٦٤/١٠، والعيني، عمدة القاري، ١٨/١٢، والقسطلاني، إرشاد الساري، ١٦٧/٥.

(٦) الكرمانى، الكواكب الدراري، ٢٨/١١، والعيني، عمدة القاري، ٧/١٣، والقسطلاني، إرشاد الساري، ٤٦٦/٥.

(٧) العيني، عمدة القاري، ٧/١٣، والقسطلاني، إرشاد الساري، ٤٦٦/٥.

* قوله (بالمعروف): أي بقدر ما يتعارف أن يأكل العيال^(١).

الفوائد الدعوية من الحديث:

- ١- من موضوعات الدعوة: جواز العمل بالعرف فيما ليس فيه تحديد شرعي.
- ٢- من موضوعات الدعوة: جواز أخذ صاحب الحق من مال من لم يوفه أو جحده قدر حقه.
- ٣- من موضوعات الدعوة: جواز ذكر الإنسان بعينه إذا كان على وجه الاستدلال أو الشكاية ونحو ذلك.
- ٤- وجوب نفقة الزوجة.

والحديث عنها بشيء من الإيضاح والتفصيل كما يلي:

١- من موضوعات الدعوة: جواز العمل بالعرف فيما ليس فيه تحديد شرعي:

وذلك من قوله ((خذي أنت وبنوك ما يكفيك بالمعروف)) قال ابن حجر رحمته الله: "والمراد منها قوله (خذي من ماله ما يكفيك بالمعروف) فأحالتها على العرف فيما ليس فيه تحديد شرعي"^(٢). وقد بَوَّب البخاري رحمته الله على هذا الحديث وغيره بقوله: (باب من أجرى أمر الأمصار على ما يتعافون بينهم في البيوع والإجارة والمكيال والوزن وسنتهم على نياتهم ومذاهبهم المشهورة).

فالعرف يعمل به ويكون له اعتباره ما لم يكن يخالف الشريعة المطهرة. ويقول أيضاً رحمته الله: "وفيه اعتماد العرف في الأمور التي لا تحديد فيها من قبل

(١) الكرمانى، الكواكب الدراري، ٢٨/١١، والعيني، عمدة القاري، ٧/١٣، والقسطلاني، إرشاد الساري، ٤٦٦/٥.

(٢) ابن حجر، فتح الباري، ٥١٢/٤، والكرمانى، الكواكب الدراري، ٦٤/١٠، والعيني، عمدة القاري، ١٧/١٢، والقسطلاني، إرشاد الساري، ١٦٧/٥.

الشرع. قال القرطبي: فيه اعتبار العرف في الشرعيات خلافاً لمن أنكر ذلك لفظاً وعمل به معنى الشافعية، كذا قال الشافعية إنما أنكروا العمل بالعرف إذا عارضه النص الشرعي أو لم يرشد النص الشرعي إلى العرف" (١).

٢- من موضوعات الدعوة: جواز أخذ صاحب الحق من مال من لم يوفه أو جحده قدر حقه:

وذلك من قوله ((لا حرج عليك أن تطعميهم بالمعروف)) قال ابن حجر رحمته الله: "قال ابن بطال: حديث هند دال على جواز أخذ صاحب الحق من مال من لم يوفه أو جحده قدر حقه" (٢). فيجوز لصاحب الحق أن يأخذ ماله من غريمه إذا لم يوفه حقه أو جحده أو جحد قدره إذا استطاع ذلك كأن يكون مال للغريم وقع في يده، أو الغريم أودعه شيئاً من ذلك فله أن لا يردده وله أن يأخذه ويتملكه بدل ذلك المال المجحود. وقد بَوَّبَ البخاري رحمته الله على الرواية رقم ٢٤٦٠ بقوله: (باب قصاص المظلوم إذا وجد ظالمه).

٢- من موضوعات الدعوة: جواز ذكر الإنسان بعينه إذا كان على وجه الاستدلال أو الشكاية ونحو ذلك:

وذلك من قوله (إن أبا سفيان رجل شحيح...). قال ابن حجر رحمته الله: "واستدل بهذا الحديث على جواز ذكر الإنسان بما لا يعجبه إذا كان على وجه الاستفتاء والاشتكاء ونحو ذلك، وهو أحد المواضع التي تباح فيها الغيبة" (٣).

(١) ابن حجر، فتح الباري، ٦٣٧/٩، والكرماني، الكواكب الدراري، ٦٣/١٠، والعيني، عمدة القاري، ١٦/١٢، القسطلاني، إرشاد الساري، ١٦٥/٥.

(٢) ابن حجر، فتح الباري، ١٣٦/٥، والكرماني، الكواكب الدراري، ٦٤/٢، والعيني، عمدة القاري، ١٨/١٢، القسطلاني، إرشاد الساري، ٤٦٦/٥.

(٣) فتح الباري لابن حجر ٦٣٥/٩. وعمدة القاري للعيني ٨/١٣. والكواكب الدراري للكرماني ٢٨/١١.

وعليه فيجوز ذكر مثل هذه العيوب للحاجة كالشكوى والاستقصاء وللتعريف بالشخص إذا كان لا يعرف إلا بذكر هذه الصفة كالأعور والأعرج والأعمش ونحو ذلك مما فيه حاجة أو فائدة.

٣- وجوب نفقة الزوجة:

وهذا الحديث يدل على هذا الحكم، لأن النفقة لو لم تكن واجبة لما قال لها النبي ﷺ خذي من ماله ما يكفيك ويكفي بنيك بالمعروف. قال ابن حجر رحمه الله: "وفيه وجوب نفقة الزوجة وأنها مقدره بالكفاية وهو قول أكثر العلماء، وهو قول للشافعي حكاه الجويني، والمشهور عن الشافعي أنه قدرها بالأمداد فعلى الموسر كل يوم مداره والمتوسط من ونصف والمعسر مد، وتقديرها بالأمداد رواية عن مالك أيضاً" (١).

(١) ابن حجر، فتح الباري، ٦٣٦/٩، والكرمانى، الكواكب الدراري، ٦٤/١٠، والعيني، عمدة القاري، ١٨/١٢.

١٦٦- (٢٢١٢) حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ أَخْبَرَنَا هِشَامُ ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ قَالَ سَمِعْتُ عَثْمَانَ بْنَ فَرْقَدٍ قَالَ سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ عُرْوَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ (١) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَقُولُ ﴿ وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَغْفِرْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ أَنْزَلَتْ فِي وَالِي الْيَتِيمِ الَّذِي يُقِيمُ عَلَيْهِ وَيُصَلِّحُ فِي مَالِهِ إِنْ كَانَ فَقِيرًا أَكَلَ مِنْهُ بِالْمَعْرُوفِ (٢).

شرح غريب الحديث:

* قوله (ومن كان غنياً): أي من كان في غنية عن مال اليتيم من الأوصياء (٣).

* قوله (فليستغف): عن مال اليتيم فلا يأكل منه شيئاً (٤).

* قوله (أنزلت): أي هذه الآية (٥).

* قوله (في والي اليتيم): وهو الذي يلي أمره ويتولاه (٦).

(١) تقدمت ترجمتها في الحديث رقم ١٦ ص ٩١.

(٢) أخرجه البخاري، في كتاب البيوع، باب من أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفون بينهم، ٤٩/٣. رقم: ٢٢١٢. وله طرفان. الأول: في كتاب الوصايا، باب وما للوصي أن يعمل في مال اليتيم وما يأكل منه بقدر عمالته، ٢٥٦/٣. رقم: ٢٧٦٥. والثاني: في كتاب تفسير القرآن، باب ٢ (ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف..). ٢٠٩/٥. رقم: ٤٥٧٥. وأخرجه مسلم، في كتاب التفسير، ٢٣١٥/٤. رقم: ١٠ (٣٠١٩).

(٣) العيني، عمدة القاري، ١٩/١٢، والقسطلاني، إرشاد الساري، ١٦٧/٥، وابن حجر، فتح الباري، ٥١٢/٤.

(٤) العيني، عمدة القاري، ١٩/١٢، والقسطلاني، إرشاد الساري، ١٦٧/٥، وابن حجر، فتح الباري، ٥١٢/٤.

(٥) العيني، عمدة القاري، ١٩/١٢، والقسطلاني، إرشاد الساري، ١٦٨/٥.

(٦) الكرمانى، الكواكب الدراري، ٦٥/١٠، والعيني، عمدة القاري، ١٩/١٢، والقسطلاني، إرشاد الساري، ١٦٨/٥، وابن حجر، فتح الباري، ٥١٢/٤.

- * قوله (الذي يقيم عليه): الصواب يقوم لأنه من القيام لا من الإقامة، قال العيني: لا مانع من ذلك لأن معناه يلزمه ويعتكف عليه أو يقيم نفسه عليه^(١).
- * قوله (أكل منه بالمعروف): يعني بقدر قيامه عليه^(٢).
- * قوله (اليتيم): اليُتْمُ: الإنفراد، عن يعقوب. واليتيم: الفرد، واليُتْمُ واليُتْمُ: فقدان الأب^(٣).

* قوله (الفقير): الفقر والفُقر: ضد الغنى، مثل الضعْف والضَّعْف^(٤).

الفوائد الدعوية من الحديث:

٢- اعتماد العرف وجواز العمل به فيما ليس فيه تحديد شرعي.

والحديث عنها بشيء من الإيضاح والتفصيل كما يلي:

١- اعتماد العرف وجواز العمل به فيما ليس فيه تحديد شرعي:

وذلك من قوله (إن كان فقيراً أكل منه بالمعروف) وقد بَوَّب البخاري رحمته الله

على هذا الحديث وغيره بقوله (باب من أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفون بينهم في البيوع والإجارة والمكيال والوزن وسننن على نياتهم ومذاهبهم المشهورة).

قال ابن حجر رحمته الله: "قال ابن المنير وغيره: مقصوده بهذه الترجمة إثبات

الاعتماد على العرف، وأنه يقضي به على ظواهر الألفاظ. ولو أن رجلاً وكل رجلاً

في بيع سلعة فباعها بغير النقد الذي عرف الناس لم يجز، وكذا لو باع موزوناً أو

مكيالاً بغير الكيل أو الوزن المعتاد، وذكر القاضي الحسين من الشافعية أن

(١) العيني، عمدة القاري، ١٩/١٢، والقسطلاني، إرشاد الساري، ١٦٨/٥.

(٢) العيني، عمدة القاري، ١٩/١٢، والقسطلاني، إرشاد الساري، ١٦٨/٥.

(٣) ابن منظور، لسان العرب، ٦٤٥/١٢ مادة: يتم.

(٤) المرجع السابق، ٦٠/٥ مادة: فقر.

الرجوع إلى العرف في معرفة أحد القواعد الخمس التي يبني عليها الفقه، فمنها الرجوع إلى العرف في معرفة أسباب الأحكام من الصفات الإضافية كالكثافة في اللحية ونادرها وقرب منزله وبعده وكثرة فعل أو كلام وقلته في الصلاة، ومقابلاً بعبوض في البيع وعيناً وثمن مثل ومهر وكفء نكاح ومؤنة ونفقة وكسوة وسكن وما يليق بحال الشخص من ذلك، ومنها الرجوع إليه في المقادير كالحيض والطهر وأكثر مدة الحمل وسن اليأس، ومنها الرجوع إليه ففي فعل غير منضبط يترتب عليه الأحكام كإحياء الموات والإذن في الضيافة ودخول بيت قريب وتبسط مع صديق وما يعد قبضاً وإيداعاً وهدية وغصباً وحفظ وديعة وانتفاعاً بعارية، ومنها الرجوع إليه في أمر مخصص كألفاظ الأيمان وفي الوقف والوصية والتفويض ومقادير المكاييل والموازين والنقود وغير ذلك" (١).

وقال ابن حجر رحمته الله أيضاً: "والمراد منه في الترجمة حوالة والي اليتيم في أكله من ماله على العرف" (٢).



(١) ابن حجر، فتح الباري، ٥١١/٤، وانظر: القسطلاني، إرشاد الساري، ١٦٥/٥.

(٢) ابن حجر، فتح الباري، ٥١٣/٤، وانظر: العيني، عمدة القاري، ٦٠/١٤، والقسطلاني، إرشاد

باب: بيع الشريك من شريكه

١٦٧ - (٢٢١٣) حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ جَابِرٍ (١) (جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الشُّفْعَةَ فِي كُلِّ مَالٍ لَمْ يُقْسَمَ فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ وَصُرِفَتِ الطُّرُقُ فَلَا شُفْعَةَ) (٢).

وفي رواية: وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ الشُّفْعَةَ لِلْجَوَارِ ثُمَّ عَمَدَ إِلَى مَا شَدَّدَهُ (٣).

شرح غريب الحديث:

* قوله (الشفعة): بضم الشين المعجمة من شفعت الشيء إذا ضمته وسميت شفعة لضم نصيب إلى نصيب (٤).

* قوله (في كل مال لم يقسم): عام مخصوص لأن المراد العقار المحتمل للقسمة (٥).

(١) تقدمت ترجمته في الحديث رقم ٤٧، ص ٢٠٥.

(٢) أخرجه البخاري، في كتاب البيوع، باب بيع الشريك من شريكه، ٤٩/٣. رقم: ٢٢١٣. وله خمسة أطراف. الأول: في كتاب الإجارة، باب من استأجر أجير فترك أجره فعمل فيه المستأجر فزاد، ٦٩/٣. رقم: ٢٢٧٢. والثاني: في كتاب الشفعة، باب الشفعة فيما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود فلا شفعة، ٦٣/٣. رقم: ٢٢٥٧. والثالث: في كتاب الشركة، باب الشركة في الأرضين وغيرها، ١٥٣/٣. رقم: ٢٤٩٥. والرابع: في كتاب الشركة، باب إذا اقتسم الشركاء الدور أو غيرها فليس لهم رجوع ولا شفعة، ١٥٣/٣. رقم: ٢٤٩٦. والخامس: في كتاب الحيل، باب في الهبة والشفعة، ٨٢/٨. رقم: ٦٩٧٦. وأخرجه مسلم، في كتاب المساقاة، باب الشفعة، ١٢٢٩/٣. رقم: ١٦٠٨.

(٣) الطرف الخامس، رقم: ٦٩٧٦.

(٤) الكرمانى، الكواكب الدراري، ٩٣/١٠، ابن حجر، فتح الباري، ٥٤٩/٤، والعينى، عمدة القاري، ٢٠/١٢ والقسطلاني، إرشاد الساري، ١٦٨/٥.

(٥) الكرمانى، الكواكب الدراري، ٩٣/١٠، والعينى، عمدة القاري، ٢٠/١٢ والقسطلاني، إرشاد الساري، ١٦٨/٥.

* قوله (فإذا وقعت الحدود): أي صارت مقسومة غير مشاعة^(١).

* قوله (صرفت الطرق): بضم الصاد المهملة وتشديد المكسورة مبنياً للمجهول وفي بعض الأصول وصرفت بتخفيف الراء أي بنيت مصارف الطرق وشوارعها ومنعت أو غيرت الطرق^(٢).

* قوله (إذا وقعت الحدود): جمع حد وهو ما تتميز به الأملاك بعد القسمة^(٣).

* قوله (الشفعة للجوار): بكسر الجيم المجاورة أي يشرع الشفق للجار، كما تشرع للشريك^(٤).

* قوله (إلى ما شده): بالشين المعجمة، ورواية إلى ما سدده بالسين المهملة أي من إثبات الشفعة للجار كالشريك^(٥).

الفوائد الدعوية من الحديث:

١- مشروعية الشفعة.

٢- مشروعية رفع الضرر المحتمل.

والحديث عنها بشيء من الإيضاح والتفصيل كما يلي:

١- مشروعية الشفعة:

وذلك من قوله (جعل رسول الله ﷺ في كل مال لم يقسم...) قال

(١) الكرمانى، الكواكب الدراري، ٦٥/١٠، والقسطلاني، إرشاد الساري، ١٦٩/٥.

(٢) الكرمانى، الكواكب الدراري، ٩٢/١٠، والعيني، عمدة القاري، ٢٠/١٢ والقسطلاني،

إرشاد الساري، ١٦٩/٥.

(٣) المرجع السابق، ٤٠٢/١٤.

(٤) الكرمانى، الكواكب الدراري، ٨٨/٢٤، ابن حجر، فتح الباري، ٤٢٩/١٢، القسطلاني،

إرشاد الساري، ٤٠٢/١٤.

(٥) الكرمانى، الكواكب الدراري، ٨٨/٢٤، والقسطلاني، إرشاد الساري، ٤٠٢/١٤.

ابن حجر رحمته الله: "ولم يختلف العلماء في مشروعيتها إلا ما نقل عن أبي بكر الأصم من إنكارها"^(١). وقال أيضاً رحمته الله: "وهذا الحديث أصل في ثبوت الشفعة..."^(٢).

ويقول رحمته الله: "وقد تضمن هذا الحديث ثبوت الشفعة في المشاع، وصدره يشعر بثبوتها في المنقولات، وسياقه يشعر باختصاصها بالعقار وبما فيه العقار. وقد أخذ بعمومها في كل شيء مالك في رواية، وهو قول عطاء. وعن أحمد تثبت في الحيوانات دون غيرها من المنقولات وروى البيهقي من حديث ابن عباس مرفوعاً ((الشفعة في كل شيء))"^(٣). ورجاله ثقات إلا أنه أعلّ بالإرسال، وأخرج الطحاوي له شاهداً من حديث جابر بإسناد لا بأس بروايته"^(٤).

٢- مشروعية رفع الضرر المحتمل:

ذلك لأن الشريك قد يخاف من الشريك الجديد ضرراً فشرعت الشفعة ليدفع عن نفسه هذا الشرر المحتمل فلذلك يعلق ابن بطلان رحمته الله على تبويب البخاري رحمته الله (باب بيع الشريك من شريكه) فيقول: "هو جائز في كل شيء مشاع، وهو كبيع من الأجنبي، فإن باعه من الأجنبي فالشريك الشفعة، وإن باعه من الشريك ارتفعت الشفعة"^(٥).

(١) ابن حجر، فتح الباري، ٥٤٩/٤، والعيني، عمدة القاري، ٧١/١٢، والقسطلاني، إرشاد الساري، ٢١٣/٥.

(٢) ابن حجر، فتح الباري، ٥٤٩/٤، والعيني، عمدة القاري، ٧٢/١٢، والقسطلاني، إرشاد الساري، ٢١٤/٥.

(٣) ابن حجر، فتح الباري، ٥٤٩/٤ - ٥٥٠.

(٤) ابن حجر، فتح الباري، ٥٠/٤، والقسطلاني، إرشاد الساري، ٢١٤/٥.

(٥) ابن حجر، فتح الباري، ٥١٣/٤.

ويقول ابن حجر رحمته الله: "والمراد منه حض الشريك أن لا يبيع ما فيه الشفعة إلا من شريكه لأنه إن باعه لغيره كان للشريك أخذه بالشفعة قهراً" (١).



(١) ابن حجر، فتح الباري، ٥١٣/٤.

باب: إذا اشتري شيئاً لغيره بغير إذنه فرضي

١٦٨ - (٢٢١٥) حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبرَاهِيمَ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عَقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ (١) رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ((خَرَجَ ثَلَاثَةَ نَفَرٍ يَمْشُونَ فَأَصَابَهُمُ الْمَطَرُ فَدَخَلُوا فِي غَارٍ فِي جَبَلٍ فَأَنْحَطَتْ عَلَيْهِمْ صَخْرَةٌ قَالَ فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ادْعُوا اللَّهَ بِأَفْضَلِ عَمَلٍ عَمِلْتُمُوهُ فَقَالَ أَحَدُهُمُ اللَّهُمَّ إِنِّي كَانَ لِي أَبُوَانِ شَيْخَانِ كَبِيرَانِ فَكُنْتُ أَخْرُجُ فَأَرَعَى ثُمَّ أَجِيءُ فَأَحْلُبُ فَأَجِيءُ بِالْحِلَابِ فَآتِي بِهِ أَبُوِي فَيَشْرِيَانِ ثُمَّ أَسْقِي الصَّبِيَةَ وَأَهْلِي وَأَمْرَاتِي فَاحْتَبَسْتُ لَيْلَةً فَجِئْتُ فَإِذَا هُمَا نَائِمَانِ قَالَ فَكْرِهْتُ أَنْ أُوقِظَهُمَا وَالصَّبِيَةَ يَتَضَاعُونَ عِنْدَ رِجْلِي فَلَمْ يَزَلْ ذَلِكَ دَأْبِي وَدَأْبُهُمَا حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءً وَجْهَكَ فَافْرُجْ عَنَّا فُرْجَةً نَرَى مِنْهَا السَّمَاءَ قَالَ فَفُرِجَ عَنْهُمْ وَقَالَ الْآخِرُ اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ تَعْلَمُ أَنِّي كُنْتُ أَحِبُّ امْرَأَةً مِنْ بَنَاتِ عَمِّي كَأَشَدِّ مَا يُحِبُّ الرَّجُلُ النِّسَاءَ فَقَالَتْ لَا تَنَالُ ذَلِكَ مِنْهَا حَتَّى تُعْطِيَهَا مِائَةَ دِينَارٍ فَسَعَيْتُ فِيهَا حَتَّى جَمَعْتُهَا فَلَمَّا قَعَدْتُ بَيْنَ رِجْلَيْهَا قَالَتْ اتَّقِ اللَّهَ وَلَا تَفْضُ الْخَائِمَ إِلَّا بِحَقِّهِ فَقَمْتُ وَتَرَكْتُهَا فَإِنْ كُنْتُ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءً وَجْهَكَ فَافْرُجْ عَنَّا فُرْجَةً قَالَ فَفُرِجَ عَنْهُمْ الثُّلثِينَ وَقَالَ الْآخِرُ اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ تَعْلَمُ أَنِّي اسْتَأْجَرْتُ أَجِيرًا بِضَرْقٍ مِنْ ذُرَّةٍ فَأَعْطَيْتُهُ وَأَبَى ذَلِكَ أَنْ يَأْخُذَ فَعَمَدْتُ إِلَى ذَلِكَ الضَّرْقِ فَزَرَعْتُهُ حَتَّى اشْتَرَيْتُ مِنْهُ بَقْرًا وَرَاعِيهَا ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ يَا عَبْدَ اللَّهِ أَعْطِنِي حَقِّي فَقُلْتُ انْطَلِقْ إِلَى تِلْكَ الْبَقْرِ وَرَاعِيهَا فَإِنَّهَا لَكَ فَقَالَ أَتَسْتَهْزِئُ بِي قَالَ فَقُلْتُ مَا أَسْتَهْزِئُ بِكَ وَلَكِنَّهَا لَكَ اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءً وَجْهَكَ فَافْرُجْ عَنَّا

(١) تقدمت ترجمته في الحديث رقم ١٧، ص ١٠٠.

فَكُشِفَ عَنْهُمْ)) (١).

وفي رواية: ((انطلق ثلاثة رهطٍ ممن كان قبلكم حتى أووا المبيت إلى غارٍ فدخلوه فانحدرت صخرة من الجبل فسدت عليهم الغار. فقالوا: إنه لا ينجيكم من هذه الصخرة إلا أن تدعوا الله بصالح أعمالكم. فقال رجلٌ منهم اللهم كان لي أبوان شيخان كبيران وكنت لا أغيق قبلهما أهلاً ولا مالا فتأى بي في طلب شيءٍ يوماً فلم أرح عليهما حتى ناما فحلبت لهما غبوقهما فوجدتهما نائمين وكرهت أن أغيق قبلهما أهلاً أو مالا فليئت والقذح على يدي أنظر استيقاظهما حتى برق الفجر فاستيقظا فشرىا غبوقهما الله إن كنت فعلت ذلك ابتغاء وجهك ففرحنا ما نحن فيه من هذه الصخرة. فانفرجت شيئاً لا يستطيعون الخروج)) (٢).

وفيها: قال النبي ﷺ ((وقال الآخر اللهم كانت لي بنت عم كانت أحب الناس إلي فأردتها عن نفسها فامتنعت مني حتى أملت بها سنة من السنين فجاءتني فأعطيته عشرين ومائة دينار على أن تخلي بيني وبين نفسها ففعلت حتى إذا قدرت عليها قالت لا أحل لك أن تقض الخاتم إلا بحقه فتحرجت...)) (٣).

(١) أخرجه البخاري، في كتاب البيوع، باب إذا اشترى شيئاً لغيره بغير إذنه فرضي، ٥٠/٣. رقم: ٢٢١٥. وله أربعة أطراف. الأول: في كتاب الإجارة، باب من استأجر أجير فترك أجره فعمل فيه المستأجر فزاد، ٦٩/٣. رقم: ٢٢٧٢. والثاني: في كتاب الحرث والمزارعة، باب إذا زرع بمال قوم بغير إذنه وكان في ذلك صلاح لهم، ٩٦/٣. رقم: ٢٣٣٣. والثالث: في كتاب أحاديث الأنبياء، باب حديث الغار، ١٧٧/٤. رقم: ٣٤٦٥. والرابع: في كتاب الأدب، باب إجابة دعاء من بر والديه، ٩٢/٧. رقم: ٥٩٧٤. وأخرجه مسلم: في كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب قصة أصحاب الغار الثلاثة والتوسل بصالح الأعمال، ٢٠٩٩/٤. رقم: ٢٧٤٣.

(٢) الطرف الأول، رقم: ٢٢٧٢.

(٣) الطرف الثاني، رقم: ٢٣٣٣.

شرح غريب الحديث:

* قوله (في غار): في كهف وهو بيت منقور كائن (١).

* قوله (الصبية): بكسر الصاد المهملة وإسكان الموحدة جمع صبي (٢).

* قوله (أهلي وامراتي): المراد بالأهل ها هنا: الأقرباء نحو الأخ والأخت (٣).

* قوله (فاحتسبت): أي تأخرت ليلة من الليالي بسبب أمر عرض لي (٤).

* قوله (يتضاغون): أي يصيحون (٥).

* قوله (دأبي ودأبهما): أي شأني وشأنهما (٦).

* قوله (ابتغاء وجهك): أي طلباً لمرضاتك (٧).

* قوله (ولا تفض الخاتم): بفتح الضاد المعجمة وسرها ولا تفتح وهو كناية

عن إزالة بكارتها (٨).

(١) العيني، عمدة القاري، ٢/١٢، والقسطلاني، إرشاد الساري، ١٧١/٥.

(٢) العيني، عمدة القاري، ٢٤/١٢، والقسطلاني، إرشاد الساري، ١٧١/٥.

(٣) الكرمانني، الكواكب الدراري، ٦٧/١٠، والعيني، عمدة القاري، ٢٤/١٢، القسطلاني،

إرشاد الساري، ١٧١/٥.

(٤) العيني، عمدة القاري، ٢٤/١٢، والقسطلاني، إرشاد الساري، ١٧١/٥.

(٥) الكرمانني، الكواكب الدراري، ٦٧/١٠، والعيني، عمدة القاري، ٢٤/١٢، القسطلاني،

إرشاد الساري، ١٧١/٥.

(٦) الكرمانني، الكواكب الدراري، ٦٧/١٠، والقسطلاني، إرشاد الساري، ١٧١/٥.

(٧) العيني، عمدة القاري، ٢٤/١٢، القسطلاني، إرشاد الساري، ١٧١/٥.

(٨) الكرمانني، الكواكب الدراري، ٦٨/١٠، والعيني، عمدة القاري، ٢٥/١٢، القسطلاني،

إرشاد الساري، ١٧٢/٥.

- * قوله (إلا بحقه): أي إلا بالنكاح، أي لا تزل بكارتي إلا بحلال^(١).
- * قوله (بضرق): بفتح الفاء والراء مكيال يسع ثلاثة أصع^(٢).
- * قوله (من ذرة): بضم الذال المعجمة وفتح الراء المخففة حب معروف^(٣).
- * قوله (وأبي): أي امتنع^(٤).
- * قوله (فرجة): بضم الفاء وفتحها، والفرجة في الحائط كالشق والفرجة انفراج الكروب^(٥).
- * قوله (فعمدت): بفتح الميم أي قصدت^(٦).
- * قوله (الحلاب): بكسر الحاء وتخفيف اللام وهو الإناء الذي يُحلب فيه. ومراده هنا اللبن المحلوب فيه^(٧).

(١) الكرمانى، الكواكب الدراري، ٦٨/١٠، والعيني، عمدة القاري، ٢٥/١٢، القسطلاني، إرشاد الساري، ١٧٢/٥.

(٢) الكرمانى، الكواكب الدراري، ٦٨/١٠، والعيني، عمدة القاري، ٢٥/١٢، القسطلاني، إرشاد الساري، ١٧٢/٥.

(٣) الكرمانى، الكواكب الدراري، ٦٨/١٠، وابن حجر، فتح الباري، ٥١٥/٤، والقسطلاني، إرشاد الساري، ١٧٢/٥.

(٤) الكرمانى، الكواكب الدراري، ٦٨/١٠، وابن حجر، فتح الباري، ٥١٥/٤، والقسطلاني، إرشاد الساري، ١٧٢/٥.

(٥) الكرمانى، الكواكب الدراري، ٦٧/١٠، ابن حجر، فتح الباري، ٥١٥/٤، والعيني، عمدة القاري، ٢٤/١٢.

(٦) العيني، عمدة القاري، ٢٥/١٢، القسطلاني، إرشاد الساري، ١٧٢/٥.

(٧) الكرمانى، الكواكب الدراري، ٦٧/١٠، ابن حجر، فتح الباري، ٥١٥/٤، العيني، عمدة القاري، ٢٤/١٢، والقسطلاني، إرشاد الساري، ١٧١/٥.

* قوله (ثلاثة رهط): الرهط من الرجال ما دون العشرة وقيل إلى الأربعين ولا يكون فيهم امرأة ولا واحد له من لفظه ويجمع على أرهط وأرهاط وأراهط جمع الجمع (١).

* قوله (أووا المبيت): يقال أوى فلان إلى منزله يأوى أويا على وزن فعول، وأويت إلى منزلي أي عدت إلى منزلي، والمبيت: موضع البيوتة (٢).

* قوله (فانحدرت): أي هبطت ونزلت (٣).

* قوله (لا يُنجيكم): بضم الياء من الانجاء بالجيم وهو التخليص (٤).

* قوله (لا أغبق قبلهما أهلاً): بفتح الهمزة، وإسكان الفين المعجمة وكسر الموحدة آخره قاف والغبق شرب العشي أي ما كنت أقدم عليها في شرب نصيبها (٥).

* قوله (فناى به): فتح النون والهمزة مقصوراً على وزن سقى أي بعد (٦).

* قوله (فلم أرح): بضم الهمزة وكسر الراء أي لم أرجع (٧).

(١) العيني، عمدة القاري، ٩١/١٢، القسطلاني، إرشاد الساري، ٢٣٤/٥.

(٢) الكرمانى، الكواكب الدراري، ١٠٥/١٠، والعيني، عمدة القاري، ٩١/١٢، والقسطلاني،

إرشاد الساري، ٢٣٤/٥، ابن منظور، لسان العرب، ٥١/١٤ مادة: أوأ.

(٣) العيني، عمدة القاري، ٩١/١٢، القسطلاني، إرشاد الساري، ٢٣٤/٥.

(٤) العيني، عمدة القاري، ٩١/١٢، القسطلاني، إرشاد الساري، ٢٣٤/٥.

(٥) الكرمانى، الكواكب الدراري، ١٠٥/١٠، ابن حجر، فتح الباري، ٥٦٧/٤، والعيني، عمدة

القاري، ٩١/١٢، والقسطلاني، إرشاد الساري، ٢٣٤/٥.

(٦) الكرمانى، الكواكب الدراري، ١٠٦/١٠، وابن حجر، فتح الباري، ٥٦٧/٤، والعيني، عمدة

القاري، ٩١/١٢، القسطلاني، إرشاد الساري، ٢٣٥/٥.

(٧) الكرمانى، الكواكب الدراري، ١٠٦/١٠، وابن حجر، فتح الباري، ٥٦٧/٤، والعيني، عمدة

القاري، ٩١/١٢، القسطلاني، إرشاد الساري، ٢٣٥/٥.

* قوله (والقدح): والحال أن القدح^(١).

* قوله (برق الضياء): أي ظهر الضياء^(٢).

* قوله (أمت): بتشديد الميم، أي حتى نزلت بها سنة من سنن القحط^(٣).

* قوله (فتحرجت): يقال تحرج فلان إذا فعل فعلاً يخرج به من الحرج وهو

الإثم والضيق، تحرجت، أي تجنبيت عن الحرج واحتزرت منه^(٤).

* قوله (لا أحل لك): بضم الهمزة من الإحلال^(٥).

الفوائد الدعوية من الحديث:

١- من أساليب الدعوة: أسلوب الدعاء.

٢- جواز بيع الفضولي وشرائه إذا رضي صاحب المال وأقره.

٣- جواز التوسل إلى الله عز وجل بالأعمال الصالحة.

٤- فضل الإخلاص في العمل.

٥- فضل بر الوالدين.

٦- فضل العفة والانكفاف عن الحرام.

(١) العيني، عمدة القاري، ٩٢/١٢، القسطلاني، إرشاد الساري، ٢٣٥/٥.

(٢) الكرمانى، الكواكب الدراري، ١٠٦/١٠، والعيني، عمدة القاري، ٩٢/١٢، وابن حجر، فتح الباري، ٥٦٧/٤.

(٣) الكرمانى، الكواكب الدراري، ١٠٦/١٠، والعيني، عمدة القاري، ٩٢/١٢، والقسطلاني، إرشاد الساري، ٢٣٥/٥.

(٤) الكرمانى، الكواكب الدراري، ١٠٦/١٠، والعيني، عمدة القاري، ٩٢/١٢، والقسطلاني، إرشاد الساري، ٢٣٥/٥.

(٥) العيني، عمدة القاري، ٩٢/١٢، والقسطلاني، إرشاد الساري، ٢٣٥/٥.

والحديث عنها بشيء من الإيضاح والتفصيل كما يلي:

١- من أساليب الدعوة: أسلوب الدعاء:

وذلك من قوله (فقال بعضهم لبعض ادعوا الله بأفضل عمل عملتموه. فقال أحدهم: اللهم إني كان لي أبوان شيخان كبيران...) فهؤلاء الثلاثة لما انحطت عليهم الصخرة العظيمة في الغار دعوا الله جل وعلا بصالح أعمالهم حتى انفرجت عنهم الصخرة بسبب ذلك الدعاء. وذلك قوله (فكشف عنهم). وهذا الأسلوب أسلوب عظيم بل هو كما قال المصطفى ﷺ ((الدعاء هو العبادة))^(١).

وقال جل وعلا ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ﴾^(٢). وقال جلا وعلا ﴿وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾^(٣). وقال تعالى: ﴿ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُتَكَبِّرِينَ﴾^(٤).

فينبغي للداعية استخدام هذا الأسلوب وعدم إهماله فهو أسلوب جليل وعظيم. قال ابن حجر رحمته الله: "وفي الحديث استحباب الدعاء في الكرب"^(٥).

٢- جواز بيع الفضولي وشرائه إذا رضي صاحب المال وأقره:

وذلك من قوله (وقال الآخر: اللهم إن كنت تعلم أني استأجرت أجيرًا بضرق

(١) سبقت تخريجه في ص ٢٤٧.

(٢) سورة البقرة، جزء من الآية (١٨٦).

(٣) سورة غافر، الآية (٦٠).

(٤) سورة الأعراف، جزء من الآية (٥٥).

(٥) الكرمانى، الكواكب الدراري، ٦٨/١٠، وابن حجر، فتح الباري، ٦٣٢/٦، والعيني، عمدة

من ذرة، فأعطيته وأبى ذلك أن يأخذ، فعمدت إلى ذلك الفرق فزرعته حتى اشتريت منه بقرأً وراعيها). وقد بَوَّب البخاري رحمته الله على هذا الحديث بقوله: (باب إذا اشترى شيئاً لغيره بغير إذنه فرضي).

قال ابن حجر رحمته الله: "قوله: (باب إذا اشترى لغيره بغير إذنه فرضي) هذه الترجمة معقودة لبيع الفضولي، وقد مال البخاري فيها إلى الجواز، وأورد فيه حديث ابن عمر في قصة الثلاثة الذي انحطت عليهم الصخرة في الغار وسيأتي شرحه في أواخر أحاديث الأنبياء، وموضع الترجمة قول أحدهم: ((إني استأجرت أجيراً بفرق من ذرة فأعطيته فأبى، فعمدت إلى الفرق فزرعته حتى اشتريت منه بقرأً وراعيها)) فإن فيه تصرف الرجل في مال الأجير بغير إذنه ولكنه لما ثمره له ونماه وأعطاه أخذه ورضي، وطريق الاستدلال به ينبنى على أن شرع من قبلنا شرع لنا والجمهور على خلافه والخلاف فيه شهير، ولو كان لا يجوز لبينه، فهذا الطريق يصح الاستدلال به لا بمجرد كونه شرع من قبلنا"^(١). ويقول رحمته الله أيضاً: "واستدل به على جواز بيع الفضولي"^(٢).

٣- جواز التوسل إلى الله عز وجل بالأعمال الصالحة:

وذلك من توسلهم بأعمالهم الصالحة حينما انحطت عنهم الصخرة. يقول ابن حجر رحمته الله: "ولذلك يتوسل به إلى الله عز وجل وجعله من أفضل أعماله، وأقره على ذلك ووقعت له الإجابة"^(٣). ويقول أيضاً: "ويحتمل أن يقال: إن توسله بذلك

(١) ابن حجر، فتح الباري، ٥١٥/٤، والعيني، عمدة القاري، ٢٣/١٢، والقسطلاني، إرشاد الساري، ١٧٠/٥.

(٢) الكرمانلي، الكواكب الدراري، ٦٩/١٠، وابن حجر، فتح الباري، ٦٢٣/٦، والعيني، عمدة القاري، ٢٥/١٢، والقسطلاني، إرشاد الساري، ١٧٢/٥.

(٣) ابن حجر، فتح الباري، ٢٠/٥، وانظر: الكرمانلي، الكواكب الدراري، ٦٩/١٠، والقسطلاني، إرشاد الساري، ٣٢١/٥.

إنما كان لكونه أعطى الحق الذي عليه مضاعفاً لا بتصرفه، كما أتى الجلوس بين رجلي المرأة معصية، لكن التوسل لم يكن إلا بترك الزنا والمسامحة بالمال ونحوه" (١). وقال أيضاً: "وفي الحديث.. التقرب إلى الله تعالى بذكر صالح العمل، واستنجاز وعده بسؤاله.. وقد تعرض النووي لهذا فقال في كتاب الأذكار: "باب دهاء الإنسان وتوسله بصالح عمله إلى الله (وذكر هذا الحديث)" (٢).

٤- فضل الإخلاص في العمل:

فهؤلاء الثلاثة الذين انطبقت عليهم الصخرة حينما سألوا الله عز وجل بصالح أعمالهم تبين إخلاصهم في تلك الأعمال وأنهم يريدون بذلك وجه الله عز وجل. ولذلك علم الله جلا وعلا صدقهم في القول، وإخلاصهم في العمل ولذا أفرج عنهم ما هم فيه. قال ابن حجر رحمته الله: "وفيه فضل الإخلاص في العمل" (٣). والله جل وعلا يقول ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ خُنْفَاءً وَيَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقِيَمَةِ﴾ (٤). وقال رحمته الله: ((إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى)) (٥). فيحرص المسلم عامة والداعية خاصة على إخلاص العمل فذلك أحد شرطي قبول العمل.

(١) ابن حجر، فتح الباري، ٢٠/٥، وانظر: الكرمانى، الكواكب الدراري، ٦٩/١٠،

والقسطلاني، إرشاد الساري، ٣٢١/٥.

(٢) ابن حجر، فتح الباري، ٦٣٢/٦، وانظر: العيني، عمدة القاري، ٢٦/١٢.

(٣) ابن حجر، فتح الباري، ٦٣٣/٦، وانظر: العيني، عمدة القاري، ٢٦/١٢، والقسطلاني، إرشاد

الساري، ١٧١/٥.

(٤) سورة البينة، الآية (٥).

(٥) سبق تخريجه في ص ٣٦٣.

٥- فضل بر الوالدين:

ومن دلائل ذلك هذا الحديث. حيث إن من تلك الأعمال التي توصل بها أحد هؤلاء الثلاثة هو بر الوالدين. يقول ابن حجر رحمته الله عند ذكره لفوائد الحديث: "وفيه.. فضل بر الوالدين وخدمتهما وإيثارهما على الولد والأهل وتحمل المشقة لأجلهما"^(١). وقد ورد في فضل بر الوالدين نصوص كثيرة وعديدة. يقول الله تعالى ﴿وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَيَالِ الَّذِينَ إِحْسَانًا﴾^(٢).

وقد أخبر صلى الله عليه وسلم في نصوص لا تحصر فضيلة هذا البر وأن الوالدين هما جنة الإنسان وناره. وقد بَوَّب البخاري رحمته الله على أحد أطراف هذا الحديث بقول: (باب إجابة دعاء من برَّ والديه). فيحسن بالداعية بيان ذلك للأمة عن طريق سرد مثل هذه النصوص الكريمة.

٦- فضل العفة والانكفاف عن الحرام:

ومن دلائل ذلك هذا الحديث. حيث إن من تلك الأعمال التي توصل بها أحد الثلاثة هو عفته عن الحرام الذي هو الزنا. يقول ابن حجر رحمته الله عند ذكره لفوائد هذا الحديث: "وفيه فضل العفة والانكفاف عن الحرام مع القدرة، وأن ترك المعصية يمحو مقدمات طلبها، وأن التوبة تجب ما قبلها"^(٣).

فيجب على المسلم عامة والداعية خاصة أن يكون عفيفاً عن محارم الله نزيهاً في أخلاقه وصفاته منكفاً عن الحرام.

(١) ابن حجر، فتح الباري، ٦/٦٢٢، وانظر: الكرمانى، الكواكب الدراري، ١٠/٦٨، والعيني، عمدة القاري، ١٢/٢٦.

(٢) سورة النساء، جزء من الآية (٣٦).

(٣) ابن حجر، فتح الباري، ٦/٦٢٢، وانظر: الكرمانى، الكواكب الدراري، ١٠/٦٨، والعيني، عمدة القاري، ١٢/٢٦.

باب: الشراء والبيع مع المشركين وأهل الحرب

١٦٩ - (٢٢١٦) حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عُمَرَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ (١) قَالَ قَالَ كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ مُشْرِكٌ مُشْعَانٌ طَوِيلٌ بَعْنَمٍ يَسُوقُهَا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ ((بَيْعًا أَمْ عَطِيَّةً أَوْ قَالَ أَمْ هِبَةً قَالَ لَا بَلْ بَيْعٌ فَاشْتَرَى مِنْهُ شَاةً)) (٢).

وفي رواية: (فَصُنِعَتْ وَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِسَوَادِ الْبَطْنِ أَنْ يُشَوَّى وَيَأْتِيَ اللَّهُ مَا فِي الثَّلَاثِينَ وَالْمِائَةِ إِلَّا قَدْ حَزَّ النَّبِيُّ ﷺ لَهُ حُزَّةٌ مِنْ سَوَادِ بَطْنِهَا إِنْ كَانَ شَاهِدًا أَعْطَاهَا إِيَّاهُ وَإِنْ كَانَ غَائِبًا خَبَأَ لَهُ فَجَعَلَ مِنْهَا قِصْعَتَيْنِ فَأَكَلُوا أَجْمَعُونَ وَشَبِعْنَا فَفَضَلَتِ الْقِصْعَتَانِ فَحَمَلْنَاهُ عَلَى الْبَعِيرِ أَوْ كَمَا قَالَ) (٣).

(١) هو: عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق، يكنى أبا عبد الله، وقيل: أبا محمد، أخو عائشة، شهد بدرًا وأحدًا مع قومه كافرًا، ودعا إلى البراز، فقال إليه أبوه لبيارزه فذكر أن رسول الله ﷺ قال له: متعنا بنفسك، ثم أسلم وحسن إسلامه، صحب النبي ﷺ في هجرة المدينة، كان من أشجع رجال قريش، وأرماهم بسهم، وحضر اليمامة مع خالد بن الوليد، فقتل سبعة من كبارهم، وكانت وفاة عبد الرحمن بن أبي بكر سنة ثلاث وخمسين، وقيل سنة خمس وخمسين، بمكة، انظر: ابن عبد البر، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ٣٦٨/٢ - ٣٧٠.

(٢) أخرجه البخاري، في كتاب البيوع، باب الشراء والبيع مع المشركين وأهل الحرب، ٥١/٣. رقم: ٢٢١٦. وله طرفان. الأول: في كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب قبول الهبة من المشركين، ١٩١/٢. رقم: ٢٦١٨. والثاني: في كتاب الأطعمة، باب من أكل حتى شبع، ٢٤٢/٦. رقم: ٥٢٨٢. وأخرجه مسلم، في كتاب الأشربة، باب إكرام الضيف وفضل إيثاره، ١٦٢٦/٣. رقم: ٢٠٥٦.

(٣) الطرف الأول، رقم: ٢٦١٨.

شرح غريب الحديث:

- * قوله (مشعان): بضم الميم وسكون الشين المعجمة وبعدها عين مهملة وبعده الألف نون مشددة أي طويل جداً فوق الطول منتفش الشعر متفرق^(١).
- * قوله (لا بل بيع): أي قال الرجل ليس عطية وليس حبه، بل بيع، أي بل هو مبيع، وأطلق البيع عليه باعتبار ما يؤول إليه^(٢).
- * قوله (فصُنعت): أي ذبحت^(٣).
- * قوله (بسواد البطن): أي كبدها^(٤).
- * قوله (شاهداً) الشاهد: أي الحاضر^(٥).
- * قوله (وقد حَزَّ): بالحاء المهملة والزاي معناه قطع^(٦).
- * قوله (قصعتين): القصعة مفرد والجمع قِصَاع وقِصَع^(٧).

(١) الكرمانى، الكواكب الدراري، ٦٩/١٠، والعيني، عمدة القاري، ٢٦/١٢، والقسطلاني، إرشاد الساري، ١٧٣/٥.

(٢) الكرمانى، الكواكب الدراري، ٦٩/١٠، والعيني، عمدة القاري، ٢٧/١٢، والقسطلاني، إرشاد الساري، ١٧٣/٥.

(٣) الكرمانى، الكواكب الدراري، ١٤٤/١١، والعيني، عمدة القاري، ١٣٧/١٣، والقسطلاني، إرشاد الساري، ٥٤/٦.

(٤) الكرمانى، الكواكب الدراري، ١٤٤/١١، والعيني، عمدة القاري، ١٣٧/١٣، والقسطلاني، إرشاد الساري، ٥٤/٦.

(٥) العيني، عمدة القاري، ١٧٢/١٣، القسطلاني، إرشاد الساري، ٥٤/٦.

(٦) الكرمانى، الكواكب الدراري، ١٤٤/١١، والعيني، عمدة القاري، ١٣٧/١٣، والقسطلاني، إرشاد الساري، ٥٤/٦.

(٧) ابن منظور، لسان العرب، ٨ / ١٧٤ مادة: قِصَع.

الفوائد الدعوية من الحديث:

- ١- جواز الشراء من المشرك.
- ٢- جواز قبول هدية المشرك.
- ٣- بيان بركة النبي ﷺ في حياته.

والحديث عنها بشيء من الإيضاح والتفصيل كما يلي:

١- جواز الشراء من المشرك:

وهذا مأخوذ من قوله (فاشترى منه شاة). وقد بَوَّب البخاري على هذا الحديث بقوله: (باب الشراء والبيع مع المشركين وأهل الحرب).^(١) يقول ابن حجر رحمته الله: "قال ابن بطال: رحمته الله: معاملة الكفار جائزة إلا يبيع ما يستعين به أهل الحرب على المسلمين. واختلف العلماء في مبايعة من غالب ماله الحرام، وحجة من رخص فيه قوله رحمته الله للمشرك (أبيعاً أم هبة؟) وفيه جواز بيع الكافر وإثبات ملكه على ما في يده"^(٢).

٢- جواز قبول هدية المشرك:

وذلك من قوله (فقال النبي ﷺ بيعاً أو عطيةً أو قال أم هبة). وقد بَوَّب البخاري رحمته الله على أحد أطراف الحديث بقوله: (باب قبول الهدية من المشركين)^(٣).

(١) ابن حجر، فتح الباري، ٥١٦/٤، وانظر: الكرمانى، الكواكب الدراري، ٦٩/١٠، والعيني،

عمدة القاري، ٢٦/١٢، والقسطلاني، إرشاد الساري، ١٧٣/٥.

(٢) ابن حجر، فتح الباري، ٥١٦/٤، وانظر: العيني، عمدة القاري، ٢٨/١٢، القسطلاني، إرشاد

الساري، ١٧٣/٥.

(٣) ابن حجر، فتح الباري، ٢٨٧/٦، وانظر: الكرمانى، الكواكب الدراري، ١٤١/١١، والعيني،

عمدة القاري، ١٧١/١٣، والقسطلاني، إرشاد الساري، ٥١/٦.

أقول مستعيناً بالله: وبعد أن أجاز الإمام ابن حجر رحمته الله جواز مبايعة الكافر، فهو يجيز مرة أخرى قبول هديته فيقول رحمته الله: "وجواز قبول الهدية منه" (١).

٣- بيان بركة النبي صلى الله عليه وآله وسلم في حياته:

وذلك من قوله (وأيم الله ما في الثلاثين والمائة إلا قد حز النبي صلى الله عليه وآله وسلم حزة من سواد بطنها إن كان شاهداً أعطاها إياه وإن كان غائباً خبأ له) وقوله (فأكلوا أجمعون وشبعنا ففضلت القصعتان).

أقول مستعيناً بالله: وهذا من خصائصه ومعجزاته التي تجعل المرء أياً كان يسعد إذا اقتدى به، واتبع سنته، وسار على نهجه وطريقته صلوات ربي وسلامه عليه.



(١) ابن حجر، فتح الباري، ٥١٦/٤، وانظر: الكرمانى، الكواكب الدراري، ٦٩/١٠، والعيني؛

عمدة القاري، ٢٧/١٢، والقسطلاني، إرشاد الساري، ١٧٣/٥.

باب: شراء المملوك من الحربي وهبته وعتقه

وقال النبي لسلمان كاتب وكان حراً فظلمه وباعه وسمي ٩٩٩

١٧٠ - (٢٢١٧) حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ حَدَّثَنَا أَبُو الزُّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (١) رضي الله عنه قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ ((هَاجَرَ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِسَارَةَ فَدَخَلَ بِهَا قَرْيَةً فِيهَا مَلِكٌ مِنَ الْمُلُوكِ أَوْ جَبَّارٌ مِنَ الْجَبَابِرَةِ فَقِيلَ دَخَلَ إِبْرَاهِيمُ بِامْرَأَةٍ هِيَ مِنْ أَحْسَنِ النِّسَاءِ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ أَنْ يَا إِبْرَاهِيمُ مَنْ هَذِهِ الَّتِي مَعَكَ قَالَ أُخْتِي ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهَا فَقَالَ لَا تُكَذِّبِي حَدِيثِي فَإِنِّي أَخْبَرْتُهُمْ أَنَّكَ أُخْتِي وَاللَّهِ إِنْ عَلَى الْأَرْضِ مُؤْمِنٌ غَيْرِي وَغَيْرِكَ فَأَرْسَلَ بِهَا إِلَيْهِ فَقَامَ إِلَيْهَا فَقَامَتْ تَوْضاً وَتُصَلِّي فَقَالَتْ اللَّهُ إِنْ كُنْتُ أَمْنْتُ بِكَ وَبِرَسُولِكَ وَأَحْصَنْتُ فَرْجِي إِلَّا عَلَى زَوْجِي فَلَا تُسَلِّطْ عَلَيَّ الْكَافِرَ فَعَطَّ حَتَّى رَكَضَ بِرَجْلِهِ < قَالَ الْأَعْرَجُ قَالَ أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ > قَالَتْ اللَّهُ إِنْ يَمِتُ يُقَالُ هِيَ قَتَلْتُهُ فَأَرْسَلَ ثُمَّ قَامَ إِلَيْهَا فَقَامَتْ تَوْضاً تُصَلِّي وَتَقُولُ اللَّهُ إِنْ كُنْتُ أَمْنْتُ بِكَ وَبِرَسُولِكَ وَأَحْصَنْتُ فَرْجِي إِلَّا عَلَى زَوْجِي فَلَا تُسَلِّطْ عَلَيَّ هَذَا الْكَافِرَ فَعَطَّ حَتَّى رَكَضَ بِرَجْلِهِ)) قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ أَبُو سَلَمَةَ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ ((فَقَالَتْ اللَّهُ إِنْ يَمِتُ فَيُقَالُ هِيَ قَتَلْتُهُ فَأَرْسَلَ فِي الثَّانِيَةِ أَوْ فِي الثَّلَاثَةِ فَقَالَ وَاللَّهِ مَا أَرْسَلْتُمْ إِلَيَّ إِلَّا شَيْطَانًا أَرْجِعُوهَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَأَعْطُوهَا أَجْرَ فَرَجَعْتَ إِلَى إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَتْ أَشَعَرْتُ أَنْ اللَّهَ كَبَتَ الْكَافِرَ وَأَخْدَمَ وَوَلِيدَةً)) (٢).

(١) تقدمت ترجمته في الحديث الثاني، ص ٣٩.

(٢) أخرجه البخاري، في كتاب البيوع، باب شراء المملوك من الحربي وهبته وعتقه، ٥١/٢. رقم: ٢٢١٧. وله خمسة أطراف. الأول: في كتاب الهبة وفضلها والتحرير عليها، باب ٣٦. ١٩٦/٢. رقم: ٢٦٣٥. والثاني: في كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله تعالى (واتخذ الله إبراهيم خليلاً) رقم: ١٢٥/٤. والثالث: في كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله تعالى (واتخذ الله إبراهيم خليلاً) رقم: ١٢٥/٤. والرابع: في كتاب النكاح، باب اتخاذ سراري ومن اعتق =

وفي رواية: ((فَأَخْدَمَهَا هَاجِرًا))^(١).

وفي رواية: ((لَمْ يَكْذِبْ إِبْرَاهِيمُ إِلَّا ثَلَاثًا)) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَحْبُوبٍ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: لَمْ يَكْذِبْ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَّا ثَلَاثَ كَذِبَاتٍ ثِنْتَيْنِ مِنْهُنَّ فِي ذَاتِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ قَوْلُهُ (إِنِّي سَقِيمٌ) وَقَوْلُهُ (بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَذَا))^(٢).

وفي رواية: ((اللَّهُ إِنْ كُنْتُ أَمَنْتُ بِكَ وَبِرَسُولِكَ فَلَا تُسَلِّطْ عَلَيَّ الْكَافِرَ فَعَطُّ حَتَّى رَكَضَ بِرَجْلِهِ))^(٣).

شرح غريب الحديث:

* قوله (هاجر إبراهيم عليه الصلاة والسلام بسارة): أي سافر بها.

* قوله (سارة): بتخفيف الراء وقيل بتشديدها، بنت توبيل بن ناحور، وقيل بنت هاران بن ناحور، وقيل بنت هاران بن تارخ وهي بنت أخيه، لأن هاران أخون هو هاران الأصغر، وكانت بنت هاران الأكبر وهو عمه^(٤).

* قوله (فدخل بها قرية): القرية من قرية الماء في الحوض أي جمعته سميت بذلك لاجتماع الناس فيها وتجمع على قرى، القرية تقع على المدن الصغار

= جاريته ثم تزوجها، ١٤٧/٦. رقم: ٥٠٨٤. والخامس: في كتاب الإكراه، باب إذا استكرهت المرأة على الزنا فلا حد عليها، ٧٣/٨. رقم: ٦٩٥٠. وأخرجه مسلم، في كتاب الفضائل، باب فضائل إبراهيم الخليل رضي الله عنه ١٨٤٠/٤. رقم: ٢٣٧١.

(١) الطرف الأول رقم: ٢٦٣٥.

(٢) الطرف الثاني رقم: ٣٣٥٧.

(٣) الطرف الخامس رقم: ٦٩٥٠.

(٤) الكرمانى، الكواكب الدراري، ٧٠/١٠، والعيني، عمدة القاري، ٣٠/١٢، والقسطلاني،

إرشاد الساري، ١٧٦/٥.

والكبار، والقرية هنا قيل مصر وقيل الأردن، والملك قيل صاروق وقيل سنان بن علوان (١).

* قوله (أو جبار): شك من الراوي، والجبار يطلق على ملك عات ظالم (٢).

* قوله (قال أختي): يعني في الدين (٣).

* قوله (إن على الأرض): كلمة إن بكسر الهمزة وسكون النون للنفي يعني

والله ما على الأرض مؤمن غيري وغيرك (٤).

* قوله (فغط): في بعض الأصول بفتح الغين والصواب بضم، الغين المعجمة

وتشديد الطاء المهملة ومعناه أخذ بمجاري نفسه حتى سمع له غطيظ، يقال غط

المخنوق إذا سمع غطيظه (٥).

* قوله (حتى ركض برجله): أي حركها وضرب الأرض (٦).

* قوله (في الثانية): أي أرسل سارة في المرة الثانية (٧).

(١) الكرمانى، الكواكب الدراري، ٧٠/١٠، والعيني، عمدة القاري، ٣٠/١٢، والقسطلاني،

إرشاد الساري، ١٧٦/٥.

(٢) العيني، عمدة القاري، ٣١/١٢، والقسطلاني، إرشاد الساري، ١٧٦/٥.

(٣) الكرمانى، الكواكب الدراري، ٧١/١٠، والعيني، عمدة القاري، ٣١/١٢، والقسطلاني،

إرشاد الساري، ١٧٦/٥.

(٤) الكرمانى، الكواكب الدراري، ٧١/١٠، والعيني، عمدة القاري، ٣١/١٢، والقسطلاني،

إرشاد الساري، ١٧٦/٥.

(٥) الكرمانى، الكواكب الدراري، ٧١/١٠، والعيني، عمدة القاري، ٣١/١٢، والقسطلاني،

إرشاد الساري، ١٧٦/٥.

(٦) الكرمانى، الكواكب الدراري، ٧١/١٠، والعيني، عمدة القاري، ٣١/١٢، والقسطلاني،

إرشاد الساري، ١٧٦/٥.

(٧) العيني، عمدة القاري، ٣٢/١٢، والقسطلاني، إرشاد الساري، ١٧٧/٥.

* قوله (إلا شيطاناً): أي متمرداً من الجن (١).

* قوله (ارجعوا): بكسر الهمزة أي ردها إلى إبراهيم عليه الصلاة

والسلام (٢).

* قوله (وأعطوها أجر): أي أعطوا سارة أجر، وقيل أصله هاجرا بدل من

الهاء همزة وهي جارية قبطية هي أم إسماعيل (٣).

* قوله (أشعرت): أي أعلمت تخاطب إبراهيم عليه الصلاة والسلام (٤).

* قوله (كبت الكافر): بفتح الكاف والموحدة بعدها مثناة أي أخزاه وقيل رده

خائباً وقيل أحزنه وقيل صرفه وقيل أذله (٥).

* قوله (وأخدم وليدة): أي مكن من الخدمة، أي أعطى خادماً أي عطاها

أمه تخدمها (٦).

* قوله (الوليدة): تطلق على الجارية وإن كانت كبيرة، وفي الأصل الوليد

الطفل والأنثى وليدة، والجمع ولائد (٧).

(١) الكرمانى، الكواكب الدراري، ٧١/١٠، والعينى، عمدة القارى، ٣٢/١٢، والقسطلانى، إرشاد السارى، ١٧٧/٥.

(٢) العينى، عمدة القارى، ٣٢/١٢، والقسطلانى، إرشاد السارى، ١٧٧/٥.

(٣) الكرمانى، الكواكب الدراري، ٧٢/١٠، والعينى، عمدة القارى، ٣٢/١٢، والقسطلانى، إرشاد السارى، ١٧٧/٥.

(٤) العينى، عمدة القارى، ٣٢/١٢، والقسطلانى، إرشاد السارى، ١٧٧/٥.

(٥) ابن حجر، فتح البارى، ٥١٩/٤، والكرمانى، الكواكب الدراري، ٧٢/١٠، والعينى، عمدة القارى، ٣٢/١٢، والقسطلانى، إرشاد السارى، ١٧٧/٥.

(٦) ابن حجر، فتح البارى، ٥١٩/٤، الكرمانى، الكواكب الدراري، ٧٢/١٠، والعينى، عمدة القارى، ٣٢/١٢، والقسطلانى، إرشاد السارى، ١٧٧/٥.

(٧) ابن منظور، لسان العرب، ٤١٨/٣ مادة: ولد، والكرمانى، الكواكب الدراري، ٧٢/١٠، والعينى، عمدة القارى، ٣٢/١٢، والقسطلانى، إرشاد السارى، ١٧٧/٥.

- * قوله (بيننا هو): أي إبراهيم وسارة معه^(١).
- * قوله (فأخذ): على صيغة المجهول، أي اختلق حتى ركض كأنه مصروع^(٢).
- * قوله (فدعا بعض حجبته): بفتح الجيم والياء الموحدة جمع حاجب^(٣).
- * قوله (فأنته): أي فأنت سارة إبراهيم^(٤).
- * قوله (فأوما بيده): أي أشار بيده^(٥).
- * قوله (مهياً): بفتح الميم وسكون الهاء وتخفيف الياء آخر الحروف مقصور، وقيل: مهين وقيل: مهيم، والكل بمعنى واحد وهو أنها كلمة يستفهم بها معناها ما حالك وما شأنك، ويقال أن إبراهيم أول من قال هذه الكلمة^(٦).
- * قوله (فتلك يا بني ماء السماء): أراد بهم العرب لأنهم يعيشون بالمطر ويتبعون مواقع القطر في البوادي لأجل المواشي^(٧).
- * قوله (فأرسل إليه): أي فأرسل ذلك الجبار إلى إبراهيم عليه الصلاة والسلام^(٨).

(١) العيني، عمدة القاري، ٢٤٩/١٥، والقسطلاني، إرشاد الساري، ٢٨٣/٧.

(٢) العيني، عمدة القاري، ٢٤٩/١٥، والقسطلاني، إرشاد الساري، ٢٨٣/٧.

(٣) العيني، عمدة القاري، ٢٤٩/١٥، والقسطلاني، إرشاد الساري، ٢٨٣/٧.

(٤) العيني، عمدة القاري، ٢٤٩/١٥، والقسطلاني، إرشاد الساري، ٢٨٤/٧.

(٥) العيني، عمدة القاري، ٢٤٩/١٥، والقسطلاني، إرشاد الساري، ٢٨٤/٧.

(٦) الكرمانلي، الكواكب الدراري، ١٦/١٤، والعيني، عمدة القاري، ٢٤٩/١٥، والقسطلاني، إرشاد الساري، ٢٨٤/٧.

(٧) العيني، عمدة القاري، ٢٥٠/١٥، القسطلاني، إرشاد الساري، ٢٨٤/٧.

(٨) العيني، عمدة القاري، ١٠٥/٢٤، القسطلاني، إرشاد الساري، ١٧٦/١٤.

الفوائد الدعوية من الحديث:

١- جواز الكذب تأولاً أو توريةً أو معاريفاً حال الضرورة.

٢- من أساليب الدعوة: أسلوب الدعاء.

٣- فيه فضيلة ظاهرة لسارة زوجة أبينا إبراهيم عليه السلام:

والحديث عنها بشيء من الإيضاح والتفصيل كما يلي:

١- جواز الكذب تأولاً أو توريةً أو معاريفاً حال الضرورة:

وهذا من قوله: (أن يا إبراهيم من هذه التي معك قال أختي). ومن قوله: (لا تكذبي حديثي فإني أخبرتكم أنك أختي والله إن على الأرض مؤمن غيري وغيرك). وفي الرواية الأخرى: (لم يكذب إبراهيم عليه السلام إلا ثلاث كذبات).

يقول الإمام ابن حجر رحمته الله: "وأما إطلاقه الكذب على الأمور الثلاثة فلكونه قال قولاً يعتقد السامع كذباً لكنه إذا حقق لم يكن كذباً لأنه من باب المعاريف المحتملة للأمرين فليس لكذب محض" (١). وقال أيضاً رحمته الله: "وقوله (هذه أختي) يعتذر عنه بأن مراده أنها أخته في الإسلام".

وقال ابن عقيل: "دلالة العقل تصرف ظاهر إطلاق الكذب على إبراهيم، وذلك أن العقل قطع بأن الرسول ينبغي أن يكون موثقاً به ليعلم صدق ما جاء به عن الله، ولا ثقة مع تجويز الكذب عليه، فكيف مع وجود الكذب منه، إنما أطلق عليه ذلك لكونه بصورة الكذب عند السامع، وعلى تقديره فلم يصدر ذلك من إبراهيم -عليه السلام- يعني إطلاق الكذب على ذلك إلا في حال شدة الخوف لعلو مقامه، وإلا فالكذب المحض في مثل تلك المقامات يجوز، وقد يجب لتحمل

(١) ابن حجر، فتح الباري، ٤٢٨/٦، وانظر: العيني، عمدة القاري، ٢٤٨/١٥، والقسطلاني، إرشاد

أخف الضررين دفعا لأعظمهما، وأما تسميته إياها كذبات فلا يريد أنها تدم، فإن الكذب وإن كان قبيحاً مغللاً لكنه قد يحسن في مواضع وهذا منها" (١).
يقول ابن حجر رحمته الله: "وفي الحديث مشروعية أخوة الإسلام وإباحة المعارض" (٢).
٢- من أساليب الدعوة: أسلوب الدعاء:

وهذا من قوله (فقامت توضأ وتصلي فقالت الله إن كنت آمنت بك وبرسولك وأحصنت فرجي إلا على زوجي فلا تسلط عليّ الكافر). وفي الحديث يقول الإمام ابن حجر رحمته الله: "إجابة الدعاء بإخلاص النية، وكفاية الرب لمن أخلص في الدعاء بعمله الصالح... وفيه أن من نابه أمر مهم من الكرب ينبغي له أن يفرغ إلى الصلاة" (٣).

أقول مستعيناً بالله: وهذا الواجب على المسلم والمسلمة لأنها سهام ولا بد أن تصيب خاصة على المعتدي والظالم كما قال الشاعر:

تنام عينك والمظلوم منتبه يدعو عليك وعين الله لم تنم (٤)

٣- فيه فضيلة ظاهرة لسارة زوجة أبينا إبراهيم عليه السلام:

وهذا مأخوذ من قوله (فغط حتى ركض برجله) وقوله (والله ما أرسلتم إليّ إلا شيطاناً أرجعوها إلى إبراهيم). يقول ابن حجر رحمته الله: "وفيه ابتلاء الصالحين

(١) ابن حجر، فتح الباري، ٤٢٨/٦، انظر: العيني، عمدة القاري، ٢٤٩/١٥، والقسطلاني، إرشاد الساري، ٢٨١/٧.

(٢) ابن حجر، فتح الباري، ٤٢٨/٦، وانظر: الكرمانى، الكواكب الدراري، ١٦/١٤، والعيني، عمدة القاري، ٢٥٠/١٥.

(٣) ابن حجر، فتح الباري، ٤٨٦/٦، وانظر: العيني، عمدة القاري، ٢٥٠/١٥، والقسطلاني، إرشاد الساري، ٢٨٣/٧، ٢٨٤.

(٤) انظر: ديوان الإمام الشافعي.

لرفع درجاتهم، ويقال أن الله كشف لإبراهيم حتى رأى الملك مع سارة معاينة وإنه لم يصل منها إلى شيء، ذكر ذلك في (التيجان " ولفظه) فأمر بإدخال إبراهيم وسارة عليه ثم نحى إبراهيم إلى خارج القصر وقام إلى سارة، فجعل الله القصر لإبراهيم كالقارورة الصافية فصار يراها ويسمع كلامهما" (١).

(١) ابن حجر، فتح الباري، ٤٨٦/٦، انظر: العيني، عمدة القاري، ٢٢/١٢، والقسطلاني، إرشاد الساري، ١٧٨/٥.

١٧١- (٢٢١٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِيهِ قَالَ قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ (١) رضي الله عنه لِسُهَيْبٍ: (اتَّقِ اللَّهَ وَلَا تَدْعُ إِلَىٰ غَيْرِ أَبِيكَ فَقَالَ سُهَيْبٌ مَا يَسْرُنِي أَنْ لِي كَذًا وَكَذَا وَأَنْتِي قُلْتَ ذَلِكَ وَلَكِنِّي سُرِقْتُ وَأَنَا صَبِيٌّ) (٢).

شرح غريب الحديث:

* قوله (اتق الله): أي خف الله ولا تتسبب إلى غير أبيك (٣).

* قوله (ولا تدع): وفي نسخة، ولا تدعي بإشباع كسرة العين ياءً. لا تدع: أي لا تتسبب (٤).

الفوائد الدعوية من الحديث:

١- تحريم الإدعاء والانتساب لغير الأب.

والحديث عنها بشيء من الإيضاح والتفصيل كما يلي:

١- تحريم الإدعاء والانتساب لغير الأب:

وهذا من قوله (ولا تدع إلى غير أبيك). أقول مستعيناً بالله: والنهي عن الانتساب لغير الأب سداً للذريعة ولما يترتب عليه من مفسد عظيمة حيث تضيع الأنساب، وتختلط الأمور، وتقطع الأرحام وغير ذلك وهو من باب سدّ الذريعة.

(١) تقدمت ترجمته في الحديث رقم ٩١، ص ٣٠٨.

(٢) أخرجه البخاري، في كتاب البيوع، باب شراء المملوك من الحرّبي وهبته وعتقه، ٥٢/٣. رقم: ٢٢١٩. والحديث من أفراد البخاري.

(٣) العيني، عمدة القاري، ٣٣/١٢، والقسطلاني، إرشاد الساري، ١٧٩/٥.

(٤) الكرمانلي، الكواكب الدراري، ٧٣/١٠، والعيني، عمدة القاري، ٣٣/١٢، والقسطلاني،

إرشاد الساري، ١٧٩/٥.

يقول ابن أبي جمرة رضي الله عنه: "فإذا انتسب هذا إلى غير أبيه فقد أُحْرِمَ هذا النظام البديع وحرم على نفسه وعلى غيره نكاح من أحله الله له ولغيره وحل لنفسه التي انتسبها ذوي محارمه الحقيقيين وهم عليه حرام ويحرم على نفسه أو على محارمه الزور يبين بحسب انتسابه فيكون حرم من ذلك ما أحله الله له تعالى".^(١)



(١) ابن أبي جمرة، بهجة النفوس، ٤/٢٣٤. وانظر: إحكام الأحكام لابن دقيق العيد، ٢/٢٠٨.

باب: قتل الخنزير

١٧٢- (٢٢٢٢) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ (١) يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ((وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لِيُوشِكَنَّ أَنْ يَنْزَلَ فِيكُمْ ابْنُ مَرْيَمَ حَكَمًا مُقْسِطًا فَيَكْسِرَ الصَّلِيبَ وَيَقْتُلَ الْخِنْزِيرَ وَيَضَعَ الْجِزْيَةَ وَيَفِيضَ الْمَالَ حَتَّى لَا يَقْبَلَهُ أَحَدٌ)) (٢).

وفي رواية: ((حَتَّى تَكُونَ السَّجْدَةُ الْوَاحِدَةُ خَيْرًا مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا ثُمَّ)) (٣).

شرح غريب الحديث:

* قوله (ليوشكن): اللام فيه مفتوحة للتأكيد، ويوشكن من أفعال المقاربة

أي ليقربن نزول عيسى عليه السلام (٤).

* قوله (أن ينزل فيكم): أي في هذه الأمة (٥).

(١) تقدمت ترجمته في الحديث الثاني، ص ٣٩.

(٢) أخرجه البخاري، في كتاب البيوع، باب قتل الخنزير، ٥٣/٢. رقم: ٢٢٢٢. وله ثلاثة أطراف.

الأول: في كتاب المطالم، باب كسر الصليب وقتل الخنزير، ١٤٦/٣. رقم: ٢٤٧٦. والثاني: في

كتاب أحاديث الأنبياء، باب نزول عيسى ابن مريم عليهما السلام، ١٧٢/٤. رقم: ٣٤٤٨.

والثالث: في كتاب أحاديث الأنبياء، باب نزول عيسى بن مريم عليهما السلام، ١٧٢/٤. رقم:

٣٤٤٩. وأخرجه مسلم، في كتاب الإيمان، باب نزول عيسى بن مريم حاكماً بشريعة نبينا

محمد ﷺ ١٢٥/١. رقم: ١٥٥.

(٣) الطرف الثاني رقم: ٣٤٤٨.

(٤) الكرمانى، الكواكب الدراري، ٧٤/١٠، والعيني، عمدة القاري، ٣٥/١٢، والقسطلاني،

إرشاد الساري، ١٨١/٥.

(٥) الكرمانى، الكواكب الدراري، ٧٤/١٠، والعيني، عمدة القاري، ٣٥/١٢، والقسطلاني،

إرشاد الساري، ١٨١/٥.

- * قوله (حكماً): بفتحين، أي حاكماً^(١).
- * قوله (مقسطاً): عادلاً يقال أقسط إذا عدل وقسط إذا جار أي حاكماً من حكام هذه الأمة بهذه الشريعة المحمدية^(٢).
- * قوله (فيكسر الصليب): بفتح الصاد يريد به إبطال شريعة النصارى^(٣).
- * قوله (ويقتل الخنزير): يعني يحرم أكله فيقتله ويغنيه^(٤).
- * قوله (ويضع الجزية): عن الناس أي يرفعها وذلك بأن يحمل الناس على دين الإسلام فيسلمون وتسقط عنهم الجزية^(٥).
- * قوله (ويفيض المال): بفتح التحتية وكسر الفاء وبالضاد المعجمة من الفيضان أي يكثر^(٦).

-
- (١) الكرماني، الكواكب الدراري، ٧٤/١٠، والعيني، عمدة القاري، ٣٥/١٢، والقسطلاني، إرشاد الساري، ١٨١/٥.
- (٢) الكرماني، الكواكب الدراري، ٧٤/١٠، والعيني، عمدة القاري، ٣٥/١٢، والقسطلاني، إرشاد الساري، ١٨١/٥.
- (٣) الكرماني، الكواكب الدراري، ٧٥/١٠، والعيني، عمدة القاري، ٣٥/١٢، والقسطلاني، إرشاد الساري، ١٨٢/٥.
- (٤) الكرماني، الكواكب الدراري، ٧٥/١٠، والعيني، عمدة القاري، ٣٥/١٢، والقسطلاني، إرشاد الساري، ١٨٢/٥.
- (٥) الكرماني، الكواكب الدراري، ٧٥/١٠، والعيني، عمدة القاري، ٣٥/١٢، والقسطلاني، إرشاد الساري، ١٨٢/٥.
- (٦) الكرماني، الكواكب الدراري، ٧٥/١٠، والعيني، عمدة القاري، ٣٥/١٢، والقسطلاني، إرشاد الساري، ١٨٢/٥.

* قوله (حتى لا يقبله أحد): لكثرتة واستغناء كل أحد بما في يديه بسبب نزول البركات وتوالي الخيرات بسبب العدل وعدم الظلم، وتخرج الأرض كنوزها وتقل الرغبات في اقتناء المال لعلمهم بقرب الساعة^(١).

الفوائد الدعوية من الحديث:

- ١- إثبات نزول المسيح عيسى عليه الصلاة والسلام.
- ٢- حرمة بيع الخنزير وجواز قتله.
- ٣- من صفات الداعية العدل.
- ٤- هوان الدنيا وحقارتها مقارنة بما عند الله.

والحديث عنها بشيء من الإيضاح والتفصيل كما يلي:

١- إثبات نزول المسيح عيسى عليه الصلاة والسلام:

وهذا من قوله: ((ليوشكن أن ينزل فيكم ابن مريم)). أقول مستعيناً بالله: فإذا نزل عليه السلام حكم بشريعة نبينا محمد ﷺ وقام بتغيير المنكرات بكسر الصليب، ويقتل الخنزير، ويضع الجزية. يقول الإمام ابن حجر رحمته الله: "والمعنى أنه ينزل حاكماً بهذه الشريعة فإن هذه الشريعة باقية لا تتسح، بل يكون عيسى حاكماً من حكام هذه الأمة"^(٢).

(١) الكرمانى، الكواكب الدراري، ٧٥/١٠، والعيني، عمدة القاري، ٣٥/١٢، والقسطلاني،

إرشاد الساري، ١٨٢/٥.

(٢) ابن حجر، فتح الباري، ٦٠٨/٦، وانظر: العيني، عمدة القاري، ٣٩/١٦، والقسطلاني، إرشاد

الساري، ١٨١/٥.

٢- حرمة بيع الخنزير وجواز قتله:

وذلك من قوله: ((ويقتل الخنزير)) وقد بَوَّب البخاري رَحِمَهُ اللهُ في صحيحه حين ذكر هذا الحديث بقوله: باب قتل الخنزير. وقال جابر: حرّم النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بيع الخنزير. ويعلق الإمام ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ على إدخال البخاري هذا الباب في أبواب البيع فيقول: "ووجه دخوله في أبواب البيع الإشارة إلى أن ما أمر بقتله لا يحوز بيعه، قال ابن التين: شذ بعض الشافعية فقال: لا يقتل الخنزير إذا لم يكن فيه ضراوة. قال: والجمهور على جواز قتله مطلقاً" (١).

٣- من صفات الداعية العدل:

وذلك من قوله: ((حكماً مقسطاً)) أقول مستعيناً بالله: فإذا انتشر العدل كثر الخير وانتشر ووجدت البركة، وحلّت الرحمة. يعلق ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ على قول الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ((ويفيض المال)) فيقول: "وسبب كثرته نزول البركات وتوالي الخيرات بسبب العدل، وعدم الظلم وحينئذ تخرج الأرض كنوزها وتقل الرغبات في اقتناء المال لعلمهم بقرب الساعة" (٢).

٤- هوان الدنيا وحقارتها مقارنة بما عند الله:

وذلك من قوله: ((حتى تكون السجدة الواحدة خيراً من الدنيا وما فيها)). يقول ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ: "أي أنهم حينئذ لا يتقربون من الله إلا بالعبادة، لا بالتصدق بالمال، وقيل: معناه أن الناس يرغبون عن الدنيا حتى تكون السجدة الواحدة أحب إليهم من الدنيا وما فيها. وقد روى ابن مردويه من طريق محمد بن أبي حفصة عن

(١) ابن حجر، فتح الباري، ٥٢١/٤، وانظر: العيني، عمدة القاري، ٢٥/١٢، والقسطلاني، إرشاد الساري، ١٨١/٥.

(٢) ابن حجر، فتح الباري، ٦٠٩/٦، وانظر: العيني، عمدة القاري، ٢٨/١٢، والقسطلاني، إرشاد الساري، ١٨٢/٥.

الزهري بهذا الإسناد في هذا الحديث (حتى تكون السجدة الواحدة لله رب العالمين)^(١).
أقول مستعيناً بالله: فغاية المؤمن الآخرة، وما الدنيا إلا وسيلة للآخرة لمن أحيا الله قلبه.



(١) ابن حجر، فتح الباري، ٦/٦٠٩، وانظر: الكرمانلي، الكواكب الدراري، ١٤/٨٧، ٨٨،
والعيني، عمدة القاري، ١٦/٢٩، والقسطلاني، إرشاد الساري، ٧/٤٠٦.

باب: لا يذاب شحم الميتة ولا يباع وركه

١٧٣- (٢٢٢٣) حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ أَخْبَرَنِي طَاوُسٌ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ (١) رضي الله عنهما يَقُولُ: بَلَغَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَنَّ فُلَانًا بَاعَ خَمْرًا فَقَالَ: ((قَاتِلَ اللَّهُ فُلَانًا أَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: ((قَاتِلَ اللَّهُ الْيَهُودَ حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ فَجَمَلُوهَا فَبَاعُوهَا)) (٢)).

وفي رواية: ((قَالَ لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ فَجَمَلُوهَا فَبَاعُوهَا)) تَابِعَهُ جَابِرٌ وَأَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (٣).

(١) تقدمت ترجمته في الحديث رقم ٤٥، ص ١٩٨.

(٢) أخرجه البخاري، في كتاب البيوع، باب لا يذاب شحم الميتة ويباع وركه، ٥٣/٣. رقم: ٢٢٢٣.

وله طرف في كتاب أحاديث الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل، ١٧٥/٤. رقم: ٣٤٦٠.

وأخرجه مسلم، في كتاب المساقاة، باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام، ١٢٠٧/٣.

رقم: ١٥٨٢.

(٣) الطرف رقم: ٣٤٦٠.

١٧٤ - (٢٢٢٤) حَدَّثَنَا عَبْدَانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (١) رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ ((قَاتِلَ اللَّهُ يَهُودًا حَرُمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ فَبَاعُوهَا وَأَكَلُوا أَثْمَانَهَا)) قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ((قَاتَلَهُمُ اللَّهُ)) لَعْنَهُمْ (قَتِلَ) لَعْنِ (الْخَرَّاصُونَ) الْكَذَّابُونَ (٢).

شرح غريب الحديث:

* قوله (قاتل الله فلانا): دعا عليهم بالهلاك فإن قاتله الله هلك (٣).

* قوله (الشحوم): جمع الشحم، والشحم جوهر السمن، والقطعة منها شحمة لا اختلاف أنواعه وإلا فهو اسم جنس حقه الأفراد أي حرم عليهم كلها مطلقاً من الميتة وغيرها (٤).

* قوله (فجملوها): بفتح الجيم والميم أي أذابوها (٥).

* قوله (قاتل الله): أي عاداهم ولعنهم (٦).

(١) تقدمت ترجمته في الحديث الثاني، ص ٣٩.

(٢) أخرجه البخاري، في كتاب البيوع، باب لا يذاب شحم الميتة ولا يباع وركه، ٥٤/٣. رقم: ٢٢٢٤.

وأخرجه مسلم في كتاب المساقاة، باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام، ١٢٠٨/٣. رقم: ١٥٨٣.

(٣) الكرمانى، الكواكب الدراري، ٧٥/١٠، والعيني، عمدة القاري، ٣٦/١٢، والقسطلاني، إرشاد الساري، ١٨٢/٥.

(٤) ابن منظور، لسان العرب، ٣١٩/١٢ مادة: شحم، والعيني، عمدة القاري، ٣٦/١٢، والقسطلاني، إرشاد الساري، ١٨٢/٥.

(٥) الكرمانى، الكواكب الدراري، ٧٥/١٠، والعيني، عمدة القاري، ٣٧/١٢، والقسطلاني، إرشاد الساري، ١٨٤/٥.

(٦) الكرمانى، الكواكب الدراري، ٧٥/١٠، والقسطلاني، إرشاد الساري، ١٨٤/٥، ابن منظور، لسان العرب، ٥٤٩/١١ مادة: قتل.

* قوله (يهود): من هود: الهُود: التوبة، هاد يهود هوْدًا، وتهود: تاب ورجع إلى الحق فهو هائد، وقد يجوز أن يجعل هوْدًا جوعًا واحده هائد وجمع اليهودي يهود، وأرادوا باليهود اليهوديين^(١).

الفوائد الدعوية من الحديثين:

١- من صفات الداعية الجهر بالحق وذم المخطئ.

٢- تحريم الحيل وإبطال وسائلها.

والحديث عنها بشيء من الإيضاح والتفصيل كما يلي:

١- من صفات الداعية الجهر بالحق وذم المخطئ:

وذلك من قوله (قاتل الله فلاناً). وكما في رواية مسلم وابن ماجه عن أبي بكر بن أبي شيبة عن سفيان بن عيينة بهذا الإسناد "أن سمرة باع خمراً فقال: قاتل الله سمرة" زاد البيهقي من طريق الزعفراني "عن سفيان عن سمرة بن جندب"^(٢).

وذكر الإمام ابن حجر أقوالاً كثيرة في كيفية بيع سمرة للخمر إلى أن قال: "وقد أبدى الإسماعيلي في "المدخل" فيه احتمالاً آخر، وهو أن سمرة علم تحريم الخمر ولم يعلم تحريم بيعها ولذلك اقتصر عمر على ذمه دون عقوبته، وهذا هو الظن به"^(٣).

(١) الكرمانى، الكواكب الدراري، ٧٦/١٠، ابن منظور، لسان العرب، مادة: هود، والعيني،

عمدة القاري، ٣٨/١٢، والقسطلاني، إرشاد الساري، ١٨٤/٥.

(٢) ابن حجر، فتح الباري، ٢٥١/٤، وانظر: الكرمانى، الكواكب الدراري، ٧٥/١٠، والعيني،

عمدة القاري، ٣٦/١٢، والقسطلاني، إرشاد الساري، ١٨٣/٥.

(٣) ابن حجر، فتح الباري، ٢٥٢/٤، وانظر: العيني، عمدة القاري، ٣٧/١٢، والقسطلاني، إرشاد

الساري، ١٨٣/٥.

٢- تحريم الحيل وإبطال وسائلها:

وذلك من قوله: (فجملوها فباعوها). أقول مستعيناً بالله: فلذلك قال عليه الصلاة والسلام (قاتل الله اليهود). يقول ابن حجر رحمته الله: "معنى قاتلهم عاداهم وقال الداودي من صار عدواً لله وجب قتله. وقال البيضاوي: قاتل أي عادى أو قتل، وأخرج في صورة المبالغة، أو عبر عنه بما هو مسبب عنهم فإنهم بما اخترعوا من الحيلة انتصبوا لمحاربة الله ومن حاربه حرب ومن قاتله قتل" (١).



(١) ابن حجر، فتح الباري، ٥٢٣/٤، وانظر: الكرمانلي، الكواكب الدراري، ٧٥/١٠، والعيني، عمدة القاري، ٣٦/١٢.

باب: بيع التصاوير التي ليس فيها روح وما يكره من ذلك

١٧٥ - ٢٢٢٥ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ أَخْبَرَنَا عَوْفٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ قَالَ كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما إِذْ أَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ يَا أَبَا عَبَّاسٍ إِنِّي إِنْسَانٌ إِنَّمَا مَعِيشَتِي مِنْ صَنْعَةِ يَدِي وَإِنِّي أَصْنَعُ هَذِهِ التَّصَاوِيرَ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ^(١) لَا أُحَدِّثُكَ إِلَّا مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ سَمِعْتُهُ يَقُولُ ﴿مَنْ صَوَّرَ صُورَةَ فَإِنَّ اللَّهَ مُعَذِّبُهُ حَتَّى يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوحَ وَلَيْسَ بِنَافِخٍ فِيهَا أَبَدًا﴾ فَرَبَا الرَّجُلُ رُبُوعًا شَدِيدَةً وَأَصْفَرَ وَجْهَهُ فَقَالَ: وَيْحَكَ إِنْ أَبَيْتَ إِلَّا أَنْ تَصْنَعَ فَعَلَيْكَ بِهَذَا الشَّجَرِ كُلِّ شَيْءٍ لَيْسَ فِيهِ رُوحٌ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ سَمِعَ سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ مِنَ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ هَذَا الْوَاحِدَ. ^(٢)

وفي رواية: ((مَنْ تَحَلَّمَ بِحُلْمٍ لَمْ يَرَهُ كَلَّفَ أَنْ يَعْقِدَ بَيْنَ شَعِيرَتَيْنِ وَلَنْ يَفْعَلَ وَمَنْ اسْتَمَعَ إِلَى حَدِيثِ قَوْمٍ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ أَوْ يَفْرُونَ مِنْهُ صَبَّ فِي أُذُنِهِ الْأَثْكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمَنْ صَوَّرَ صُورَةَ عَذَّبَ وَكَلَّفَ أَنْ يَنْفُخَ فِيهَا وَلَيْسَ بِنَافِخٍ)) ^(٣).

شرح غريب الحديث:

* قوله (إذا أتاه رجل): كلمة إذ للمفاجأة ^(٤).

(١) تقدمت ترجمته في الحديث رقم ٤٥، ص ١٩٨.

(٢) أخرجه البخاري، في كتاب البيوع، باب بيع التصاوير التي ليس فيها روح وما يكره من ذلك، ٥٤/٢. رقم: ٢٢٢٥. وله طرفان. الأول: في كتاب اللباس، باب من صور صورة كلف يوم القيامة أن ينفخ فيها الروح وليس بنافخ، ٨٨/٧. رقم: ٥٩٦٣. والثاني: في كتاب التعبير، باب من كذب في حلمه، ١٠٦/٨. رقم: ٧٠٤٢. وأخرجه مسلم، في كتاب اللباس والزينة، باب تحريم تصوير صورة الحيوان، وتحريم اتخاذ ما فيه صورة غير ممتهنة بالفرش ونحوه، ١٦٧٠/٣. رقم: ٢١١٠.

(٣) الطرف الثاني: رقم ٧٠٤٢.

(٤) العيني، عمدة القاري، ٣٩/١٢، والقسطلاني، إرشاد الساري، ١٨٥/٥.

- * قوله (إنما معيشتي من صنعة يدي): يعني ما معيشتي إلا من عمل يدي (١).
- * قوله (حتى ينفخ فيها): إلى أن ينفخ في الصورة (٢).
- * قوله (وليس بنافخ): أي لا يمكن له النفخ قط فيعذب أبداً (٣).
- * قوله (ويحك): كلمة ترحم كما أن ويلك كلمة عذاب (٤).
- * قوله (فربا الرجل): أي أصابه الربوة وهو مرض يعلو منه النفس ويضيق الصدر أو ذعر وامتلاً خوفاً أو انتفخ (٥).
- * قوله (من تحلم): بتشديد اللام من باب التفعّل، أي من تكلف الحلم (٦).
- * قوله (كلف): على صيغة المجهول أي كلف يوم القيامة أي يعذب بذلك وذلك التكليف نوع من العذاب (٧).
- * قوله (ولن يفعل): أي ولن يقدر على ذلك (٨).

- (١) الكرمانى، الكواكب الدراري، ٧٦/١٠، والعيني، عمدة القاري، ٣٩/١٢، والقسطلاني، إرشاد الساري ١٨٥/٥.
- (٢) الكرمانى، الكواكب الدراري، ٧٦/١٠، والعيني، عمدة القاري، ٣٩/١٢.
- (٣) الكرمانى، الكواكب الدراري، ٧٦/١٠، والعيني، عمدة القاري، ٣٩/١٢، والقسطلاني، إرشاد الساري ١٨٥/٥.
- (٤) العيني، عمدة القاري، ٣٩/١٢، والقسطلاني، إرشاد الساري، ١٨٥/٥.
- (٥) الكرمانى، الكواكب الدراري، ٧٦/١٠، والعيني، عمدة القاري، ٣٩/١٢، والقسطلاني، إرشاد الساري، ١٨٥/٥.
- (٦) الكرمانى، الكواكب الدراري، ١٣٤/٢٤، والعيني، عمدة القاري، ١٦٧/٢٤، والقسطلاني، إرشاد الساري، ٤٧٨/١٤.
- (٧) الكرمانى، الكواكب الدراري، ١٣٤/٢٤، والعيني، عمدة القاري، ١٦٧/٢٤، والقسطلاني، إرشاد الساري، ٤٧٨/١٤.
- (٨) الكرمانى، الكواكب الدراري، ١٣٤/٢٤، والعيني، عمدة القاري، ١٦٧/٢٤، والقسطلاني، إرشاد الساري، ٤٧٨/١٤.

* قوله (وهم له): أي لمن استمع كارهون لا يريدون استماعه^(١).

* قوله (الآنك): بفتح الهمزة الممدودة وضم النون بعدها كاف الرصاص المذاب^(٢).

الفوائد الدعوية من الحديث:

١- بيان حرمة تصوير ذوات الأرواح.

٢- تحذير الأمة من الكذب في الرؤيا.

٣- الجزاء من جنس العمل.

والحديث عنها بشيء من الإيضاح والتفصيل كما يلي:

١- بيان حرمة تصوير ذوات الأرواح:

وهذا من قوله: (من صور صورة فإن الله معذبه). أقول مستعيناً بالله: وناسب أمر المصور بنفخ الروح فيما صور عذاب الله له لمضاهاته ربه، فيعذب في كل صورة صورها والعياذ بالله. يقول ابن حجر رحمته الله: "وإنما القصد طول تعذيبه وإظهار عجزه عما كان تعاطاه ومبالغة في توبيخه وبيان قبح فعله. وقوله "ليس بنافخ" أي لا يمكنه ذلك فيكون معذباً دائماً"^(٣).

أقول: ولا ننسى أن الشرك وقع بسبب التصاوير عياداً بالله منه وكذلك عدم دخول الملائكة البيت بسببه.

(١) الكرمانى، الكواكب الدراري، ١٣٤/٢٤، والعينى، عمدة القارى، ١٦٧/٢٤، والقسطلانى، إرشاد السارى، ٤٧٨/١٤.

(٢) الكرمانى، الكواكب الدراري، ١٣٤/٢٤، والعينى، عمدة القارى، ١٦٧/٢٤، والقسطلانى، إرشاد السارى، ٤٧٨/١٤.

(٣) ابن حجر، فتح البارى، ٤٨٣/١٠، وانظر: العينى، عمدة القارى، ٤٠/١٢.

٢- تعذير الأمة من الكذب في الرؤيا:

وهذا من قوله: (من تحلم بحلم لم يره كُلف أن يعقد بين شعيرتين ولن يفعل). قال ابن حجر رحمته الله: "وقال ابن أبي جمرة إنما سمّاه حلماً ولم يسمه رؤياً لأنه ادعى أنه رأى ولم ير شيئاً فكان كاذباً والكذب إنما هو من الشيطان، وقد قال: إن الحلم من الشيطان كما مضى في حديث أبي قتادة، وما كان من الشيطان فهو غير حق فصدق بعض الحديث بعضاً. قال: ومناسبة الوعيد المذكور الكاذب في منامه وللمصور أن الرؤيا خلق من خلق الله وهي صورة معنوية فأدخل بكذبه صورة لم تقع كما أدخل المصور في الموجود صورة ليست بحقيقية، لأن الصورة الحقيقية هي التي فيها الروح، فكلف صاحب الصورة اللطيفة أمراً لطيفاً وهو الاتصال المعبر عنه بالعقد بين الشعيرتين، وكلف صاحب الصورة الكثيفة أمراً شديداً وهو أن يتم ما حلقة بزعمه بنفخ الروح، ووقع وعيد منها بأنه يعذب حتى يفعل ما كُلف به وهو ليس بفاعل، فهو كناية عن تعذيب كل منها على الدوام. قال والحكمة في هذا الوعيد الشديد أن الأول كذب على جنس النبوة، وإن الثاني نازع الخالق في قدرته. ومن اللطائف ما قال غيره: إن اختصاص الشعيرة، بذلك لما في النوم من الشعور بما دلّ عليه فحصلت المناسبة بينهما من جهة الاشتقاق"^(١).

أقول مستعيناً بالله: وفيها إثبات الرؤيا وأنها من الله وأنها جزء من ستين وأربعين جزء من النبوة.

(١) ابن حجر، فتح الباري، ٥٢٠/١٢، ٥٣١، وانظر: الكرمانى، الكواكب الدراري، ١٣٤/٢٤،
والعيني، عمدة القاري، ١٦٧/٢٤، والقسطلاني، إرشاد الساري، ٤٧٨/١٤.

٣- الجزء من جنس العمل:

وذلك من قوله: (ومن استمع إلى حديث قوم وهم له كارهون أو يضرون منه صباً في أذنه الآنك يوم القيامة).

أقول مستعيناً بالله: فبداية هو قد تجسس واستمع والسماع في الأذن ففوقب بها أيضاً بأن يصب فيها الآنك وهو الرصاص المذاب من النار. وينقل ابن حجر رحمته الله: "عن ابن أبي جمرة قائلاً: وقال في مستمع حديث من يكره استماعه: يدخل فيه من دخل منزله وأغلق بابه وتحدث مع غيره فإن قرينة حاله تدل على أنه لا يريد للأجنبي أن يستمع حديثه فمن يستمع عليه يدخل في هذا الوعيد، وهو كمن ينظر إليه من خلل الباب فقد ورد الوعيد فيه ولأنهم لو فقروا عينه لكانت هدرًا. قال: ويستثنى من عموم من يكره استماع حديثه من تحدث مع غيره جهراً وهناك من يكره أن يسمعه فلا يدخل المستمع في هذا الوعيد لأن قرينة الحال وهي الجهر تقتضي عدم الكراهة فيسوغ الاستماع" (١).



(١) ابن حجر، فتح الباري، ٥٣١/١٢.

باب: إثم من باع حراً

١٧٦ - (٢٢٢٧) حَدَّثَنِي بِشْرُ بْنُ مَرْحُومٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (١) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ((قَالَ اللَّهُ ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ عَدَرَ وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِ أَجْرَهُ)) (٢).

شرح غريب الحديث:

* قوله (ثلاثة): أي ثلاثة أنفس، وذكر الثلاثة ليس للتخصيص لأن الله تعالى خصم لجميع الظالمين ولكن لما أراد التشديد على هؤلاء الثلاثة صرح بها (٣).

* قوله (خصمهم): قال الخطابي: الخصم هو المولع بالخصومة الماهر فيها، والخصم يطلق على الواحد والاثنتين والجماعة والمذكر والمؤنث بلفظ واحد (٤).

* قوله (أعطى بي): أي أعطى العهد باسم الله واليمين ثم نقض العهد ولم يف به (٥).

(١) تقدمت ترجمته في الحديث الثاني، ص ٣٩.

(٢) أخرجه البخاري، في كتاب البيوع، باب إثم من باع حراً، ٥٥/٣. رقم: ٢٢٢٧. وطرفه: في كتاب الإجارة، باب إثم من منع أجر الأجير، ٦٨/٣. رقم: ٢٢٧٠. والحديث من أفراد البخاري.

(٣) ابن حجر، فتح الباري، ٥٢٦/٤، والعيني، عمدة القاري، عمدة القاري، ٤٢/١٢، والقسطلاني، إرشاد الساري، ١٨٧/٥.

(٤) ابن حجر، فتح الباري، ٥٢٦/٤، والعيني، عمدة القاري، عمدة القاري، ٤٢/١٢، والقسطلاني، إرشاد الساري، ١٨٧/٥.

(٥) الكرمانلي، الكواكب الدراري، ٧٨/١٠، ابن حجر، فتح الباري، ٥٢٦/٤، والعيني، عمدة القاري، ٤٢/١٢.

* قوله (باع حراً): أي عالماً متعمد، والحر الظاهر أن المراد به من بني آدم^(١).
 * قوله (فأكل ثمنه): أي تصرف فيه، وخص الأكل بالذكر لأنه أعظم مقصود^(٢).

* قوله (فاستوفى منه): أي استوفى العمل منه^(٣).

الفوائد الدعوية من الحديث:

- ١- تحذير الأمة من الظلم أيًا كان.
- ٢- أسلوب التخويف من العقوبة.

والحديث عنها بشيء من الإيضاح والتفصيل كما يلي:

١- تحذير الأمة من الظلم أيًا كان:

وهذا من قوله: (ثم غدر) وقوله (فأكل ثمنه) وقوله (ولم يعطه أجره).
 أقول مستعيناً بالله: فلذلك حرّم ربنا تبارك تعالي الظلم على نفسه وجعله بيننا محرماً، بل إن دعوة المظلوم لا ترد ولو بعد حين. وقد بوّب البخاري ﷺ على هذا الحديث بقوله: (باب إثم من باع حراً). يعلق الإمام ابن حجر ﷺ قائلاً: "وحديث الباب أشد لأن فيه مع كتم العتق أو جرده العمل بمقتضى ذلك من البيع وأكل الثمن فمن ثم كان الوعيد عليه أشد، قال المهلب: وإنما كان إثمه شديداً لأن

(١) ابن حجر، فتح الباري، ٤/٥٢٥. والعيني، عمدة القاري، ٤٢/١٢، والقسطلاني، إرشاد الساري، ١٨٧/٥.

(٢) الكرمانى، الكواكب الدراري، ١٠/٧٨، ابن حجر، فتح الباري، ٤/٥٢٦، والعيني، عمدة القاري، ٤٢/١٢. القسطلاني، إرشاد الساري، ١٨٧/٥.

(٣) الكرمانى، الكواكب الدراري، ١٠/٧٨، والعيني، عمدة القاري، ٤٢/١٢، والقسطلاني، إرشاد الساري، ١٨٧/٥.

المسلمين أكفاء في الحرية، فمن باع حراً فقد منعه التصرف فيما أباح الله له وألزمه الذل الذي أنقذه الله منه. وقال ابن الجوزي: الحر عبد الله، فمن حني عليه فخصمه سيده" (١).

٢- أسلوب التخويف من العقوبة:

وذلك من قوله (ثلاثة أنا خصمهم) وهم:

- ١- الذي يعد ويعاهد ثم يفتن.
 - ٢- من يبيع حراً ثم يأكل ثمنه.
 - ٣- من يستأجر أجيراً ويستوفي منه ولا يعطه أجره.
- فهؤلاء الأصناف خصمهم الله سبحانه وتعالى يوم القيامة. وعلى ذلك يعلق ابن التين رحمه الله فيقول: "هو سبحانه وتعالى خصم لجميع الظالمين إلا أنه أراد التشديد على هؤلاء بالتصريح" (٢).



(١) ابن حجر، فتح الباري، ٥٢٦/٤، وانظر: العيني، عمدة القاري، ٤٢/١٢، والقسطلاني، إرشاد الساري، ١٨٧/٥.

(٢) ابن حجر، فتح الباري، ٥٢٦/٤.

باب: بيع الرقيق

١٧٧ - (٢٢٢٩) حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي ابْنُ مُحَيْرِيزٍ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ (١) أَخْبَرَهُ أَنَّهُ بَيْنَمَا هُوَ جَالِسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنَّا نُصِيبُ سَبِيًّا فَتُحِبُّ الْأَثْمَانَ فَكَيْفَ تَرَى فِي الْعَزْلِ. فَقَالَ: ((أَوَأَنْتُمْ تَفْعَلُونَ ذَلِكَ لَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفْعَلُوا ذَلِكَ فَإِنَّهَا لَيْسَتْ نَسَمَةً كَتَبَ اللَّهُ أَنْ تَخْرُجَ إِلَّا هِيَ خَارِجَةٌ)) (٢).

شرح غريب الحديث:

- ❖ قوله (إنا نصيب سبياً): أي نجامع الإماء المسيبية، ونحن نريد أن نبيعهم (٣).
- ❖ قوله (فكيف ترى في العزل): عزل الشيء يعزله عزلاً وعزله فاعتزله وانعزل وتعزل: نحاه جانباً ففتحى، وعزل عن المرأة واعتزلها: أي لم يرد ولدها (٤).
- ❖ قوله (لا عليكم أن لا تفعلوا): أي ليس عدم الفعل واجباً عليكم (٥).

(١) تقدمت ترجمته في الحديث رقم ١٢، ص ٦٦.

(٢) أخرجه البخاري، في كتاب البيوع، بيع الرقيق، ٥٥/٢. رقم: ٢٢٢٧. وله خمسة أطراف. الأول: في كتاب العتق، باب من ملك من العرب رقيقاً فوهب وباع وجامع ... ١٦٦/٢. رقم: ٢٥٤٢. والثاني: في كتاب المغازي، باب غزوة بني المصطلق من خزاعة وهي غزوة المربع، ٦٥/٥. رقم: ٤١٣٨. والثالث: في كتاب النكاح، باب العزل، ١٨٨/٦. رقم: ٥٢١٠. والرابع: في كتاب القدر، باب وكان أمر الله قدراً مقدرواً، ٢٦٩/٧. رقم: ٦٦٠٣. والخامس: في كتاب التوحيد، باب قول الله (هو الله الخالق البارئ المصور) ٢١٧/٨. رقم: ٧٤٠٩. وأخرجه مسلم، في كتاب النكاح، باب حكم العزل، ١٠٦١/٢ - ١٠٦٣. رقم: ١٤٣٨.

(٣) الكرمانى، الكواكب الدراري، ٧٩/١٠، والعيني، عمدة القاري، ٤٨/١٢، والقسطلاني، إرشاد الساري، ١٩٠/٥.

(٤) ابن منظور، لسان العرب، ٤٤٠/١١ مادة: عزل.

(٥) الكرمانى، الكواكب الدراري، ٨٠/١٠، والعيني، عمدة القاري، ٤٨/١٢، والقسطلاني، إرشاد الساري، ١٩٠/٥.

- ❖ قوله (نسمة): بفتح النون والسين المهملة نفس أو إنسان، والغرض منه أن العزل لا يمنع الإيلاد المقدر. (١).
- ❖ قوله (كتب الله أن تخرج): أي من العدم إلى الوجود. (٢).
- ❖ قوله (إلا هي خارجة): ويروى إلا وهي خارجة بالواو، أي جف القلم بما يكون. (٣).

الفوائد الدعوية من الحديث:

- ١- طرح المسألة على أهل العلم للتفقه في الدين.
- ٢- جواز العزل بنكاح الإمام.
- ٣- وجوب الإيمان بالقدر.

والحديث عنها بشيء من الإيضاح والتفصيل كما يلي:

١- طرح المسألة على أهل العلم للتفقه في الدين:

وذلك من قوله (إنا نصيب سبياً فنحب الأثمان فكيف ترى في العزل).

أقول مستعيناً بالله: وإن دلّ ذلك على شيء فإنما يدل على حرص الصحابة رضي الله عنهم على التفقه في الدين فيما يشكل عليهم ويخفى عنهم فعلى المسلم عموماً والداعية خصوصاً أن يسألوا أهل العلم والذكر فيما يشكل.

(١) الكرماني، الكواكب الدراري، ٨١/١٠، والعيني، عمدة القاري، ٤٨/١٢، والقسطلاني، إرشاد الساري، ١٩٠/٥.

(٢) العيني، عمدة القاري، ٤٨/١٢، والقسطلاني، إرشاد الساري، ١٩٠/٥.

(٣) العيني، عمدة القاري، ٤٨/١٢، والقسطلاني، إرشاد الساري، ١٩٠/٥.

٢- جواز العزل بنكاح الإمام:

وذلك من قوله: (لا عليكم أن لا تفعلوا ذلك) أقول: وهذا من يسر هذا الدين وسماحته. يقول الإمام ابن حجر رحمته الله: "وقد اختلف السلف في حكم العزل. قال ابن عبد البر: لا خلاف بين العلماء أنه لا يعزل عن الزوجة الحرة إلا بإذنها، لأن الجماع من حقها، ولها المطالبة به وليس الجماع المعروف إلا ما لا يلحقه عزل. ووافقته في نقل هذا الاجماع ابن هبيرة.. هذا واتفقت المذاهب الثلاثة على أن الحرة لا يعزل عنها إلا بإذنها وأن الأمة يعزل عنها بغير إذنها".^(١)

٣- وجوب الإيمان بالقدر:

وذلك من قوله (فإنها ليست نسمة كتب الله أن تخرج إلا هي خارجة). أقول مستعيناً بالله: فإن النفس إذا كانت مقدره لم ينفع العزل حينئذ.



(١) ابن حجر، فتح الباري، ٢٨٤/٩، ٢٨٥، وانظر: الكرمانى، الكواكب الدراري، ٧٩/١٠، ٨٠، والعيني، عمدة القاري، ٤٨/١٢، والقسطلاني، إرشاد الساري، ١٩٠/٥.

باب: بيع الميتة والأصنام

١٧٨ - (٢٢٣٦) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رِيَّاحٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ (١) رضي الله عنه أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ عَامَ الْفَتْحِ وَهُوَ بِمَكَّةَ ((إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْأَصْنَامِ)) فَقِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ فَإِنَّهَا يُطْلَى بِهَا السُّفُنُ وَيُدَهَنُ بِهَا الْجُلُودُ وَيَسْتَصْنَعُ بِهَا النَّاسُ فَقَالَ ((لَا هُوَ حَرَامٌ)) ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ ((قَاتِلِ اللَّهُ الْيَهُودَ إِنَّ اللَّهَ لَمَّا حَرَّمَ شُحُومَهَا جَمَلُوهَا ثُمَّ بَاعُوه فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ)) قَالَ أَبُو عَاصِمٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ حَدَّثَنَا يَزِيدُ كَتَبَ إِلَيَّ عَطَاءٌ سَمِعْتُ جَابِرًا رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (٢).

شرح غريب الحديث:

- * قوله (عام الفتح): أي فتح مكة، سنة ثمان من الهجرة (٢).
- * قوله (رأيت شحوم الميتة): أي أخبر عن شحوم الميتة (٤).
- * قوله (يطلق بها): طلى الشيء بالهناء وغيره طلياً: لطحه (٥).

(١) تقدمت ترجمته في الحديث رقم ٤٧، ص ٢٠٥.

(٢) أخرجه البخاري، في كتاب البيوع، باب بيع الميتة والأصنام، ٥٧/٢. رقم: ٢٢٣٦. وله طرفان الأول: في كتاب المغازي، باب ٥٢. ٥٢/٥. رقم: ١١٢/٥. والثاني: في كتاب تفسير القرآن، باب ٦. ٢٣١/٥. رقم: ٤٦٣٣. وأخرجه مسلم، في كتاب المساقاة، باب تحريم بيع الخمر والخنزير والأصنام، ١٢٠٧/٣. رقم: ١٥٨١.

(٣) ابن حجر، فتح الباري، ٥٣٣/٤، والعيني، عمدة القاري، ٥٤/١٢، والقسطلاني، إرشاد الساري، ١٩٦/٥.

(٤) العيني، عمدة القاري، ٥٥/١٢، والقسطلاني، إرشاد الساري، ١٩٦/٥.

(٥) ابن منظور، لسان العرب، ١٠/١٥ مادة: طلي.

* قوله (يدهن بها): الدهن معروف، دهن رأسه غيره يدُهنه دهنًا: بله،
والاسم الدهن والجمع أدهان ودهان^(١).

* قوله (لا هو حرام): لا تبيعوها هو أي بيعها حرام^(٢).

* قوله (ويستصبح بها الناس): أي ينور بها المصباح^(٣).

* قوله (جملوه): بالجيم من جمعت الشحم أذبته ويقال أجمعت الشحم^(٤).

الفوائد الدعوية من الحديث:

سبق بالحديثين برقم ٢٢٢٣/١٧٣ و ٢٢٢٤/١٧٤.



(١) ابن منظور، لسان العرب، ١٦٠/١٣ مادة: دهن.

(٢) الكرمانى، الكواكب الدراري، ٨٢/١٠، والعيني، عمدة القاري، ٥٥/١٢، والقسطلاني،

إرشاد الساري، ١٩٦/٥.

(٣) العيني، عمدة القاري، ٨٢/١٠، والقسطلاني، إرشاد الساري، ١٩٦/٥.

(٤) العيني، عمدة القاري، ٢٢٧/١٨، والقسطلاني، إرشاد الساري، ٢١٠/١٠.

باب: ثمن الكلب

١٧٩ - (٢٢٣٧) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ^(١) رضي الله عنه: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَمَهْرِ الْبَغِيِّ وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ)^(٢).

شرح غريب الحديث:

* قوله (نهى عن بيع الكلب): وظاهر النهي تحريم بيعه وهو عام في كل كلب معلماً كان أو غيره مما يجوز اقتناؤه أو لا يجوز^(٣).

* قوله (مهر البغي): وهو ما تأخذه الزانية على الزنا سماته مهراً مجازاً. والبغي: بفتح الموحدة وكسر المعجمة وتشديد التحتانية وهو فعيل بمعنى فاعلة وجمع البغي بغايا، والبغاء بكسر أوله والزنا والفجور^(٤).

* قوله (وحلوان الكاهن): بضم الحاء المهملة وسكون اللام مصدر حلوته حلواناً إذا أعطيته. وأصله من الحلاوة شبه بالشيء الحلو من حيث أنه يأخذه سهلاً

(١) تقدمت ترجمته في الحديث رقم ١١٢، ص ٣٧٣.

(٢) أخرجه البخاري، في كتاب البيوع، باب ثمن الكلب، ٥٧/٢. رقم: ٢٢٣٧. وله ثلاثة أطراف. الأول: في كتاب الإجارة، باب كسب البغي والإماء، ٧٤/٣. رقم: ٢٢٨٢. والثاني: في كتاب الطلاق، باب مهر البغي والنكاح الفاسد، ٢٣٠/٦. رقم: ٥٢٤٦. والثالث: في كتاب الطب، باب الكهالة، ٣٦٧/٧. رقم: ٥٧٦١. وأخرجه مسلم، في كتاب المساقاة، باب تحريم ثمن الكلب، وحلوان الكاهن ومهر البغي والنهي عن بيع السنور، ١١٩٨/٣. رقم: ١٥٦٧.

(٣) ابن حجر، فتح الباري، ٥٣٦/٤، والكرمانى، الكواكب الدراري، ٨٤/١٠، والعينى، عمدة القاري، ٥٨/١٢، والقسطلاني، إرشاد الساري، ١٩٧/٥.

(٤) ابن حجر، فتح الباري، ٥٣٧/٤، والكرمانى، الكواكب الدراري، ٨٤/١٠، والعينى، عمدة القاري، ٥٨/١٢، والقسطلاني، إرشاد الساري، ١٩٧/٥.

بلا كلفة ولا مشقة، يقال حلوته إذا أطعمته الحلو والحلوان أيضاً الرشوة والحلوان أيضاً الرجل مهر ابنته لنفسه^(١).

الفوائد الدعوية من الحديث:

- ١- تحذير الأمة من المكاسب المحرمة.
- ٢- سترة حماية الشرع للأعراض.
- ٣- طلب الشرع لنقاء العقيدة.

والحديث عنها بشيء من الإيضاح والتفصيل كما يلي:

١- تحذير الأمة من المكاسب المحرمة:

وذلك من قوله (نهى عن ثمن الكلب، ومهر البغي، وحلوان الكاهن). أقول مستعيناً بالله: وإطابة المطعم من أعظم أسباب إجابة الدعاء وكل جسم نبت من سحت فالنار أولى به.

أولاً: في ثمن الكلب يقول الإمام ابن حجر رحمته الله: "وظاهر النهي تحريم بيعه، وهو عام في كل كلب معلماً كان أو غيره مما يجوز اقتناؤه أو لا يجوز، ومن لازم ذلك أن لا قيمة على متلفه، وبذلك قال الجمهور".

ثانياً: وفي مهر البغي يقول رحمته الله: "والمراد به كسبها بالزنا لا بالعمل المباح".

ثالثاً: وفي حلوان الكاهن يقول رحمته الله: "وهو حرام بالإجماع لما فيه من أخذ العوض على أمر باطل، وفي معناه التجسيم والضرب بالحصى وغير ذلك مما يتعاناه العرافون من استطلاع الغيب"^(٢).

(١) ابن حجر، فتح الباري، ٥٢٧/٤، والكرماني، الكواكب الدراري، ٨٤/١٠، والعيني، عمدة

القاري، ٥٨/١٢، والقسطلاني، إرشاد الساري، ١٩٨/٥.

(٢) ابن حجر، فتح الباري، ٥٣٦/٤، ٥٢٧، وانظر: الكرماني، الكواكب الدراري، ٨٤/١٠،

والعيني، عمدة القاري، ٥٨/١٢، ٥٩، والقسطلاني، إرشاد الساري، ١٩٧/٥، ١٩٨.

٢- سترة حماية الشرع للأعراض:

من قوله (ومهر البغي) يقول ابن حجر رحمته الله: "من البغي هو ما تأخذه الزانية على الزنا سماه مهراً مجازاً"^(١).

أقول مستعيناً بالله: فما نبت من سحت فالنار أولى به.

٣- طلب الشرع لنقاء العقيدة:

من قوله (نهى عن ثمن الكلب، ومهر البغي، وحلوان الكاهن).

أقول مستعيناً بالله: فقد جاء الإسلام بعقيدة صافية راسخة تصلح لكل زمان ومكان، وقد حارب وهدم مما يفسدها ويخلُّ بها كالكهانة والسحر وغيرها.



(١) ابن حجر، فتح الباري، ٤/٥٢٧.

الفصل الخامس
كتاب السلم
كتاب الشفعة

كتاب السلم

باب: السلم في كيل معلوم

١٨٠- (٢٢٣٩) حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَّارَةَ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي

نُجَيْجٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ أَبِي الْمُنْهَالِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ (١) رضي الله عنه قَالَ: (قَدِيمَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ وَالنَّاسُ يُسَلِفُونَ فِي الثَّمْرِ الْعَامَ وَالْعَامِينَ أَوْ قَالَ عَامَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةَ شُكِّ إِسْمَاعِيلُ فَقَالَ ((مَنْ سَلَفَ فِي تَمْرٍ فَلْيُسَلِفْ فِي كَيْلِ مَعْلُومٍ وَوَزْنِ مَعْلُومٍ)) حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنِ ابْنِ أَبِي نُجَيْجٍ بِهَذَا فِي كَيْلِ مَعْلُومٍ وَوَزْنِ مَعْلُومٍ (٢).

وفي رواية: وَهُمْ يُسَلِفُونَ بِالثَّمْرِ السَّنَتَيْنِ وَالثَّلَاثَ فَقَالَ ((مَنْ أَسَلَفَ فِي شَيْءٍ فَفِي كَيْلِ مَعْلُومٍ وَوَزْنِ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلِ مَعْلُومٍ)) (٣).



(١) تقدمت ترجمته في الحديث رقم ٤٥ ، ١٩٨ .

(٢) أخرجه البخاري، في كتاب السلم، باب السلم في كيل معلوم، ٥٩/٣. رقم: ٢٢٣٩. وله ثلاثة أطراف. الأول: في كتاب السلم، باب السلم في وزن معلوم، ٥٩/٣. رقم: ٢٢٤٠. والثاني: في كتاب السلم، باب السلم في وزن معلوم، ٥٩/٣. رقم: ٢٢٤١. والثالث: في كتاب السلم، باب السلم إلى أجل معلوم، ٦٢/٣. رقم: ٢٢٥٣. وأخرجه مسلم، في كتاب المساقاة، باب السلم، رقم: ١٢٢٦/٣. رقم: ١٦٠٤.

(٣) الطرف الأول رقم: ٢٢٤٠.

باب: السلم في وزن معلوم

١٨١- (٢٢٤٢) حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ ابْنِ أَبِي الْمُجَالِدِ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْمُجَالِدِ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدٌ أَوْ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ أَبِي الْمُجَالِدِ قَالَ اخْتَلَفَ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ شَدَّادِ بْنِ الْهَادِ وَأَبُو بُرْدَةَ فِي السَّلْفِ فَبَعَثُونِي إِلَى ابْنِ أَبِي أَوْفَى (١) فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: (إِنَّا كُنَّا نُسَلِّفُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ (ﷺ) وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ فِي الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالزَّيْبِ وَالثَّمْرِ) وَسَأَلْتُ ابْنَ أَبِي أَوْفَى فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ (٢).

وفي رواية: كُنَّا نُصِيبُ الْمَغَانِمَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ (ﷺ) فَكَانَ يَأْتِينَا أَنْبَاطٌ مِنْ أَنْبَاطِ الشَّامِ فَنُسَلِّفُهُمْ فِي الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالزَّيْبِ إِلَى أَجْلِ مُسَمَّى قَالَ قُلْتُ أَكَانَ لَهُمْ زَرْعٌ أَوْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ زَرْعٌ قَالَا مَا كُنَّا نَسْأَلُهُمْ عَنْ ذَلِكَ (٣).

(١) تقدمت ترجمته في الحديث رقم ٤٣، ص ١٩١.

(٢) أخرجه البخاري، في كتاب السلم، باب السلم في وزن معلوم، ٦٠/٣. رقم: ٢٢٤٢. وله طرفان.

الأول: في كتاب السلم، باب السلم إلى من ليس عنده أصل، ٦٠/٣. رقم: ٢٢٤٤. والثاني: في

كتاب السلم، باب السلم إلى أجل معلوم، ٦٢/٣. رقم: ٢٢٥٥. والحديث من أفراد البخاري.

(٣) الطرف الثاني رقم: ٢٢٤٤.

١٨٢ - (٢٢٤٣) حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ ابْنِ أَبِي الْمَجَالِيدِ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْمَجَالِيدِ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدٌ أَوْ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ أَبِي الْمَجَالِيدِ قَالَ اخْتَلَفَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَدَّادِ بْنِ الْهَادِ وَأَبُو بُرْدَةَ فِي السَّلْفِ فَبَعَثُونِي إِلَى ابْنِ أَبِي أَوْفَى رضي الله عنه فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: (إِنَّا كُنَّا نُسَلِّفُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ فِي الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالزَّيْبِ وَالتَّمْرِ) وَسَأَلْتُ ابْنَ أَبِي بَرزَى فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ (١).

شرح غريب الأحاديث:

❖ قوله (السلم بفتححتين): السلف وزناً ومعنى. وذكر الماوردي أن السلف لغة أهل العراق والسلم لغة أهل الحجاز، وقيل السلف تقديم رأس المال والسلم تسليمه في المجلس. فالسلف أعم والسلم شرعاً: بيع موصوف في الذمة (٢).

الفوائد الدعوية من الأحاديث:

١ - إقرار المدعويين على فعل الخير.

٢ - من موضوعات الدعوة: مشروعية السلم.

٣ - حرص الشرع على الأمور التي فيها توسعة وتقريح للناس.

٤ - الإيضاح والتبيين في الأحكام الشرعية.

والحديث عنها بشيء من الإيضاح والتفصيل كما يلي:

١ - إقرار المدعويين على فعل الخير:

من الفوائد التي دل عليها الحديث الشريف إقرار المدعويين على فعل الخير مع

(١) أخرجه البخاري، في كتاب السلم، باب السلم في وزن معلوم، ٦٠/٣. رقم: ٢٢٤٣. وله طرفان.

الأول: في كتاب السلم، باب السلم إلى من ليس عنده أصل، ٦٠/٣. رقم: ٢٢٤٥. والثاني: في

كتاب السلم، باب السلم إلى أجل معلوم، ٦٢/٣. رقم: ٢٢٥٤. والحديث من أفراد البخاري.

(٢) ابن حجر، فتح الباري، ٥٣٨/٤، ٥٣٩.

بيان ما يتعلق به من أحكام وذلك من قوله: (قدم رسول الله ﷺ المدينة والناس يسلفون). ومن قوله ﷺ: ((من سلف في تمر فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم)) وذلك مثل إقراره لخالد بن الوليد رضي الله عنه حين أكل الضب.

٢- من موضوعات الدعوة: مشروعية السلم:

من الموضوعات الدعوية التي دل عليها الحديث الشريف مشروعية السلم، وذلك من قوله ﷺ: ((فليسلف في كيل معلوم)). قال ابن حجر رحمته الله: "واتفق العلماء على مشروعيتها" (١).

٣- حرص الشرع على الأمور التي فيها توسعة وتفريح للناس:

وذلك من قوله: (والناس يسلفون في الثمر العام والعامين) والأدلة كثيرة من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ في الحث على تفريح الكرب والتوسيع للمعسرين.

٤- الإيضاح والتنسيق في الأحكام الشرعية:

وذلك من قوله (في الحنطة والشعير والزبيب والتمر وسألت ابن ابزى فقال مثل ذلك). قال ابن بطال رحمته الله: "اجمعوا على أنه إن كان في السلم ما يكال أو يوزن فلا بد فيه من ذكر الكيل المعلوم والوزن المعلوم، فإن قلت: أو زرع معلوم، والعدد والزرع ملحق بالكيل والوزن للجامع بينهما وهو عدم الجهالة بالمقدار" (٢).



(١) ابن حجر، فتح الباري، ٥٣٩/٤.

(٢) المرجع السابق، ٥٤١/٤.

باب: السلم إلي من ليس عنده أصل

١٨٣ - (٢٢٤٦) حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ أَخْبَرَنَا عَمْرُو قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْبَخْتَرِيِّ الطَّائِيَّ قَالَ سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ (١) رضي الله عنهما عَنِ السَّلْمِ فِي النَّخْلِ قَالَ: (نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى يُوَكَّلَ مِنْهُ وَحَتَّى يُوزَنَ. فَقَالَ الرَّجُلُ: وَأَيُّ شَيْءٍ يُوزَنُ؟) قَالَ رَجُلٌ إِلَى جَانِبِهِ: حَتَّى يُحْرَزَ. وَقَالَ مُعَاذٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرُو قَالَ أَبُو الْبَخْتَرِيِّ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما نَهَى النَّبِيُّ ﷺ مِثْلَهُ (٢).

وفي رواية: حَتَّى يَصْلُحَ وَعَنْ بَيْعِ الْوَرِقِ نِسَاءً بِنَاجِزٍ...

وفيها: فَقَالَ: (نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى يُوَكَّلَ مِنْهُ أَوْ يَأْكُلَ مِنْهُ وَحَتَّى يُوزَنَ) (٣).

وفي رواية: (نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ بَيْعِ التَّمْرِ حَتَّى يَصْلُحَ وَنَهَى عَنِ الْوَرِقِ بِالذَّهَبِ نِسَاءً بِنَاجِزٍ...

وفيها: فَقَالَ: (نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى يَأْكُلَ أَوْ يُوَكَّلَ وَحَتَّى يُوزَنَ قَلْتُ وَمَا يُوزَنُ قَالَ رَجُلٌ عِنْدَهُ حَتَّى يُحْرَزَ) (٤).

(١) تقدمت ترجمته في الحديث رقم ٤٥، ١٩٨.

(٢) أخرجه البخاري، في كتاب السلم، باب السلم إلى من ليس عنده أصل، ٦٠/٣. رقم: ٢٢٤٦. وله طرفان. الأول: في كتاب السلم، باب السلم في النخل، ٦١/٣. رقم: ٢٢٤٨. والثاني: في كتاب السلم، باب السلم في النخل، ٦٠/٣. رقم: ٢٢٥٠. وأخرجه مسلم، في كتاب البيوع، باب النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها بغير شرط القطع، ١١٦٧/٣. رقم: ١٥٣٧.

(٣) الطرف الأول رقم: ٢٢٤٨.

(٤) الطرف الثاني. رقم: ٢٢٥٠.

شرح غريب الحديث:

- * قوله (قدم): والقُدوم: الرجوع من السفر، قدم من سفره يقدم قدوماً ومقدماً بفتح الدال، فهو قادم: آب، والجمع قُدُم وقُدَام^(١).
- * قوله (يسلفون): وأسلف في الشيء: سلّم، والاسم منها السّلف، والسلف: نوع من البيوع يعجّل فيه الثمن تُضبط السلعة بالوصف إلى أجل معلوم^(٢).
- * قوله (العام): الحول يأتي على شتوة وصيفه، والجمع أعوام^(٣).
- * قوله (كيل معلوم): فيما يكال كالقمح والشعير^(٤).
- * قوله (وزن معلوم): المراد اعتبار الكيل فيما يكال والوزن فيما يوزن^(٥).
- * قوله (أجل معلوم): وليس ذكر الأجل في الحديث لاشتراط الأجل بل معناه إن كان أجل فليكن معلوماً^(٦).
- * قوله (في السلف): أي في السلم، أي هل يجوز السلم في إلى من ليس عنده المسلم فيه في تلك الحالة أم لا؟^(٧).
- * قوله (على عهد رسول الله ﷺ): في زمنه وأيام حياته^(٨).

(١) ابن منظور، لسان العرب، ٤٧١/١٢ مادة: قدم.

(٢) ابن منظور، لسان العرب، ١٥٨/٩ مادة: سلف. العيني ٦٢/١٢. إرشاد الساري ٢٠١/٥.

(٣) ابن منظور، لسان العرب، ٤٣١/١٢ مادة: عوم. العيني ٦٢/١٢. إرشاد الساري ٢٠١/٥.

(٤) القسطلاني، إرشاد الساري، ٢٠٣/٥، والعيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٦٢/١٢.

(٥) ابن حجر، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ٥٣٩/٤. إرشاد الساري ٢٠٣/٥. العيني ٦٢/١٢.

(٦) إرشاد الساري ٢٠٣/٥. العيني ٦٢/١٢.

(٧) ابن حجر، فتح الباري، ٥٤٠/٤، والعيني، عمدة القاري، ٦٥/١٢، والقسطلاني، إرشاد

الساري، ٢٠٤/٥.

(٨) الكرمانني، الكواكب الدراري، ٨٧/١٠، والعيني، عمدة القاري، ٦٥/١٢، والقسطلاني،

إرشاد الساري، ٢٠٤/٥.

* قوله (نبيط أهل الشام): بفتح النون وكسر الموحدة وسكون المثناة التحتية وآخره طاء مهملة، أهل الزراعة، وقيل قوم ينزلون البطائح وسموا به لاهتدائهم إلى استخراج المياه من الينابيع لكثرة معالجتهم الفلاحة وقيل نصارى الشام الذين عمروها^(١).

* قوله (كنا نصيب المغانم): هي ما أخذ من الكفار قهراً^(٢).

* قوله (الشعير): جنس من الحبوب معروف، واحدته شعيرة^(٣).

* قوله (الزبيب): ذاوى العنب، معروف، واحدنه زبيبة وقد أربب العنب وزبب فلان عنبه تزيبياً^(٤).

* قوله (في النخل): أي في ثمر النخل^(٥).

* قوله (حتى يؤكل منه): أي أن يصح بعد الأكل الذي هو كناية عن ظهور الصلاح^(٦).

* قوله (وأي شيء يوزن): إذ لا يمكن وزن الثمرة التي على النخل^(٧).

(١) الكرمانى، الكواكب الدرارى، ٨٨/١٠، وابن حجر، فتح البارى، ٥٤٢/٤، والعينى، عمدة القارى، ٦٦/١٢، القسطلانى، إرشاد السارى، ٢٠٥/٥.

(٢) المرجع السابق، ٢١٢/٥.

(٣) ابن منظور، لسان العرب، ٤١٥/٤ مادة: شعر.

(٤) المرجع السابق، ٤٤٥/١ مادة: زيب.

(٥) الكرمانى، الكواكب الدرارى، ٨٩/١٠، والعينى، عمدة القارى، ٦٧/١٢، والقسطلانى، إرشاد السارى، ٢٠٦/٥.

(٦) الكرمانى، الكواكب الدرارى، ٨٩/١٠، والعينى، عمدة القارى، ٦٧/١٢، والقسطلانى، إرشاد السارى، ٢٠٦/٥.

(٧) الكرمانى، الكواكب الدرارى، ٨٩/١٠، وابن حجر، فتح البارى، ٥٤٣/٤، والعينى، عمدة القارى، ٦٧/١٢، والقسطلانى، إرشاد السارى، ٢٠٦/٥.

- * قوله (من يحرز): بتقديم الرء على الزاي أي حتى يحفظ ويصان، وبتقديم الزاي على الرء أي حتى يخرص^(١).
- * قوله (عن بيع النخل): أن عن بيع ثمر النخل^(٢).
- * قوله (حتى يصلح): أي حتى يظهر فيه الصلاح^(٣).
- * قوله (وعن بيع الورق): أي نهى أيضاً عن بيع الورق بفتح الواو وكسر الرء وبكسر الواو وسكون الرء وفتح الواو وسكون الرء وهو الدراهم المضروبة أي نهى عن بيع الفضة بالذهب نساء^(٤).
- * قوله (نساء): بفتح النون والمهملة والمد أي: تأخيراً^(٥).
- * قوله (يناجز): الناجز هو الحاضر، سواء كان ذهباً أو فضة إذ لا بد في جوهرى الثمينة من الحلول والتقابض في المجلس^(٦).

-
- (١) الكرمانى، الكواكب الدراري، ٨٩/١٠، وابن حجر، فتح الباري، ٥٤٣/٤، والعيني، عمدة القاري، ٦٧/١٢، والقسطلاني، إرشاد الساري، ٢٠٦/٥.
- (٢) الكرمانى، الكواكب الدراري، ٩٠/١٠، والعيني، عمدة القاري، ٦٧/١٢، والقسطلاني، إرشاد الساري، ٢٠٧/٥.
- (٣) الكرمانى، الكواكب الدراري، ٩٠/١٠، والعيني، عمدة القاري، ٦٧/١٢، والقسطلاني، إرشاد الساري، ٢٠٧/٥.
- (٤) الكرمانى، الكواكب الدراري، ٩٠/١٠، والعيني، عمدة القاري، ٦٧/١٢، والقسطلاني، إرشاد الساري، ٢٠٧/٥.
- (٥) الكرمانى، الكواكب الدراري، ٩٠/١٠، ابن حجر، فتح الباري، ٥٤٤/٤، والعيني، عمدة القاري، ٦٨/١٢، والقسطلاني، إرشاد الساري، ٢٠٧/٥.
- (٦) الكرمانى، الكواكب الدراري، ٩٠/١، والعيني، عمدة القاري، ٦٧/١٢، والقسطلاني، إرشاد الساري، ٢٠٧/٥.

* قوله (حتى يوزن): أي حتى يخرص (١).

* قوله (حتى يُحَرَّزَ): في حديث يأجوج ومأجوج (فحَرَّزَ عبادي إلى الطور) أي ضمهم إليه، واجعله لهم حرزاً. يقال: أحرزت الشيء أحرزته إحراراً إذا حفظته وضممته إليك وصننته عن الأخذ (٢).

* قوله (من تسلّم في شيء فلا يصرفه إلى غيره): يقال أسلم ولم إذا أسلف. والاسم السّلم وهو أن تعطي ذهباً أو فضة في سلعة معلومة إلى أمد معلوم، فكأنك قد أسلمت الثمن إلى صاحب السلعة وسلمته إليه. ومعنى الحديث أن يُسلف مثلاً في بُر فيعطيه المستسلف غيره من جنس آخر، فلا يجوز أن يأخذه. قال القتيبي: لم أسمع تفعل من السّلم إذا دفع إلا في هذا (٣).

* قوله (نساء): النّسئ: التأخير. يقال: نسأت الشيء نساءً، وأنسأته إنساءً، إذا أحرته. والنساء: الاسم، ويكون المُر والدين.

* قوله (وفيه): إنما الربا في النّسيئة: هي البيع إلى أجل معلوم. يريد أن يبيع الرّبويات بالتأخير من غير تقابض هو الربا وإن كان بغير زيادة. وهذا مذهب بن عباس رضي الله عنهما، كان يرى يبيع الرّبويات متفاضلة مع التقابض جائزاً، وإن الربا مخصوص بالنّسيئة (٤).

الفوائد الدعوية من للأحاديث:

سبق شرحها في الأحاديث رقم ٢١٣٤/١٣٨، ٢١٧٥/١٥٣، ٢١٧٦/١٥٤، ٢٢٠١/١٦١

(١) الكرمانى، الكواكب الدراري، ٩٠/١، والعيني، عمدة القاري، ٦٨/١٢، والقسطلاني،

إرشاد الساري، ٢٠٧/٥.

(٢) النهاية في غريب الحديث والأثر للجزري، ٣٦٦/١.

(٣) المرجع السابق، ٣٩٦/٢.

(٤) القسطلاني، إرشاد الساري، ٤٥-٤٤/٥.

باب: عرض الشفعة على صاحبها قبل البيع

١٨٤ - (٢٢٥٨) حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَيْسَرَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ قَالَ: وَقَفْتُ عَلَى سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ فَجَاءَ الْمَسُورُ بْنُ مَخْرَمَةَ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى إِحْدَى مَتَكِبِي إِذْ جَاءَ أَبُو رَافِعٍ مَوْلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا سَعْدُ ابْتَغِ مِنِّي بَيْتِي فِي دَارِكَ. فَقَالَ: سَعْدٌ وَاللَّهِ مَا أَبْتَاعُهُمَا. فَقَالَ الْمَسُورُ: وَاللَّهِ لَتَبْتَاعَهُمَا. فَقَالَ سَعْدٌ وَاللَّهِ لَا أَزِيدُكَ عَلَى أَرْبَعَةِ آلَافٍ مُنْجَمَةً أَوْ مُقَطَّعَةً قَالَ أَبُو رَافِعٍ لَقَدْ أُعْطِيتُ بِهَا خَمْسَ مِائَةِ دِينَارٍ وَلَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ ((الْجَارُ أَحَقُّ بِسَقِيهِ)) (مَا أُعْطِيَتْكُمَا بِأَرْبَعَةِ آلَافٍ وَأَنَا أُعْطِيَ بِهَا خَمْسَ مِائَةِ دِينَارٍ فَأَعْطَاهَا إِيَّاهُ) (١).



(١) أخرجه البخاري، في كتاب الشفعة، باب عرض الشفعة على صاحبها قبل البيع، ٦٣/٣. رقم: ٢٢٥٨. وله أربعة أطراف. الأول: في كتاب الحيل، باب في الهبة والشفعة، ٨٤/٨. رقم: ٦٩٧٧. والثاني: في كتاب الحيل، باب في الهبة والشفعة، ٨٤/٨. رقم: ٦٩٧٨. والثالث: في كتاب الحيل، باب احتيال العامل ليهدي له، ٨٥/٨. رقم: ٦٩٨٠. والرابع: في كتاب الحيل، باب احتيال العامل ليهدي له، ٨٥/٨. رقم: ٦٩٨١. والحديث من أفراد البخاري.

باب: أي الجوار أقرب؟

١٨٥ - (٢٢٥٩) حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا شَبَابَةُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرَانَ قَالَ سَمِعْتُ طَلْحَةَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها (١) قُلْتُ: (يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي جَارَيْنِ فإِلَى أَيِّهِمَا أَهْدِي) قَالَ: ((إِلَى أَقْرَبِهِمَا مِنْكَ بَابًا)).

شرح غريب الحديثين:

* قوله (ابتع مني): أي اشترى مني (٢).

* قوله (بيتي في دارك): أي بيتي الكائنين في دارك (٣).

* قوله (منجمة): النجم الوقت المضروب والمراد مؤجلة على أقساط معلومة (٤).

* قوله (أو مقطعة): شك من الراوي والمراد مؤجلة يعطي شيئاً فشيئاً (٥).

* قوله (الجار أحق بسقبة): بسقبة ويروى بصقبة بالصاد وبفتح القاف وسكونها وهو القرب أو القريب (٦).

(١) تقدمت ترجمتها في الحديث رقم ١٦ ص ٩١.

(٢) ابن حجر، فتح الباري، ٥٥١/٤، والعيني، عمدة القاري، ٧٤/١٢، القسطلاني، إرشاد الساري، ٢١٦/٥.

(٣) الكرمانى، الكواكب الدراري، ٩٤/١٠، ابن حجر، فتح الباري، ٥٥١/٤، والعيني، عمدة القاري، ٧٤/١٢، القسطلاني، إرشاد الساري، ٢١٦/٥.

(٤) الكرمانى، الكواكب الدراري، ٩٤/١٠، ابن حجر، فتح الباري، ٥٥١/٤، والعيني، عمدة القاري، ٧٤/١٢، القسطلاني، إرشاد الساري، ٢١٦/٥.

(٥) الكرمانى، الكواكب الدراري، ٩٤/١٠، ابن حجر، فتح الباري، ٥٥١/٤، والعيني، عمدة القاري، ٧٤/١٢، القسطلاني، إرشاد الساري، ٢١٦/٥.

(٦) الكرمانى، الكواكب الدراري، ٨٨/٢٤، والعيني، عمدة القاري، ١٢٣/٢٤، والقسطلاني، إرشاد الساري، ٤٠٣/١٤.

* قوله (سقب) فيه: الجار أحق بسقبه وقال في الفتح: سقبه: أي الذي يلاصقه.

وسقب: السقب بالسين والصاد في الأصل: القرب، يقال سَقَبَتِ الدار وأسَقَبَتِ: أي قَرَبَت. ويحتج بهذا الحديث من واجب الشفعة للجار، وإن لم يكن مقاسماً: أي أن الجار أحق بالشفعة من الذي ليس بجار، ومن لم يثبتها للجار تأول الجار على الشريك، فإن الشريك يسمى جاراً^(١).

ويحتمل أن يكون أراد أنه أحق بالبر والمعونة بسبب قربه من جاره، كما جاء في الحديث الآخر (أن رجلاً قال للنبي ﷺ: إن لي جارين فألى أيهما أهدي؟ قال: إلى أقربهما منك باباً)^(٢).

* قوله (أهدى): بضم الهمزة من الإهداء، وقال المهلب وإنما أمر الهدية إلى من قرب بابه لأنه ينظر إلى ما يدخل دار جاره وما يخرج منها فإذا رأى ذلك أحب أن يشارك فيه وإنه أسرع إجابة لجاره عندما ينوبه من حاجة إليه في أوقات النقلة والفرصة فلذلك بدأ به على من بعد باب داره^(٣).

* قوله (إلى أقربهما منك باباً): أي قال ﷺ إلى أقرب الجارين من حيث الباب^(٤).

الفوائد الدعوية من الحديثين:

١- من مواضع الدعوة مراعاة أقرب الجيران.

(١) الذيل على النهاية في غريب الحديث والأثر، ص ٢٤٢.

(٢) النهاية في غريب الحديث والأثر، للجزري، ٢ / ٣٧٧.

(٣) العيني، عمدة القاري، ٧٦/١٢، والقسطلاني، إرشاد الساري، ٢١٨/٥.

(٤) العيني، عمدة القاري، ٧٦/١٢، والقسطلاني، إرشاد الساري، ٢١٨/٥.

٢- الهدية من أكبر وسائل الدعوة والقبول.

٣- الوقوف عند حكم الله ورسوله.

٤- جواز إبطال الشفعة بالحيلة المباحة.

والحديث عنها بشيء من الإيضاح والتفصيل كما يلي:

١- من مواضع الدعوة مراعاة أقرب الجيران:

وذلك من قوله (قال إلى أقربها منك باباً). ولذلك بَوَّبَ الإمام البخاري رَحِمَهُ اللهُ على ذلك بقوله (باب حق الجوار في قرب الأبواب). يقول الإمام ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ: "الحكمة فيه أن الأقرب يرى ما يدخل بيت جاره من هدية وغيرها فيشوف لها بخلاف الأبعد وأن الأقرب أسرع إجارة لما يقع لجاره من المهات ولا سيما في أوقات الغفلة" (١).

٢- الهدية من أكبر وسائل الدعوة والقبول:

وذلك من قوله: (فإلى أيهما أهدي).

أقول مستعيناً بالله: فالهدية تقرّب النفوس، وتزيل وحشة القلوب، وفيها تحلل لقلوب الآخرين لا سيما الجيران فتكون مدخلاً لنصحهم ودعوتهم وتذكيرهم. يقول الإمام ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ: "وقال ابن أبي جمرة: الإهداء إلى الأقرب مندوب، لأن الهدية في الأصل ليست واجبة فلا يكون الترتيب فيها واجباً. ويؤخذ من الحديث أن الأخذ في العمل بما هو أعلى أولى" (٢).

(١) ابن حجر، فتح الباري، ١٠/٥٤٨، وانظر: الكرمانى، الكواكب الدراري، ١٠/٩٦،

١٧٦/٢١، والعيني، عمدة القاري، ١٢/٧٦، والقسطلاني، إرشاد الساري، ٦/٣١، ١٣/٤٦.

(٢) ابن حجر، فتح الباري، ١٠/٥٤٨.

٢- الوقوف عند حكم الله ورسوله:

وذلك من قوله (ولولا أني سمعت النبي ﷺ يقول الجار أحق بسقبة ما أعطيتها) أقول مستعيناً بالله: فالواجب علينا أن ننمي ونقوي هذه الطاعة وهذا الانقياد لأوامر الله ورسوله كما قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا﴾ (١).

٤- جواز إبطال الشفعة بالحيلة المباحة:

وهذا من قوله (وقال بعض الناس إذا أراد أن يبيع الشفعة فله أن يحتال حتى يبطل الشفعة). كما في رواية رقم: ٦٩٧٧ يقول الكرمانى رحمه الله: "يجوز أن يكون المراد لازم المنع وهو الإزالة عن الملك" (٢).



(١) سورة الأحزاب، الآية (٣٦).

(٢) ابن حجر، فتح الباري، ٤٣١/١٢، انظر: الكواكب الدراري للكرمانى، ٨٩/٢٤، والعيني،

عمدة القاري، ١٢٣/٢٤، والقسطلاني، إرشاد الساري، ٤٠٣/١٤.

القسم الثاني

المنهج الدعوي المستخلص من الدراسة

الفصل الأول: المنهج الدعوي المتعلق بالداعية.

الفصل الثاني: المنهج الدعوي المتعلق بالمدعو.

الفصل الثالث: المنهج الدعوي المتعلق بموضوع الدعوة.

الفصل الرابع: المنهج الدعوي المتعلق بالوسائل والأساليب.

الفصل الأول

المنهج الدعوي المتعلق بالداعية

تمهيد

بعد العرض التفصيلي للأحاديث وشرحها بشيء من التفصيل والإيضاح في القسم الأول بلغ عدد الدروس والفوائد المستخرجة من الأحاديث المقررة في هذه الدراسة: (٤٦٠ درس تقريباً) منها ما يتعلق بالداعية، ومنها ما يتعلق بالمدعو، ومنها ما يتعلق بموضوع الدعوة، ومنها ما يتعلق بالوسائل والأساليب. ولاستخلاص الفوائد المتعلقة بكل ركن من هذه الأركان الأربعة على حدة، قمت بتعريف لغوي واصطلاحي لمسميات هذه الأركان ووضعت فهرساً خاصاً بكل ركن من هذه الأركان بعد تعريفه لغة واصطلاحاً، وهذا الفهرس يضم الدروس والفوائد الخاصة به، وقبل الدخول في التعريفات هناك ملحوظة مهمة أود لفت الانتباه إليها وهي:

أ- تم إدراج جميع الفوائد التي تتفق في المعنى تحت عنوان واحد مناسب فلا يلزم مطابقة عنوان الدرس أو الفائدة المذكور في الجدول، لما هو مذكور في صلب الدراسة، وهو المعتمد في الجدول.

ب- يوجد بعض الدروس والفوائد لها أكثر من تعريف، فقدرت واجتهدت في جمعها ووضعها في المكان الذي يناسبها أكثر من غيره.

الفصل الأول

المنهج الدعوي المتعلق بالداعية

تعريف الداعية:

التعريف اللغوي للداعية:

الداعية: مفرد دعاة، والداعية هو الذي يدعو الناس إلى هدى أو ضلالة، أو إلى دين أو فكرة أو إلى بدعة، يقول ابن منظور رحمته الله: "والدعاة قوم يدعون إلى بيعه هدى أو ضلالة وأدخلت الهاء فيه للمبالغة والنبى ﷺ داعي إلى الله تعالى" (١).

ويفهم من هذا التعريف اللغوي، أن لفظ الدعاة، لفظ يشمل دعاة الخير والحق، ودعاة الشر والباطل. وهذا المعنى تقرره النصوص الشرعية من الكتاب والسنة.

فمن الكتاب: يقول الله ﷻ ﴿يَا قَوْمَنَا أَجِيبُوا دَاعِيَ اللَّهِ وَآمِنُوا بِهِ﴾ (٢). ويقول للنبي ﷺ ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِداً وَمُبَشِراً وَنَذِيراً وَدَاعِياً إِلَى اللَّهِ يَازِنَهُ وَسِرَاجاً مَنيراً﴾ (٣). ويقول ﷻ: ﴿وَيَا قَوْمِ مَا لِي أَدْعُوكُمْ إِلَى النَّجَاةِ وَتَدْعُونَنِي إِلَى النَّارِ﴾ (٤).
تَدْعُونَنِي لِأَكْفُرَ بِاللَّهِ وَأُشْرِكَ بِهِ مَا لَيْسَ لِي بِهِ عِلْمٌ وَأَنَا أَدْعُوكُمْ إِلَى الْعَزِيزِ الْغَفَّارِ﴾ (٤).

(١) انظر: ابن منظور، لسان العرب، ٢٥٩/١٤. مادة «دعا». واحمد قيش، المعجم الفيصل، ص،

٦٩٧، الطبعة الأولى، سنة ١٩٨٥م، بدون اسم الدار الناشرة.

(٢) سورة الأحقاف، جزء من الآية (٣١).

(٣) سورة الأحزاب، الآيتان (٤٦، ٤٥).

(٤) سورة غافر، الآيتان (٤١، ٤٢).

ويقول ﷺ: ﴿قَالَ رَبُّ السَّجْنِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا يَدْعُونَنِي إِلَيْهِ...﴾ (١).

وفي موطن آخر يصف حال المشركين قائلاً: ﴿أُولَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ...﴾ (٢). فبين الله تعالى أن أولئك المشركين يدعون إلى النار في أقوالهم وأفعالهم وأحوالهم.

ويتبين لنا أن لفظ داعية يدخل فيه الداعية إلى الحق والداعية إلى الضلالة وأن دعاة الحق هم الذين يدعون إلى الله عز وجل على بصيرة ويقين وبرهان عقلي وشرعي وهذه الطريقة طريقة الأنبياء والرسل عليهم الصلاة والسلام، يقول الله تبارك وتعالى: ﴿قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي﴾ (٣).

أمّا من السنة: قوله ﷺ: ((من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور من تبعه لا ينقص ذلك من أجورهم شيء، ومن دعا إلى ضلالة كان عليه من الإثم مثل آثام من تبعه لا ينقص ذلك من آثامهم شيئاً)) (٤).

وقوله ﷺ: ((دعاة إلى أبواب جهنم من أجابهم إليها قذفوه فيها)) (٥). وفي

رواية: ((دعاة على أبواب جهنم من أجابهم إليها قذفوه فيها)) (٦).

(١) سورة يوسف، جزء من الآية (٣٣).

(٢) سورة البقرة، جزء من الآية (٢٢١).

(٣) سورة يوسف، الآية (١٠٨).

(٤) أخرجه مسلم في كتاب، العلم، باب من سن في الإسلام سنة حسنة أو سيئة، ٢٠٥٩/٤، رقم:

١٠١٧.

(٥) أخرجه: البخاري، في كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، ٢١٤ / ٤، رقم: ٢١٥.

٣٦٠٦

(٦) أخرجه: البخاري، في كتاب الفتن، كيف الأمر إذا لم تكن جماعة، ١١٩ / ٨، رقم: ٧٠٨٤.

وحقيقة ذلك أن الداعية هو: المسلم المُبَلِّغ للإسلام، والمُعَلِّمُ له، والساعي إلى تطبيقه. فيشمل مصطلح الداعي من قام بأعمال الدعوة كلها، أو بعمل من أعمالها إلا أن الذي يقوم بهذه الأعمال جميعها هو الداعية الكامل^(١).

وعلى ضوء ذلك استخلصت الدروس والفوائد الدعوية المتعلقة بالداعية وذلك على النحو الآتي:

م	الفائدة	الصفحات
١	إبعاد المذبذبين غير المخلصين عن ميادين الدعوة	٧٧
٢	أثر الزوجة الصالحة في حياة الداعية	١٥٦
٣	إجابة السائل على سؤاله	١٢٧ - ١٣٠ ٢١٠ - ٥٢٨
٤	إدخال السرور على المسلمين أو المدعويين	٤٤٨
٥	إرشاد الداعية المدعويين إلى وسيلة نافعة وهي الصوم لمن لم يستطع الباءة	١٤٦
٦	إشراك الداعية إخوانه في أفراحه وإكرامهم	٣٣٧
٧	إقرار المدعو في أمور الخير وحثه على الاستمرار فيها	١٥٨
٨	أن الأحكام الشرعية لا تؤخذ إلا من الكتاب والسنة	٥٥٠
٩	أن المعاينة أقوى من الخير	٢٧٤
١٠	أن من أكثر شيء عُرف به	١٢٨
١١	أهمية اجتماع الكلمة وتوحيد الصف	٢٩٤
١٢	أهمية استعمال وسائل الإيضاح	١٣٨
١٣	أهمية الإخلاص، وعظيم أجره وثوابه	١٢٩

(١) انظر: الدكتور محمد أبا الفتح البيانوني، المدخل إلى علم الدعوة، ص، ٤٠.

م	الفائدة	الصفحات
١٤	أهمية المؤاخاة في الله	٢٤٩
١٥	أهمية تفسير المجلد من الكلام	١٣٧
١٦	إيجاد الحلول الشرعية للمدعويين	١٤٥
١٧	اختيار الأسماء الحسنة	٤٩
١٨	اختيار الداعية الوسيلة الأكثر وصولاً إلى الناس	٦٥
١٩	استحباب التمسك بالرخصة عند الحاجة إليها	٢١٦
٢٠	استعمال الشدة للداعية عند بدور مخالفة الشرع لدى من لا يتوقع منه ذلك	٨٤
٢١	استغلال الفرص وعدم تفويتها وتضييعها	١٥٨
٢٢	استغلال الوقت المناسب للحديث والكلام	٤٦٠
٢٣	الإيثار من أهم صفات الداعية المسلم	٣٢٧
٢٤	الاجتهاد في العبادة حالة الحياة خاصة في أواخرها	٣١٨
٢٥	الاحتياط ودقة التحري	٢٠٤
٢٦	الاستفادة من كل منتسب للإسلام في المواقف العامة التي تصيبهم	٩١
٢٧	التحري والتأكد من صحة الدعوى	٣٣١
٢٨	التعفف عما في أيدي الناس من أعظم صفات المسلم	١٦٢
٢٩	التعمق بالعلم النافع مع العمل به سبب للعصمة من الفتن والثبات على الدين	٨٠
٣٠	التلطف مع كبار القوم	١٢٩
٣١	الجلوس للناس لقضاء حوائجهم وإجابة أسئلتهم	١٩٧
٣٢	الحث على الثبوت وتحري الصواب	١٣٦

م	الفائدة	الصفحات
٣٣	الحرص على تنشئة الصبيان النشأة الصالحة وتدريبهم على العبادات	٢٣٦
٣٤	الحرص على دفع الإبهام، وخصوص اللبس	٤٥٧
٣٥	الداعية قدوة في التقى والورع	٣٣٤
٣٦	الداعية واسع الأمل فيما عند الله تعالى	٩٧
٣٧	السعي في طلب الرزق	٣٢٧
٣٨	الضحك بدون قهقهة والتبسم	١٩٧
٣٩	المؤمن لا يتمنى البلاء	١٠٤
٤٠	المنافرة في العلم	٢٧٤
٤١	الوقوف عند حكم الله ورسوله	٦٤٩
٤٢	اهتمام الداعية بشؤون المدعوين على اختلافهم	١٤٦
٤٣	بالصبر واليقين والثبات تنال الولاية من الله سبحانه وتعالى للداعية	٧٩
٤٤	بذل النصيحة للآخرين وإن لم تطلب	٢٥٠
٤٥	بيان المبهمات، وما يقع الناس فيه من الإشكال	١٤٩
٤٦	تحذير الداعية غيره من الفتن المتوقعة ليأخذوا أهبتهم وحذرهم	٦٦
٤٧	تصحيح المفاهيم الخاطئة	٥٠
٤٨	تطبيق أوامر الله جل وعلا وأوامر رسوله	٣٩٥
٤٩	تطبيق الأوامر الشرعية	٤٧
٥٠	تفقد الداعية لأصحابه والاهتمام بهم وحب الخير لهم	٤٦
٥١	تفقد الداعية لأصحابه وتلاميذه	٣٢٧
٥٢	تنبه العبد على حبس شهواته المحرمة	١٣٤

م	الفائدة	الصفحات
٥٣	تنشيط المدعوين بذكر ثمره عملهم في الدنيا وزف بشائر الخير لهم دنيا وأخرى	١٧٦
٥٤	تنويع الداعية في أساليبه لحض الناس على أمر أو صرفهم عنه	٧٧
٥٥	توقير الصحابة <small>رضي الله عنهم</small> للنبي <small>صلى الله عليه وسلم</small>	٤٤٧
٥٦	تيسير الداعية للعقوبة على المدعوين	١٥٣
٥٧	جواب السائل على سؤاله	٢٠٧ - ٢٦٨ ٢٧٨ - ٢٧٩ ٣٤٦ - ٣٩٤ ٤٧٣ - ٤٩٤ ٥٤٩
٥٨	جواز دخول السوق وأنه لا يحط من مكانة الشخص أو مرتبته	٤٧٤
٥٩	جواز مراجعة العالم	٢٠٥
٦٠	جواز معارضة المفتي فيما أفتى به إذا كان بخلاف حاله ولم يعلم بسر المخالفة	٢٤٥
٦١	حرص الداعية إلى الله في عمله أن يكون بمقتضى النصوص الشرعية	١٧٤
٦٢	حرص الداعية على أبعاد المدعوين عن كل ما يتسبب في مللهم وسأمهم	١٧٤
٦٣	حرص السلف الصالح رحمهم الله تعالى على تعليم أولادهم العلوم الشرعية	٤٠٧
٦٤	حض الناس على التزام السنة بربط ذلك بالخير وأنهم على خير ما داموا عليها	٢٣٠
٦٥	حمل الناس على ظواهرهم، وقبول الخير منهم	٨٩
٦٦	زيارة الإمام لبعض رعيته	٢٦١
٦٧	عدم التنازل عن الأحكام الشرعية	٥٢٩

م	الفائدة	الصفحات
٦٨	عدم تنازل الداعية لأمر فيه انتهاك حرمة الله تعالى	٨٥
٦٩	عزة النفس للمؤمن والداعية بصفة أخص وترفعه عن سفاسف الأمور	١١٧
٧٠	علو همة الداعية حين يطلب من ربه الكثير المبارك من الخير	١٠٤
٧١	على الداعية أن يجتهد ما أمكن في إزالة الشك	١٣٧
٧٢	على الداعية أن يحرص أن يربي نفسه ومن معه على تركية النفوس	١٤١
٧٣	على الداعية أن يرفع الشك من قلوب المدعويين خاصة في أمور العبادة	١٥٥
٧٤	على الداعية أن يعامل المنافقين بالحكمة	٨٩
٧٥	على الداعية أن يقرن بدعوته إلى أوامر الشرع ببيان فوائد الامتثال	٧٧
٧٦	على الداعية اليقين بنصر الله إن صدق ارتباطه بربه	٦٢
٧٧	قبول مراجعة السائل لإزالة اللبس عنه وإيضاح الحق له	١٧٠
٧٨	قلة الرغبة في الخيرات آخر الزمان، ومع ذلك جاء الأمر المطلق بالدعوة	٥٥
٧٩	قوة الإيمان والتعلق بالله سبحانه وتعالى طريق يحفظ الله به الدعاة المخلصين	٧٨
٨٠	لا بأس بالتوبيخ بالكلام النادر الذي يسير فيصير مثلاً	١٧٠
٨١	لا ينبغي حمل الناس على العزائم مع وجود الرخص	٢١٣
٨٢	محبة الداعية لسعة الرزق والعيش لمن يدعوهم	٩٨
٨٣	مراعاة أحوال المكلفين	١٥٧

م	الفائدة	الصفحات
٨٤	مشروعية إظهار الأحكام الشرعية حتى وإن كان ذلك بذكر ما يستحي منه عادة	١٨٥
٨٥	مشروعية البعد عن مواطن الالتباس	١٥٨
٨٦	مشروعية البعد عن مواطن الفتن	٧١
٨٧	مشروعية التدرج مع المدعويين	
٨٨	مشروعية الشدة في لفظ الداعية في المون المناسب	٢٢٧
٨٩	مشروعية بذل النفس لله إذا كان ذلك من أجل نصره دين الله تعالى	٧٩
٩٠	مشروعية حث الأهل للخير	٣٠٣
٩١	من أهم ما يهتم له الداعية نصره دعوته	٥٦
٩٢	من صفات الداعية: التحدث بنعم الله تعالى	٢٦٠
٩٣	من صفات الداعية: التواضع	٣٩٠ - ٣٤٦ ٤٢١ - ٤١٦ ٤٦١
٩٤	من صفات الداعية: الرحمة والشفقة	٣١٤
٩٥	من صفات الداعية: الشفاعة الحسنة	٤٨١
٩٦	من صفات الداعية: قيام الليل	٢٥١
٩٧	من صفات الداعية: إنكار المنكر	٥٠٠
٩٨	من صفات الداعية: الاقتداء بأهل الخير والصلاح	٤١٧
٩٩	من صفات الداعية: التيسير وترك المشقة على المدعويين	١٦٣
١٠٠	من صفات الداعية: الجهر بالحق وذم المخطئ	٦١٧
١٠١	من صفات الداعية الحاذق: ترك المشقة على مدعويه، والرفق بهم	١٥٨
١٠٢	من صفات الداعية: الرفقة الحسنة	١٨٣
١٠٣	من صفات الداعية: العدل	٦١٣

م	الفائدة	الصفحات
١٠٤	من صفات الداعية: الإتيان لأوامر الله جل وعلا، وأوامر رسوله	٤٦٢
١٠٥	من صفات الداعية: الخضوع لأوامر الله جل وعلا وأوامر رسوله	٤٢١
١٠٦	من صفات الداعية: الدقة والأمانة	٢٧٩
١٠٧	من صفات الداعية: الدقة والأمانة في رواية الحديث	٢٤٤ - ٢٦٣
١٠٨	من صفات الداعية: الرحمة والشفقة بالمدعوين	٢٤٥
١٠٩	من صفات الداعية: الرفق بالمتعلمين والتلطف في التعليم	١٧٩
١١٠	من صفات الداعية: الزهد في الدنيا	٢٤٩
١١١	من صفات الداعية: السماحة	٣٧٣
١١٢	من صفات الداعية: الشدة في الحق	٤٣٩
١١٣	من صفات الداعية: الشفاعة الحسنة	٤٨١
١١٤	من صفات الداعية: الصبر	١٦٢
١١٥	من صفات الداعية: الكرم	٣٨٩
١١٦	من صفات الداعية: اللين والرفق	٤٧٣
١١٧	من صفات الداعية: النشاط في العبادة وخاصة قيام العشر الأواخر من رمضان	٣٠٢
١١٨	من صفات الداعية: ترتيب الأولويات	٥٦
١١٩	من صفات الداعية: حماية العرض	٣٦٤
١٢٠	من صفات الداعية: حماية العرض والتحرز من التعرض لسوء الظن	٣١٤
١٢١	من صفات الداعية: صفة الدقة والأمانة في الرواية	٤٣٦
١٢٢	من صفات الداعية: عدم التعاون على الإثم	٤٢٦

م	الفائدة	الصفحات
١٢٣	من صفات الداعية: قوة الثبات على الدين	٤١٣
١٢٤	من صفات المسلم: الإكثار من الطاعات والعبادات	٢٠٧
١٢٥	وجوب ارتباط الداعية بكتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ	١٥٧
١٢٦	ولي الأمر أو الداعية يحفظ المال الضائع	٣٣٥
١٢٧	يحتاط الداعية لنفسه في الوقوع بالشبهات	٣٣٤
١٢٨	يحذر الداعية المدعويين من فتنة المال	٣٣٧
١٢٩	يسأل الداعية فيما أشكل عليه من أمر دينه ودنياه	٣٣٧
١٣٠	يقين الداعية بنصر الله جل وعلا حتى وإن خذل	٩٣
١٣١	ينبغي للداعية أن يوجه الناس ليكونوا في موطن يزداد به إيمانهم ويقوى	٥٩

على ضوء ما تقدم وبعد استخلاص لتلك الدروس والفوائد المتعلقة بالداعية يظهر أن كل مسلم يدلُّ على خير أو يحذر من شر يعتبر داعية إلى الله سبحانه وتعالى. وذلك حسب قدراته وطاقته فالله سبحانه وتعالى لا يكلف نفساً إلا وسعها فيدخل في لفظ الداعي كل مسلم يدل على خير ويحث عليه ويحذر من شر وينهي عنه ويأمر بمعروف وينهي عن منكر، مع أهمية اتصافه بحسن الخلق. يقول ابن القيم رحمته الله: "وحسن الخلق يقوم على أربعة أركان لا يتصور قيام ساقه إلا عليها: الصبر، والعفة، والشجاعة، والعدل"^(١).

فينبغي على كل داعية التحلي بالصبر وحسن الخلق والتحصن بالعلم حتى يستطيع مواجهة مدعويه وإقناعهم، والله سبحانه الهادي إلى سواء السبيل.

(١) ابن القيم، مدراج السالكين، ٢/٣٠٨.

الفصل الثاني

المنهج الدعوي المتعلق بالمدعو

الفصل الثاني

المنهج الدعوي المتعلق بالمدعو

تعريف المدعو:

المدعو: كلمة مشتقة من دعاه يدعوهُ فهو مدعو، اسم مفعول مشتق من أصل كلمة (دعا) ^(١) يقول الدكتور محمود الرحيلي: "المقصود بالمدعو في اصطلاح الدعوة الإسلامية: هو الإنسان المخاطب بدعوة الإسلام" ^(٢).
وعلى ضوء ذلك جرى استخلاص الدروس والفوائد الدعوية المتعلقة بالمدعو وذلك على النحو الآتي:

م	الفائدة	الصفحات
١	أخذ الأسباب من قبل المدعويين لا ينافي التوكل على الله سبحانه وتعالى	٧٠
٢	إذا وثق المدعو بعلم الداعية ودينه فينبغي أن يتأسى به	١٧٢
٣	إقرار الصغير للكبير بالفضل	٥٤٩
٤	أهمية التحري في المكاسب	٣٣٩
٥	أهمية الصدق والبيان والنصيحة في البيع	٣٨٣
٦	أهمية طرح ما يشكل من الأحكام على أهل العلم	١٩٩
٧	الاجتهاد في العباد حال الحياة وخاصة في أواخرها	٣١٨
٨	السعي في طلب الرزق	٣٢٧

(١) انظر: الدكتور محمد أبا الفتح البيانوني، المدخل إلى علم الدعوة، ص ٤١.

(٢) د. حمود الرحيلي، أصناف المدعويين وكيفية دعوتهم، ص ٥.

م	الفائدة	الصفحات
٩	الصائم يدرّب نفسه، ويؤدّبها على الطاعة، ويعودها على تحمل الأذى ابتغاء مرضاة الله	١١١
١٠	المدعو المكلف يطالب بالخير	٨٤
١١	بقاء المدعو مع إخوانه ليعينوه على طاعة الله فهو قوي بإخوانه، ضعيف لوحده	٨٧
١٢	تطبيق أوامر الله جل وعلا وأوامر رسوله	٣٩٥
١٣	توقير الصحابة <small>رضي الله عنهم</small> للنبي <small>صلى الله عليه وسلم</small>	٤٤٦
١٤	جواز الاستفسار عن الظواهر	٢٠٤
١٥	جواز مراجعة العالم	٢٠٥
١٦	حسن الأدب مع كبار القوم	١٩٥
١٧	طرح المسائل على أهل العلم	٤١
١٨	على الزوجة السمع والطاعة	٣٢١
١٩	من أصناف المدعويين: أصحاب السلطة	١٨٣
٢٠	من حقوق المسلم على أخيه: إجابة الدعوة	٤١٦
٢١	موافقة الظاهر للباطن مما يدعى إليه ويحث عليه	١٤٠
٢٢	وجوب الرجوع إلى أهل الذكر فيما يشكل من الأمور	١٦٣

وبعد هذا الاستخلاص لتلك الدروس والفوائد الدعوية والمتعلقة بالمدعو ومما سبق من التفصيل لها والكلام عنها كما في القسم الأول أصل إلى أنه ينبغي للداعية إلى الله جل وعلا أن يتوجه بدعوته للناس جميعاً بجميع أجناسهم وفئاتهم وعلى اختلاف دياناتهم وأن لا يستثنى من ذلك أحداً.

وهذا يؤكد ضرورة أهمية مراعاة أحوالهم حسب عقائدهم وعقولهم وأجناسهم ولغاتهم ومجتمعاتهم وعلمهم وصفاتهم، فينبغي على الداعية مراعاة كل هذه الأمور وهو يدعو إلى الله ويدرس جيداً نوعية المدعوين حتى يختار الأسلوب والطريقة التي يستطيع التعامل معهم بها ويصل بدعوته إلى الهدف المرجو منها، والله الموفق والمعين.

الفصل الثالث

المنهج الدعوي المتعلق

بموضوع الدعوة

الفصل الثالث

المنهج الدعوي المتعلق بموضوع الدعوة

موضوع الدعوة:

إن الدعوة إلى الله هي الدعوة إلى الإيمان بما جاء به والإيمان بالكتب التي أنزلها الله والإيمان بالرسول عليهم الصلاة والسلام - وتصديقهم فيما جاؤا به والامتثال لأوامرهم وما أمرؤ به، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله: "إن الدعوة إلى الله تتضمن الأمر بكل ما أمر الله به، والنهي عن كل ما نهى الله عنه" (١).

فموضوع الدعوة هو الموضوع الذي يقدمه الداعية على مدعوية ويدعوهم إلى معرفته والعمل به، كما أنه موضوع الدعوة، هو الدعوة إلى الخير والحث عليه والتحذير من الشر والنهي عنه، قال الله تعالى: ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ (٢).

وعلى ضوء ما سبق فيمكن استخلاص الدروس والفوائد الدعوية المتعلقة بموضوع الدعوة وذلك على النحو الآتي:

م	الفائدة	الصفحات
١	آثار التربية الحسنة	٣٦٤
٢	إثبات حقوق الزوجية	٢٥٢

(١) شيخ الإسلام، مجموع الفتاوى، ١٥ / ١٥٧، ١٥٨.

(٢) سورة آل عمران، الآية (١٠٤).

م	الفائدة	الصفحات
٣	إثبات نزول المسيح عيسى عليه الصلاة والسلام	٦١١
٤	أثر الطاعات عند الله بيّن ومميز	١١٧
٥	إذا أظفر ظاناً الشمس قد غابت ثم طلعت فلا قضاء عليه	٢٣٤
٦	إذا تحقق غروب الشمس جاز الفطر	٢٢٨
٧	إرشاد الأمة لبعض الآداب	٤٠٨
٨	إرشاد الأمة لبعض الآداب: ومن ذلك "الاستئذان"	٣٥٠
٩	إرشاد الأمة لما فيه خيرها وصلاح أمرها	٤٤٩
١٠	إرشاد الأمة لما فيه خيرها وصلاحها	٢٩٩
١١	إظهار بعض الحكم في العبادات الشرعية	١٤٦
١٢	إعانة الله لعباده على الطاعة	١٣٣
١٣	إقرار المدعويين على فعل الخير	٦٢٧
١٤	أن أعمال البرقل أن تجتمع في شخص واحد	١٢٨
١٥	أن أيام التشريق ثلاثة	٢٨٤
١٦	أن استعداد المظلوم على من ظلمه ليس من الغيبة والنميمة	٤٠٩
١٧	أن الأعمال تعتبر بنية العامل	٤٥٢
١٨	أن الأفضل في حق الحاج الفطر يوم عرفة	٢٧٥
١٩	أن الأكل في المحافل مباح	٢٧٥
٢٠	أن الاحتياط في الشريعة لا يتناول ما كان محمداً شرعاً	١٥٧
٢١	أن الاعتكاف سنة وغير منسوخ	٣٠٧
٢٢	أن الاعتكاف لا يكون إلا في المساجد	٣٠٦

م	الفائدة	الصفحات
٢٣	أن التكسب لا يقدر في التوكل	٣٦٩
٢٤	أن الحاكم أو القاضي لا يقضي بعلمه	٤٢٧
٢٥	أن الشريعة مبناها على اليسر والسهولة	١٤٠
٢٦	أن الشريعة وقتت لكل عبادة ميقاتاً	٢٨٤
٢٧	أن الصيام في السفر مع المشقة ليس من البر	٢١٥
٢٨	أن العذاب إذا وقع عم الصالح والطالح	٤٥٢
٢٩	إن الغبن لا يرد به البيع	٤٤٣
٣٠	أن الكبير يلي البيع والشراء لنفسه وإن كان له وكلاء وأعوانه يكفونه	٤٩٧
٣١	أن الله قد يخفي على عباده موضع رحمة ليجتهدوا	٣٠٠
٣٢	أن المحدث والمؤوي للمحدث في الإثم سواء	٣٩
٣٣	أن المعصية التي لا حد فيها لا يعزر صاحبها إذا جاء مستفتياً	١٩٦
٣٤	أن النسيئة لا تجوز في بيع الذهب بالورق	٤٩٨
٣٥	أن النية في صيام النفل تصح من وسط النهار بخلاف الفرض	١٧٩
٣٦	أن الوصال من خصائص المصطفى ﷺ	٢٤٥
٣٧	أن بعض العلم قد يخفى على العالم	٤٩٧
٣٨	أن صيام عاشوراء مستحب صيامه	٢٩١
٣٩	أن قيام آخر الليل أفضل من أوله	٢٩٥

م	الفائدة	الصفحات
٤٠	أن للمرء أن يفطر ولو نوى من الليل وأصبح صائماً	٢١٠
٤١	أن للمسافر أن يفطر أثناء النهار ولو استهل رمضان في الحضر	٢١٠
٤٢	أن ليلة القدر في أوتار العشر الأواخر من رمضان	٢٩٩
٤٣	أن مدة الاعتكاف لا حد لها	٣١٠
٤٤	أن من باع نخلاً مثمراً فالثمر للبائع إلا أن يشترط المبتاع	٥٦٩
٤٥	أن من قال عند البيع: "لا خلافة" يصير في تلك الصفة بالخيار	٤٤٩
٤٦	أن هذا الوعيد خاص بالمدينة	٤١
٤٧	أهمية إعطاء الأجير أجره	٤٤٠
٤٨	أهمية الصدق والبيان والنصيحة	٣٨٧
٤٩	أهمية العناية بالبيوت	٤٤٤
٥٠	أهمية صرف كيد أهل الشر	١٣٦
٥١	استحباب كيل الطعام في المبيعات	٤٩٠
٥٢	اشتراط التقايض في الصرف في المجلس	٥٠١
٥٣	اعتماد العرف وجواز العمل به فيما ليس فيه تحديد شرعي	٥٨٤
٥٤	البحث عما يكون سبباً للبركة	٤٩١
٥٥	التحذير من مصاحبة أهل الظلم ومجالستهم	٤٥٨
٥٦	التدرج في التشريع	١١٢
٥٧	التسمية في بدء الطعام	٣٤٢

م	الفائدة	الصفحات
٥٨	التكسب لا ينقص مقدار المؤمن	٣٦٩
٥٩	التوسط في العبادة	٢٥٣
٦٠	الجزاء من جنس العمل	٦٢٧
٦١	الحث على طلب العلم وأهميته منذ الصغر	٥٦١
٦٢	الرد على من قال بجواز صوم النفل المطلق	١٦١
٦٣	الرد على من يرى تقديم الصوم على الرؤية	١٦١
٦٤	الرزق الحلال مبارك فيه، والتحدث عنه أمر مشروع	٣٢٢
٦٥	الصيام سترٌ وحصنٌ ووقاية من النار	١١٦
٦٦	الصيام يصون صاحبه مما يفسده وينقص ثوابه	١١٧
٦٧	الصيام يقي صاحبه ما يؤذيه من الشهوات، ويضعف شهوات النفس	١١٦
٦٨	المداومة على العبادة القليلة خير من الكثرة المنقطعة	٢٥٨
٦٩	النهي عن الملامسة والمنايذة	٥٧٧
٧٠	النهي عن بيع التمر بالتمر متفاضلاً، وكذا الدراهم	٣٩١
٧١	النهي عن بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها	٥٦٥
٧٢	النهي عن بيع الغرر	٥٢٤
٧٣	النهي عن بيع المحاقلة	٥٥٨
٧٤	النهي عن تلقي الركبان وتحريم ذلك	٥٢٩
٧٥	الولاء لمن ملك وأعتق	٥٣٨
٧٦	بركته ﷺ التي هي من دلائل نبوته ﷺ	٤٨٧

م	الفائدة	الصفحات
٧٧	بيان الأحكام الشرعية	٢٣٠
٧٨	بيان بركة النبي ﷺ في حياته	٦٠٣
٧٩	بيان حرمة تصوير ذوات الأرواح	٦٢٥
٨٠	بيان فضل شهر رمضان على بقية الشهور	١٣٥
٨١	تحذير الأمة من الحلف الكاذب	٤٠٤
٨٢	تحذير الأمة من الشيطان وكيدِه	٣١٨
٨٣	تحذير الأمة من الظلم أيأ كان	٦٢٩
٨٤	تحذير الأمة من الكذب في الرؤيا	٦٢٦
٨٥	تحذير الأمة من المكاسب المحرمة	٦٢٧
٨٦	تحذير الأمة من قول الزور والعمل به والجهل في الصيام خاصة وغيره عامة	١٤٣
٨٧	تحريم الادعاء والانتساب لغير الأب	٦١٢
٨٨	تحريم الحيل وإبطال وسائلها	٦٢٢
٨٩	تشوف الشرع إلى قطع أسباب النزاع	٥٦٦
٩٠	تطبيق مبدأ التعويض الأخروي	٣٥٩
٩١	توضيح الأحكام الشرعية للأمة	١٩٠
٩٢	ثبوت أمر الدجال	٧١
٩٣	جواز إبطال الشفعة بالحيلة المباحة	٦٥٥
٩٤	جواز أخذ الأجرة على الحجامة	٤٣٨
٩٥	جواز أخذ نفسه بالعزيمة مع وجود الرخصة إذا لم يصبه منه مشقة شديدة	٢١٥

م	الفائدة	الصفحات
٩٦	جواز أخذ صاحب الحق من مال من لم يوفه أو جرده قدره حقه	٥٨٠
٩٧	جواز أن يحب الإنسان البسط في الرزق والدعاء له	٣٦١
٩٨	جواز أن يهب الدائن دينه للمدين	٤٨٦
٩٩	جواز اشتراط بعض الثمرة	٥٧٥
١٠٠	جواز اشتغال المعتكف بأمر المباحة داخل اعتكافه	٣١٦
١٠١	جواز الإفطار والصوم في السفر إلا إن وجدت المشقة فيتعين الفطر	٢١٩
١٠٢	جواز البيع بشرط الخيار وجواز شرط الخيار للمشتري وحده	٤٥٤
١٠٣	جواز التحيل في إبطال الخيار	٤٤٦
١٠٤	جواز التدبير وبيع المُدبّر	٥١٨
١٠٥	جواز التوسل إلى الله عز وجل بالأعمال الصالحة	٥٩٧
١٠٦	جواز الجزم بما يغلب على الظن	٤٦
١٠٧	جواز الحدادة	٤١٦
١٠٨	جواز الخروج للتجارة والانتشار في الأرض	٣٥٥
١٠٩	جواز الخياطة وأنها لا تنافي المروءة	٤١٩
١١٠	جواز السؤال الذي من ورائه مصلحة	٢٥٢
١١١	جواز الشراء بالنسيئة	٣٦٥
١١٢	جواز الشراء من المشترك	٦٠١

م	الفائدة	الصفحات
١١٣	جواز العزل بنكاح الإماء	٦٣٢
١١٤	جواز العمل بالعرف فيما ليس فيه تحديد شرعي	٥٧٩
١١٥	جواز الفطر في السفر والصوم	٢١٥
١١٦	جواز الكذب تأسلاً أو تورية أو معارضاً حال الضرورة	٦٠٨
١١٧	جواز المعانة لقطع الباءة	١٤٨
١١٨	جواز المماكسة في البيع	٥٠١
١١٩	جواز بيع الإمام على الناس أموالهم إذا رأى المصلحة في ذلك	٥١٩
١٢٠	جواز بيع الخلط من التمر	٢٩٠
١٢١	جواز بيع الذهب بالورق يداً بيد لا نسيئة ودينياً	٣٥٠
١٢٢	جواز بيع السلاح في الفتنة لمن لا يخشى منه الضرر	٤٣٠
١٢٣	جواز بيع الشيء المغيب إذا بينه البائع ورضي به المشتري	٤٢٥
١٢٤	جواز بيع الطعام جزافاً	٤٦٩
١٢٥	جواز بيع الفضولي وشرائه إذا رضي صاحب المال وأقره	٥٩٥
١٢٦	جواز بيع المزايدة	٥١٦
١٢٧	جواز بيع المسك والحكم بطهارته	٤٢٤
١٢٨	جواز تأبير النخل	٥٧٤
١٢٩	جواز تأخير رمضان مطلقاً	٢٢٣
١٣٠	جواز ترك المضيف الأكل مع الضيف	٤٢١
١٣١	جواز تقديم مصلحة المرء نفسه على مصلحة غيره	٤٤٧
١٣٢	جواز ذكر الإنسان بعينه إذا كان على وجه الاستدلال أو الشكاية ونحو ذلك	٥٨٠

م	الفائدة	الصفحات
١٣٣	جواز عمل الصياغة	٤١١
١٣٤	جواز قبول هدية المشرک	٦٠١
١٣٥	جواز قضاء الوصي ديون الميت بغير محضر من الورثة	٤٨٧
١٣٦	جواز لعن أهل المعاصي والفساد عامة	٤٠
١٣٧	جواز مبايعة النساء	٥٣٦
١٣٨	جواز مخاطبة الأجنبية للحاجة وإذا أمنت الفتنة	٢٥٢
١٣٩	حث الإسلام على الصلة	٢٢٧
١٤٠	حث الأمة على الأعمال الصالحة كالصلاة والنفقة والصيام	١٢٩
١٤١	حث الأمة على الصيام وخاصة التطوع	١٢٤
١٤٢	حث الأمة لما فيه خيرها وصلاحها	١٧٩
١٤٣	حرص الشرع على الأمور التي فيها توسعة وتفريج للناس	٦٤٣
١٤٤	حرمة بيع الخنزير وجواز قتله	٦١٦
١٤٥	حرمة صيام يومي العيد	٢٧٩
١٤٦	حرمة مال المسلم وعدم جواز أكله إلا بحق	٥٦٥
١٤٧	حماية المدعويين من كل ما يؤذيهم	٣٤٢
١٤٨	ربط ذلك "الأحكام الشرعية" بالتوحيد	١٤٣
١٤٩	رفع الحرج عن المخطئ في العبادات إذا اجتهد	٢٣٦
١٥٠	سترة حماية الشرع للأعراض	٦٣٧
١٥١	سد ذرائع المحرمات	٤٤٣

م	الفائدة	الصفحات
١٥٢	شدة اجتهاده <small>عليه السلام</small> في العبادة	٢٧٣
١٥٣	طلب الشرع لنقاء العقيدة	٦٣٧
١٥٤	عدم جواز بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة إلا سواء بسواء	٥٥١
١٥٥	عدم جواز بيع الطعام حتى يستوفيه	٤٣٩
١٥٦	عظم أمر الإخلاص	٣٨٣
١٥٧	فساد الشروط المحرمة	٥٣٦
١٥٨	فضل الإخلاص في العمل	٥٩٧
١٥٩	فضل الجهاد في سبيل الله والتفقه فيه	١٢٩
١٦٠	فضل العفة والانكفاف عن الحرام	٥٩٨
١٦١	فضل بر الوالدين	٥٩٨
١٦٢	فضل صيام شهر شعبان	٢٥٨
١٦٣	فضل عائشة <small>رضي الله عنها</small>	١٨٧
١٦٤	فضيلة أبي بكر الصديق <small>رضي الله عنه</small>	١٣٠
١٦٥	فضيلة الاكتساب باليد	٣٧٢
١٦٦	فضيلة التجاوز عن الموسر والتخفف عن المعسر وإنظاره	٣٨٢
١٦٧	فضيلة العمل الصالح وشؤم المعاصي	٣٨٨
١٦٨	فضيلة المدينة وشرفها	٤٠
١٦٩	فضيلة نساء النبي <small>رضي الله عنهن</small>	١٨٤
١٧٠	فيه فضيلة ظاهرة لسارة زوجة أبينا إبراهيم	٦٠٩

م	الفائدة	الصفحات
١٧١	قليل مبارك خير من كثير منزوع البركة	٣٢٢
١٧٢	كمال الأجر وعظمه بتمام النية	١٥٧
١٧٣	لا يجوز القضاء حتى يدخل رمضان الآخر	٢٢٤
١٧٤	لا يجوز صوم يوم الجمعة مفرداً	٢٧١
١٧٥	ليس العيب في عدم معرفة القراءة والكتابة، بل في معصية الشرع	١٥٢
١٧٦	مراعاة الشريعة لأحوال النفس البشرية	٢٨٦
١٧٧	مراعاة حق الزوج	٣٥٩
١٧٨	مشروعية الاعتكاف خاصة في رمضان	٣٢١
١٧٩	مشروعية الشفعة	٥٨٦
١٨٠	مشروعية الصوم عن الميت	٢٢٨
١٨١	مشروعية المداومة على الأعمال الصالحة	٢٧٣
١٨٢	مشروعية رفع الضرر المحتمل	٥٨٧
١٨٣	مشروعية شكر الله عز وجل	٢٩٣
١٨٤	مشروعية قضاء التطوع	٢٦٥
١٨٥	مشروعية وليمة العرس	٤١٢
١٨٦	من آداب الزيارة: دق الباب والتعريف بالاسم	٤٨٧
١٨٧	من آداب الضيافة وإجابة الدعوة: عدم جمع الناس والذهاب بهم	٣٩٤
١٨٨	من ترك شيئاً لله عوضه الله خيراً منه	١٢٤

م	الفائدة	الصفحات
١٨٩	من حقوق المسلم على أخيه: إجابة الدعوة	٤٢٠
١٩٠	من خصائص الإسلام: اليسر والسهولة	١٩٠
١٩١	من خصائص الدعوة الإسلامية اليسر والسهولة	١٦٥
١٩٢	من خصائص الدعوة الإسلامية: الوسطية	١٧٥
١٩٣	من خصائص الرسول ﷺ أن الله يطعمه ويسقيه	١٤٣
١٩٤	من خصائص النبي ﷺ: الإخبار ببعض المغيبات	٤٥٥
١٩٥	من سمات أهل البدع مخالفة السنة	٢٣٣
١٩٦	من مقاصد الدعوة الإسلامية: ربط الأحكام بعللها	١٧٥
١٩٧	من موضوعات الدعوة مراعاة أقرب الجيران	٦٥٣
١٩٨	من موضوعات الدعوة: ترفع المسلم عن سفاسف الأمور ومنها البذاءة	٥٣٢
١٩٩	من موضوعات الدعوة: النهي عن المزابنة	٥٤٤
٢٠٠	من موضوعات الدعوة: الإيمان بوجود الشياطين	١٣٤
٢٠١	من موضوعات الدعوة: تحذير الأمة من بعض الأعمال القبيحة	٥١٠
٢٠٢	من موضوعات الدعوة: مشروعية السلم	٦٤٣
٢٠٣	من واجبات الإمام بذل جهده في النصح للأمة	٣٦٩
٢٠٤	موافقة الجاهليين بالصيام، ومخالفتهم بصفته وسببه	١١١
٢٠٥	ندب الناس إلى ترائي الهلال	١٣٩
٢٠٦	هوان الدنيا وحقارتها مقارنة بما عند الله	٦١٦

م	الفائدة	الصفحات
٢٠٧	وجوب الإيمان بالقدر	٦٣٢
٢٠٨	وجوب نفقة الزوجة	٥٨١
٢٠٩	وفيه فضيلة لأبي هريرة <small>رضي الله عنه</small>	١٨٥
٢١٠	يجوز أكل ما يوجد من المحقرات ملقى في الطرقات	٣٣٨
٢١١	يسر الإسلام وسهولته	٢٠٩
٢١٢	يسر الإسلام وسهولته	٢٣٧
٢١٣	يسر الشريعة	٤٢٠
٢١٤	يسر الشريعة الإسلامية ومراعاتها لأحوال المكلفين	٤٢٠

على ضوء ما سبق ذكره ويعد هذا الاستخلاص لتلك الدروس والفوائد الدعوية والمتعلقة بموضوع الدعوة، اصل بفضل الله جل وعلا، إلى:

أن موضوعات الدعوة يمكن تقديم بعضها على بعض:

وذلك حسب أهمية الموضوع فمثلاً الدعوة إلى توحيد الله جل وعلا تأتي في المقام الأول ويجب أن تكون جل اهتمام الداعية إلى الله وتوضيح أهمية ربط الأحكام الشرعية بالتوحيد. وأهمية العمل بالأحكام الشرعية وأنها لا تأخذ إلا من الكتاب والسنة.

ثم يأتي في الترتيب والأهمية الحديث عن أركان الإسلام وكل ما يتعلق بها وأركان الإيمان. ثم يأتي في الترتيب موضوع تحذير المدعويين من الكبائر والترغيب في الطاعات ونحو ذلك.

ثم يحرص الداعية على مراعاة القواعد الشرعية عند اختيار المواضيع التي يحدث بها مدعوية لأن هذا شيء هام وضروري. واختيار الموضوع والعناية به

والحرص على استغلال المناسبات والمواضيع التي تتناسب مع كل منها حتى يكون الحديث هام ومفيد للمدعوين مثل الحديث عن شهر رمضان وفضل صيامه في مواسمه. والحج وهكذا فإن اختيار الموضوع المناسب في زمانه ووقته شيء ضروري وهام على الداعية الحرص عليه واغتنام هذه الفرص.

وأخيراً على الداعية الحرص دائماً عند الحديث عن موضوع معين أن يستعين ببعض الأدلة من الكتاب والسنة وهذا أقرب طريق لإقناع مدعويه والوصول إلى عقولهم وإقناعهم لأن أصدق الحديث كتاب الله جل وعلا وخير الهدي هدي محمد ﷺ، فبذلك يزيد الإيمان وتزيل الشبه فعلى الداعية الاستعانة دائماً بهذه الأدلة.

الفصل الرابع

المنهج الدعوي المتعلق بالوسائل والأساليب

الفصل الرابع

المنهج الدعوي المتعلق بالوسائل والأساليب

تعريف الوسائل والأساليب:

أولاً: الوسائل:

الوسيلة: ما يتوصل به إلى الشيء^(١) والواصل: الراغب إلى الله ﷻ^(٢). ومما جاء في القرآن الكريم بمعنى الوصلة والقربى، قوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَتَّخِذُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ﴾^(٣). قال الإمام ابن كثير رحمته الله "والوسيلة هي التي يتوصل بها إلى تحصيل المقصود"^(٤).

وفي الاصطلاح: ما يتوصل به الداعية إلى تطبيق مناهج الدعوة من أمور معنوية أو مادية.^(٥)

ثانياً: الأساليب:

الأساليب في اللغة: الأساليب جمع أسلوب، والأسلوب: الطريق، والوجه والمذهب، يقال: أنتم في أسلوب سوء، ويجمع أساليب. والأسلوب: الطريق تأخذ فيه.

وفي الإصطلاح: الطرق التي يسلكها الداعي في دعوته. أو: كيفيات تطبيق

(١) انظر: ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، باب الواو مع السين، مادة وسل، ١٨٥/٥.

(٢) انظر: الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ٦٤/٤. وابن منظور، لسان العرب، ٧٢٤/١١.

(٣) سورة الإسراء، جزء من الآية ٥٧. وانظر: ابن منظور، لسان العرب، ٧٢٤/١١، ٧٢٥.

(٤) ابن كثير، تفسير القرآن الكريم، ٥٤/٢.

(٥) انظر: البيانوني، المدخل إلى علم الدعوة، ص ٤٩، ٢٨٢.

مناهج الدعوة (١).

وعلى ضوء ما سبق فيمكن استخلاص الدروس والفوائد الدعوية المتعلقة بالوسائل والأساليب وذلك على النحو التالي:

م	الفائدة	الصفحات
١	أسلوب إثارة التشويق عند المدعويين من أجل إبلاغهم أمر مهم عن طريق السؤال	٦٥
٢	أسلوب الاستدلال	٣٥٦
٣	أسلوب التبشير	٥٧
٤	أسلوب التثبيت	٣٥٦
٥	أسلوب التخويف من العقوبة	٦٢٩
٦	أسلوب التدرج في التشريع	٢٢١
٧	أسلوب الترغيب	٢٩٣
٨	أسلوب الترحيب	٣٠٠
٩	أسلوب التشبيه	٤٩٤
١٠	أسلوب التفسير والشرح	٣٩٠
١١	أسلوب الحلف لتأكيد الكلام	٢٠٠
١٢	أسلوب الدعاء	٢٦٢
١٣	أسلوب الزيارة	٢٥٠
١٤	أسلوب الشرح والبيان	٢٩٨
١٥	أسلوب الشرح والتفسير	٥٤٦
١٦	أسلوب الشرح والتفسير والتصحيح والتصويب	٥٦٩
١٧	أسلوب القسم لتأكيد الكلام	١٢٠

م	الفائدة	الصفحات
١٨	أسلوب القصة	٣٨٣
١٩	أسلوب الكناية	١٩٨
٢٠	أسلوب الهجر الشرعي	٤٢
٢١	أسلوب السؤال والجواب	١٨٤
٢٢	استحباب تعجيل الفطر	٢٠٦
٢٣	استخدام أسلوب البيان والشرح والتوضيح	٥٢٣
٢٤	استخدام أسلوب التعبير بالماضي للشيء المستقبل	٦٧
٢٥	استخدام أسلوب الكناية	١٩٨
٢٦	استخدام الداعية وسائل القضاء لفك الخصام والنزاع	٣٣٥
٢٧	استخدام وسائل الإيضاح أثناء وخلال البيان من الوسائل الدعوية	١٥١
٢٨	استعمال الرجال في مهام الخير من الوسائل النافعة للامة المسلمة	٥٦٩
٢٩	استعمال ضرب المثل والتشبيه في إيصال الحكم الشرعي للمكلف	٨٦
٣٠	الإيضاح والتنسيق في الأحكام الشرعية	٦٤٣
٣١	الترغيب في سكن المدينة المنورة بطريق غير مباشر وبخاصة وقت الفتن	٧٠
٣٢	الترهيب من الصخب	٤٧٨
٣٣	الترهيب وسيلة دعوية للتحذير من الكيد لأولياء الله	٦١
٣٤	الدعاء وسيلة دعوية، وباستجابته تتحقق الآمال	٩٦
٣٥	الرؤية وسيلة من وسائل التعليم	٢١٢
٣٦	الشعر وسيلة دعوية، وإخراج ما في النفس إذا لم يخالف الشرع	١٠٣

م	الفائدة	الصفحات
٣٧	المؤاخاة من وسائل الدعوة	٣٣٠
٣٨	المكافأة وسيلة من وسائل الدعوة	٤٣٠
٣٩	الهدية من أكبر وسائل الدعوة والقبول	٦٥٣
٤٠	مشروعية اتخاذ الوسائل المعينة على تحقيق الأمر الشرعي	١٧١
٤١	من أساليب الدعوة ضرب المثل للتشبيه والتقريب والتفهيم	٤٢٤
٤٢	من أساليب الدعوة: أسلوب الدعاء	٤٦٤
٤٣	من أساليب الدعوة: أسلوب الاستدلال	٥٠٢
٤٤	من أساليب الدعوة: أسلوب التأديب	٤٦٨
٤٥	من أساليب الدعوة: أسلوب التشبيه	٤٩٤
٤٦	من أساليب الدعوة: أسلوب الشرح	٢١٢
٤٧	من وسائل التشويق الإعلام بالطاعة	١١٨
٤٨	من وسائل التشويق للصوم غبطة العبد لنفسه بإتمام الطاعة	١٢٠
٤٩	من وسائل الدعوة الإسلامية: التعويض	٥٢٧
٥٠	من وسائل الدعوة: زيارة المريض وعبادته	١٠٦
٥١	من وسائل الدعوة: المنبر	٢٩٢
٥٢	من وسائل تأديب المدعوين هجر الداعية لهم	١٥٥

وعلى ضوء ما سبق ذكره ويعد هذا الاستخلاص لتلك الدروس والفوائد الدعوية والمتعلقة بالوسائل والأساليب، أصل بفضل الله جل وعلا إلى:

أن تعتبر الوسائل والأساليب ذات أهمية بالغة بالنسبة للداعية إلى الله سبحانه وتعالى لأنها تساعد وتعينه على إقناع المدعوين، فينبغي على الداعية التنوع بين الأساليب واستخدام الأمثل والمناسب منها.

ثم على الداعية اختيار الأسلوب المناسب والوسيلة التي يصل بها إلى المدعويين، وذلك بالنظر إلى حالهم وأحوالهم ومكانهم وزمانهم، فبعض المدعويين يحتاج للترغيب، وبعضهم للترهيب ونوع يحتاج للتأليف. كذلك حسب الموضوع المطروح، فإن كان هناك عبارات غامضة فاسلوب الشرح والبيان، وإن كان شيء غائب شبه لهم ذلك بشيء حاضر، وإن كان المستمع لا يثق إلا بالقسم فأسلوب التأكيد عن طريق القسم.

وأخيراً: على الداعية استخدام وسائل وأساليب متعددة عند الحديث عن موضوع معين وذلك حتى يستطيع اقناع المدعويين والوصول إليهم حتى لا يمل المدعوون من الأسلوب المكرر.

وعلى هذا يعرف الداعية أن أساليب الدعوة كثيرة جداً وأن معظمها أسلوب قرآني نبوي، فعليه اختيار الأسلوب المناسب لمن سيدعوه لأن ذلك أرجى في قبول الدعوة وحصول التأثير.

الخاتمة

وبعد أن وفقني الله لإنهاء هذا البحث وإتمام هذه الدراسة، فأحمده وأشكره على ما وفقني له ومنَّ به عليَّ وأصلي وأسلم على من بعث رحمة للعالمين وإماماً للمرسلين، وقائداً للغر المحجلين وداعياً إلى الله بإذنه وهادياً إلى صراطه المستقيم، صلوات ربي وسلامه عليه وعلى آله وأصحابه الصادقين من الأنصار والمهاجرين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

ثم أما بعد فهذه الخاتمة نوجز فيها أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث، وأهم التوصيات التي أوصي بها نفسي أولاً وكل من يدعو إلى الله فأقول وبالله التوفيق:

أولاً: أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث:

١- أهمية السنة النبوية وما بها من أحاديث الأنبياء عليهم السلام ومناقب الصحابة رضي الله عنهم مما يتخذ منه الداعية طريقاً يسلكه لتأصيل علم الدعوة وعليه الاستعانة بأصح كتاب بعد القرآن والسنة وهو صحيح الإمام البخاري وصحيح الإمام مسلم لإجماع الأمة على صحة وقبول ما فيهما^(١).

٢- إن فهم السلف الصالح لأحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ومبادرتهم إلى تطبيقها وعملهم بها واستمساكهم بها والدعوة إليها، كان من أهم أسباب عصمتهم من الفتن والضلال وثباتهم على الدين والإيمان والتقوى.

٣- إن كل مسلم يعتبر داعية إلى الله فعليه أن يتعلم كيف يؤدي هذه المهمة كل على حسب علمه وفهمه، وقدرته، ومكانته.

(١) انظر: مقدمة شرح النووي، على صحيح مسلم، ص ١٤.

٤- على الداعية أن يستعين بعد كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ بأهم كتاب في سنة رسول الله ﷺ هو صحيح الإمام البخاري رحمته الله الذي هو أصح كتاب بعد كتاب الله جل وعلا وكذلك شروح أهل المعبرين عليه كشرح الإمام الخطابي، وشرح ابن حجر والعيني والكرماني وغيرهم رحمهم الله.

٥- أهمية ومكانة الداعية في المجتمع الذي يعيش فيه لأنه هو الشخص المؤثر في الجهود الدعوي، وأنه على قدر فقهه وفهمه ووعيه وصفاته الخُلقية واستعداداته الفطرية يكون نجاح دعوته أو فشلها.

٦- إن المدعويين هم كل الناس، وكل مخاطب بدعوة الإسلام، فكل من دُلَّ على خير، أو حُثَّ عليه، أو حُذِرَ من شر، فهو مدعو مهما كانت مكانته ومنزلته، ولا شك أن كل إنسان بحاجة إلى دعوة على حسب عقيدته، وجنسه، وعقله وعمله، ومكانته وهذا يدل على أن المدعويين أصناف متعددة، يقدم لكل إنسان ما يتناسب مع حالته ووضعه.

٧- إن الموضوعات الدعوية تتضمن الدعوة لكل خير والتحذير من كل شر وهي تقدم للمدعويين على حسب أحوالهم فمنها: موضوعات العقيدة والفقه والأخلاق والآداب وعند اختيار الموضوع على الداعية مراعاة بعض الأمور الأساسية ومنها الالتزام بنصوص الكتاب والسنة مع بيان خصائص الإسلام ودلائل النبوة وغير ذلك، مما ينفع مدعويه ويصل إلى الهدف الذي يسعى إليه.

٨- إن الوسائل الدعوية كثيرة جداً وهي ما يستعمله الداعية من أمور حسية أو معنوية، ينقل بها دعوته إلى الناس فعليه أن يختار الوسيلة المناسبة التي لا تترتب عليها مفسدة ولا يمنع منها شرعي.

٩- إن الأساليب الدعوية هي الطرق التي يسلكها الداعية في دعوته التي يتم بها تبليغ الإسلام والحث على تطبيقه والعمل بأصوله وفروعه وهي كثيرة جداً

فعلى ذلك ينبغي للداعية اختيار الأسلوب الأنسب والأمثل كما عليه التنوع في الأساليب حتى لا يمل هو أو يُمل المدعويين.

ثانياً: التوصيات:

- ١- أوصي نفسي أولاً وإخواني العاملين في مجال الدعوة وميدانها وغيرهم بتقوى الله عز وجل والتمسك بكتاب الله عز وجل وسنة رسوله ﷺ.
 - ٢- الالتزام بمنهج النبي ﷺ ومنهج الصحابة رضوان الله عليهم في الدعوة إلى الله عز وجل لأن هذا المنهج خير المناهج.
 - ٣- الالتزام والرجوع إلى الكتاب والسنة عند حصول الاختلاف والتنازع كما أمر الله بذلك ووجه إليه في قوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ (١).
 - ٤- أوصي أولياء أمور المسلمين في كل زمان ومكان بالحرص والعمل على تعليم أولادهم العلوم الشرعية كما كان يفعل الصحابة رضوان الله عليهم بجعل القرآن والسنة من أولويات المناهج التعليمية.
- وأخيراً: فإن هذا البحث ما كان به من نقص فمنى ومن الشيطان وما كان من صواب فمن الله وحده لا شريك له وهو المحمود عليه فهو الموفق لذلك والهادي إليه فله الحمد في الأولى والآخرة وله الشكر فيهما وإليه المرجع والمصير.
- وأخردعوانا أن الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين.

(١) سور النساء، الآية (٥٩).

فهرس المصادر والمراجع

١. القرآن الكريم.
٢. ابن قدامة وآثاره الأصولية، د. عبدالعزيز السعيد، ط/ جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، بدون سنة طبع.
٣. الأبواب والتراجم، الكاندهلوي، ط/ المكتبة الخيلية، الهند.
٤. إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، الإمام الحافظ تقي الدين الدين بن دقيق العيد، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ط/ ٢، عالم الكتب، بيروت: ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م.
٥. إرشاد الساري بشرح صحيح البخاري، أحمد بن محمد القسطلاني، ط/ ١، دار الكتب العلمية، بيروت: ١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م.
٦. أساس البلاغة، الزمخشري، ط/ دار صادر ١٣٩٩هـ.
٧. الاستيعاب في معرفة الأصحاب، الإمام أبو عمر يوسف بن عبدالله بن عبدالبر القرطبي، تحقيق وتعليق: الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبدالموجود، ط/ ١، دار الكتب العلمية، بيروت: ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م.
٨. الإصابة في تمييز الصحابة، الإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر، ط/ مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، بدون سنة طبع.
٩. أصناف المدعويين وكيفية دعوتهم، د. حمود بن أحمد الرحيلي، ط/ ١، دار العاصمة، الرياض: ١٤١٤هـ.
١٠. الإفصاح عن معاني الصحاح، الوزير العالم يحيى بن محمد بن هبيرة، تحقيق: فؤاد عبدالمنعم أحمد، ط/ ٢، دار الوطن، الرياض: ١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م.

١١. اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، شيخ الإسلام أحمد ابن عبدالحليم بن تيمية، تحقيق: د. ناصر بن عبدالكريم العقل، ط/١، بدون ذكر الدار الطابعة، ١٤٠٤هـ.
١٢. إكمال إكمال المعلم في شرح صحيح مسلم، الإمام محمد بن خليفة الوشتاني الأبى، ضبط وتصحيح: محمد سالم هاشم، ط/١، دار الكتب العلمية، بيروت: ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.
١٣. الإيمان والحياة، د. يوسف القرضاوي، ط/٤، مؤسسة الرسالة، بيروت: ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م.
١٤. البحث العلمي ومناهجه النظرية، د. سعد الدين السيد صالح، ط/٢، مكتبة الصحابة، جدة: ١٤١٤هـ.
١٥. البداية والنهاية، الإمام الحافظ أبو الفداء بن كثير الدمشقي، تحقيق: أحمد أبو ملحم، وآخرون، ط/١، دار أم القرى للطباعة والنشر، القاهرة: ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.
١٦. البلاغة العربية أسسها وعلومها وفنونها، عبدالرحمن بن حسن حبنكة الميداني، ط/١، دار القلم، دمشق: ١٤١٦هـ/١٩٩٦م.
١٧. بهجة الناظرين شرح رياض الصالحين، سليم بن عيد الهلالي، ط/١، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، الدمام: ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.
١٨. بهجة النفوس وتحليلها بمعرفة ما لها وما عليها، الإمام أبو محمد عبدالله بن أبي جمرة، ط/ دار الكتب العلمية، بيروت: بدون سنة طبع.
١٩. تحفة الأحوذني بشرح جامع الترمذي، أبو العلام محمد بن عبدالرحمن المباركفوري، ط/١، دار الكتب العلمية، بيروت: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.
٢٠. تحفة المودود بأحكام المولود، محمد بن قيم الجوزية، تحقيق: بشير محمد عيون، ط/٢، مكتبة دار البيان، بيروت: ١٤٠٧هـ.

٢١. تفسير القرآن العظيم، الإمام الحافظ عماد الدين أبو الفداء إسماعيل ابن كثير، ط/ دار إحياء التراث العربي، بيروت: بدون سنة طبع.
٢٢. تفسير غريب القرآن، عبد الله بن مسلم بن قتيبة، تحقيق: أحمد صقر، ط/ دار الكتب العلمية، بيروت: ١٣٩٨هـ.
٢٣. تفسير غريب ما في الصحيحين، الإمام أبو عبد الله محمد بن أبي نصر الحميدي، تحقيق: د. زبيدة محمد سعيد عبدالعزيز، ط/ ١، مكتبة السنة، والدار السلفية، لنشر العلم: ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م.
٢٤. تهذيب الأسماء واللغات، الإمام أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، بإشراف مكتب البحوث والدراسات، ط/ ١، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت: ١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م.
٢٥. تهذيب التهذيب، الإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر، تحقيق: خليل مأموس شيحا وآخرين، ط/ ١، دار المعرفه للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت: ١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م.
٢٦. تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، الشيخ عبدالرحمن بن ناصر السعدي، ط/ ١، مؤسسة الرسالة، بيروت: ١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م.
٢٧. ثقافة الداعية، د. يوسف القرضاوي، مكتبة وهبة، مصر، بدون سنة طبع.
٢٨. الجامع الصحيح، أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكرن، ط/ دار الكتب العلمية، بيروت.
٢٩. الجامع لأحكام القرآن، الإمام أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، ط/ ١، دار إحياء التراث العربي، بيروت: ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م.
٣٠. الدعوة الإسلامية أصولها ووسائلها، د. أحمد أحمد غلوش، ط/ ٢، دار الكتاب اللبناني، بيروت: دار الكتاب المصري، القاهرة: ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م.

٣١. الدعوة والإنسان، د. عبدالله الشاذلي، ط/١، المكتبة القومية الحديثة، طنطا، مصر: بدون سنة طبع.
٣٢. الدعوة والداعية في ضوء سورة الفرقان، محمد سعيد البارودي، ط/١، دار الوفاء للنشر والتوزيع، جدة: ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م.
٣٣. دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، محمد بن علان الصديقي الأشعري، ط/١، دار الريان للتراث، القاهرة: ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م.
٣٤. ديوان الشافعي، الإمام الشافعي، تحقيق: د. محمد عبدالمنعم خفاجي، ط/٣، مكتبة المعارف، الرياض: ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.
٣٥. الذيل على النهاية في غريب الحديث والأثر، عبدالسلام بن محمد علّوش، ط/١، بيروت: ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.
٣٦. رياض الصالحين، الإمام أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، تحقيق وتخرّيج وتعليق: شعيب الأرنؤوط، ط/٥، مؤسسة الرسالة، بيروت: ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.
٣٧. زاد المعاد في هدي خير العباد، الإمام المحدث أبو عبدالله محمد بن أبي بكر الدمشقي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ط/ مؤسسة الرسالة، بيروت: ١٤٠٧هـ.
٣٨. زاد المعاد في هدي خير العباد، الإمام شمس الدين أبو عبدالله محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعبدالقادر الأرنؤوط، ط/٢٦، مؤسسة الرسالة، بيروت: ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.
٣٩. سلسلة الأحاديث الصحيحة، الشيخ محمد ناصر الدين الألباني، ط/ مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض: ١٤١٥هـ/١٩٩٥م.
٤٠. سلسلة الأحاديث الضعيفة، الشيخ محمد ناصر الدين الألباني، ط/١، مكتبة المعارف، الرياض: ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.

٤١. سنن ابن ماجة بشرح السندي وحاشية البوصيري، الإمام الحافظ أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني ابن ماجه، تحقيق: الشيخ خليل مأمون شيحا، ط/١، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت: ١٤١٦هـ/١٩٩٦م.
٤٢. سنن أبي داود، الإمام الحافظ أبو داود سليمان بن الأشعث، ط/ دار الحديث، القاهرة: ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.
٤٣. سنن الدارمي، الحافظ عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي السمرقندي، تحقيق وتخرّيج: فواز أحمد زمرلي وخالد السبع العلمي، ط/١، دار الكتاب العربي، بيروت: ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م.
٤٤. السنن الكبرى، أحمد بن شعيب النسائي، مراجعة: د. عبدالغفار سليمان البنداري، ط/ دار الكتب العلمية، بيروت: ١٤١١هـ/١٩٩١م.
٤٥. سنن النسائي بشرح الحافظ السيوطي، الإمام المحدث أبو عبد الرحمن أحمد ابن شعيب النسائي، ط/٢، دار المعرفة، بيروت: ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.
٤٦. سير أعلام النبلاء، الإمام شمس الدين محمد بن أحمد عثمان الذهبي، تحقيق وتخرّيج: شعيب الأرنؤوط، ط/٩، مؤسسة الرسالة، بيروت: ١٤١٣هـ/١٩٩٣م.
٤٧. السيرة النبوية، ابن هشام، تحقيق: عمر عبدالسلام تدمري، ط/٤، دار الكتاب العربي، بيروت: ١٤١٣هـ/١٩٩٣م.
٤٨. شأن الدعاء، الإمام أبو سليمان محمد الخطابي، تحقيق: أحمد الدقاق، ط/، ١٤٠٤هـ.
٤٩. شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني، ط/١، دار الكتب العلمية، بيروت: ١٤١١هـ/١٩٩١م.

٥٠. شرح السنة، الإمام أبو محمد الحسين البغوي، تحقيق وتعليق: سعيد محمد اللحام، ط/ دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت: ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.
٥١. شرح سنن أبي داود، الحافظ شمس الدين ابن قيم الجوزية، ط/٢، دار الكتب العلمية، بيروت: ١٤١٥هـ/١٩٩٥م.
٥٢. شرح سنن أبي داود، العلامة شمس الدين ابن قيم الجوزية، ط/٢، دار الكتب العلمية، بيروت: ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.
٥٣. شرح صحيح مسلم، الإمام محي الدين النووي، تحقيق: الشيخ خليل مأمون شياح، ط/٢، دار المعرفة، بيروت: ١٤١٥هـ/١٩٩٥م.
٥٤. صحيح الجامع الصغير وزيادته، الشيخ محمد ناصر الدين الألباني، الطبعة الثانية، المكتب الإسلامي، بيروت: ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.
٥٥. صحيح سنن أبي داود، الشيخ محمد ناصر الدين الألباني، ط/١، المكتب الإسلامي، بيروت: ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.
٥٦. صحيح سنن الترمذي، الشيخ محمد ناصر الدين الألباني، ط/١، الناشر: مكتب التربية العربي لدول الخليج، الرياض، والمكتب الإسلامي، بيروت: ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.
٥٧. صحيح سنن النسائي، الشيخ محمد ناصر الدين الألباني، ط/١، المكتب الإسلامي، بيروت: ١٤٠٩هـ/١٩٨٨م.
٥٨. صحيح مسلم، الإمام أبو الحسن مسلم بن الحجاج القشيري، تحقيق وترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، ط/دار الكتب العلمية، بيروت: ١٤١٣هـ/١٩٩٢م.
٥٩. ضعيف سنن ابن ماجه، الشيخ محمد ناصر الدين الألباني، ط/١، المكتب الإسلامي، بيروت: ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.

٦٠. ضعيف سنن الترمذي، الشيخ محمد ناصر الدين الألباني، ط/١، المكتب الإسلامي، بيروت: ١٤١١هـ/١٩٩١م.
٦١. ضعيف سنن الترمذي، الشيخ محمد ناصر الدين الألباني، ط/١، المكتب الإسلامي، بيروت: ١٤١١هـ/١٩٩١م.
٦٢. الطبقات الكبرى، ابن سعد، ط/ دار صادر للطباعة والنشر: ١٣٨٠هـ/١٩٦٠م.
٦٣. عمدة القاري شرح صحيح البخاري، الإمام بدر الدين محمود بن أحمد العيني، ط/ دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بدون سنة طبع.
٦٤. عون المعبود شرح سنن أبي داود، العلامة أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي، ط/٢، دار الكتب العلمية، بيروت: ١٤١٥هـ/١٩٩٥م.
٦٥. غريب الحديث، أبو الفرج عبدالرحمن بن علي بن الجوزي، توثيق وتخريج وتعليق: د. عبدالمعطي أمين قلعجي، ط/١، دار الكتب العلمية، بيروت: ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.
٦٦. غريب الحديث، أبو عبيد القاسم بن سلام الهروي، ط/١، دار الكتب العلمية، بيروت: ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.
٦٧. الفتاوى الكبرى، شيخ الإسلام ابن تيمية، ط/٢، دار الرياض للنشر والتوزيع، ودار الغد العربي، القاهرة: ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.
٦٨. فتح الباري شرح صحيح البخاري، الإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز، ترقيم وترتيب: الشيخ محمد فؤاد عبد الباقي، ط/١، دار الكتب العلمية، بيروت: ١٤١٠هـ/١٩٨٩م.
٦٩. فقه الدعوة إلى الله، د. علي عبدالحليم محمود، ط/٢، دار الوفاء، المنصورة، مصر: ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.

٧٠. القاموس المحيط، مجد الدين الفيروز آبادي، ط/ دار الحديث، القاهرة.
٧١. الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري، الإمام محمد بن يوسف الكرمانى، ط/١، دار الفكر، بيروت: ١٤١١هـ/١٩٩١م.
٧٢. لسان العرب، العلامة أبو الفضل جمال الدين بن محمد بن منظور، ط/١، دار صادر للطباعة والنشر، بيروت: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.
٧٣. مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، جمع وترتيب: الشيخ عبدالرحمن بن محمد بن قاسم وابنه محمد، ط/ دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض: ١٤١٢هـ/١٩٩١م.
٧٤. المجموعة الكاملة لمؤلفات الشيخ عبدالرحمن بن سعدي، ط/٢، مركز صالح بن صالح الثقافى، عنيزة، السعودية: ١٤١٢هـ.
٧٥. مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي، ط/١، دار الكتاب العربي، بيروت: ١٩٦٧م.
٧٦. مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي، ط/ مكتبة لبنان، بيروت: ١٩٨٩م.
٧٧. المدخل إلى علم الدعوة، د. محمد أبو الفتح البيانوني، ط/٢، مؤسسة الرسالة، بيروت: ١٤١٥هـ/١٩٩١م.
٧٨. مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، العلامة الملا علي بن سلطان محمد القاري، تحقيق: صدقي محمد جميل العطار، ط/ دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت: ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.
٧٩. المستدرک على الصحيحين، الإمام الحافظ أبو عبدالله محمد بن عبدالله الحاكم النيسابوري، ط/١، تحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا، ط/ دار الكتب العلمية، بيروت: ١٤١١هـ/١٩٩٠م.

٨٠. مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، ط/١، مؤسسة الرسالة، بيروت: ١٤١٣هـ/١٩٩٣م.
٨١. المغني، موفق الدين أبو محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي، تحقيق: د. عبدالله عبدالمحسن التركي ود. عبدالفتاح محمد الحلو، ط/٢، هجر للطباعة، القاهرة: ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.
٨٢. مفردات ألفاظ القرآن، الراغب الأصفهاني، تحقيق: صفوان داود، ط/١، دار القلم والدار دمشقية، بيروت، دمشق: ١٤١٢هـ.
٨٣. المفردات في غريب القرآن، الراغب الأصفهاني، ط/ دار المعرفة بيروت.
٨٤. المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، الإمام الحافظ أبو العباس أحمد بن عمر القرطبي، تحقيق: محيي الدين ديب مستو وآخرون، ط/١، دار ابن كثير، دمشق، بيروت: ١٤١٧هـ/١٩٩٦م.
٨٥. مكمل إكمال الإكمال، الإمام محمد بن محمد بن يوسف السنوسي، ضبط وتصحيح: محمد هاشم، ط/١، دار الكتب العلمية، بيروت: ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.
٨٦. منار القاري في شرح مختصر صحيح البخاري، حمزة محمد قاسم، مراجعة: الشيخ عبدالقادر الأرنؤوط، ط/ مكتبة المؤيد، الطائف، ومكتبة دار البيان، دمشق: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.
٨٧. النهاية في غريب الحديث والأثر، الإمام مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن الأثير، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي، ط/ دار إحياء التراث العربي، بيروت: بدون سنة طبع.

٨٨. هدي الساري مقدمة فتح الباري، الإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ط/١، دار الكتب العلمية، بيروت: ١٤١٠هـ/١٩٨٩م.
٨٩. الوايفي في شرح الأربعين النووية، د. مصطفى البغا وآخرون، ط/ دار ابن كثير، بيروت: ١٤١٣هـ/١٩٩٣م.

فهرس المحتويات

الصفحة	الموضوع
٥	المقدمة.....
٦	* التعريفات
٩	* ترجمة موجزة للإمام البخاري -رحمه الله تعالى-
١٣	* مدخل الموضوع وأهميته
١٥	* أسباب اختيار الموضوع
١٦	* أهداف الدراسة
١٧	* تحديد موضوع الدراسة وتساؤلاتها
١٨	* التعريف بكتب موضوع الدراسة في الصحيح
٢٩	* المنهج المستخدم في الدراسة
٣٠	* ضوابط الدراسة
٣١	مدخل للدراسة:
٣٣	القسم الأول: الدراسة الدعوية للأحاديث الواردة في موضوع الدراسة
٣٥	الفصل الأول: كتاب فضائل المدينة
٣٧	باب: حرم المدينة
٤٨	باب: فضل المدينة وأنها تنفي الناس
٥٢	باب: من رغب عن المدينة
٥٨	باب: الإيمان يأرز إلى المدينة
٦٠	باب: إثم من كاد أهل المدينة

الصفحة	الموضوع
٦٣	باب: أطام المدينة
٦٨	باب: لا يدخل الدجال المدينة
٨٢	باب: المدينة تنفي خبثها
٩٥	باب:
٩٩	باب:
١٠٧	الفصل الثاني: كتاب الصوم
١٠٩	باب: وجوب صوم رمضان
١١٣	باب: فضل الصوم
١٢١	باب: الريان للصائمين
١٣١	باب: هل يقال رمضان أو شهر رمضان، ومن رأى ذلك كله واسعاً ...
١٣٩	باب: من لم يدع قول الزور والعمل به في الصوم
١٤٣	باب: الصوم لمن خاف على نفسه العزوبة
١٤٧	باب: قول النبي ﷺ (إذا رأيت الهلال فصوموا)
١٥٤	باب: شهرا عيد لا ينقصان
١٥٦	باب: لا يتقدم من رمضان بصوم يوم ولا يومين
	باب: قال الله جل ذكره ﴿أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى
١٦٠	نساءكم﴾
١٦٤	باب: قول الله ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا
١٧٠	باب: بركة السحور من غير إيجاب
١٧٧	باب: إذا نوى بالنهار صوماً

الصفحة	الموضوع
١٧٩	باب الصائم يصبح جنباً
١٨٣	باب المباشرة للصائم
١٨٦	باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسياً
١٨٨	باب إذا جامع في رمضان
١٩٠	باب إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء فتصدق عليه فليكفر... ..
١٩٨	باب: الحجامة والقيء للصائم
٢٠٠	باب: الصوم في السفر والإفطار
٢٠٥	باب: الصوم في السفر
٢٠٧	باب إذا صام أياماً من رمضان ثم سافر
٢١١	باب: ٣٥
٢١٣	باب: قول النبي ﷺ (من ظلل عليه واشتد الحر
٢١٦	باب: لم يعب أصحاب النبي ﷺ بعضهم بعضاً
٢١٨	باب: ﴿وعلى الذين يطيقونه فدية﴾
٢٢٠	باب: متى يقضي قضاء رمضان؟
٢٢٢	باب: من مات وعليه صوم
٢٢٦	باب: متى يحل فطر الصائم
٢٢٩	باب: تعجيل الإفطار
٢٣١	باب: أفطر في رمضان ثم طلعت الشمس
٢٣٤	باب: صوم الصبيان
٢٣٧	باب: الوصال
٢٤٠	باب: التشكيل لمن أكثر الوصال

الصفحة	الموضوع
٣١١	باب: هل يخرج المعتكف لحوائجه إلى باب المسجد؟
٣٠٦	باب: من لم ير عليه صوماً إذا اعتكف
٣١٧	باب: الاعتكاف في العشر الأوسط من رمضان
٣١٩	الفصل الرابع: كتاب البيوع
	باب: ما جاء في قول الله تعالى ﴿فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض...﴾
٣٢١	باب: تفسير المشبهات
٣٢٩	باب: ما يتزده من الشبهات
٣٣٣	باب: من لم ير الوسوس ونحوها من المشبهات
٣٣٦	باب: من لم يبال من حيث كسب المال
٣٣٩	باب: التجارة في البر وغيره
٣٤٢	باب: الخروج في التجارة
٣٤٨	باب: قول الله تعالى ﴿أنفقوا من طيبات ما كسبتم﴾
٣٥٣	باب: من أحب البسط في الرزق
٣٥٦	باب: شراء النبي ﷺ بالنسيئة
٣٥٩	باب: كسب الرجل وعمله بيده
٣٦٣	باب: السهولة والسماحة في الشراء والبيع
٣٧١	باب: من أنظر موسراً
٣٧٤	باب: إذا بين البيعان ولم يكتما ونصحا
٣٨٠	باب: بيع الخلط من التمر
٣٨٤	باب: ما قيل في اللحام والجزار
٣٨٧	

الصفحة

الموضوع

- ٣٩١ باب: موكل الربا
- ٣٩٥ باب: ٢٦ ﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ...﴾
- ٣٩٦ باب: ما يكره من الحلف في البيع
- ٤٠١ باب: ما قيل في الضواغ
- ٤١٠ باب: ذكر القين والحداد
- ٤١٣ باب: ذكر الخياط
- ٤١٨ باب: شراء الإبل الحلیم أو الأجر
- ٤٢١ باب: بيع السلاح في الفتنة وغيرها
- ٤٢٧ باب: في العطار وبيع المسك
- ٤٣١ باب: ذكر الحجام
- ٤٣٥ باب: التجارة فيما يكره لبسه للرجال والنساء
- ٤٣٩ باب: كم يجوز الخيار؟
- ٤٤٣ باب: إذا اشترى شيئاً فوهب من ساعته
- ٤٤٧ باب: ما يكره من الخداع في البيع
- ٤٤٩ باب: ما ذكر في الأسواق
- ٤٦٦ باب: كراهة السخب في الأسواق
- ٤٧٣ باب: الكيل على البائع والمعطي
- ٤٨٣ باب: ما يستحب من الكيل
- ٤٨٥ باب: بركة صاع النبي ﷺ ومده
- ٤٨٩ باب: ما يذكر في بيع الطعام والحكرة
- ٤٩٨ باب: لا يبيع على بيع أخيه ولا يسوم على سوم أخيه

الصفحة

الموضوع

٥٠٩	باب: المزايدة
٥١٥	باب: النجش ومن قال: لا يجوز ذلك البيع
٥١٦	باب: بيع الفرر وحبل الحبله
٥٢٠	باب: النهي للبايع أن لا يحفل بالإبل والبقر والغنم
٥٢٣	باب: بيع العبد الزاني
٥٢٨	باب البيع والشراء مع النساء
٥٢٢	باب: هل يبيع حاضر لبادٍ بغير أجر؟
٥٣٣	باب: من كره أن يبيع حاضر لبادٍ بأجرٍ
٥٣٤	باب: لا يبيع حاضر بالسّمسرة
٥٣٥	باب: بيع الزبيب بالزبيب والطعام بالطعام
٥٤١	باب: بيع الذهب بالذهب
٥٤٢	باب: بيع الفضة بالفضة
٥٤٣	باب: بيع الدينار بالدينار
٥٤٩	باب: بيع المزابنة
٥٥٢	باب: بيع الثمر على رؤوس النخل بالذهب والفضة
٥٥٦	باب: بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها
٥٦٠	باب: إذا أراد بيع تمر بتمر خير منه
٥٦٥	باب: من باع نخلاً قد أبرت أو أرضاً مزروعة أو بإجارة
٥٦٩	باب: بيع المخاضرة
٥٧١	باب: من أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفون بينهم
٥٧٩	باب: بيع الشريك من شريكه

الصفحة

الموضوع

- ٥٨٣ باب: إذا اشترى شيئاً لغيره بغير إذنه فرضي
- ٥٩٣ باب: الشراء والبيع مع المشركين وأهل الحرب
- ٥٩٧ باب: شراء المملوك من الحربي وهبته وعتقه
- ٦٠٧ باب: قتل الخنزير
- ٦١٢ باب: لا يذاب شحم الميتة وبيع وركه
- ٦١٦ باب: بيع التصاوير التي ليس فيها روح وما يكره من ذلك
- ٦٢١ باب: إثم من باع حراً
- ٦٢٤ باب: بيع الرقيق
- ٦٢٧ باب: بيع الميتة والأصنام
- ٦٢٩ باب: ثمن الكلب
- ٦٣٣ الفصل الخامس: كتاب السلم
- ٦٣٥ باب: السلم في كيل معلوم
- ٦٣٦ باب: السلم في وزن معلوم
- ٦٣٩ باب: السلم إلى من ليس عنده أصل
- ٦٤٤ باب: عرض الشفعة على صاحبها قبل البيع
- ٦٤٥ باب: أي الجوار أقرب؟
- ٦٤٩ القسم الثاني: المنهج الدعوي المستخلص من الدراسة
- ٦٥١ الفصل الأول: المنهج الدعوي المتعلق بالداعية
- ٦٥٣ تمهيد

الصفحة	الموضوع
٦٦٥	الفصل الثاني: المنهج الدعوي المتعلق بالمدعو
٦٧١	الفصل الثالث: المنهج الدعوي المتعلق بموضوع الدعوة
٦٨٧	الفصل الرابع: المنهج الدعوي المتعلق بالوسائل والأساليب
٦٩٥	الخاتمة
٦٩٩	فهرس المصادر والمراجع
٧٠٩	فهرس المحتويات